وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

جريمة اختطاف الأطفال

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق
تخصص: حقوق الطفل

إعداد الطالبة: جهيدة جليط
إشراف: أ.د/ مليكة خشمون

لجنة المناقشة			
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د / زبيدة إقروفة	أستاذة	جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–	رئيسا
أ.د/ مليكة خشمون	أستاذة	جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل–	مشرفا ومقررا
د / أمحمد بوصيدة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	عضوا ممتحنا
د / حسن هاشمي	أستاذ محاضر" أ"	جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل–	عضوا ممتحنا
د / نادية رواحنة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل–	عضوا ممتحنا
د / ريمة كرمي	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل–	عضوا ممتحنا
السنة الجامعية: 2023/2022			

بسم الله الرحمن الرحيم

قال عزّ وجل في كتابه العزيز

﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم(33) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم(34)﴾.

سورة المائدة الآيتان:32-34.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيّته﴾

رواه عبد الله بن عمر وصححه البخاري

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين فله الحمد وله الشكر وهو على

كل شيء قدير.

لله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم ملكه وسلطانه فبفضل الله تعالى تم إنجاز هذا العمل وبلوغ هذا الهدف.

بعد الله تعالى أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الدكتورة " **مليكة خشمون**" على كل المجهودات وعلى كل التوجيهات والنصائح المقدمة من قبلها لإنجاز هذا العمل، فشكرا يا أستاذتي وبارك الله فيك.

كما أوجه كامل شكري وامتناني للأستاذ " **شعيب جليط** "على كل المساعدة التي قدمها لي متنية له المزيد من النجاح والتفوق، والأستاذ "**وردة بوقطوشة** وإلى كل من ساندني ماديا ومعنويا.

شكري موصول إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على قبولهم مناقشة هذا العمل.

بارك الله فيكم جميعا.

إهـــــــداء

أقدم هذا العمل المتواضع إلى:

*من يعود لهما الفضل في تعليمي

***

* إلى رمز العطاء ومن أنار دربي بطيبة قلبه وصدقه وقوة عزمه وطول صبره أبي الغالي

***

* إلى من حملتني تسعا وغمرتني بالحب، من سهرت وتعبت لأجلي أمي الغالية أطال الله في عمرها وحفظها وأكرمها.

***

* إلى زوجي الكريم وأولادي قرة عيني "عبد الله"،"سيف الدين" و"سرين" حفظهم الله تعالى وأدامهم.

***

* إلى كل إخوتي وأخواتي وأولادهم.

* إلى كل أفراد عائلة زوجي.

*إلى كل من كانوا سببا في وصولي ونجاحي، لكل أساتذتي الأعزاء وزملائي من كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل- فرع تاسوست-

قائمة المختصرات

*باللغة العربية:

ج. ر.....جريدة رسمية

د.ت.ن.....دون تاريخ نشر.

دج.....دينار جزائري

د.ط.....دون طبعة.

د.م.ن.....دون مكان نشر.

ص .....صفحة.

ف.....فقرة.

ق .أ.ج.....قانون الأسرة الجزائري.

ق إ ج.....قانون الإجراءات الجزائية.

ق ع ج.....قانون العقوبات الجزائري.

*باللغة الفرنسية:

Art…….. Article.

Bull .crim …….... Bulletin criminel.

Cass. Crim……... Cassation criminelle.

N°…… Numéro.

Op. cit……...Référence précitée.

P……Page.

PUF ……...presses universitaire de France.

Vol …….... Volume.

مقدمة

يعدّ الطفل كيانا حساسا في المجتمع، يحتاج لرعاية وعناية خاصة ليشبّ قويما معتدلا، صالحا لذاته ولمجتمعه؛ فالطفولة هي أولى مراحل الحياة، وأولى خطاها نحو التكامل والتسامي، يتم فيها إعداد الطفل وتكوين شخصيته ليستقبل مراحل عمره المقبلة بإدراك قوي.

ولئن كان معظم النّاس يرى أن فئة الأطفال لا تعني سوى معنى القصور وحداثة السن، فالأمر خلاف ذلك، لأن هذه المرحلة هي الأكثر حساسية في حياة الإنسان، لأنّها القاعدة التي يتأسّس عليها فكر الطفل ووجدانه، وكلّ ما يترتب عليها فيما بعد، فمتى نشأت في جوّ آمن، وتلقت التربية الإيمانية الصحيحة صارت أداة بناء صلبة، فأطفال اليوم هم عدّة المستقبل، وذخيرة الوطن.

بالرغم من اعتناء الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية بنوعيها الوطنية والدولية بالطفل في كل مراحل حياته، وحتى قبل ولادته، لضمان سلامته من كل الاعتداءات التي يتعرض لها، إلاّ أنه لم يسلم من الاعتداء عليه من جوانب شتى؛ وهذا راجع لمجموع التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي لحقت بالمجتمعات قديما وحديثا، وما صاحبها من تعقد في ظروف الحياة الأسرية وصعوبتها، وطغيان المادية على الحياة الاجتماعية مما أدى لارتفاع الإجرام بصفة عامة وضدّ الأطفال بصفة خاصة.

وعليه فالجريمة ليست بالشيء الجديد إنما واقعة إنسانية قديمة، والاختطاف من أقدم الجرائم التي عرفها الإنسان، لكن اليوم تفشّت بصورة كبيرة في المجتمعات عموما وأخذت أبعاد خطيرة، أين أضحت تمس بقيم المجتمع وأخلاقه لاسيما أنها تستهدف الأطفال بالدرجة الأولى، الأمر الذي يدعو للقلق ويبعث على الاهتمام.

فالتزايد الكبير الذي شهدته هذه الجريمة في الآونة الأخيرة جعل منها تحديا صارخا لحرية الأطفال وبراءتهم، نظرا لما تلحقه من أضرار بشقيها المادي والمعنوي، سواء بالنسبة للطفل المختطف أو أسرته أو المجتمع أو لما تشكله من خطورة على الأمن والنظام العام.

وقد أكدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" أن هذه الجريمة في تزايد مستمر في المجتمعات بما فيها الجزائر، أين رصدت –المنظمة– في تقرير لها أن هناك **1100** حالة خطف للأطفال في الجزائر في المدة الممتدة من جانفي سنة 2001 إلى جانفي 2016، كما سجلّ مكتب حماية الطفولة بالمديرية العامة للأمن الوطني بالجزائر هو الآخر في سنة 2013 حوالي 256 حالة اختطاف و1818 اعتداء جنسي يتعرض لها الأطفال من بين 6321 حالة اعتداء من مختلف الأنواع خلال نفس السنة، فيما تم تسجيل 195 حالة سنة 2014 يضم 153 من الإناث و52 من الذكور[1].

أمام هذه الانتهاكات الصارخة التي تطال حقوق الإنسان بصورة عامة وخصوصا الطفل، حرصت أغلب التشريعات على الصعيدين الوطني والدولي –ولو جاءت متأخرة نوعا ما بالمقارنة مع الشريعة الإسلامية– منذ الأزل على مواجهتها، والحدّ من آثارها بكافة الوسائل، لتوفير الحماية اللازمة له وضمان عدم تعرضه لأي خطر يهدد حريته أو حياته، وإن صرفت اهتمامها الأكبر إلى الطرف الفاعل في مواجهة الضحية.

[1]– حسام الدين فضيل، اختطاف أطفال الجزائر..العفو الرئاسي والعقوبات المخفّفة يشجعان الجناة، نشر بتاريخ 2016/04/25، متاح على الرابط التالي: https://www.alaraby.co.uk/ تم الاطلاع بتاريخ 2022/09/20. فوزية هامل، الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021، ص02.

من منطلق أن الطفل الضحية لم يحض بالاهتمام اللازم كفئة اجتماعية مستقلة إلا بداية من القرن 19، بصدور إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لسنة 1924[2]، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[3]الذي اهتم في جزئية منه بالطفل، لتكرس حقوق الطفل نهائيا بموجب اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989[4]، التي صادقت عليها أغلبية الدول من بينها الجزائر، التي بدلت جهودا كبيرة لتحسين أوضاع الطفولة وتكريس حقوقها من خلال منظومة تشريعية ومؤسساتية.

أين جرّم المشرع الجزائري فعل الاختطاف بصورة عامة بالمادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وأكد على تجريم فعل خطف الطفل ولو بدون عنف أو تهديد في المادة 326 من نفس القانون، لكن ذلك لم يكن كافيا أمام تزايد هذه الجريمة، ما أجبره على تعديل نصوص قانون العقوبات بموجب القانون 14-01[5]، واستحداث القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[6]والقانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها[7]، أين تمّ التفصيل في جريمة اختطاف الأطفال بموجب المادة 326 من قانون العقوبات

[2]- اعلان جنيف لحقوق الطفل، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، الموقع عليه من قبل أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

[3]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10، صادقت عليه الجزائر في 1963 ، ج.ر عدد 64 /1963.

[4]- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44-25، المؤرخ في 29 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 ، المؤرخ في 1992/12/19، ج ر عدد91 /1992."

[5]- القانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، ج.رعدد 2014/07، يعدل ويتمم الأمر 66-156، المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49 /1966. المعدل والمتمم..

[6]- القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر عدد2015/39.

[7]- القانون رقم 20-15المؤرخ في 20ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر عدد2020/81.

والمادة 293 مكرر1 التي سحبت وعوضت بالمادة 28 من القانون 20-15 وأيضا المادة 47 من قانون حماية الطفل، شددّ من خلالها عقوبات اختطاف الأطفال مقارنة بالبالغين.

من منطلق أن الحماية الجنائية هي أهم أنواع الحماية القانونية، بالنظر إلى قسوة العقوبات المسلطة على الحقوق المحمية بموجب القانون الجنائي الذي تنصب قواعده الموضوعية والإجرائية على حماية قيم ومصالح المجتمع، مما يعني أن الحماية الجنائية نوعان. حماية موضوعية تستهدف تتبّع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم أو ظرفا مشددا للعقاب، وحماية إجرائية تستهدف تقرير ميزة يكون محلها الوسائل والأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقّها في العقاب، وبالنسبة للحماية الإجرائية للطفل فهي تعني الضمانات الحمائية التي أقرها المشرّع لتوفير حماية خاصة للطفل الضحية أمام المؤسسات القضائية للدفاع عن حقوقه.

هذه الحماية الجنائية لم تعد كافية اليوم لوحدها، وتستدعي تدخل المهنيين والمتخصصين في التعامل مع الأطفال ضحايا هذه الجرائم لمواجهة الآثار السلبية الوخيمة المترتبة عنها التي تؤدي لتدمير شخصية الطفل، وتدفع به إلى ممارسة السلوك العدواني اتجاه الآخرين.

هذا التعامل يكون أثناء سماعهم أو إخضاعهم للعلاج الصحي من أجل مواجهة الصدمة والتغلب عليها[8]، كما يجب مراعاة نفسيته في مختلف الأوساط سواء الأسرة أو غيرها من المؤسسات والجمعيات كالمدرسة وغيرها، ذلك أن عقاب مرتكب الجريمة لا يكفي لمعالجة الوضع، بل لابد من توفير أكبر اهتمام للضحية لتخطي الصدمة التي تعرض لها

[8]- هديات حماس، الحماية الجنائية للطفل الضحية : دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان، 2014-2015، ص18.

وهذا سواء من قبل المؤسسات المتواجدة على مستوى الدولة المنتمي إليها أو من قبل مختلف الوثائق والهيئات التي تعمل على بعد دولي.

لهذا فالحماية القبلية للأطفال هي الطريقة الأنجع في مثل هذه الجرائم- جرائم الاختطاف- التي تُبقي الطفل الضحية أكبر متضرر، خاصة أنها تتم في خفاء، ونادرا ما تصل إلى علم السلطات المختصة؛ إذ لاحظنا قلة المعلومات والإحصاءات حول مثل هذه الجرائم وأن ما يتوفر من بيانات رسمية حولها لا يعبر عن الحجم الحقيقي لها، وهذا راجع لعدم التبليغ عنها.

فالأسر عادة ما تفضل عدم الإفصاح عن مثل هذه الجرائم لتجنب الفضيحة، لاسيما إن كان الخطف بقصد الاعتداء على عرض وشرف الضحية من جهة، ولعدم اتهامها بالتقصير في عناية أطفالها من جهة أخرى.

الطابع السري لمثل هذه الاعتداءات يشكل عائق أمام مواجهتها والتصدي لها بالشكل المناسب، الأمر الذي يستدعي بدل جهود أكبر في الكشف عن مثل هذه الجرائم ليس من قبل السلطات الأمنية فحسب، بل من قبل أفراد المجتمع بأسره، ما يجعل دراسة هذه الجريمة والتعرف عليها وتحديد عواملها والأغراض المؤدية إليها، وكذا الآثار المترتبة عنها على درجة من الأهمية، قصد لفت انتباه المسؤولين بالدرجة الأولى والأفراد بدرجة ثانية بخطورتها ودرجة انتشارها والتكتل لإيجاد سبل لمعالجتها.

✓أهمية الموضوع:

تظهر أهمية دراسة موضوع " **جريمة اختطاف الأطفال**" في كونه مازال محل نقاش وتحليل، حيث أن هذا الموضوع حديث الساعة خاصة في ظل:

– استفحال جرائم الاختطاف في الآونة الأخيرة وتزايدها بشكل كبير على المستويين الوطني والدولي، مما خلق حالة من الرعب والخوف في نفوس الأطفال وأسرهم، صوحب ذلك بانعدام الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

– تحديد مدى نجاعة العقوبات والإجراءات المعتمدة في كل من التشريع الجزائري والمقارن لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

– معرفة الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لأجل الحد من جريمة الاختطاف وما ينجر عنها من جرائم ذات بعد دولي كالتهريب والاتجار خاصة أمام ثبوت عدم كفاية الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الدول بصفة انفرادية لمكافحة الجريمة.

– تحديد أهم العقبات والصعوبات على المستويين الوطني والدولي التي شكلت عائق على تسهيل التعاون في مجال مكافحة جريمة اختطاف الأطفال لاسيما حالة ارتباطها بنوع من الجرائم المستحدثة الخطيرة التي تتخذ طابعا دوليا عابرا للحدود الوطنية تقوم بها جماعات الإجرام المنظم، تتمثل في الاتجار بالأطفال، لغرض التبني، التسوّل، استغلالهم اقتصاديا أو جنسيا، الاتجار بأعضائهم البشرية[...].

✓ **أسباب اختيار الموضوع:**

رغم كثرة الدراسات التي تطّرقت إلى موضوع الحماية الجنائية للطفل الضحية بصفة عامة وضحية الخطف بصفة خاصة سواء كموضوع مستقل أو ضمن مواضيع حماية الطفل الضحية كما هو واضح في قائمة المصادر والمراجع، إلاّ أن كثرة هذه الجرائم وأخذها منحنى متصاعد يوما بعد يوم جعل منها موضوع الساعة، إذ لا يكاد يمرّ علينا يوم ولا تصل إلى مسامعنا جرائم خطف الأطفال بتعدد أغراضها، دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع – رغم

الصعوبات التي تعترض هذا النوع من الدراسات نظرا لتشعب مواضيعها تارة، وتعدد مصادر النصوص ذات الصلة تارة أخرى- .

كمحاولة لجمع المادة العلمية المتعلقة بهذه الجريمة ووضعها أمام الطلبة والباحثين والجهات والمؤسسات ذات الصلة، بغية الاطلاع والمعرفة والتطلع لكل ما هو جديد من نصوص بخصوص هذه الجريمة، الأمر الذي يساعد ولو بصورة بسيطة من يهمه الأمر الخوض في هذا الموضوع مستقبلا.

لهذه الأسباب جاءت هذه الدراسة لاستحداث مرجع يسهل البحثّ لكّل من يهتّم بموضوع حماية الطفل، وتدعيما للمكتبة القانونية الجزائرية بخصوص كتابات حول حماية الطفل من الجريمة بالأخصّ الاختطاف، خاصة وأنه موضوع لازال محلّ اهتمام كبير من المشّرع الذي يأتي في كل مرة إما بتعديل جديد أو إضافة أو نص قانون جديد كان أخرها القانون 20-15 . هذا عن الأسباب الذاتية.

أما الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع فتتلخص في:

- يكتسي دراسة موضوع جريمة اختطاف الأطفال وتوضيح الحماية الجنائية التي حظي بها الطفل ضحية هذه الجريمة أهمية بالغة بالنظر إلى مركز الطفل داخل المجتمع من كونه ضعيفا جسديا ولم يكتمل نضجه العقلي، ممّا يجعله عرضة لمن يريد انتهاك حقوقه وارتكاب هذه الجريمة في حقه دون أن يخشى فشله في ذلك.

إذ مع كثرة هذه الجرائم أصبح موضوع حماية الطفل من الاختطاف يتصّدر قائمة الانشغالات لأكثر من وثيقة دولية ووطنية، أين استقطبت هذه المسألة اهتمام القانونيين والنفسيين والتربويين والاجتماعيين.

– الوقوف على أدق النقاط المتعلقة بجريمة الاختطاف واستخلاص كل ما هو مستجد بخصوص حماية الطفل في خطر أو ضحية الجريمة من خلال تحليل مواد قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الخطف والجرائم المشابهة لها والقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وكذا القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

– استخلاص بعض النقائص والثغرات القانونية لتكون إطارا مرجعيا يعتمد عليه المشرع الجزائري في رسم منظومته القانونية وتعديلها وتفعيلها بالشكل الذي يسهم في سدّ هذه الثغرات والحدّ منها وتوفير أكبر حماية للطفل، وكذا حمل المسؤولين البحث عن السبل التي من شأنها أن توفر للأطفال حياة آمنة، وأن تكفل لهم الأمن في حياتهم وسلامتهم البدنية وصون أعراضهم .

✓ **أهداف الموضوع:**

لا تخلو أي دراسة من الأهمية مهما كان مجالها، ولعل الهدف الحقيقي وراء معالجتنا للموضوع يكمن في:

– التعرف على جريمة اختطاف الأطفال بشكل دقيق، وتحديد أسبابها والجرائم المصاحبة لها، والتي تشكل تهديدا صارخا للطفل سواء في حياته أو سلامة جسده أو أخلاقه أو نفسيته.

– الوقوف على مدى كفاية ونجاعة النصوص القانونية التي تمّ إقرارها لحماية الطفل من جرائم الاختطاف والجرائم المرتبطة بها والناتجة عنها، سيما ما تضمنه قانون العقوبات والقانون 20/ 15.

– استخلاص بعض النقائص والثغرات القانونية، وتقديم مقترحات بشأنها تكون إطارا مرجعيا يعتمد عليه المشرع الجزائري في رسم منظومة قانونية فعالة توفر أكبر حماية للطفل، ومنطلق دراسات مستقبلية.

– الإسهام في تزويد الجهات ذات الصلة بالأبحاث والمقترحات التي تدعم محاصرة هذه الجريمة.

– لما كانت ظاهرة اختطاف الأطفال جريمة عالمية، فإننا نطمح إلى المساهمة فيما يمكن أن تستفيد منه الدول والتشريعات المختلفة من الأبحاث ذات الصلة.

– تدعيم المكتبة القانونية الجزائرية بخصوص كتابات حول حماية الطفل من الجريمة بالأخصّ الاختطاف.

– لما كان العنف الواقع على الطفل بصوره ليس أمرا حتميا وليس قضاء ولا قدرا، إنما نتاج عوامل، كان لابدّ من الوقوف والتعرّف عليه، بالإضافة إلى تبيان الآثار التي يحدثها هذا العنف للطفل، وكذا إبراز الأسس التي استند إليها المشرع الجزائري والقانون الدولي والتدابير التي اتخذت لتقرير حماية للطفل ضحية جريمة الخطف كأحد مظاهر العنف والعمل على تقييمها.

✓صعوبات دراسة الموضوع:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد البحث:

– صدور قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها سنة 2020، ما دفعنا إلى لتعديل الدراسة بما يتفق ونصوصه، لاسيما أنه ألغى المادة 293 مكرر1 من قانون العقوبات وعوضت بالمادة 28 منه.

– صعوبة الحصول على الإحصائيات الوطنية التي تعكس جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر، نظرا لما تحرص عليه المؤسسات والجهات ذات الصلة من التحفظ والسرية.

– تأثير جائحة كورونا على عملية سير البحث بسبب غلق أبواب الجامعات والمكتبات.

✓ **إشكالية الموضوع:**

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الدخيلة على المجتمع، والتي شغلت الرأي العام على الصعيدين المحلي والعالمي، فهي محط أنظار الكثير من الباحثين والمتخصصين في المجالات القانونية والقضائية والاجتماعية والنفسية وغيرها، ومحل عناية من الدولة على مستوى مختلف القطاعات.

رغم ذلك هي في تزايد مستمر، ولعل السبب في ذلك راجع للفروق بين النصوص القانـونية والتطبيق العملي، الأمر الذي أدى إلى استفحالها بصورة أكبر أين أخذت بعدا عالميا صاحب ذلك كثرة الإشكالات بهذا الخصوص ولعل الإشكال الرئيسي للدراسة يتلخص في:

ما مدى كفاية وفعالية النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأطفال من جريمة الاختطاف؟

هذه الإشكالية الرئيسية تتعلق بها مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- **ما المقصود بجريمة الاختطاف بأنواعها ؟**
- **ما هي الأسباب الحقيقية وراء انتشار هذه الجريمة ؟**
- **ما هو الشيء الجديد الذي جاء به المشرع من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والقانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأطفال**

ومكافحتها لحماية الطفل؟ وإلى أي مدى وفق في إحاطة الطفل ضحية جريمة الخطف بتدابير وضمانات كافية لحمايته من خطر الجريمة ؟

- **ما هي الجهود المبذولة على المستويين الوطني والدولي للوقاية من هذه الجريمة؟**

✓**حدود دراسة الموضوع:**

موضوع هذه الدراسة يتمحور حول جريمة اختطاف الأطفال التي أصبحت محل اهتمام الكلّ، على رأسها المشرع الجزائري، إذ لامسنا من خلال معالجتنا لهذا الموضوع مدى حرص المشرع على حماية الطفل من الوقوع ضحية لهذه الجريمة.

من خلال جملة التعديلات القانونية التي قام بها إضافة لسن قوانين جديدة، إذ كانت المادة الوحيدة التي تعالج جريمة اختطاف الأطفال هي المادة 326 من قانون العقوبات، لكن الانتشار الواسع لهذه الجريمة دفع بالمشرع إلى إضافة المادة 293 مكرر1 بموجب التعديل قانون العقوبات سنة 2014، تم سن القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ليفرد هذه الجريمة بنص قانوني سنة 2020 وهو القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

طالما المشرع الجزائري قام بسحب نصّ المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات إلى القانون 20-15 حيث عوضت بنصّ المادة 28منه، فإن دراسة الموضوع تبقى في ظل قانون العقوبات لاسيما المادة 326 وقانون حماية الطفل لمعرفة إجراءات الحماية القبلية والبعدية التي قررها المشرع للطفل، والقانون 20-15، مع الاستعانة في بعض مواطن الدراسة بالتشريعات المقارنة والدولية بالقدر الذي يمكن من تبيان أوجه الصواب والقصور،

مع الاستعانة ببعض الآراء الفقهية – المذاهب الفقهية– التي تحتمت علينا في مواطن تعريف الجريمة و تمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

✓ **الدراسات السابقة:**

كثيرة هي الدراسات العلمية التي اهتمت بموضوع "اختطاف الأطفال"، سيما ما تعلق بالدراسات الأكاديمية المتخصصة وقد وقفت على بعض منها:

1- "**مكافحة جرائم خطف الأشخاص**" **أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الشرطة للباحث عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، أكاديمية الشرطة –مصر، لسنة 2009.**

قسم الدراسة بالإضافة للباب التمهيدي الذي خصة بماهية جرائم خطف الأشخاص إلى قسمين، عالج في القسم الأول المواجهة التشريعية لجرائم خطف الأشخاص تناول فيه الأركان في الباب الأول ثم تعرض لعقوقة جريمة خطف الأشخاص في الباب الثاني، أما القسم الثاني من الدراسة فعالج فيه الوقاية والمواجهة الأمنية لجرائم خطف الأشخاص، تعرض للوقاية الأمنية من جرائم خطف الأشخاص في الباب الأول ثم المواجهة الأمنية لجرائم خطف الأشخاص في الباب الثاني.

رغم التقاطع في نقاط البحث بيننا، إلاّ أن الموضوع الذي نحن بصدد دراسته يدور حول الطفل وهو أكثر تخصصا.

2- "**الحماية الجنائية للطفل الضحية**" **أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام للباحثة حماس هديات، جامعة أبوبكر بلقايد– تلمسان– للسنة الجامعية 2014-2015.**

لم تتناول موضوع الدراسة بصورة مباشرة إلا أنها عالجته في الباب الأول تحت عنوان الحماية الجنائية للكيان المادي والمعنوي للطفل حيث تطرقت في المطلب الثاني إلى

حماية الطفل من التعرض للخطر وفيه تناولت كل من جريمة الاختطاف والجرائم المرتبطة بها وإن كانت دراستها لهذه الجرائم بصورة منفصلة، كل واحدة على حدى.

رغم أنها لم تتناول الموضوع بصورة مباشرة، إلا أننا لا ننكر أننا استفذنا منها في معالجة مسائل معينة من البحث سواء ما تعلق بتمييز جريمة الاختطاف عن جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه أو ما تعلق بعوامل ارتكاب الجريمة، وكذا في مسألة الباعث لارتكاب جريمة الاختطاف.

3- "**جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**" **أطروحة لنيل درجة الدكتوراه تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة للباحثة آمنة وزاني، جامعة محمد خيضر- بسكرة- للسنة الجامعية 2018-2019.**

تناولت الموضوع في بابين بالإضافة إلى مبحث تمهيدي عالجت في الباب الأول سياسة التجريم في جريمة اختطاف الأطفال والتي قصدت بها أركان الجريمة التي خصصنا لها نحن في دراستنا الفصل الثاني من الباب الأول لكن الدراسة مختلفة في فحواها، في حين تناولت في الباب الثاني سياسة العقاب في جريمة اختطاف الأطفال فرغم أننا تناولنا هذه النقطة في الفصل الأول من الباب الثاني إلا أن الدراسة جاءت مختلفة تماما لاسيما اننا ركزنا في دراستنا على القانون 20-15، أما المبحث التمهيدي فدرست فيه ماهية الجريمة من مفهومها أسبابها...، وكل هذه الأمور عالجناها في دراستنا في الفصل الأول من الباب الأول المتعلق بالإطار المفاهيمي إذ لا يمكن الخوض في دراسة مثل هذه المواضيع دون ضبطها بشكل دقيق، وأتينا بجديد حيث ركزنا على الجانب الوقائي من جريمة الاختطاف في الفصل الثاني من الباب الثاني.

✓**منهج الدراسة:**

إن البحث في هذا الموضوع يقتضي استخدام بعض مناهج البحث العلمي، بدءا بالمنهج الاستقرائي لاستقراء مختلف النصوص القانونية والدراسات المرتبطة بالموضوع مرورا بالمنهج المقارن لمعرفة الجريمة محل الدراسة أكثر وكذا مقارنة الأحكام الصادرة بشأن هذا النوع من الجرائم بما هو منصوص عليه قانونا، وصولا للمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والقرارات والأحكام القضائية.

✓**خطة الدراسة:**

للإجابة عن الإشكالات المطروحة سلفا بخصوص الدراسة قسمنا الموضوع إلى بابين:

الباب الأول تحت عنوان: **ماهية جريمة اختطـــــاف الأطفـــــال**

قسم بدوره إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال، أين تطرقنا لمفهوم هذه الجريمة في المبحث الأول، ثم ميزناها عما يشابهها من جرائم في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فتطرقنا لعوامل استفحال هذه الجريمة، في حين خصص الفصل الثاني لدراسة أركان الجريمة، بدء بالركن المفترض في المبحث الأول، الركن المادي في المبحث الثاني والركن المعنوي في المبحث الثالث.

الباب الثاني تحت عنوان: **مواجهـــــة جريمـــــة اختطـــــــاف الأطفـــــــــال**

قسم هو الآخر إلى فصلين، عالجنا في الفصل الأول قمع جريمة اختطاف الأطفال، من خلال التعرف على عقوبة جريمة خطف الأطفال في حالتها البسيطة في المبحث الأول ثم خطة المشرع الجزائري المتبعة في تشديد العقاب وتخفيفه في المبحث الثاني، وانتهينا بحماية حقوق المجتمع والطفل ضحية جريمة الاختطاف في المبحث الثالث.

هذا بخصوص الفصل الأول، أما الفصل الثاني فخصص للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال، تناولنا في المبحث الأول الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال على المستوى الوطني، ثم على المستوى الدولي في المبحث الثاني.

الباب الأول: ماهية جريمة اختطاف الأطفال

الباب الأول: ماهية جريمة اختطاف الأطفال

تعد مسألة اختطاف واختفاء الأطفال مصدر قلق عالمي للحكومات والمجتمعات والأسر على المستوى العربي والدولي، فهي من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي اكتسحت مجتمعنا في الآونة الأخيرة ودقت ناقوس الخطر، وأصبحت تهدد كيانة وتبث الرعب في أوساط أفراده، لاسيما أن هذه الجريمة تفشت بشكل كبير وملفت للانتباه، ما جعلها موضوع الساعة والشغل الشاغل لكل فئات المجتمع بالأخص الآباء والأمهات، فاكتسبت بذلك أهمية بالغة في كافة الأصعدة وذلك من خلال تزايد عدد حالات الخطف والاعتداءات على الأطفال والقصر.

ولما كانت جريمة اختطاف الأطفال صعبة الفهم، فإنه من الضروري توضيحها بصورة دقيقة وتحديد إطارها القانوني لإزالة كل لبس يطال المصطلحات المرتبطة بها والغموض الذي يكتنفها، رغبة في الوقوف على خصائصها، حيث أن الأخيرة لها من الخصائص والمميزات ما يميزها عن غيرها من جرائم الاعتداء وبالتالي استخلاص نقاط الاختلاف والتشابه بينها وبين ما يشابهها من جرائم أخرى.

وجريمة اختطاف الأطفال لما كانت بمثابة الخطوة الأولى لتحقيق اغراض متنوعة ومحددة مسبقا تترجم في جريمة أخرى وتعد نتيجة لها، فكان لابدّ من التعرف على أسباب وعوامل انتشارها، لاسيما أنها محل اهتمام الكل في محاولة للقضاء على الجريمة من خلال القضاء على أسبابها، هذه الاسباب أرجعها علماء النفس إلى الوضعية والحالة النفسية للفرد المجرم وما قد يعانيه من أمراض نفسية وعصبية، عكس علماء الاجتماع الذين رأو أن السبب الحقيقي وراء الانتشار الواسع لهذه الجريمة يرجع للوسط الاجتماعي للفرد الشاذ وانتشار الفقر والآفات الاجتماعية في أوساط الشباب، وإن اتفق معظمهم أن لعامل التطور العلمي والثقافي أثر هام في ذلك(الفصل الأول).

تعتبر جريمة اختطاف الأشخاص- وبالأخص الأطفال -بصورة عامة من الجرائم الخطرة التي تمس الفرد والمجتمع على السواء، فما تسببه هذه الأخيرة من اعتداء على حق المجني عليه في التنقل والتجوال بحرية كاملة يعدّ مساسا وإضرارا بأمنه الشخصي باعتباره دعامة من دعائم الحرية.

حيث أن جريمة الاختطاف لا تخرج في مفهومها عن التعريف المقرر للجريمة من أنها ذلك الفعل الذي يعاقب عليه بموجب قانون، بالتالي لقيام الجريمة لابدّ أن تتوافر أركان تجريم الفعل لتسليط العقوبة على المرتكب.

تتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي وهو تجريم المشرع للفعل في نصوصه القانونية، والركن المادي والمتمثل في الجزء المادي للسلوك الإجرامي، وكذا الركن المعنوي أي الشق الإرادي للجريمة، فالمشرع لا يجرم ويوقع العقاب على مجرد التفكير في الجريمة أو مجرد الدافع والنزاعات النفسية وإنما يستلزم أن تظهر تلك النزاعات والعوامل النفسية في صورة واقعة مادية مع توفر إرادة اجرامية لدى الجاني.

بالتالي لا يمكن تصور قيام الجريمة اختطاف الأطفال دون توفر أركان الجريمة بصورة عامة، بالإضافة للركن المفترض الذي هو عبارة عن حالة قانونية أو واقعية يحميها القانون، ويفترض توافرها قبل وقوع الجريمة، وهذا هو الشأن في جريمة الخطف التي تقع على الأشخاص، فيشترط أن يقع الاعتداء على إنسان حي وقت ارتكاب الجاني لفعله(الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

كثيرا ما يعامل الأطفال معاملة سيّئة بأنواعها، تحدث من كافة الطبقات الاجتماعية وفي كلّ المجتمعات، ولا توجد أسباب محددة لحدوثها، كما لا يوجد وصف موحد يجمع كلّ أفراد الأسر التي يقع أطفالها ضحايا لسوء المعاملة، ولا للجرائم اتجاه الأطفال بشتى أنواعها.

هذه الأفعال سلوكات تنتهك القواعد الأخلاقية، لذا وضعت الجماعة القانونية لها جزاءات سلبية ذات طابع رسمي، ورغم ذلك لم يمنع انتشارها على نطاق واسع، لاسيما جريمة الاختطاف التي أصبحت تتصدر الجرائم الواقعة على الأطفال، خصوصا وأنها تعدّ بمثابة الوسيلة والطريق الممهد لتنفيذ معظم الجرائم التي تقع على هذه الشريحة إن لم نقل كلها.

لما كانت هذه الأخيرة– اختطاف الأطفال– صعبة الفهم، فإنه من الضروري الوقوف على توضيحها بصورة دقيقة وتحديد مفهومها (المبحث الأول)، لإزالة كل لبس يطال المصطلحات المرتبطة بها، وبالتالي الوقوف على نقاط الاختلاف والتشابه بينها وبين ما يشابهها من جرائم أخرى (المبحث الثاني).

ومشكلة وقوع الأحداث ضحايا الجرائم – لاسيما جريمة الخطف – من أهمّ المشكلات الاجتماعية والقانونية في الوقت المعاصر لتعلقها بالسلوك الإنساني في أقصى درجات تعقيده، فالسلوك الجانح هو في حقيقة الأمر تعبير عن حالة نفسية بالغة التعقيد تتداخل في تكوينها عديد من العوامل المتعلقة بالشخص مرتكب الفعل أو ضحيته، بحيث لا يمكن تحييد العامل المؤدي إلى هذه الحالة والاحتفاظ به كسبب رئيس لتفسير السلوك الجانح على اعتبار أن وراء كل اعتداء على الأطفال بالخطف مجموعة من المتغيرات والعوامل ساهمت بمجملها في استفحال هذه الجريمة على نطاق واسع ، وهو ما يشكل حجر عثرة في طريق جهود تشخيص الجنوح وعلاجه (المبحث الثالث).

المبحث الأول:

مفهوم جريمة اختطاف الأطفال

جريمة الاختطاف من الجرائم الدخيلة على المجتمعات ومن بينها الجزائر، في بداية الأمر اقتصرت على صورة اختطاف الأطفال، لكن فيما بعد أخذت في التطوّر سواء من ناحية الدوافع أو الأساليب وحتى الوسائل[1].

لكن الصورة الأولى لهذه الجريمة –اختطاف الأطفال– شهدت في السنوات الأخيرة تناميا مخيفا، أدى إلى انتشار حالة من الرعب والخوف الشديد في مختلف شرائح المجتمع، وحالة استنفار قصوى للمصالح الأمنية بغية مواجهة هذه الجريمة وتداعياتها التي دائما ما ترتبط بغليان شعبي مطالبا بضرورة التصدي لها.

نظرا لحداثة هذا النوع من الجرائم بقي مفهومها غير محدد وغير ثابت سواء في التشريع أو عند فقهاء القانون وحتى القضاة، ولكن رغم الصعوبة لابد من ايجاد مفهوم واضح ومحدد ودقيق لهذه الجرائم(المطلب الأول)، لاسيما وأن تحديد التكييف القانوني للجريمة وتحديد طبيعتها القانونية، يعتمد في الأساس على وضع تعريف دقيق ومحدد (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تعريف جريمة اختطاف الأطفال

قبل إعطاء تعريف لجريمة الاختطاف من الناحية القانونية، جرى بنا الوقوف عند مدلولها من الناحية اللغوية (الفرع الأول)، لتسهيل الفهم وإزالة اللبس من خلال ضبط كل مصطلح على حدا، بعدها يتم الانتقال للتعرف على الجريمة في الفقه والقانون بل وحتى القضاء في إطار تعريف وضبط الجريمة من الناحية الاصطلاحية(الفرع الثاني).

[1]– أين اتخذت الجريمة صوّرا جديدة، حيث ظهرت جرائم اختطاف على أشخاص بالغين بهدف الابتزاز، كخطف السّياح والأجانب وخاصّة الممثلين، الدبلوماسيين، كما ظهرت كذلك جرائم اختطاف وسائل النقل البري المختلفة سواء المملوكة للخواص أو للدولة، والجريمة ، والهدف في أغلب تلك الجرائم مادي، بعد ذلك ظهرت جرائم اختطاف الطائرات. انظر: فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013–2014، ص12.

الفرع الأول:

التعريف اللغوي لجريمة اختطاف الأطفال

من الصعب وضع تعريف لغوي دقيق لجريمة خطف الأطفال، وضبطها كمصطلح، قبل تحديد وضبط المعنى اللغوي لكل جزئية أو مفردة من مكوناتها:

أولا/ تعريف الجريمة لغة

أصل كلمة الجريمة، من جرَّم، أي أصل الجريمة من مادة الجرم ، وتطلق في اللغة على معانٍ كثيرة: فتأتي بمعنى الكسب والقطع، فيقال جَارِمُ النخل أي قاطعه، كما تأتي بمعنى الكسب ومنه جَرِيمَةُ أهله أي كاسبهم، ويقال ذلك في الكسب المكروه، وتأتي بمعنى الذنب فيقال فلان أذنب كاُجْرَمَ واجْتَرَمَ فهو مُجْرِمٌ وجَرِيم والجُرْمُ بالضم يعني الذنب كالجَرِيمَة والجِرْمَة، ويقال تَجَرَّمَ عليه أي ادعى عليه الجرم، وقد تأتي بمعنى الانقضاء والذهاب فيقال تَجرّم الليل أي ذهب.

أي أنه سمى اكتسابها لأولادها جُرْمًا من حيث أنها تقتل الطيور، أو لأنه تصورها بصورة مرتكب الجرائم لأجل أولادها[1].

من معاني الكلمة ما جاء في قوله تعالى﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُواْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ(29)﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَاْ بَرِيءٌ مِّمَّا تُجْرَمُونَ(35)﴾[3]، وقوله تعالى ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ(74)﴾[4]

---

[1]– انظر الفيروز آبادي: القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص.ص 1086–1087، الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، الجزء الأول، مركز الدّراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، ص ص 118–119، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرىء: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، 1987، ص38، الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، د.ت، ص ص 192–193.

[2]– سورة المطففين، الآية 29.

[3]–سورة هود، الآية 35.

[4]–سورة الزخرف، الآية 74.

كما قد تأتي بمعنى الخروج ومنه جرّمناهم أي خرجنا عنهم[1]، وهذه المعاني كلها ترجع إلى أصل واحد وهو الفعل الآثم.

ثانيا/ تعريف الاختطاف لغة:

اختطاف من الخطف، وهي مشتقة من المصدر –خَطَفَ – خَطْفًا ، وخطف الشيء معناه جذبه وأخذه بسرعة، بمعنى آخر هو الاختلاس والاستلاب والاجتذاب، والأخذ على وجه السرعة[2]، وخطفت الشيء: أخذته، وخطفه يخطفه: ذهب به[3]، ويقال خَطَفَ البرق البصر أي ذهب به، وخَطِفّ الشيطان السمع واخْتَطَفَه أي استرقه[4] وهناك العديد من الآيات القرآنية التي تفيد الاسترق وأخذ الشيء بسرعة كقوله تعالى في سورة البقرة﴿ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾[5]، وقوله تعالى﴿ إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ(10)﴾[6].

والخَطَّافُ كثير الخطف فيطلق هذا اللفظ على لص خطاف، وأيضا يطلق على الطائر حيث تصوِّر أنه يختطف شيئا في طيرانه والخُطَّافٌ: الحديدة التي تدور عليها البكرة، وهو أيضا ما يخرج به الدلوُ إذا وقع في الركيَّة لما فيه من الاختطاف، والجمع خطاطيفُ[7].

والخَطْفَةِ هي الجزء المَخطُوف أي ما اختَطف الذِّئب من أعضاء الشاة وهي حية، كما أطلق اسم الخاطف على بعض الطيور لأنها تَخطفُ الصيد خَطفًا أي تأخذه بسرعة وتذهب

---

[1]– الفيروز آبادي، مرجع سبق ذكره، ص 1087.

[2]– إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مجمع اللغة العربية– مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص118.

[3]– صالح العلي الصالح، أمينة شيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللّغة العربية، الرياض، 1990ص150.

[4]– مجد الدين الفيروز آبادي، مرجع سبق ذكره، الجزء الثالث، ص806.

[5]– سورة البقرة، الآية20.

[6]– سورة الصافات، الآية10.

[7]– أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق محمد باسل عيون السود، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، الجزء الأول ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996، ص 514.

به.[1]والخَيْطَفُ والخَيْطَفَى أي سرعة انجذاب السير كأنه يخطف في مشيه،[2] ويقال جمل خيطف: سريع المرِّ[3].

وما يهمنا هو ما اشتق من مصدر – خَطَفَ – حيث نجد العرب قديما استخدموا هذا الاسم حيث أطلق اسم– الخطاف – على الرجل اللص الفاسق.

بالتالي الخطف له علاقة بمعنى الإخافة وما يقابل الأمن والأمان، كما في قوله تعالى ﴿وَاذْكُرُواْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ(26)﴾[4]، وقوله تعالى ﴿وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ(57)﴾[5]، وقال تعالى أيضا في سورة العنكبوت ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ(67)﴾[6]، "معناه "معناه ليتخطف الناس من حولهم بالنهب والغارات واستلاب الأنفس والأموال في كلِّ بدوٍ وحضرٍ، بخلاف مكة ومحالفيها فإن أهلها آمنون من ذلك"[7].

فالخطف يقوم على التربص وترقب وانتظار الفرصة الملائمة، فإذا ما سنحت له كانت حركته سريعة في الانقضاض على هدفه والذهاب به، بمعنى آخر لابدّ للخاطف حتى يكون ناجيا بنفسه وبما خطف التولي السريع، والخاطف خائف وجل[8].

من خلال التطرق لمعاني الاختطاف اللغوية، لاحظنا أن هذا الفعل يقوم على الأخذ السريع، أي السلب والاختلاس، والانتزاع على وجه السرعة، أي من لوازمه السرعة في

---

[1]– محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت، د.ت، ص ص 76–77

[2]– المرجع نفسه، ص77.

[3]– صالح العلي الصالح، أمينة شيخ سليمان الأحمد، مرجع سبق ذكره، ص 150.

[4]– سورة الأنفال، الآية 26.

[5]– سورة القصص، الآية 57.

[6]– سورة العنكبوت، الآية 67.

[7]– أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، مرجع سبق ذكره، ص514.

[8]– عبد العظيم إبراهيم محمد المطعي، خصائص التعبير القرآني وسماته البلاّغية، الجزء الثاني، مكتبة وهبة، القاهرة، 1992، ص 345.

الفعل، فجميع الألفاظ المعبرة عن الاختطاف لغة تدور على مضمون واحد وهو الأخذ في سرعة، كما أن السرقة في هذا النوع من الأفعال يستلزم النقل والإبعاد السريع[1].

ثالثا: تعريف الطفل لغة

الطفل أصله الطَّفْل بفتح الطاء مع تشديدها وهو الرخص الناعم الرقيق[2]، والطِّفْلُ بكسر الطاء مع التشديد هو الصغير من كل شيء ، فيقال " يسعى لي في أَطْفَالِ الحاجات" أي فيما صغر منها[3]، وأصل لفظ الطفل من الطَفَالَة والنعومة، وتطلق كلمة الطفل على الذكر والأنثى، وعلى الجمع أيضا أي الأطفال، وتقول العرب: جارية طفلة وغلام طفل.

قال ابن الهيثم، الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، وقال أبى كبير: أَزُهَيْرُ، إن يصبح أبوك مُّقَصرًا طفلا ينوه، إذا مشى للكلكل.

أي أراد أنه يُقَصِّر عما كان عليه، ويضعف من الكبر ويرجع إلى حدِّ الصِّبا والطُّفولةِ[4]. والطُّفولةِ[4]. والطفولة هي المرحلة الممتدة من الميلاد إلى غاية البلوغ[5].

والطفل بسكر الطاء جمعه أطفال، ومؤنثه طفلة، وهو المولود أو الوليد حتى البلوغ، ونجد ذلك في القرآن الكريم وقول الله تعالى:﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُم﴾[6].

والطِّفل الصغير من أولاد الناس والدواب دون الجماد، فيقال أطفلت المرأة والظَّبية والنعم إذا كان معها ولد طفل[7]، ولا تطلق كلمة طفولة إلا على الكائنات الحية، التي لها طفولة تبدأ مع مولدها وظهورها، أما الجماد فلا طفولة له ولا يمكننا القول طفل سيارة أو طفولة شارع، وإذا طال به العمر نصفه بالقدم[8].

---

[1]– عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص20.

[2]– إبراهيم أنبس، مرجع سبق ذكره، ص560.

[3]– محمد بن صالح العثيمين، المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة 36، دار المشرق، بيروت، 1997، ص467.

[4]– محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، مرجع سبق ذكره، المجلد الحادي عشر، ص 402.

[5]– إبراهيم أنيس، مرجع سبق ذكره، 560.

[6]– سورة الحج، الآية 05.

[7]– محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، مرجع سبق ذكره، المجلد الحادي عشر، ص 402.

[8]– حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الطفل–دراسة علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2007، ص91.

يقول بعض الفقهاء أن كلمة طفل باللُّغة الفرنسية: enfant مشتقة من الكلمة Infans وتعني لم يتكلم بعد[1]، وبالتدقيق في قواميس اللغة العربية نجد ثمة بعض الألفاظ لها نفس الدلالة لمفهوم الطفل نذكر منها:

1- القاصر:

القاصر وجمعه قُصَّر: والقَصْرُ والقِصرُ، خلاف الطول، وتَقَاصَرَ أي أظهر القِصَرَ، وقَصُرَ عن الأمر قصورا بمعنى عجز وكف عنه[2]، ويقال تقوْصَّر الرجل أي دخله بعضه في في بعض، واستقصره: أي عدّه قصيرا، عده مقصِّرا، وقصْرًا: أخذ من طوله وجعله أقل طولاً، والقاصر من الورثة هو من لم يبلغ سن الرشد[3].

2- الصغير:

الصغير من الصغر، الصِّغر ضدّ الكبر، من صَّغُرَ، صِغْرًا، أي كل من قل حجمه أو سنه، فهو صغير وجمعه صِغارٌ وصِغَارًا، وأصغر: أتى بعمل صغير أي صغّره وجعله صغير[4]، والصَغَارَة بالفتح خلاف العظم، ويقال أرض مُصْغِرَة بمعنى نبتها صغير، الصاغر هو الراضي بالذل[5] والمنزلة الدنيئة[6].

والصغر والكبر من الأسماء المتضادة التي تقال عند اعتبار بعضها ببعض، فالشيء قد يكون صغير في جنب وكبير في جنب آخر، وقد تقال تارة باعتبار الزمان، فيقال فلان صغير وفلان كبير، إذا كان له من السنين أقل ممّا للآخر، وتارة يقال الصِّغر باعتبار القدر والمنزلة[7]، كما في قوله تعالى﴿ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ(53)﴾[8]

---

[1]-Françoise Dekeuwer-Defossez, Les droits de l'enfant, que sais-je, PUF, 2001, p.03.

[2]- محي الدّين الفيروز آبادي، مرجع سبق ذكره، ص462. إبراهيم أنيس، مرجع سبق ذكره، ص738.

[3]- إبراهيم أنيس، المرجع نفسه، ص738.

[4]- المرجع نفسه، ص515.

[5]- محي الدّين الفيروز آبادي، مرجع سبق ذكره، ص 424-425.

[6]- لقوله تعالى﴿ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ(29)﴾ سورة التوبة، الآية 29.

[7]- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مرجع سبق ذكره ، ص 369.

[8]- سورة القمر، الآية 53.

ويقال في ضد الكبير، صَغِر صِغرًا[1]، كما في قوله تعالى﴿ وَسَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُواْ صَغَارٌ عِندَ اللّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُواْ يَمْكُرُونَ(124)﴾[2]، وتفسيرا للآية أن المجرمين إن كانوا أكابر في الدنيا فسيصيبهم صغار عند الله، بمعنى مذلة.

بهذا، يتبين لنا بأن كلمة صغير تطلق على من/ما قل سنّه باعتبار الزمان أو قل حجمه، وإن كانت الأولى أحسن من ناحية الثبوت، ونتيجة ذلك أن الصغير بمفهوم الطفل، يشمل الطفل من يوم ميلاده و يمتد إلى غاية بلوغه سناً معينة.

3- الحدث:

الحدث من: حدث حدوثا وحداثة، أي نقيض قدُّم، وتُضَمُّ داله إذا ذكر مع قَدُمَ، ورجل حدث السِّن وحديثها، بين الحَداثَة والحدوثَة، أي فتي، والحديث هو الجديد[3].

أما الحدوث: كون الشيء لم يكن ثم أحدث أي أنشئ، وأحدثه الله فحدث، وحدث أمر معناه وقع، والحداثة سن الشباب، ويقال أخذ الأمر بحداثته، أي بأوله وابتدائه، والحدث هو الصغير في السن وجمعه أحداث، والحِدْثَانُ: يقال حِدْثَانُ الشّباب وحدثان الأمر، أي أوّله وابتدائه[4].

من خلال التعاريف اللغوية لكل من الجريمة والاختطاف والطفل، يمكن إعطاء تعريف لغوي جامع لجريمة اختطاف الأطفال ككل، بأنها: " إتيان فعل ايجابي مظهره التعدي وانتزاع وأخذ شخص صغير في مجمله – لاسيما في سنه – بعيدا وعلى وجه السرعة، بنقله من مكان تواجده إلى مكان آخر، قصد تحقيق غرض معين، على أن يكون مقرر لمثل هذا الفعل عقوبة مسبقا.

---

[1]– الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مرجع سبق ذكره،.ص370.

[2]– سورة الأنعام، الآية 124.

[3]– محي الدّين الفيروز آبادي، مرجع سبق ذكر، ص167.– أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مرجع سبق ذكره، ص48.

[4]– إبراهيم أنيس، مرجع سبق ذكره، ص160.

الفرع الثاني:

تعريف جريمة اختطاف الأطفال اصطلاحا

لا يمكن وضع تعريف دقيق لجريمة الاختطاف إلاّ بعد وضع تعريف مفصل لكل من الجريمة(أولا)، وفعل الاختطاف (ثانيا)، وتحديد بدقة محل هذه الجريمة والذي هو الطفل (ثالثا).

أولا/ تعريف الجريمة اصطلاحا

أ/ تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي

الجريمة بالمفهوم العام عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع، وإتيان فعل محرّم معاقب على فعله، أو ترك واجب معاقب على تركه[1]، وبالتالي هذا القول يصدق ويشمل كل معصية أو خطيئة أو إثم يكسبه الإنسان مما فيه مخالفة لأوامر الله ونواهيه، سواء أكانت معصية ظاهرة أم باطنه، لقوله تعالى﴿ **وَذَرُواْ ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ**﴾[2]، وسواء أكانت لها عقوبة دنيوية أو أخروية[3].عرّفها الماوردي بأنها "المحظورات الشرعية التي زجر الله عنها بحد أو تعزير".[4]

أطلقت الشرعية على هذه المحظورات على اعتبار أن الشريعة هي التي تحدد ما هو سوي وما هو منحرف؛ بمعنى آخر لا نعتبر أي فعل أو ترك جريمة إلا إذا أوضحت الشريعة ذلك ورتبت عليه عقوبة، هذا المبدأ الذي وضعته وأقرته الشريعة الإسلامية أخذ به علماء القانون حين تناولوا قانونية الظواهر الاجتماعية[5] وأن القانون هو المجرم لبعض

---

[1]– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "الجريمة"، دار الفكر العربي، 1975، ص ص 25–26.

[2]– سورة الأنعام، الآية 120.

[3]– محمد أبو زهرة، مرجع سبق ذكره، ص 09.

[4]– أبى الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت،1989، ص285.

[5]– ـــــــ، بحث مفصل عن الجريمة ، نشر بتاريخ 2012/09/15، متاح على الرابط:

https://www.startimes.com/?t=31348319 ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/06/02

جوانب السلوك، على اعتبار السلوك الإجرامي يخضع لمبدأ الشرعية، أي لا جريمة إلا بنص[1].

كثير من الفقهاء يطلق لفظ الجناية للتعبير عن الجريمة[2]، عكس البعض الذي خصها بالأفعال الواقعة على نفس الإنسان، كالقتل والضرب والجرح والإجهاض، في حين ذهب بعضهم للقول أن لفظ الجناية يطلق على جرائم الحدود[3] والقصاص، وبهذا نصل للقول أن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة، وعليه الجريمة: "هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه"

ب/تعريف الجريمة في علم الاجتماع:

يرى علماء الاجتماع، بأن الجريمة ظاهرة اجتماعية، وأن التجريم ما هو إلا ذلك الحكم الذي تصدره الجماعة على بعض السلوكيات بغض النظر عن نص القانون، ويميزون بين الجريمة الطبيعية التي لا تختلف عند الجماعات في الزمان والمكان لتعارضها مع المبادئ الإنسانية والعدالة والتي عادة ما تنصب إما على الأشخاص أو الأموال، والجريمة المصطنعة التي تخرق تلك العواطف الدينية والوطنية القابلة للتحول، واعتبر أن الأولى هي التي تشكل المعنى الحقيقي للإجرام.[4]

---

[1]– سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية "بين الاعتبارات التقليدية والتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011–2012، ص 372.

[2]– محمد أحمد لريد ، نظرية ظروف الجريمة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2008–2009، ص09.

[3]– الحدود جمع حدّ، والحدّ لغة : هو المنع. واصطلاحا: هو العقوبة المقدرة حقًّا لله تعالى، وضعت لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وجزر غيره:

ويطلق لفظ الحدّ في العادة على جرائم الحدود وعلى عقوباتها، فيقال ارتكب الجاني حدا، واطلاق لفظ الحدّ على الجريمة يقصد به تعريفها بعقوباتها، أي أنها جريمة ذات عقوبة مقدّرة شرعا، ويرى بعض الفقهاء أن الحدّ هو العقوبة المقدّرة شرعا، ما يعني أنه يدخل في اطار الحدّ جرائم الحدود وجرائم القصاص والدّية لأن عقوباتها جميعا مقدّرة شرعا، والمشهور تخصيص لفظ الحدّ لجرائم الحدود وعقوباتها دون غيرها. كمال الدّين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ابن همام)، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 195 وما يليها. محمد أحمد لريد ، مرجع سبق ذكره، ص09.

[4]– ـــــــــ، تعريف الجريمة في علم الاجتماع (المفهوم الاجتماعي)، متاح على الرابط: https://crimedz.blogspot.com/p/adsbygoogle-window_0.htm تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/06/12.

في حين يرى البعض أن الجريمة عبارة عن جميع أنماط السلوك المضادة للمجتمع، والتي تضر بالمصلحة الاجتماعية، ناتجة عن خلل في وسائل الضبط الاجتماعي التي تحكم معايير السلوك الاجتماعي، وتشمل مجموعة من الأفعال الإجرامية الخارجة عن القيم والمعايير الاجتماعية التي تخضع للعقاب[1].

جـ/ تعريف الجريمة في القانون:

قبل تعريف الجريمة لابدّ من الإشارة إلى الفرق البسيط بينها وبين مصطلح "الانحراف"، الذي يكمن في درجة ردة فعل المجتمع تجاه الفعل، فاكتفاء المجتمعات بأسلوب لوم المنحرف وتوجيه الإنذار والتوبيخ والشحب الاجتماعي، واعتماد أسلوب التوجيه التربوي في مواجهته بواسطة مؤسسات متخصصة، دون أن يصل الأمر إلى حدّ التجريم والعقاب لإقلاع الفاعل عن فعله دون تطبيق إجراءات عقابيه عليه يطلق عليه انحراف، أي أن الانحراف يشمل معتقدات وأفعال وأقوال قد لا تعتبر جرائم بحدّ ذاتها ولكنها تمثل خروجا عن قيم وعادات وتقاليد المجتمع.[2]

انقسم فقهاء القانون في تعريف الجريمة إلى اتجاهين، اتجاه شكلي وآخر موضوعي اعتمد الأول على الربط بين الواقعة المرتكبة والقاعدة القانونية فعرفها بأنها" فعل يجرمه القانون" وأيضا "نشاط أو امتناع يحرمه القانون ويعاقب عليه" كما عرّفها بأنها" فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي"[3] أي يجعلون مناط التعريف العلاقة الشكلية بين الجريمة والقانون الجنائي لاسيما نصوصه العقابية.

---

[1]– ـــــــ، مفهوم الجريمة من وجهة نظر علم الاجتماع، نشر بتاريخ 2010/07/18، متاح على الرابط:

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/06/25. https://www.maghress.com/bayanealyaoume/3309

– أمين جابر الشديفات، منصور عبد الرحمن الرشيدي، **العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الأردني من وجهة نظر المحكومين في مراكز الإصلاح والإرشاد**، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثالث والأربعون، الملحق الخامس، الجامعة الأردنية، 2016، (ص.ص 2123–2137)، ص2124.

[2]– سيدي محمد الحمليلي، مرجع سبق ذكره، ص 369.

[3]– صفاء السيد لولو الفار، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدولة – دراسة فقهية مقارنة– ، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2011، ص25.

ما يعني أن الجريمة من وجهة نظهرهم هي تلك الواقعة التي ترتكب بالمخالفة لقواعد القانون الجنائي التي حصرها ورتب عليها عقوبة جنائية وحسب، سالبين منها جوهرها فهي في حقيقتها واقعة تنطوي على ضرر وتهديد للمجتمع حماها المشرع الجنائي بقواعده، لهذا ركز الاتجاه الثاني على ضرورة إبراز جوهر الجريمة باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الأساسية واعتداء على مصلحة اجتماعية فعرفها بأنها "واقعة ضارة بكيان المجتمع وأمنه".[1]

غير أن الأصح هو الجمع بين الاتجاهين، لتعرف الجريمة على أنها: ذلك السلوك الإجرامي المعاقب عليه قانونا لتنافيه مع القيم والمبادئ السامية للمجتمع، ولما ينجم عنه من انعكاسات وآثار سلبية على الأفكار الجماعية.

بالتالي يمكن القول أن الجريمة تعتبر أفعال محددة قانونا، فليس كل سلوك يعتبر جريمة، إلا إذا جرمّه نصّ قانوني ونصّ على عقوبة لذلك السلوك، وبهذا ففقهاء الشريعة والقانون لهم نظرة واحدة للجريمة من حيث ضرورة النص على السلوك الإجرامي والنّص على العقوبة المترتبة على مرتكبه، وهذا الجزاء هو المعيار الأساسي للتمييز بين الجرائم.[2]

"بمعنى آخر أن الجرم هو ذلك السلوك الايجابي أو السلبي (عمل أو إغفال) الذي يحظره القانون ويعاقب عليه حسب خطورته بعقوبة أصلية، إمّا جناية أو جنحة، أو عقوبة مخففة مقترفة احتماليا بعقوبات تكميلية أو ثانوية أو تدابير أمن"[3].

يمكن تعريف الجريمة بأنها" إتيان فعل نهى عنه القانون، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون وأضر بمصلحة محمية جنائيا نظرا لأنه يحمل وصف جزائي وورد نص تجريم بشأنه إما في قانون العقوبات أو إحدى القوانين المكملة، وبالتالي فالجريمة تشكل الجانب الموضوعي للمسؤولية."

---

[1]– منتدى المحامين العرب، ماهية الجريمة وتأصيلها الشرعي والقانوني، نشر بتاريخ 2006/09/05، متاح على الرابط: http://www.mohamoon-montada.com/Default.aspx?Action=Display&ID=43025&Type=3، تم الإطلاق عليه بتاريخ 2019/05/05

[2]– منى سمير، محمد أبو عريبان، نفس المرجع، ص ص10–11.

[3]– جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص612.

ثانيا/ تعريف الاختطاف اصطلاحا

أ/تعريف الاختطاف في الفقه الإسلامي

لم تضع الشريعة الإسلامية وصفا لجريمة الاختطاف، لأنه من غير المنطق أن تضع الوصف الدقيق لكل جريمة يمكن أن تحصل، لاسيما ما تأتي به تطورات الحياة، وإنما تكتفي بوضع الحدود والقصاص والدّيات والتعازير كمحدّدات عامة وتترك المجال للعلماء والفقهاء استنباط كل ما يستجد على ضوئها[1].

في ظل غياب تعريف دقيق لفعل الاختطاف في كتب الفقهاء المتقدمين، إذ بعد الاطلاع على الكتب الفقهية لم نجد تعريف محدد للجريمة، ولعل السبب يرجع إلى أنها لم تكن معروفة في عهدهم، غير أننا إذا قارنا بين مفهومها اللّغوي، وبين المفهوم اللغوي لجريمة السرقة[2] والحرابة ولرأي بعض الفقهاء حول مسألة سرقة الطفل الحرّ غير المميز نجد بأنها نوع من أنواع جريمة السرقة، لاسيما إن تم خطفه من مكان حفظه كالمدرسة والبيت.

إذ تدّق التفرقة بينهما خاصة إذا تعلق الأمر باختطاف المواليد والأطفال دون سن التمييز، وكان الغرض من الخطف هو ابتزاز أهله لأجل الحصول على فدية أو مبلغ مالي، بل رأو أن تطبق عقوبة السرقة على آخذ الطفل والمتمثلة في إقامة حد القطع.

وقد ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية للقول أن حدّ السرقة يقام على كل متملك غير ناطق يجوز بيعه وأخذ العوض عنه، والطفل حرّ غير متملك وناطق، وبالتالي الأجدر أن يعزر سارق الطفل ولا يقام عليه حد القطع، لذا حصل خلاف بين الفقهاء في هذا الشأن[3]،

---

[1]– عبد الله عبيد، **جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون**، مجلة الدراسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة كركوك، العراق، 2012،(ص.ص 01–26)، ص3.

[2]– فعرفها أهل اللغّة على أنها " أخذ الشيء خفية"، محمد بن مكرم منظور الأفريقي: مرجع سبق ذكره، المجلد العاشر، ص155، الفيروز آبادي : مرجع سبق ذكره، ص 893.

[3] – اتفق الفقهاء في جزاء سارق صغير مملوك أعجمي ممن لا يفقه ولا يعقل الكلام، فقالوا يقطع. أما إن كان كبيرا فقال مالك: يقطع، وقال أبو حنيفة : لا يقطع.

واختلفوا في الحرّ الصغير، فعند مالك يقطع سارقه، ولا يقطع عند أبي حنيفة، وهو قول ابن الماجشون من أصحاب مالك. أنظر ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الأول، دار ابن حزم، بيروت، 1995، ص ص 1750–

فذهب أبي حنيفة والشافعي للقول أن الإنسان لا يمكن أن يكون محلا للسرقة مطلقا، على عكس مالك والظاهريون فيرون أن الطفل غير المميز محل للسرقة وعلى من يأخذه حدّ القطع كسارق المال وبالتالي رغم اعترافهم أن السرقة لا تقع إلا على المال استثنى بعضهم الطفل غير المميزّ وجعل خطفه في حكم سرقة المال.[1]

ثمّ إننّا إذا نظرنا في تعريف الفقهاء لجريمة الحرابة [2]نجد بأنها نوع من أنواعها، فالاختطاف من جرائم السلب التي تعتمد على السرعة والقوة، وقد تكون على حين غفلة من الناس، وبالتالي خطف الطفل من قبل المعتدي الخاطف – سواء بالعنف أو بغير عنف– يعدّ إرهابا وترويعا للطفل والأهل، ومحاربة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، خاصة إذا ما تمّ لأجل قتله أو ضربه أو ارتكاب الفاحشة عليه.

حيث جاء في الموسوعة الفقهية: أن الاختطاف هو أخذ الشيء بسرعة واستلاب، بل يقول بعض الفقهاء: الاختطاف: هو الاختلاس، والاختلاس هو أخذ الشيء علانية بسرعة[3]، وعرّف في المذهب الحنفي على أنه أخذ الشيء بسرعة[4]، وهو كلّ ما أخذ بحضرة صاحبه،

1751. زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، كتاب البحر الرائق: شرح كنز الدقائق ومعه منحة الخالق ،الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ص84.

[1]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ت.ن، ص ص 542–543.

[2]– "الحرابة هي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو واحد بعد أن يكون له قوة القطع وسواء كان القطع بسلاح أو غيره" ومعناه هناك خوف وهلع كما هو الحال في الاختطاف انظر في تعريف الحرابة: أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ص90.

والحرابة" هي كلّ فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستعانة عادة" انظر: وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السادس، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1985، ص 129.

[3]– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، 1983، ص286.

[4]– ابن نجيم المصري الحنفي، مرجع سبق ذكره، ص84.

أو القائم عليه، أو الناس، ظاهرا على غفلة وفرّ به آخذه بسرعة وفق المذهب المالكي[1]، وعرف الاختلاس وفق المذهب الشافعي أنه الاختطاف بسرعة في غفلة[2]، وقيل أن الاختلاس نوع من الخطف والنهب والمختلس هو الذي يخطف الشيء ويمرّ به وفق المذهب الحنبلي[3]، وهذه مذاهب الفقهاء في معنى الاختلاس وهي متفقة على السرعة في الأخذ، بل واشترط أن يكون مع الغفلة بحسب المذهبين المالكي والشافعي.

ب/ تعريف الاختطاف في القانون:

لم يضع المشرع الجزائري –على غرار نظرائه من بلدان المشرق العربي– تعريفا محددا لجريمة الاختطاف[4]رغم قدمها[5]، واقتصر تناوله للموضوع في وضع العقوبة المقررة لهذه الجريمة وفقط[6]، وهو ما يلاحظ من خلال استقراء مواد قانون العقوبات، سواء تلك المتعلقة

---

[1]– أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: محمد الوثيق، عبد النعيم محيتي، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونةِ المُختَلَطَةِ، كتاب السلم الثالث(الجزء الثالث)، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 2011، ص 2105.

[2]– أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1997، ص229.

[3]– منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشّاف القناع عن مَتنِ الإقنَاعِ، الجزء السادس،، عالم الكتب، بيروت، 1983، ص129.

[4]– على عكس نظيره السوداني الذي عرّفها في المادة 162 من القانون الجنائي كما يلي" من يخطف شخصا بأن يرغمه أو يغريه بأي طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانا ما بقصد ارتكاب جريمة اعتداء على نفس ذلك الشخص أو حريته، يعاقب بالسجن مدة لا عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا" أنظر المادة 162 من قانون الجنائي السوداني لسنة 1991، الذي ألغى قانون العقوبات لسنة 1983.

[5]– في هذا الصدد، تناولت بعض القوانين القديمة فعل أو جريمة الخطف، كقانون أشنونا Ashnuna الذي ينسب لمملكة أشنونا، التي حكمت منطقة ديالي في بداية العهد البابلي القديم، وعاصمتها اشنونا، الذي نص في مادته 24 على:" إذا لم يكن لرجل على رجل آخر حق ما، ولكنه احتجز أمة الرجل الآخر وحبسها رهينة في بيته وسبب موتها فعليه أن يعوض صاحب الأمة آمتين"، وفي المادة 25 على أنه: " إذا أعطى رجل لابنة رجل مهرا، ولكن رجلا اخر خطفها ودخل بها (افتضها) من دون موافقة أبيها وأمها، فهذه قضية (قتل) نفس، ويجب أن يموت. وقانون حمو رابي، الذي أشار لجريمة الاختطاف، ونص على أنه: "إذا سرق رجل ابنا صغيرا لرجل (آخر) أو أنه عدّ الأطفال الصغار بحكم الأموال المنقولة، فيجب أن يعدم، و أنه "إذا قبضّ رجل على عبد هارب أو أمة هاربة في أرض زراعية وارجعه إلى صاحبه، فعلى صاحب العبد أن يدفع له[...]".

– انظر عبد الله عزيز سامان، أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي" دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2015، ص ص15–17.

[6]– عنتر عكيك، مرجع سبق ذكره، ص ص28–29.

باختطاف الأشخاص المنصوص عليه في المواد291،293،292 و294 الملغاة والمعوضة بموجب المواد34،27،26 و36 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها[1] أو المتعلقة بالأطفال لاسيما المواد من 326إلى 328 وكذا المادة 293 مكرر1 المضافة بموجب المادة 06 من القانون 14-01[2] المعدل لقانون العقوبات، الملغاة والمعوضة بموجب المادة 28 من القانون 20-15، بل وحتى المتعلقة باختطاف الطائرات طبقا لأحكام المادة 417 مكرر، محاولا حماية الحرية الشخصية التي كفلها الدستور في المادتين 38 و59منه.[3]

تجدر الإشارة هنا إلى أن فعل الخطف له نفس معنى الاختطاف وهما يشكلان جريمة واحدة في التشريع الجزائري، حيث أنه وبصدد الحديث عن ذات الجريمة يستعمل مرة مصطلح الخطف ومرة أخرى مصطلح الاختطاف، وهذا ما توضحه المواد المتعلقة بهذه الجريمة، حيث جاء في نص المادة 292 من قانون العقوبات الجزائري: "[...] *أو الاختطاف* [...]" ونفس الشيء نلحظه في المادة 34 التي تعوضها من القانون رقم: 20-15 حيث جاء في هذا النصّ: "*يعاقب على الاختطاف* [...]"، في حين ورد لفظ الخطف في المادة 293 مكرر/2 من قانون العقوبات: "[...] *الدافع إلى الخطف* [...]".

نفس الشيء نجده في المادة 27 التي تلغيها حيث جاء فيها: "[...] أو نتج عن الخطف [...]" *إذا كان الدافع إلى الخطف* [...]"، رغم أن كلا المادتين تتناولان جريمة واحدة، بل قد نجد المصطلحين في نصّ قانوني واحد كما هو الحال في المادة 27 من القانون 20-15 سالف الذكر، حيث استعمل مصطلح الاختطاف تارة كما ورد في الفقرة

[1]- القانون رقم 20-15، مؤرخ في 20ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر عدد2020/81.

[2]- انظر المادة 06 من القانون 14-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، حيث أضافت هذه الأخيرة المادة 293 مكرر 1 المتعلقة باختطاف الأطفال.

[3]- تنصّ المادة 38 من القانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد15/ 2016 على : "الحرّيات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة" و تنصّ المادة 59 منه "لا يتابع أحد، ولا يوقف، ولا يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نصّ عليها".

السابعة منها: "[...] *أو إذا استمر الاختطاف* [...]"، ومصطلح الخطف تارة أخرى في ذات الفقرة "[...] *أو إذا كان الدافع للخطف* [...]".

جريمة الخطف من الجرائم الواقعة على الحرية الفردية التي خصها المشرع بالقسم الرابع من الفصل الأول للباب الثاني من قانون العقوبات، أين ميّز بين الجرائم التي قد ترتكب على المجني عليه من قبل شخص عاد في المواد من: 291 إلى: 294 المعوضة بالمواد من: 26 إلى: 28، والمادة 36 من القانون رقم: 20-15، وبين جرائم القبض والحجز أو الحبس بدون وجه حق والتي قد ترتكب من قبل موظف عمومي وتناولها في المادتين 107 و108[1].

كما خصص المشرع قسما كاملا في قانون العقوبات لجريمة اختطاف القصر، وهذا نظرا للضعف الذي تعاني منه هذه الفئة، فلم يشترط لقيام هذه الجريمة إبعاد القاصر من المكان الذي وضع فيه ممن وكلت له رعايته، بل أنه أقر قيام هذه الجريمة حتى في الحالة التي يرافق فيها المجني عليه القاصر الجاني بمحض إرادته.[2]

بهذا فالمشرع جرم كل ما من شأنه أن يبعد القاصر عن بيئته الأسرية، فجرم فعل خطف القاصر وإبعاده في المادة 326من ق ع ج، وكذا فعل إخفاء القاصر بعد خطفه أو إبعاده في المادة 329 من ذات القانون، بل وجرم حتى فعل عدم تسليم الطفل لمن له حق الحضانة أو خطفه في المادتين 327و328 من ق ع ج.[3]

---

[1]- فاطمة الزهراء جزار ، مرجع سبق ذكره، ص24.

[2]- انظر المادة 326 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، والمادة 293 مكرر01 المستحدثة بموجب المادة 06 من القانون 14-01 المعدل والمتمم للأمر 66-156، انظر أيضا حلا محمد سليم زودة، حماية الأطفال من العنف الجنسي في التشريع الجزائي السوري، مداخلة منشورة ملقاة في المؤتمر الدولي حول الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، دار الحميد للنشر والتوزيع، 2012، ص227 حيث عرفت الخطف بأنه" الخطف هو عبارة عن انتزاع المخطوف من محل وجوده ونقله من المكان الذي أخذ منه إلى مكان آخر باستعمال الخداع أو العنف" أي الخطف قد يكون باستعمال العنف وهنا نتوقع مقاومة من المخطوف وعدم انقياد، وقد يكون باستعمال الخداع والحيلة أين تذهب الضحية مع الجاني بمحض إرادتها دون استعمال أي قوة ، أو حتى دون استعمال أيا من الطريقتين إن كان الطفل صغير جدا.

[3]- انظر المواد من 326 إلى غاية 329 من الأمر 66-156المتعلق بقانون العقوبات.

أما في إطار المواثيق الدولية فلم يتناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الخطف وما يستتبعه في العادة من اختفاء بصورة مباشرة، لكنهما أكدّا على حق الحياة والحرية والأمن وعدم التعرض للتعذيب وعلى حق الإنسان في الاعتراف بشخصيته القانونية[1].

بالمقابل، أشارت الأمم المتحدة إلى أن تعريف الاختطاف فيه غموض كبير لعدم وجود تعريف واجب الانطباق في القانون الدولي، خاصة وأنها أقرت بوجود تداخل كبير بين الاختطاف وظواهر أخرى، كالاتجار بالأشخاص[2]، وقد أعطت الأمم المتحدة تعريفا عمليا للاختطاف، بأنه: *"نقل طفل (دون الثامنة عشرة) أو حجزه أو القبض عليه أو أخده أو اعتقاله أو احتجازه أو أسره، بصفة مؤقتة أو دائمة، باستعمال القوة أو التهديد أو الخداع* [...]"[3].

فقد اهتمت الأمم المتحدة بأفعال الخطف والاحتجاز، حيث أصدرت الإعلان العالمي حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[4]، وكذا الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري[5]، التي أكدت في مادتها الأولى الفقرة الأولى بعدم جواز تعريض أي شخص للاختفاء القسري، وعرفت في المادة الثانية "الاختفاء القسري" *الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية* [...]".

---

[1]– انظر المواد من 3 إلى 7 والمادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. انظر المواد من 06 إلى 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، اعتمد في 1966/12/16، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 ، المؤرخ في 1989/05/16، ج.ر عدد 1989/20.

[2]– لتلاحظ فيما بعد وجود اختلاف بينهما على اعتبار الاختطاف يشير إلى فعل خاص، في حين الاتجار بالأشخاص يشير أكثر إلى عمليات يشكل الاختطاف أحد عناصرها.

[3]– الأمم المتحدة، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن اختطاف الأطفال في إفريقيا، الدورة الرابعة، البند13، 02 مارس 2007، (A/HRC/4/72)، ص05.

[4]–الإعلان العالمي لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 133/47، المؤرخ في 18/ 1992/12متاح على الرابط التالي:http://hrlibrary.umn.edu/arab/b053.htm

[5]– اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/177، المؤرخ في 20ديسمبر 2006.

بحسب هذه النصوص قد يأخذ الخطف صورة جريمة الاختفاء القسري- رغم الإختلاف بينهما في المضمون- من حيث كونه عمل غير مشروع ومن شأنه المساس بحق الفرد في الحياة، وممارسة حرياته الأساسية المكفولة قانونا، وحقه في الأمن وسلامة شخصه من أي عدوان، تقف ورائه جهة رسمية تمارس فعل الاختفاء لأغراض سياسية، وهنا يصبح الاختطاف جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، لذا يتوجب على الدول تطوير منظومتها العقابية بالنصّ على تجريم الاختفاء القسري وكل صور الاختطاف، حتى يتكامل قضاءها الوطني مع القضاء الجنائي الدولي[1].

ج/ تعريف الاختطاف في القضاء

عرفت محكمة التمييز العراقية الخطف بأنه: "انتزاع المجني عليه من موقعه الطبيعي أيا كان هذا الموقع المتواجد فيه بملء حريته إلى مكان آخر لم يكن راضيا بوجوده فيه، وبتعبير آخر، حصل نقله إلى هذا المكان قسرا ومن غير أن يكون لإرادته أي شيء فيه".[2]

ما يعاب على هذا التعريف أنه ركز فقط على الخطف الذي يتم بأسلوب من أساليب العنف واستخدام القوة، وغفل عن حالات الاختطاف التي لا يستخدم فيها العنف، وإنما تقوم أساسا على التحايل والخداع.

لو نعود إلى محكمة النقض المصرية نجدها قصرت فعل الاختطاف على الذكور دون سن السادسة عشر والإناث مهما كان سنهم، كما اشترطت لقيام الجريمة استعمال الجاني الحيلة والإكراه في انتزاع المجني عليه وقطع صلته بأهله وذويه أو من لهم حق الرعايه عليه[3].

---

[1]- محمد الصالح روان، فاطمة محمد محمود عبد الوهاب، **جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام: إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد التاسع، العدد السادس عشر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة- الجزائلر-، جانفي 2017، (ص.ص 255-277)، ص259.

[2]- أساور عبد الحسين، **جريمة خطف الأشخاص -دراسة حالة في مدينة بغداد**، مجلة كلية الآداب، المجلد الثاني، العدد الخامس والتسعون جامعة بغداد- العراق-، د.ت.ن، (ص.ص 644-666)، ص650.

[3]- عكيك عنتر، مرجع سبق ذكره، ص26.

بما يعني وجود تمييز بين الذكر والأنثى، غير أن الأمر لا يستدعي ذلك فنحن هنا بصدد حماية الطفل بصفته لا بجنسه هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى لو أصابت محكمة النقض حين منحت الإناث هذه الحماية الأبدية بإهمالها عنصر السن والاقتصار على النظر إلى الجنس ما إذا كانت فتاة لتحظى بالحماية في جميع مراحل عمرها من منطلق أنها تهدف إلى حمايتها هي بالذات وليس حماية سلطة العائلة كما هو الشأن في خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ستة عشرة سنة[1]، فإنها قصرت في حق الجنس الآخر.

لأن تركيزها على سن السادسة عشر بالنسبة للذكور لا يوفر لهم حماية أكبر على اعتبارها سن مبكرة جدا لإخراجه من إطار الحماية الخاصة التي كرست للطفل، فالأفضل لو جعلت هذه السن بثمانية عشرة سنة على الأقل كما هو وارد في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل[2]. ذلك أنه كلما كانت هذه السن متأخرة كلما حققنا حماية أكبر لفئة الأطفال وكلما حافظنا على تماسك المجتمع.

في حين عرفت محكمة التمييز الأردنية الخطف "بأنه انتزاع المخطوف من البقعة الموجود بها ونقله إلى محل آخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه"[3].

بعد تحليل التعريفات المعروضة حول فعل الاختطاف أعلاه، ومعرفة النقائص يمكن إعطاء التعريف التالي" الاختطاف هو الاعتداء على الحرية الفردية للشخص بالقبض عليه وحبسه وحجزه ومنع تنقله، بعد أخذه على وجه من السرعة من مكان تواجده إلى مكان آخر لا يعلمه لمدة قد تطول أو تقصر، وذلك سواء باستعمال القوة أو الحيلة أو دونهما"

أي أن الاختطاف من جرائم السلب التي تعتمد على السرعة والقوة، وقد تكون على حين غفلة من الناس، ولا يخفى علينا ما قد يحدثه هذا الفعل الإجرامي من خوف وهلع بين الأفراد والجماعات.

---

[1]– راجع أحكام محكمة النقض المصرية في جريمة الخطف، متاحة على الرابط التالي:

https://www.bibliotdroit.com/2020/05/blog-post_805.html. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/06/12.

[2]– انظر نصّ المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل.

[3]– عنتر عكيك، مرجع سبق ذكره، ص27.

ثالثا/ تعريف الطفل اصطلاحا:

أ/ تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية:

1-الطفل في القرآن الكريم:

وردت في مواضع كثيرة من القرآن الكريم مصطلحات بمعنى الطفل، كالصبي والغلام والفتى والولد، ومما ورد فيه اسم الطفل، قوله تعالى في سورة غافر: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (67)﴾، وقوله تعالى في سورة النور: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (59)﴾.

كما ورد اسم الولد، الذي يطلق على الذكر والأنثى، وعلى المفرد والجمع، فيقال للكبير لبعد عهده عن الولادة، وللصغير مولود لقرب عهده من الولادة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير﴾[1].

وفي قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً﴾[2]. وفي قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن

[1]- سورة البقرة، الآية 233.

[2]- سورة النساء، الآية 11.

مِّصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَداً وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ وَاللّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[1].

أما الصبي، فورد في قوله تعالى في سورة مريم: ﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً﴾، وقوله: ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً﴾[2]، والفتى في قوله تعالى: ﴿ قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾[3]، وفي قوله: ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبّاً إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ﴾[4].

ذكر لفظ "الغلام" في قوله تعالى: ﴿ وَجَاءتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُواْ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلاَمٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾[5]، وفي قوله: ﴿ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلاَمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾[7].

2- الطفل في الفقه الإسلامي:

لا خلاف ولا جدل حول تحديد مفهوم الطفل ومرحلة الطفولة التي اجمع الفقهاء أنها تبدأ من لحظة تكوين الجنين في رحم أمه لقوله تعالى﴿ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾[8]وتنتهي ببلوغ الحلم مصداقا لقوله تعالى﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ(59)﴾[9].

يقصد بالحلم الاحتلام وهو دليل البلوغ، والبلوغ وفق أحكام الشريعة هو سن التكليف لمعظم الأحكام الشرعية، سواء العبادات أو المعاملات، وذهب الفقه الإسلامي للقول أنه يعتد

[1]- سورة يوسف، الآية 21.

[2]- سورة مريم ، الآيتين12، 19.

[3]- سورة الأنبياء، الآية 60.

[4]- سورة يوسف، الآية 30.

[5]- سورة يوسف، الآية 19.

[6]- سورة الذاريات، الآية 28.

[7]- سورة آل عمران، الآية 40

[8]- سورة الحج، الآية 05.

[9]- سورة النور، الآية 59

بالبلوغ الطبيعي أين تظهر على الغلام علامات الرجولة والقدرة على النكاح، وفي الأنثى مظاهر كمال الأنوثة بالحيض والحبل.[1]

أجمع الفقهاء على تحديد سن معينة كنهاية لمرحلة الطفولة في حال لم تظهر علامات البلوغ على الطفل، وإن اختلفوا في تقدير هذه السن بدقة، حيث ذهب جمهور الفقهاء لاعتماد سن خمسة عشرة سنة كنهاية لمرحلة الطفولة مستدلين بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال" عرضت على النبي صلّى الله عليه وسلم يوم أحد أنا ابن أربعة عشر فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر فأجازني"[2]

على خلاف ذلك يرى أبو حنيفة أن سن البلوغ عند الذكر هو ثمانية عشر وعند الأنثى سبعة عشر سنة[3]، وذهب كل من ابن الرشد الفقيه المالكي والإمام الشافعي للقول أن البلوغ يكون بالاحتلام والسن لا خلاف في مقداره، فأقصاه ثمانية عشرة عاما وأدناه خمسة عشر[4].

ب/ تعريف الطفل في القانون

يتطلب الإحاطة بتعريف الطفل قانونا، تناول تعريفه على مستوى القانون الدولي وكذا على المستوى الداخلي أو الوطني.

1/ تعريف الطفل في القانون الاتفاقي:

على الرغم من ورود مصطلحي الطفل والطفولة في العديد من الوثائق الدولية واتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان، وكذا الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني إلا أن معظمها لم تحدّد السن الأقصى لنهاية مرحلة الطفولة. إذ اهتم المجتمع الدولي بالطفل،

[1]– حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005، ص24.

[2]– أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء السابع، باب غزوة الخندق، ص 453.

[3]– منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص24.

[4]– حسنين المحمدي بوادي، مرجع سبق ذكره، ص 24.

وحاجته للحياة دون السعي إلى وضع تعريف مجرد له، يضع حدود فاصلة بينه وبين الطوائف البشرية الأخرى.

القصور الذي شاب هذه المواثيق فيما يخص تعريف الطفل لم يشملها كلها في حقيقة الأمر، إذ هناك من الاتفاقيات والتوصيات لاسيما تلك الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي من حددت الحد الأدنى للسن المسموح بها لعمل الأطفال والأحداث، وإن اختلفت هذه الحدود من مهنة لأخرى، ومن ظرف لآخر[1].

حيث نصّت الاتفاقية رقم 138 بشأن الحدّ الأدنى لسن الاستخدام المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية على عدم جواز أن يقل الحدّ الأدنى للسن عن ثمان عشرة (18) سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدى فيها"[2].

بالمقابل، تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 أول اتفاقية تعرّف الطفل بشكل واضح في مادتها الأولى، التي تنص على: " *يقصد بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه*"[3]، تلاها الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، الذي عرف الطفل أنه كل إنسان يقل عمره عن ثمان عشرة سنة[4].

في حين نصّت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال في مادتها الثانية على أن مصطلح الطفل يطلق – في مفهوم هذه الاتفاقية – على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة (18) سنة.

في نفس السياق، تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في مادته الأولى تعريفا للطفل ولو بصورة غير مباشرة، حين

---

[1]– حسنين المحمدي بوادي، مرجع سبق ذكره، ص ص 25–26.

2– أنظر المادة 1/02 من الاتفاقية رقم 138 بشأن الحدّ الأدنى لسن الاستخدام المعتمد من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1973/06/26، والتي بدأ نفادها في 19 جوان 1976، متاحة على الرابط:

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/10/17. https://www.un.org › events › pdf › convention138

[3]– انظر المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المذكورة أعلاه.

[4]– انظر المادة الثانية من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في جويلية 1990، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–242 ، المؤرخ في 08 جويلية 2003، ج.ر عدد 2003/41.

نصّ على أن: "*تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية*"[1].

مثل هذه الاتفاقيات الدولية جاءت بحد أقصى لعمر الطفل وهو ثمانية عشر (18) سنة حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في أغلب بلدان العالم بما يوفر حماية أكبر ولأطول فترة ممكنة للصغار، رغم أنه يعاب عليها عدم تناولها حالة الطفولة وكيان الجنين، وعدم تخصيص ما يعرف بالإجهاض[2].

2/ تعريف الطفل في القانون الداخلي:

على المستوى الداخلي، اعتمد رجال الفقه القانوني في تعريف الطفل على معيارين أحدهما عضوي يهتم بالخصائص البيولوجية لجسم الإنسان[3]، والآخر عمري يأخذ بالسن بدلا من الحالة الجسمية، ووفق هذا المعيار الأخير يرجع لمعرفة ما إذا كان الشخص طفلا أم لا إلى تاريخ ميلاده، وهو المعيار الذي أخذت به التشريعات الداخلية، باعتباره أكثر دقة من المعيار العضوي الذي لا يعكس تطور الشخصية، فقد تظهر لدى الطفل خصائص بيولوجية كالبالغ ولكنه غير بالغ[4]، وذلك لتخلف سنه العقلي عن تكوينه العضوي.

في هذا الشأن، نصت المادة الثانية من قانون الطفل المصري لسنة 1996 المعدل على أنه: "*يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة*"[5]، فالمشرع المصري لم يغير في سن البلوغ عما

---

[1]– بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010–2011، ص10.

[2]– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء**، مجلة الحقوق، العدد الثالث،جامعة الكويت، سبتمر1993، (ص.ص115–194)، ص139.

[3]– أي يعد طفلا من يتميز جسمه بخصائص معينة ويصبح بالغا بظهور خصائص جسمية، كالاحتلام عند الذكر، وظهور الثدي وبدء الدورة الشهرية عند الأنثى.

[4]– عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث: المشكلة والمواجهة، الطبعة الثانية، مطبعة الإيمان ، د.م.ن، 1995، ص ص 42–44.

[5]– انظر المادة الثانية من القانون رقم 12 الصادر في 25 مارس 1996، المتعلق بإصدار قانون الطفل، ج ر عدد 13، مؤرخة في 28 مارس 1996، المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

كان منصوصا عليه في ظل قانون 1974 في مادته الأولى التي جاء فيها: "*يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف*"[1].

هذان النصان متفقان في تحديد سن الطفل، إذ يعتبران الطفل كل شخص لم يُتم الثامنة عشرة (18) سنة كاملة من عمره، وقت ارتكاب الجرم أو وقت التعرض للانحراف وإن حذفت عبارة- أو عند وجوده في إحدى حالات الخطر- من القانون رقم 12 بعد أن كانت موجودة في القانون رقم 31 لسنة 1974.

أما المشرع الجزائري وقبل صدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فقد كان يعبر عن صغير السن بالحدث أو القاصر، ولم يستعمل مصطلح الطفل إلا استعمالا عرضيا، كما في قانون الإجراءات الجزائية[2]، حين عنون الباب السادس من الكتاب الثالث كالتالي: "في حماية الأطفال المجنى عليهم في جنايات أو جنح"، لكن بتصفح المواد المندرجة تحت هذا الباب أي المادتين 493، 494 لا نجد أي أثر لمصطلح الطفل.

كذلك في الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[3]، إذ اكتفى باستعمال مصطلح الطفولة في عنوان الأمر وحسب، ليغيب في محتواه بأكمله أين استعمل مصطلح القاصر وهو ذات الشيء الملاحظ في الأمر رقم 75-64[4]، الذي استعمل في معظم مواده مصطلح الحدث.

بالرجوع إلى القانون رقم 15-12 المذكور أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري لم يخرج في تعريفه للطفل عمّا هو متفق عليه في الاتفاقيات الدّولية، لاسيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، حيث نصّت المادة الثانية منه على أن الطفل هو: "*كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر* (18) *سنة كاملة*".

---

[1]- انظر المادة الأولى من القانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث، ج ر عدد 20 لسنة 1974.

[2]- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 1966/48، المعدل والمتمم.

[3]- أمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر عدد 1972/15(ملغى).

[4]- أمر رقم 75-64، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر عدد 1975/81(ملغى).

ربما يرجع سبب اعتماد سن الثامنة عشر (18) سنة كحد أقصى لسن الطفولة في معظم دول العالم إلى تنفيذ الالتزامات الدولية المفروضة عليها من قبل أجهزة المراقبة التابعة للأمم المتحدة من جهة، ولغياب اتفاق بين المتخصصين بخصوص مسألة تحديد مرحلة الطفولة من جهة أخرى.

المطلب الثاني:

خصائص جريمة اختطاف الأطفال

لكل جريمة خصائص تميزّها عن باقي الجرائم، سواء من حيث العقوبة أين نجد جرائم تتسم بالجسامة وأخرى بسيطة، أو من حيث الفعل فهناك الجرائم التي تقوم على فعل واحد، والتي تقوم على أكثر من فعل كما قد تختلف النتائج الناجمة عن الجريمة، فقد تنحصر في خسائر مادية وقد تتسبب في أضرار أخرى تمس السلامة المعنوية والجسدية للمجني عليه.

تعد جريمة اختطاف الاطفال من الجرائم المركبة التي تقوم على أكثر من فعل (الفرع الأول)، والتي لا تقوم على مجرد الخطر بل تتعداه إلى إحداث ضرر للمجني عليه (الفرع الثاني)، ثم إنها جريمة عادة ما يكون مخططا لها مسبقا لتسهيل ارتكابها (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة

تكون الجريمة مركبة متى قام تكوينها القانوني على جريمة أخرى تدخل كأحد عناصرها أو كظرف مشدد لها، بمعنى آخر الجريمة التي يتطلب النموذج التشريعي لها وجود جريمة أخرى، أو أن يعتد بها المشرع كظرف مشدد للأولى[1].

فالجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدة أفعال، يشكل كل واحد منها جريمة مستقلة بذاتها، وفي اجتماعها تأخذ وصف جريمة مستقلة لها حكم واحد[2].

[1]– مثال ذلك: جريمة السرقة بالإكراه، حيث يشكل الإكراه لوحده جريمة ضرب أو تهديد إلى جانب واقعة أخذ المال، ومع ذلك يعتبر المشرع الواقعتين جريمة واحدة، أي المشرع جمع بينهما تحت نموذج تشريعي واحد .

[2]– صالح سحمدي ، عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005–2006، ص 06.

عادة ما يتم الخلط بين الجريمة المركبة والجريمة متتابعة الأفعال التي تقوم على أكثر من سلوك يعتدى به على ذات المصلحة، تنفيذا لقرار أو مشروع إجرامي واحد، فيتشكل لدينا تعدد في الجرائم ولكن تقرّر لها جميعها عقوبة الجريمة الأشد كونها وحيدة الغرض ومثال ذلك: سرقة أموال المجني عليه على دفعات[1].

جريمة الاختطاف وإن كانت من الجرائم المركبة، إلا أنه اختُلف في الأسباب التي تجعلها كذلك، فهناك من يرى أنها مركبة لقيامها على فعل الأخذ والسلب من جهة ثم فعل النقل والإبعاد عن مكان الجريمة من جهة ثانية، حيث يشكل فعل الأخذ والسلب فعلا مستقلا في حدّ ذاته، وفعل الإبعاد يشكل هو الآخر فعلا مستقلا كذلك، لكن لا تتحقق الجريمة إلاّ باجتماعهما، فإن تخلف أحدهما كأن يؤخذ المجني عليه دون أن يبعد عن المكان الذي وجد فيه، فإن ذلك لا يعد جريمة اختطاف[2]، بل جريمة احتجاز.

بالمقابل، هناك من يرى أن جريمة الاختطاف مركبة لارتباطها واقترانها بجرائم أخرى، فعادة ما تقترن هذه الأخيرة بجريمة أخرى كالاغتصاب أو هتك العرض، بل وقد يكون سبب الاختطاف إيذاء المجني عليه كالضرب والجرح أو حتى القتل، وقد يتم بقصد الابتزاز.

مرتكب جريمة الخطف لا يتوقف في العادة عند حدّ أخذ الطفل وإبعاده، وإنما يتعداه إلى تحقيق غرض آخر يترجم عادة في جريمة، فهذه الجرائم المقترنة بجريمة الخطف والتي تمثل الغرض من وراء فعل الأخذ وإن كانت تشكل جريمة مستقلة، إلا أنه لا محل لإسنادها للمتهم بوصفها كذلك، بل يكتفي اعتبارها من عناصر جريمة الاختطاف[3].

الأصح أن جريمة الاختطاف تعد جريمة مركبة لقيامها على فعل الأخذ والسلب ثم فعل الإبعاد، لكن بالنسبة لمصير المجني عليه في الجريمة فهو يعدّ غرضا وليس خاصية من خاصياتها أو عنصر من عناصرها.

---

[1]– عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2009، ص41.

[2]– عنتر عكيك، مرجع سبق ذكره، ص 33.

[3] – أنظر المادة 28 من القانون رقم 20–15، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.، مرجع سبق ذكره.

الفرع الثاني:

جريمة الاختطاف من جرائم الضرر

توصف الجرائم بأنها من جرائم الضرر أو جرائم التعريض للخطر بالنظر لنتيجتها الإجرامية، أي النتيجة المترتبة عن فعل الجاني وما أحدثه في محل الحماية الجنائية من تغيير لا يخرج عن كونه ضرر أو مجرد خطر[1]، حيث أن النتيجة القانونية تعتبر عنصرا أساسيا في النموذج القانوني للركن المادي ولا تقوم الجريمة من دونها، وهي تتحكم في تصنيف الجرائم ما إذا كانت من جرائم الضرر أو الخطر، فهي إما أن تصل لحد الإضرار الفعلي بالمصلحة المحمية قانونا، أو تتوقف عند مجرد تعريضها للخطر[2].

بمعنى آخر، تتطلب جرائم الضرر ضررا واقعا حقيقة حتى يقوم وصفها القانوني، في حين تفترض جرائم الخطر ضررا محتملا يكتفي به القانون ويجعله علة لتجريم الفعل وإن لم يتحقق ذلك الضرر المحتمل، وكما نعلم فإن أغلب الجرائم الواردة في قانون العقوبات جرائم ضرر تحدث نتيجة ظاهرة تكوّن عنصرا في ركنها المادي، إلى جانب جرائم التعريض للخطر التي لا تتطلب لتمامها والمعاقبة عليها حدوث النتيجة الضارة، إذ يكفي لقيامها حدوث فعل ذي خطر[3].

جريمة الاختطاف تعتبر من جرائم الضرر، تفترض نتيجة في مدلولها المادي فلا يتصور وقوع هذه الجريمة دون إلحاق الضرر بالمخطوف، لأنها ذات نتيجة مادية ناجمة عن الفعل الإجرامي الصادر عن الجاني، وهو الضرر الفعلي الذي يصيب المجني عليه المتمثل في إبعاده عن مكانه أو تحويله رغما عنه مساسا بحريته في التنقل، ذلك أن سلوك

---

[1]– فوزية هامل، **ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (خصائصها، أغراضها، وعوامل انتشارها)**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، (ص ص 207–214)، ص211.

[2]– خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص77.

[3]– عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري، جرائم الاختطاف، دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.ط، 2006، ص50. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص77.

الجاني في هذه الجريمة لا يتم إلا بفعل يحقق الحرمان من الحرية، وبهذا يكون تقييد الحرية وما يترتب عليها من معاناة هو الضرر الذي من أجله جرم الفعل[1].

هذا الضرر الذي يبدو أهم، عندما يتعلق الأمر بالطفل ككائن ضعيف يسبب له مجرد محاولة اختطافه حالة من الذّعر والخوف، فكيف بحالة حصول الاختطاف فعلا، أين يكون الضرر النفسي والجسدي جراء العنف المصاحب لمحاولة الاختطاف أكبر، لهذا فقد أحسن المشرع صنعا حين عاقب على مجرد الشروع في هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة[2].

نخلص بالقول أن جريمة الاختطاف من الجرائم التي تتطلب لاكتمال أركانها أن يصيب الأشخاص المختطفين ضرر في النفس أو العرض أو المال، فهذه الجريمة ذات نتيجة مادية ناجمة عن الفعل الإجرامي الذي قام به الجاني، والمتمثل في حرمان المجني عليه من حريته وقتا معينا، خاصة أن الاختطاف في الغالب يكون أداة ومقدمة لتنفيذ جريمة أخرى قد تمس النفس البشرية أو شرفها أو بقصد الحصول على الأموال.

الفرع الثالث:

السرعة في التنفيذ وحسن التدبير العقلي

تتميز جريمة الاختطاف بسرعة التنفيذ، حيث يتم فعل الخطف على وجه السرعة وفي أقصر وقت ممكن، والفاعل عادة ما يلجأ إلى هذا الأسلوب حتى لا يكتشف أمره تهربا من العقوبة والجزاء جراء فعله.

كما يتميز فعل الاختطاف بحسن التدبير العقلي، إذ يقوم الفاعل أو الفاعلون بجملة من الإجراءات العقلية المحكمة، فيدرسون ويدققون في الطرق التي تؤدي بهم إلى الانقضاض

---

[1]– عبد الله حسين العمري، مرجع سبق ذكره، ص 44، فوزية هامل، **ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (خصائصها، أغراضها، وعوامل انتشارها)**، مرجع سبق ذكره، ص212.

[2]– انظر الماد تين 30، 31 من الأمر 66–156 المتعلق بقانون العقوبات، مرجع سبق ذكره، والمادة 43 من القانون 20–15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، مرجع سبق ذكره.

على الضحية، فلا استغراب إن قلنا أن التدبير لعملية الاختطاف قد يستغرق ساعات أو أيام أو شهور بل قد يصل لسنوات[1]، وذلك بحسب نوع الضحية المستهدفة أو المراد خطفها.

يمكن القول أن هذه الجريمة تتم بالفجائية سواء تمت باستعمال القوة والعنف أين يلجأ الفاعل أو الفاعلون في الغالب إلى ممارسة الإكراه على الضحية، أو تمت باستعمال المواد المخدرة عليه أثناء الاختطاف لإضعافه، وبالتالي عدم قدرته على المقاومة، كما قد يتم التخطيط لهذه العملية بالخداع ولجوء الفاعل لاستخدام الحيلة واستمالة رضا الضحية للانقياد معه[2].

من خلال ما سبق يتضح أن لجريمة الاختطاف من الخصائص ما يميزها عن غيرها من الجرائم، فهي تختص بالسرعة في تنفيذها وهذه الخاصية مستمدة من تعريفها اللغوي وسلف الإشارة إليها، بل وتمتاز هذه الجريمة كذلك بأنها من الجرائم المركبة لاحتوائها على أكثر من فعل فهي من تلك الجرائم التي تجمع بين عدة أفعال وكل فعل فيها يشكل جريمة قائمة بذاتها وهذه الأفعال هي: فعل الأخذ وفعل الإبعاد، وفعل الحجز، هذه الأفعال في مجملها تشكل جريمة واحدة هي جريمة الاختطاف.

جريمة اختطاف الأطفال هي من جرائم الضرر، لما تلحقه بالشخص المختطف من أضرار قد تكون نفسية وحسب إن اكتف الفاعل أو الفاعلون بتقييد حريته وإبعاده عن مكان إقامته، وقد تصاحبها أضرار جسدية إن مورس أي فعل من أفعال التعذيب أو تمّ قتل الضحية، خاصة إن كان الخطف بدافع الانتقام، فالضرر الذي يلحق الشخص المخطوف معلق على الهدف من وراء الخطف[3].

---

[1]– فاطمة الزهراء جزار، مرجع سبق ذكره، ص ص 28–29.

[2] – صليحة مليانى، **الإطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد الثاني عشر، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر،2017، (ص ص 49–68)، ص 55.

[3]– قد يكون الخطف بغرض الابتزاز والحصول على فدية وهنا لا يلجأ الخاطف في العادة إلى إلحاق أي أضرار جسدية بالمخطوف، فيكتفي بحجزه لحين الحصول على المال، وبالتالي الضحية تتعرض لضرر نفسي وحسب خاصّة إن كان الخطف باستعمال الحيلة ودون أي إكراه، لكن في المقابل إن تفطن المجني عليه لعملية الخطف وقاوم وتمّ استعمال الإكراه في سبيل خطفه، أو كان الخطف بسبب الانتقام ولو دون إكراه، فهنا الجاني يتعرض للضرر بنوعيه النفسي والجسدي.

المبحث الثاني:

تمييز جريمة اختطاف الأطفال عن الجرائم المشابهة لها

يتناول هذا المبحث مقارنة بعض الجرائم المشابهة لجريمة الاختطاف مع هذه الأخيرة، والتي تشترك معها في بعض الأفعال والصّفات وتشابها في بعض النتائج بل وتتقارب في العقوبات المقررة لها، وذلك قصد الوصول إلى تمييز واضح لجريمة الاختطاف عما قد يشابهها من جرائم.

هذه الجرائم المشابهة لجريمة الاختطاف لا تتطابق معها في الأصل تماما، وإنما تختلف عنها في أمور عدة، كالوسائل المستخدمة في كل واحدة منها، مما يغير من حكم الجريمة وعقوبتها، أو في الدافع لارتكابها وبالتالي اختلاف الأدلة والقرائن المتعلقة بها.

نركز اهتمامنا بالدراسة في هذا المبحث على تمييز جريمة اختطاف الأطفال عن بعض جرائم الأموال المشابهة لها كالسرقة والحرابة (المطلب الأول)، ثم ما شابهها من جرائم الأشخاص كالحجز أو عدم تسليم الطفل (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تمييز جريمة الاختطاف عمّا يشابهها من جرائم الأموال

تتعدد الجرائم المنصة على الأموال، وهي تشبه جريمة الاختطاف التي تكاد تجعل من الطفل مادة تستغل ويتاجر بها، ومن الجرائم المالية التي تلتقي بها جريمة السرقة (الفرع الأول) وجريمة الحرابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة السرقة

نحاول من خلال هذا الفرع توضيح جريمة السرقة سواء فيما يتعلق بتعريفها أو أركانها والعناصر المكونة في إطار دراسة مفهومها(أولا) لنتمّكن من استخلاص والتوّصل إلى نقاط تشابهها واختلافها مع جريمة الاختطاف(ثانيا).

أولا/ مفهوم جريمة السرقة:

تحت هذا العنوان نعالج كنقطة أولى تعريف جريمة السرقة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، ثم نتعرض لأركانها، مع استحضار المقارنة بجريمة الاختطاف كنقطة ثانية.

أ/ تعريف جريمة السرقة:

1/السرقة لغة:

السرقة لغة من الفعل سرق يسرق، فهو سارق، و يقال سرق منه مالا، وسرقهُ سرقًا، وسرقةً، أي أخذ ماله خفيةً، كما يقالٌ أيضا سرّق السَّمع والنظر سمع أو نظر مستخفيًا، والسَّرِقةُ: أخذ مال معَّين المقدار غير مملوك للآخذ من حرز مثلِه خفيةٌ[1].

2/ السرقة اصطلاحا:

بداية نعالج السرقة بمفهومها الاصطلاحي عند فقهاء الشريعة الإسلامية ثم في القانون، فإن اتفق الفقهاء على أن السرقة تقع بأخذ المكلف نصابا من المال خفية من حرز دون شبهة أو حاجة، فإنهم اختلفوا في تفسيرهم لفعل الأخذ، وللقانون نظرته.

عند الحنفية، يعد من عناصر السرقة الأخذ الذي هو عنصر في جريمة الخطف، ويقابله الاختلاس في القانون الجنائي إذا تم خفية، وتكون العقوبة قطع اليدّ، أما إذا كان أخذ المال دون استخفاء فلا تقع السرقة ويوصف الفعل بأنه حرابة، وإن أخذ دون استخفاء وبغير إكراه كانت الجريمة اختلاسا وعقوبتها التعزير، كما اشترط أبو حنيفة لقيام فعل السرقة وجريمته أن يتم إخراج الشيء من الحرز[2]. بالمقابل لا يشترط المالكية أن يتم الأخذ من حرز مبني، بل يكفي أن يكون المكان معدا لحفظ المال، أو جرت العادة على حفظ المال فيه، دون حاجة إلى إحاطته ببناء أو سور أو ما شابه ذلك.

عكس هذا، فقد اشترط الحنابلة والإمام الشافعي، أخذ المال من حيز مغلق معد لحفظ المال داخل العمران كالمنازل والحوانيت وأن يكون مغلقا، فإن لم تكن له باب أو كان أحد الجدران مهدوم فلا يعد حرزا بالمكان ومن ثمة لا سرقة، وبالرغم من اختلافهما في طبيعة

---

[1]– إبراهيم أنيس، مرجع سبق ذكره، ص 428.الموسوعة الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص288.

[2]– الحرز نوعان: حرز بنفسه وحرز بغير، أما الحرز بنفسه فهو كل بقعة معدة للأحراز ممنوعة الدخول إليها إلا بإذن كالدور والحوانيت والخيم والخزائن والصناديق، وأما الحرز بغيره فكل مكان غير معدّ للأحراز يدخل إليه بلا إذن ولا يمنع منه كالمساجد والطرق وحكمه حكم الصحراء إن لم يكن حافظ، وإن كان هناك حافظ فهو حرز لهذا سمي حرزا بغيره ، حيث وقف صيرورته حرزا على وجود غيره وهو الحافظ. انظر أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سبق ذكره، ص 73.

الحرز إلا أنهما يتفقان في قيام السرقة حتى في حال عدم إخراج الشيء من الحرز عكس أبو حنيفة[1].

رجوعا للمشرع الجزائري لاسيما من خلال قانون العقوبات، لا نلمس له أي تعريف لجريمة السرقة، إذ تنصّ المادة 350 منه على: "*كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا*"[2]، فنصّ هذه المادة منح المفهوم للقائم بالفعل غير المالك للشيء ويقدم على اختلاسه والاستيلاء عليه، مع عدم تحديد هذا الشيء الذي يكون محل للاختلاس[3].

بالمقابل، عرف المشرع الفرنسي في التشريع العقابي القديم السرقة أنها اغتيال مال الغير بجميع صوره. وهذا تفسير واسع للكلمة أدخل تحته جرائم النصب وخيانة الأمانة، مما جعل كلاّ من الفقه والقضاء الفرنسيين يجتهد في تحديد معنى الاختلاس، أين ظهرت عدّة نظريات في هذا الشأن[4]، بينت معنى الفعل الذي يعد الركن المادي للجريمة يضاف له محل

---

[1]– لمعلومات أكثر راجع: عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزء الخامس، ص ص 151،152، متاح على الرابط:https://shamela.ws/book/9849/1970

[2]– تنص المادة 1/350 من قانون العقوبات في ترجمتها الفرنسية، على:

«Quiconque soustrait frauduleusement une chose qui ne lui appartient pas est coupable de vol [...] ».

[3]– عبد القادر عمري، **جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة يحي فارس المدية– الجزائر–، جانفي 2017، (ص ص 209–224)، ص ص 211–212.

[4]– إذ ظهرت أولا النظرية التقليدية (نظرية تحريك الحيازة)، إذ أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما في سنة 1817 قررت من خلاله أن الاختلاس في السرقة هو "أخذ مال الغير بدون رضاه «انطلاقا من هذا التعريف أمكن التمييز بين الرقة وكل من النصب وخيانة الأمانة، إذ في النصب يستولي الجاني على مال الغير بالحيلة وفي خيانة الأمانة يستغل الجاني ثقة الغير فيه، أما في السرقة فإنه يستولي على مال الغير دون رضاه، هذه النظرية بالرغم من أنها ميزت بين السرقة والنصب وخيانة الأمانة إلا أنها تنطوي على قصور، إذ أوجد الواقع صور يتحقق فيها معنى الاعتداء على حق الملكية والاستيلاء على المال وقف القضاء حائرا أمامها، كالبائع الذي يسلم المشتري بضاعة للاطلاع عليها قبل دفع الثمن فيف بها هاربا دون دفعه، الأمر الذي دفع القضاء اعتبار ذلك اختلاس تقوم به جريمة السرقة ولكن على أساس فكرة جديدة هي فكرة التسليم الاضطراري(النظرية التقليدية الجديدة): أي إن تم تسليم الشيء في إطار ما تقتضيه ضرورة التعامل والأخذ والعطاء بين الناس على أن يرد الشيء إلى صاحبه ، فامتنع المستلم عن رده واستولى عليه يقوم في حقه الاختلاس ويسأل عن جريمة السرقة. هذه النظرية وإن قدمت حلولا لبعض المسائل ، إلا أنها لا تقوم على أساس قانوني سليم فليس هناك في الواقع ظروف قهرية بالمعنى القانوني الدقيق تكره الإنسان إلى تسليم ماله رغم إرادته، لمواجهة هذا القصور اجتهد الفقهاء لأجل الوصول إلى حل يتفق مع القانون ويحقق في نفس الوقت حماية لحق الملكية، فظهرت النظرية الحديثة(نظرية جارسون في الاختلاس): التي تقوم على أساس فكرة الحيازة في القانون المدني. راج في هذا الصدد: . نصر الدّين

الجريمة المتمثل في الشيء المختلس، وأيضا الركن المعنوي الذي هو القصد الجنائي، وكل هذه الأركان مجتمعة تكوّن جريمة السرقة التي خصّها المشرع بعقوبات[1].

ب/ أركان جريمة السرقة:

1/ الركن المادي لجريمة السرقة:

بمقتضى نصّ المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري، فإن جريمة السرقة تتحقق من خلال فعل الاختلاس المنصب على مال منقول مملوك لغير الجاني أو القائم بالفعل، إذا فالسرقة تتطلب نشاطا للجاني ومحلا لهذا النشاط.

1-1/ فعل الاختلاس (نشاط الجاني):

يتحقق الاختلاس إذا قام الجاني بحركة مادية ينقل من خلالها مال من حيازة صاحبه، إلى حيازته الشخصية مهما كانت الوسيلة المستعملة في تنفيذه لعملية السرقة، ومن خلال نصّ المادة 350 المذكور أعلاه، نجد المشرع أورد فعل الاختلاس من غير أن يضع له أي تعريف، لكن بالرجوع للفقه الجنائي نجده تناول هذا الفعل ووضع له تعريفات.

يعرفه بعض الفقه الجنائي بأنه: " *إخراج الشيء من حيازة المجني دون رضاه وإدخاله في حيازة أخرى*"، في حين يعرفه البعض الآخر بأنه:" *الاستيلاء على حيازة الشيء بعنصريها المادي والمعنوي بدون رضا المالك*".[2]

من هذين التعريفين، يتضّح أن للاختلاس عنصرين؛ أحدهما مادي يتمثل في الحركة المادية التي يتم من خلالها نقل حيازة الشيء ونزعه من مالكه ونقلها لحيازة الجاني، والآخر

عاشور، **جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006**، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر، مارس 2008، (ص ص 225-239)، ص ص 226-228.

[1]- المرجع نفسه، ص 226.

[2]- الزبير طهراوي، فاروق خلف، **جريمة اختلاس المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد الثالث عشر، عدد خاص (العدد التسلسلي الخامس والعشرون)، جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر- جانفي 2021، (ص ص 339-356)، ص341.

معنوي يتلخص في عدم رضا مالك الشيء أو حائزه على انتقال حيازة الشيء، بمعنى آخر أن الاختلاس يتحقق متى قام الجاني بانتزاع المال من المجني عليه دون رضاه[1].

يمكننا أن نستخلص نتيجتين هامتين، *الأولى* أن الاختلاس لا يتحقق إلا إذا نقل المال إلى حيازة الجاني، و*الثانية* أن التسليم يمنع قيام ركن الاختلاس، أي متى كان المالك أو الحائز هو من سلم المال للغير، فهنا ينتفي الاختلاس ولابدّ من التوضيح هنا أن التسليم الذي ينفي ركن الاختلاس هو الذي ينقل الحيازة سواء بصفة كلية أو جزئية أما الحيازة العرضية فلا تنفي الاختلاس[2].

لابدّ من الإشارة إلى أن فعل الاختلاس ينتفي لمجرد التسليم حتى لو كان الأخير غير مشوب بغش، على اعتبار أن مالك الشيء أو حائزه قام بتسليم الشيء باختياره ما يعني غياب الاختلاس ولكن التسليم كان نتيجة استخدام الجاني- مستلم الشيء- طرق احتيالية كافية لقيام جريمة تحمل وصف آخر وهي جريمة خيانة الأمانة[3].

1-2/ محل الاختلاس:

يتمثل محل الاختلاس حسب نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري في ذلك الشيء المادي أو الجامد المملوك للغير، وبالتالي من منطلق المادة لا يصح أن يكون الإنسان محلا للسرقة وإنما محلا لجريمة الخطف أو الحجز التعسفي، بمعنى آخر يكون محل الاختلاس شيئا جامدا عكس محل جريمة الاختطاف.

[1]- مصطفى قاسم محمد، جريمة السرقة في قانون العقوبات العراقي، جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، 2018، ص 8.

[2]- تعني الحيازة الكاملة سيطرة المستلم سيطرة فعلية للشيء المسلم له ومباشرة سلطات المالك الحقيقي عليه أما الحيازة المؤقتة فمستلم الشيء يحوزه دون أن تنتقل إليه ملكيته التي تبقى للماك وبالتالي هذه الحيازة تتطلب عقد يعترف فيه بملكية الشيء لغير حائزه كعقد الإيجار أو الرهن أو الوديعة، لكن الحيازة العرضية فهي تلك التي لا تنفي فعل الاختلاس كونها ليست حيازة بالمعنى الحقيقي وبالتالي فهي لا تنشئ أي حق للحائز ولا ترتب عليه أي التزام، راجع نصر الدّين عاشور، مرجع سبق ذكره، ص228.

[3]- مصطفى قاسم محمد، مرجع سبق ذكره، ص 8.

الشيء محل السرقة إما أن يكون ذو قيمة مادية أو أدبية على الأقل بالنسبة لصاحبه على غرار الرسائل والمذكرات[1]، ولا يهم إن كان محل السرقة مشروعا أو غير مشروع، وهو في العادة يكون منقولا، على اعتبار أن العقار غير قابل للنقل من مكانه باستثناء العقار بالتخصيص الذي يأخذ حكم المنقول، كالعتاد الفلاحي والعقار بالاتصال كالأبواب، أو المنقولات بحسب المآل كالثمار مثلا[2].

كذلك الحال بالنسبة للأراضي الزراعية، فهي بطبيعتها عقارات لا تقع عليها جريمة السرقة ولا على الأتربة المتصلة بها إلا بعد انتزاعها من الأرض، فتعتبر منقولا ولا تهم طبيعة محل السرقة، فقد يكون المال صلبا أو سائلا أو غازا[3].

مما ذكر أعلاه يتضح أن معنى المال المنقول في القانون الجنائي أوسع منه في القانون المدني الذي يعرفه بأنه كل شيء يمكن نقله من حيزّه دون تلف[4]. والمنقولات التي تصلح أن تكون محلا للسّرقة هي الأشياء المادية، لذا يشترط في الشيء محل الأخذ أو الاختلاس أن يكون مالا، أي يصلح أن يكون محلا لحق من الحقوق المالية ومحلا لحق الملكية ما لم يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون[5].

---

[1]– لا تهم قيمة الشيء المسروق إن كانت كبيرة أو ضئيلة بل يكفي أنها تعتبر مالا في نظر القانون و يمكن تملكها، وبالنسبة لتقدير قيمة الشيء المسروق فهو يرجع لسلطة القاضي على اعتبار أن الأمر يتعلق بمسألة موضوعية، راجع فاطمة الزهراء جزار، مرجع سبق ذكره، ص42.

[2]– لحسين بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص– جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال–، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 140.

[3]– عبد القادر عمري، مرجع سبق ذكره، مرجع سبق ذكره، ص 217.

[4]– جاء في المادة 683 من الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 1975/78: " كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول [...]".

[5]– الشيء الذي يخرج عن التعامل بحكم طبيعته هو الشيء المباح كمياه البحر، السمك في الأنهار والطيور في الهواء، أمّا الشيء الذي يخرج عن التعامل بحكم القانون فهو المخدرات والسّلاح والنقود المزورة والمكابيل المغشوشة.

فلا يصلح الإنسان أن يكون محلا للسّرقة، خصوصا بعد إلغاء نظام الرقّ، لأن الإنسان ليس شيئا ماديا بل هو صاحب أشياء، من هذا المنطلق لا يمكن قول سرقة طفل أو فتاة وإنمّا الأصح خطف أو اختطاف طفل أو فتاة، كما أن الحقوق المرتبطة بشخص الضّحية كحريته وعرضه وشرفه لا تصلح أن تكون موضوعا للسّرقة.

يقع الاختلاس والأخذ على مال الغير، فمن يختلس ماله لا يعدّ سارقا ولو كان سيء النية، وقت الاختلاس معتقدا أن المال ملكا لغيره، ومن اختلس منقولا ثم اتضح أنه آل إليه وقت الاختلاس عن طريق الميراث أو الهبة دون علمه لا يعدّ سارقه، على عكس ذلك تماما فإن اختلس شيئا كان له وخرج من ملكيته قبل السرقة فهو مسؤول عن فعله[1].

أمّا بالنسبة للمال المفقود أو الضائع فقد اشترط القانون على كل من يعثر عليه أن يعيده لمالكه، وفي حالة تعذّر عليه ذلك يسلمه لأقرب السلطات المختصة، فإن لم يقم بذلك وجب النظر إلى نيته، فإن امتنع عن تسليم الشيء والتبليغ عنه نتيجة إهمال منه ودون أن تتوفرّ لديه أي نية لتملكه فلا يكون أمام جريمة سرقة، بعكس لو التقط الشيء الضائع أو المفقود بنية الاحتفاظ به وتملكه فحينها يكون أمام واقعة السرقة التامة، ذلك أن فاقد الشيء يبقى مالكا له[2]، فخروج الشيء عن السيطرة المادية لا يفقده ملكيته التي تظل باقية رغم فقده، فقد تفقد الحيازة دون الملكية.

كما أن الشخص الذي عثر على كنز في أرض الغير يكون مرتكبا لجريمة السرقة على اعتبار أن الكنز ملك لصاحب الأرض، بخلاف الآثار فهي ملك الدولة سواء كانت مكشوفة أو مدفونة، ويعدّ الاستيلاء عليها سرقة تعاقب عليها القوانين الخاصّة بحماية الآثار[3].

---

[1]– تثور هنا مسألة اختلاس الجاني لمنقول مملوك على الشيوع له ولغيره، إذ يقتضي الأمر التمييز بين حالة ما إذا كان المال في حيازة الجاني بموجب عقد من عقود الأمانة ا نكون أمام مسألة إساءة ائتمان، وحالة ما إذا كان المال في حيازة جميع الشركاء أو في حيازة أحدهم غيره كان اختلاسه سرقة من وجهة نظر القانون. فاطمة الزهراء جزار، مرجع سبق ذكره، ص 43.

[2]– عبد الخالق النواوي، جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د.ط، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.ن، ص37

[3]– فاطمة الزهراء جزار، مرجع سبق ذكره، ص ص 42–43.

2/ الركن المعنوي لجريمة السرقة:

جريمة السرقة من الجرائم العمدية التي لا تقوم عن طريق الخطأ مطلقا، فالقصد العام هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بجميع أركانها وعناصرها مع علمه بأن فعله يدخل ضمن ماديات مشروع إجرامي، أي أنه يقوم بأخذ وانتزاع الشيء محل السرقة وهو مدرك بأنه مملوك للغير دون علم وضدّ إرادة المالك الشرعي أو الحائز[1].

إضافة للقصد الجنائي العام لابدّ من توافر القصد الخاص حتى يكتمل الركن المعنوي لجريمة السرقة، وهو توافر نية تملك الشيء المختلس لدى الجاني وحرمان المالك منه نهائيا، فبتوافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص نكون أمام جريمة سرقة، بغضّ النظر عن الدافع أو الباعث وراء ارتكابها[2].

ثانيا/ المقارنة بين جريمتي الاختطاف والسرقة:

رغم الاختلاف الواضح بين جريمتي الاختطاف وجريمة السرقة إلا أن هناك بعض النقاط تتلاقى فيها الجريمتان، وهو ما سنحاول الوقوف عليه من خلال إبراز مواضع الشبه، ثم نتناول بالذكر مظاهر الاختلاف.

أ/ أوجه الشبّه بين جريمتي الاختطاف والسّرقة:

أفضت المقارنة بين جريمة السرقة وجريمة الاختطاف إلى تسجيل بعض مظاهر التشابه بينهما، كما يلي:

– يقوم عنصر الاعتداء في كلتا الجريمتين، بغض النظر على من يقع عليه، سواء على الأموال أو الأشخاص، حيث تكون النتيجة واحدة وهي المساس بحقوق الأفراد والمجتمعات.

– كلتا الجريمتين تقومان على فعل الأخذ، فيأخذ الشخص يأخذ ما لا يخصه، وإن أختلف المحل أو الشيء المأخوذ، ففي جريمة السرقة يقوم الفاعل أو الجاني بأخذ المال عكس جريمة الاختطاف الذي ينصرف فيها الجاني إلى أخذ شخص لا يخصه مهما كانت طريقة ووسيلة الأخذ.

– المأخوذ في كلا الجريمتين لا يخص الجاني، سواء كان مالا أو شخصا.

[1]– لحسين بن شيخ، مرجع سبق ذكره، ص 151.

[2]– عبد القادر عمري، مرجع سبق ذكره، ص218.

– توافر القصد بنوعيه في كل من جريمة الاختطاف وجريمة السّرقة ولو بشكل مختلف[1]، فالجاني في كلتا الجريمتين يقدم على الفعل وهو على علم تام بأن فعله يشكل جريمة.

ب/أوجه الاختلاف بين جريمتي الاختطاف والسرقة:

بالمقارنة بين جريمتي الاختطاف والسرقة، تسجل جملة من الاختلافات بينهما، سواء من حيث الخطورة أو طبيعة المحل أو الغرض منهما، كما يلي:

– رغم التقاء الجريمتان في عنصر الاعتداء والأخذ إلا أن عنصر الخطورة فيهما متباين، فهو في جريمة الاختطاف أشد وأكبر، على اعتبار أن المأخوذ فيها إنسان، أما في جريمة السرقة فهو مال ومن ثمة يقل تأثير الاعتداء على الأفراد والمجتمعات مقارنة بجريمة الاختطاف.

– يشترط لقيام جريمة السّرقة أن يكون المأخوذ مالا، عكس جريمة الاختطاف التي لا تقوم إلا إذا كان المأخوذ أو المستهدف إنسانا، فقد يحدث أن يقوم الجاني باختطاف وسائل نقل وبداخلها شخص مستهدف، فهنا رغم وقوع فعل الأخذ على وسيلة النقل إلاّ أن المقصود من وراء ذلك هو الشخص المتواجد بالوسيلة وليس الوسيلة في حدّ ذاتها، وبالتالي هنا نكون أمام جريمة اختطاف وليس جريمة سرقة، والعكس صحيح.

– يختلف هدف الجاني في جريمة السّرقة عنه في جريمة الاختطاف، فإن كان هدفه المال في جريمة السّرقة فإن الأمر يختلف في جريمة الاختطاف، فالغالب أن إقدامه على الخطف هو إما الحصول على فدية أو تحقيق وتنفيذ جريمة أخرى كالاحتجاز أو الاغتصاب أو الابتزاز أو الإخفاء وغيرها.

– يكون الأخذ في جريمة السرقة خفية وخلسة، أما في جريمة الاختطاف فغالبا ما يكون الأخذ علنا وجهرا، سواء تم باستخدام القوة والتهديد أو عن طريق اللجوء إلى استخدام الحيلة

[1]– ففي جريمة السرقة القصد العام هو قيام الجاني بأخذ المال المملوك لغيره مع علمه أن تصرفه يدخل ضمن ماديات مشروع إجرامي ، أما القصد الخاص فهو نية تلك الشيء المسروق والتصرف فيه كما يريد، أما في جريمة الاختطاف فإن القصد العام هو أخذ إنسان حي مع العلم أن الفعل مجرم، والقصد الخاص يختلف فقد يكون لأجل الاغتصاب أو الابتزاز أو طلب فدية [...].

والخداع. كما أن الأخذ في جريمة السّرقة يكون من حرز، لكن هذا لا يتصّور في جريمة الاختطاف.

الفرع الثاني:

تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة الحرابة

نعالج المطلب في نقطتين، الأولى نحاول التعرف على جريمة الحرابة بشيء من التفصيل، والثانية نحاول التوصل إلى العلاقة بينها وبين جريمة الاختطاف.

أولا/ تعريف الحرابة:

أ/ الحرابة لغة:

الحرابة من الفعل حَرَبَ يَحرُبُ، مثلما يقال طلب يطلب طلبا، إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء، فهو حَرِيبٌ ومَحْرُوبٌ، ومنها المحاربة بمعنى المقاتلة والمنازلة، والمحاربة من الحرب وهو ضدّ السلم والأمن، وجمعها حُرُوبٌ، ويقال وَقَعَتْ بينهم حَرْبٌ أي ذهبوا بها إلى المحاربة، ويقال فلاَنٌ حَرْبُ فلانٍ أي يحاربه، والحَرَب بالتحريك: أن يسلب الرجل ماله، وحَرِيبَتُهُ، ماله الذي سُلبَهُ فهو لا يسمى بذلك إلا بعد أن يُسلب، أو ماله الذي يعيش به[1].

ب- الحرابة اصطلاحا:

الحرابة مصطلح مستنبط من قول الله تعالى في سورة المائدة: ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم(33) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم﴾[2].

[1]- انظر: ابن منظور، مرجع سبق ذكره، المجلد الأول، ص 302، الفيروز آبادي، مرجع سبق ذكره، ص73، و أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرىء ، مرجع سبق ذكره، ص49

[2]- سورة المائدة، الآيتين 33 و34.

يطلق لفظ الحرابة حسب الفقهاء على خروج طائفة مسلحة من دار الإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض وإهلاك الحرث والنسل، متحدية بذلك الدّين والأخلاق والنظام والقانون[1].

تسمى الحرابة كذلك قطع الطريق، ويطلق عليها أيضا السرقة الكبرى لأن الضرر الناتج عن قطع الطريق يقع على أصحاب الأموال وعلى المسلمين عامة بانقطاع الطريق[2]، على عكس السرقة العادية التي تسمى بالصغرى التي يخصّ ضررها المجني عليه وحده[3]، وتشبيه الحرابة بالسرقة جاء في حال أخذ المال، لأن إطلاق السرقة على قطع الطريق أقل ما يمكن أن يقال عنه، أنه مجاز لأن السرقة هي أخذ المال خفية لكن في قطع الطريق يأخذ المال مجاهرة، وبالتالي لا تتفقان تمام الاتفاق لهذا أضيفت لها كلمة "الكبرى"[4].

---

[1]– الحرابة عند الحنفية هي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة بقطع الطريق بشكل يمتنع المارة من المرور، سواء من قبل جماعة او واحد له قوة القطع سواء كلن بسلاح أو غيره، لإخافة السبيل أو أخذ المال أو قتل الإنسان" أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سبق ذكره، ص90.، ابن همام، مرجع سبق ذكره، الجزء الخامس، ص406.

أما عند الشافعية فهي البروز لأخذ المال أو لقتل أو إرهاب على سبيل المجاهرة مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث" – انظر صفاء السيد لولو الفار، مرجع سبق ذكره، ص 461. أما عند المالكية عرفت الحرابة بأنها قطع الطريق لمنع سلوك المارة أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث، فالمحارب عندهم هو من قطع الطريق لمنع سلوك المارة أو قطعها لأخذ المال" انظر عبد الله حسين العمري، مرجع سبق ذكره، ص49، ضحى فلاح سعد الدلو، الصور المعاصرة لجريمة الحرابة، رسالة ماجيستير، تخصص فقه مقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزّة، 2016، ص 6.

قال مالك أن المحارب هو من حمل على الناس في مصر أو في برية، أو كابرهم على أنفسهم وأموالهم دون نائرة ولا ذحل ولا عداوة. انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، الطبعة الرابعة، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص369.

عند الحنابلة عرفت الحرابة" على أنها" التعرض للناس بسلاح ولو بعصا أو حجارة في صحراء أو بنيان او بحر فيغصبونهم مالاً قهرًا مجاهرة (فإن أخذوا المال متخفين فهم سراق) أو يقتلونهم لأخذ مالهم" انظر منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مرجع سبق ذكره، ص149–150.

[2]– محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الجزء السادس، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 2003، ص 183.

[3]– عبد الله حسين العمري، مرجع سبق ذكره، ص 50.

[4]– ضحى فلاح سعد الدلو، مرجع سبق ذكره، ص 5.

على هذا الأساس، فإن الحرابة هي اعتداء جماعة أو عصابة على حياة الأشخاص وأمنهم مجاهرة باستخدام السلاح لأخذ أموالهم، معتدين بذلك على النظام الاجتماعي ونظام الحكم، وبالتالي فهي من الجرائم التي تمسّ بالنظام والأمن العام.

ثانيا/ أركان جريمة الحرابة

أ / الركن المادي لجريمة الحرابة:

الركن المادي لجريمة الحرابة، هو ذلك الفعل الذي يترتب عليه إلحاق الأذى بأحدهم أو الإفساد في المجتمع، ويتحقق من خلال الخروج أو البروز إلى الطريق العام على سبيل المغالبة والمجاهرة قصد إخافة السبيل أو أخذ مال أو قتل إنسان أو القيام بهذه الأمور مجتمعة باستعمال القوة والتهديد.

فعل الحرابة يتخذ عدّة صور ويتحقق في كل صورة، فقد ينصرف إلى إخافة السبيل فحسب، بالخروج وقطع الطريق لمنع عبور المارة قصد إخافتهم دون أخذ مال أو قتل نفس، حيث تتحقق الحرابة بمجرد إلقاء الخوف والذعر في قلوب الناس عن قصد، وعقوبتها النفي من البلاد[1]. وقد ينصرف الفعل إلى سلب المال على سبيل المغالبة والقهر[2]، ويشترط في المال المأخوذ حرابة أن يكون مالا متقوما ليس فيه حق الأخذ ولا تأويل التنازل ولا تهمة التناول مملوكا لا ملك فيه للقاطع[3].

قد يقع فعل الحرابة على النفوس بقتلها، ويكون بخروج المحاربين إلى السبيل، ودون التمكن من أخذ مال ينجم عن خروجهم قتل نفوس، ففي هذه الحالة يكون المحارب منهم مرتكبا جناية عقوبتها القتل بالصلب أو دونه، على حد قول الفقهاء الأربع[4].

---

[1]– الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ص369.

[2]– بن إدريس البهوتي، مرجع سبق ذكره، ص150. سعد صالح شكطي، **موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 44، جامعة الموصل– العراق–، 2010، (ص ص 399–432)، ص ص 422 وما بعدها.

[3]– أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سبق ذكره، ص92.

– عبد الله حسين العمري، مرجع سبق ذكره، ص 54.

[4]– الكاساني، مرجع سبق ذكره، ص92.

كما قد يجتمع سلب المال مع القتل في الحرابة، عندما تقطع الطرق ويخاف السبيل ويعتدى على الأموال بالسلب والنفوس بالقتل، فإذا اقترن فعل أخذ المال بجناية القتل لعدم تمكن المحارب من أخذ المال دون فعل القتل، فجزاء المحاربون القتل مع الصلب، على اعتبار أن القتل الواجب حدّ لا يقبل العفو، وضم إليه الصلب لأن الدافع إلى الجريمة هنا أقوى من دافع القتل لوحده، فالحصول على المال يعدّ دافعا قويا لهذه الجريمة، لهذا غلظت العقوبة حتى تتناسب والجريمة الموجبة لها[1].

قطع الطريق أو الحرابة، وإن كان متحدا من حيث الذات فهو متنوع في نفسه، فقد يكون بمجرد التخويف لا غير، وقد يكون بأخذ المال وحده، أو بقتل النفس فقط، وقد يكون بالجمع بين هذه الأمور كلها، فإذا ارتكب المحارب أيا من هذه الأفعال تحققت جريمة الحرابة ويعد الجاني محاربا يستحق عقوبة الحرابة.

ب/ الركن المعنوي لجريمة الحرابة:

أجمع الفقهاء على وجوب توفر قصد الحرابة لدى الجاني لإقامة الحدّ عليه، فلابدّ أن يكون الغرض الرئيسي من قطع الطريق هو الحصول على المال ولو أدى ذلك إلى القتل مصحوبا بالمدافعة، بل إن المالكية ذهبوا أبعد من ذلك حيث أقروا بأن القصد يتوفر وإن كان الغرض من القطع هو الإخافة والإرعاب دون أخذ المال، أي نكون أمام حرابة لمجرد منع النّاس من سلوك الطريق وإخافتهم، فإن كان قطع الطريق لغرض آخر كالخروج لإمارة أو أخذ ثأر أو لعداوة، فلا نكون أمام حرابة لانعدام القصد لدى الخارج[2].

فالحرابة من الجرائم التي تتطلب قصدا عاما، أي أن يقدم الشخص على القيام بها وهو على علم بعناصر ركنها المادي وتتجه إرادته نحو اقترافها وتحقق نتيجتها، بمعنى آخر إذا تعمد الجاني إتيان فعل قطع الطريق في أي صورة من صور النشاط وكان هدفه من وراء

[1]– شمس الدين السرخسي، المبسوط، الجزء التاسع، دار المعرفة، بيروت، د.ت.ن، ص ص 196– 197.

– يحي بن شرف أبو زكريا النووي، صحيح مسلم، باب حكم المحاربين والمرتدين، دار الخير، 1996، ص 311.

– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، الجزء السادس، دار الفكر، دمشق، 1985، ص 138–139.

[2]– عبد الله حسين العمري، مرجع سبق ذكره، ص55.

ذلك هو الحصول على المال بإخافة السبيل مغالبة أو قتل نفس أو أخذ مال وقتل نفس، فيجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بفعل غير مشروع ويهدف لتحقيق النتيجة المحرمة.

هناك من الفقه من يرى أن الجريمة إذا وقعت في سبيل أخذ المال وحسب، أخذت حكم السرقة، ولما كانت الأخيرة من الجرائم المقصودة التي لا يكتفى فيها بالقصد العام، فوجب توفر قصد خاص قوامه نية تملك المال محل السرقة، وأساس تقدير العقوبة هو القصد المعاصر للفعل، فلا يصح توقيع العقاب بالنظر إلى القصد السابق للفعل، لأن ذلك سوف يؤدي إلى توقيع العقاب على مجرد القصد دون أن يترجم في فعل أو واقعة[1].

ثالثا/ جريمة الاختطاف صورة معاصرة لجريمة الحرابة

حتى يستحق المحاربون العقوبة المقررة لجريمة الحرابة، يشترط الفقه في المحارب توافره على جمله من الشروط، كالتكليف والمجاهرة وحمل السلاح والعزلة، وهو ما يجعل هذه الجريمة في صورة قريبة من جريمة الاختطاف التي نالت اهتمام القوانين المعاصرة، بل يظهر أن جريمة الاختطاف هي صورة معاصرة لجريمة الحرابة.

أ/ شرط التكليف في الجاني لتوقيع العقاب:

يشترط الفقه في المحارب العقل والبلوغ، لأنهما شرطا التكليف الذي هو شرط في إقامة الحدود، فالصبي والمجنون لا يعد الواحد منهما محاربا، مهما اشترك في أعمال المحاربة، لعدم تكليفهما شرعا، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء، ولكن الاختلاف في حالة الاشتراك مع المكلفين في فعل الحرابة، هل يسقط الحد عمن اشتركوا فيها بسقوطه عن هؤلاء الصبيان والمجانين، أم لا؟ [2].

---

[1]– عبد الله حسين العمري، مرجع سبق ذكره، ص ص55–56.

[2]– قالت الأحناف بسقوط الحد، لأنه إذا سقط عن البعض، فإن هذا السقوط يسري إلى الكل باعتبار أنهم جميعا متضامنون في المسؤولية، وإذا سقط حد الحرابة، نظر في الأعمال التي ارتكبت على أنها جرائم عادية يعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها، فإن كانت الجريمة قتلا رجع الأمر إلى ولي الدم، فله أن يعفو، وله أن يقتص وهكذا في بقية الجرائم. ومقتضى المذهب المالكي، والمذهب الظاهري وغيرهما إنه إذا سقط حد الحرابة عن الصبيان والمجانين، فإنه لا يسقط عن غيرهم ممن اشتركوا في الإثم والعدوان، لأن هذا الحد هو حق لله تعالى، وهذا الحق لا ينظر فيه إلى الأفراد.

بالمقابل، تتدرج مسؤولية الخاطف حسب سنّه، ما لم يكن في حالة يعفى فيها من العقاب كالمجنون، وإذا كان النظر إلى المحارب يرتبط بمدى بلوغه وقوّته، فإن الاختطاف في ظل قواعد العقاب العامة المعاصرة تقوم على السن، فيعفى الصغير ويؤدب المميز والقاصر، ويعاقب البالغ وفق السن التي يحددها القانون.

لا تشترط في الحرابة الذكورة ولا الحرية، لأنه ليس للأنوثة ولا الرق تأثير على جريمة الحرابة، فقد يكون للمرأة والعبد من القوة مثل ما لغيرهما، من التدبير وحمل السلاح والمشاركة في التمرد والعصيان، فيجري عليهما ما يجري على غيرهما من أحكام الحرابة[1]. وهو التوجه القانوني في الجرائم المعاصرة على غرار جريمة الاختطاف.

ب/ استخدام العنف في الجريمة:

أهم ما يميز جريمة الحرابة استخدام العنف في اقترافها، فهي تتطلب استعمال المحارب سلاحا أو ما يدخل في حكمه كالحجارة أو العصي[2]، أو تمتعه بالشوكة والمغالبة والقهر لغيره، ولو باستخدام الحيل والخداع[3]، وهنا يظهر وجه التقارب بين الحرابة والاختطاف، فاشتراط السلاح في الحرابة أيا كان نوعه يتطابق مع حالة الاختطاف باستخدام القوة، فقد يلجأ الخاطفون في سبيل تنفيذ الخطف لاستخدام الأسلحة النارية أو البيضاء، أو بخداع المجني عليه كما قد تقتضيه الحرابة.

فضوابط الحرابة تتحقق في صور اختطاف الأطفال بالإكراه والتهديد والتحايل، إذ في الحرابة قطع الطريق والتعدي والإخافة، وهو ما نجده في الاختطاف، ما يعني تحقق معنى

أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سبق ذكره، الجزء التاسع، ص374. السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، د.ت.ن، ص296.

[1]– شمس الدّين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص 498.

– مازن الفاعوري، جريمة الحرابة الإرهابية في الشريعة الإسلامية ، نشر بتاريخ 12/22/ 2015، متاح على الرابط: https://www.wasatyea.net/ar/content.، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/10/25.

[2]– البهوتي، مرجع سبق ذكره، ص ص149 –150.

[3]– عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سبق ذكره، ص ص183–184. محمد الخطيب الشربيني، مرجع سبق ذكره ، ص 498.

الحرابة في اختطاف الأطفال بالإكراه، ونجد أن الحرابة منطبقة مع جريمة الاختطاف بالتحايل كذلك، كمن يوهم المجني عليه ويخدعه بأقوال أو أفعال من شأنها جعل الأخير يرافق الجاني[1]، ومن الصور التي تتقاطع فيها جريمتا الخطف والحرابة الواقعة على الأطفال:

– استعمال القوة والتهديد بالقتل أو الضرب لإبعاد الأطفال.

– إخافة الأطفال وإدخال الرعب عليهم بالإكراه، وزيادة هذا الخوف بالإبعاد عن الأهل.

– إشاعة الخوف بين الناس بسبب القوة والتهديد في الإكراه.

– الأذى الذي يسببه الاختطاف بالإكراه من اعتداء على الأنفس المعصومة والأعراض المصونة.

– اختطاف الأطفال نوع من السرقة على سبيل الإخافة والتعدي باستعمال القوة والتهديد تصنف ضمن السرقة الكبرى، وهي من إطلاقات الحرابة[2].

كما تتحقق الحرابة حالة الاختطاف بالحيلة الاستدراج والخدعة على اعتبار أن خادع الصبي حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه محارب[3]، ومن هنا تتبين بصورة جلية وجوه تحقق الحرابة في اختطاف الأطفال بالتحايل والاستدراج والتي تتلخصّ في:

– شعور الصبي في البداية بالأمان، ثم تفاجئه بالاعتداء عليه، مع تعذر إغاثته ونجدته.

– هذا الفعل يترك آثار على نفسية الطفل وحياته ومستقبله، فهو يعدّ من أشنع صور الاختطاف.

---

[1]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1991، ص 708.

[2]– سمير بشير باشا، **تقرير حدّ الحرابة على جرائم اختطاف الأطفال في التشريع الجنائي الإسلامي**، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد الثالث، جامعة الوادي–الجزائر–ديسمبر 2016، (ص ص 43–76)، ص 61.

[3]– الحطّاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الجزء الثامن، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب ن، 2002، ص 428.

– يمكن اعتبار الاختطاف وفق هذه الصورة سرقة مع مخادعة، وإبعاد بعد استدراج وتحايل، يصنف كجريمة كبرى أو جرائم الغيلة والتي هي في الأساس من إطلاقات الحرابة[1].

بل وتتحقق معنى الحرابة بصورة أكبر في اختطاف الرضع والطفل وهو نائم أو بعد تنويمه وذلك على النحو التالي:

– هذه الصورة من الاختطاف يظهر فيها بوضوح معنى الإخافة الذي هو من شروط وقـوع الحرابة[2]، فهذا النوع من الجرائم – اختطاف الرضع والطفل النائم أو المنوم– يغرس نوع مـن الخوف والهلع في أوساط الأسر والعائلات.

– هذا النوع من جرائم الاختطاف يعدّ من الإفساد في الأرض والتعدي على الحدود والحقوق بشكل يخل بحياة الأسر وأمنها، نظرا لمّا يلحقه من ضرر بسبب التفريق بين الآباء وأولادهم.

– أن الضرر الذي ينجم عن اختطاف الرضيع يكون على نوعيه خاص وعام كما هو الحال في الحرابة، والأكثر من ذلك أن هذا الفعل عادة ما يتبع بأفعال إجرامية تجعله من ضروب الحرابة والسرقة الكبرى.

أما اختطاف الطفل وهو نائم أو بعد تنويمه، فهو من قبيل المخادعة، وهناك من الفقهاء من عدّ سقي المسكر للاستلاب من الحرابة، ولا شك أن الجرم يكون أكثر شناعة إذا ما استعملت مثل هذه الأساليب في اختطاف الأطفال[3].

---

[1]– سمير بشير باشا، مرجع سبق ذكره، ص62.

[2]– كما تتفق مع جريمة الإرهاب في الوقت الحاضر، لأن الأخيرة – جريمة الإرهاب – تتفق مع الحرابة ، سيما من ناحية استخدام القوة واللجوء إلى الأسلحة مما يبث الرعب في النفوس. راجع سعد صالح شكطي، مرجع سبق ذكره، ص ص 415–416.

[3]– إذ قال خليل بن اسحاق في مختصره: (المحارب: قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره، على وجه يتعذر معه الغوث وان افرد بمدينة، كمسقي السيكران (المسكر)غيره ليأخذ ما معه[...]) سمير بشير باشا، مرجع سبق ذكره، ص 63.

ج/ عنصر الإبعاد في جريمتي الحرابة والاختطاف:

لا خلاف بين الفقهاء على أن قطع الطريق يتحقق في الصحراء بعيدا عن العمران، ذلك لأن الغوث لا يلحق المجني عليه متى استغاث، لكن اختلفوا في مسألة تحقق مثل هذه الجرائم في العمران بين من يقرها ومن ينكرها[1]، وهذه الصورة هي النهاية الطبيعية لجريمة الاختطاف، التي عادة ما تبدأ في مكان مأهول وتنتهي بإبعاد المختطف عن الأنظار إلى أمكنة معزولة أو مهجورة في الغالب، حتى في المناطق العمرانية.

اعتبار أن جريمة الحرابة تتحقق بعيدا عن العمران أو داخله في ظل الاختلاف الفقهي كالذي ذكر أعلاه، تبقى المسألة تثار بشأن فعل قطع الطريق لقيام الجريمة وإقامة الحدّ ولا يهم عندها مكان حصولها، وهذا ما نجده في جريمة الاختطاف، فلا يشترط القانون مكانا معينا لقيامها، فقد تقع داخل العمران أو خارجه، وقد يختطف المجني عليه من منزل أو من مكان عام كالحديقة، كما قد يختطف أثناء تواجده في منطقة نائية[2]، ما يجعل فعلا من جريمة الاختطاف صورة معاصرة للحرابة.

ورد في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية فيما يتعلق بقضايا السطو والخطف، أنّ جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة: **من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فسادا**، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة، سواء وقع ذلك على النفس، أو المال، أو العرض، أو أحدث إخافة

---

[1]– يرى أصحاب المذهب الأول وهم المالكية والشافعية والحنابلة تحقق قطع الطريق في العمران كما يتحقق في الصحراء، بل يروا أن القطع الذي يقع داخل العمران أشد وأعظم في نشر الفزع والخوف خاصة إن حدّث الفعل في الليل كمن يدخل دارا بالليل بالمكابرة ويشهر السلاح ويمنع أهل الدار من الاستغاثة، ونظرا لعظمة ضرر مثل هذه الجرائم في العمران كان أولى إقامة الحدّ. في حين يرى الحنفية وهم أصحابا لمذهب الثاني أن القطع لابدّ أن يكون بعيدا عن العمران في غير مصر، فإن تمّ في مصر فلاّ حدّ على الفاعل، وحجتهم في ذلك أن القطع لا يحصل في الأمصار عادة، بل يحصل في الطريق بين القرى والأمصار، لهذا يشترط أصحاب المذهب أن يكون القطع على مسافة سفر من المصر.

=– الحطاب الرعيني، مرجع سبق ذكره، ص427، البهوتي، مرجع سبق ذكره، ص 150، – الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الخامس، مرجع سبق ذكره، ص 499، – أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء الثامن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، ص 4.

[2]– عبد الله حسين العمري، مرجع سبق ذكره، ص ص 59–60.

السبيل وقطع الطريق، **ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحاري والقفار**، كما الراجح من آراء العلماء[1].

د/ شرط المجاهرةّ:

أجمع فقهاء المذاهب الأربعة على أن الحرابة تكون بخروج جماعة للإفساد في الأرض بقتل نفس أو أخذ مال أو إخافة السبيل، على سبيل المجاهرة ومن غير تلصص ولا اختطاف، أي لابد أن يتم أخذ المال بالقهر والغلبة، فلو أخذوه خفية كانت سرقة، ولو اختطفوه كانوا منتهبين ولا قطع عليهم[2].

تقتضي المجاهرة الخروج إلى الطريق جهارا دون تخف أو تلصص، تحتمل المباغة والمفاجئة بالفعل، ولا تقتصر على رفع الصوت وإشهار السلاح، إنما تمتد لتشتمل كل فعل يترتب عليه آثار ضارة بالمارة والعامة من الناس من خوف وفزع، وهو الأمر الذي نجده في أغلب جرائم الاختطاف ذات العنصر العلني، أين يسعى الخاطفون إلى لفت الأنظار بخصوص قضية معينة[3].

أي يشترط في فعل الحرابة أن يتم علنًا ومباشرةً، عكس فعل الاختطاف الذي يتم مجاهرة في أغلب الأحيان كما سلف الذكر، وقد لا يكون مجاهرة في بعض الحالات فقد يخطف الجاني الضحية بغير مجاهرة ودون علم ولا معرفة أحد وهذا عادة ما يكون في الحالات التي يقوم فيها الجاني بخطف ضحيته عن طريق الحيلة والاستدراج، أين يرافق

---

[1]– انظر القرار رقم 85، الصادر عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، بتاريخ 1401/11/11، بشأن حوادث السطو والاختطاف والمسكرات، ص ص186–190 : متاح على الرابط:

https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2021/03، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/02/22.

[2]– عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف: دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة،2006،ص ص65–66،

كذلك: – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مرجع سبق ذكره، ص150.

[3]– عبد العزيز محمد محسن، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي– دراسة مقارنة، رسالة ماجيستر، تخصص جنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص94.

الضحية الجاني في الطريق العام دون أن يعرف أو يدرك النّاس أن هذا الشخص يّتجه نحو الخطف بل حتى المجني عليه ذاته لا يعلم بذلك[1].

المطلب الثاني:

تمييز جريمة الاختطاف عن جرائم الأشخاص المشابهة لها

في هذا المطلب نعالج بعض جرائم الأشخاص التي تشبه جريمة الاختطاف، حتى نخلص الى تمييز واضح بينها وبين جريمة الاختطاف ، فالجرائم على تعددها قد تشترك في بعض الأفعال والصفات كما قد تتشابه في بعض النتائج، فالاعتداء على الحق الخاص جريمة لكن يختلف عن الاعتداء على الحق العام، والمساس بأمن الفرد من أخطر الجرائم، لكنه ولاشك ليس كالمساس بأمن المجتمع.

الوسيلة المستخدمة في الجريمة تؤثر هي الأخرى دون أي شك في حكمها وعقوبتها، ناهيك عن الباعث والدافع للجريمة فهو من يتحكم في الوصف والعقوبة.

سوف تقتصر الدراسة على معرفة جرائم الأشخاص المشابهة لجريمة الاختطاف لكن تمثل في حد ذاتها جرائم مستقلة عنها.

الفرع الأول:

تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة القبض والحجز دون وجه حق

تقوم التشريعات على مبدأ حماية حرية الإنسان وعدم الإخلال بها بأي شكل من الأشكال، كون الاعتداء عليها يعدّ انتهاك لقواعد السلوك الإنساني وحرمان لحق طبيعي يتمتع به الإنسان منذ ولادته اعتبر أساسا لوجوده وكرامته.

قد يتم تقييد حرية الفرد في بعض الحالات كالقبض والحبس ولا نكون أمام جريمة، متى تم وفق ضوابط معينة وبأمر من القانون في حالات محددة على سبيل الحصر لا يجوز التوسع فيها، فإن حدث وتجاوزت السلطة العامة هذه الضوابط، أو قام أحدهم بتقييد أحد الأشخاص بسوء نية ودون وجه حق، فإنه يقع حتما تحت طائلة قانون العقوبات. وتقييد

[1]– فاطمة الزهراء جزار، مرجع سبق ذكره، ص 51.

الحرية قد يكون عن طريق الاختطاف وهو الأمر الشائع، كما قد يكون بأية وسيلة أخرى من خلال حبس الشخص في مكان ما، أو بمنع التنقل[1].

حرمت شريعتنا السمحة المساس بالإنسان، في أمنه أو سلامته أو حريته لقوله عزّ وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ [...]﴾[2]، وقول الصحابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"، فرسالة الإسلام واضحة في الحث على تحرير الإنسان من عبودية أخيه الإنسان.

نظرا لكون هاتين الجريمتين من نفس الطائفة وهي طائفة الجرائم الواقعة على الحرية، فحتما تشترك مع بعضها في مظاهر لكن ليس لحدّ المطابقة بل هناك خلاف بينهما في مظاهر أخرى، وحتى تتضح هذه الفوارق القائمة بين الجريمتين ونضع أيدينا عليها، نعالج جريمة القبض أو الحبس غير القانوني بالدراسة مع نوع من التفصيل، انطلاقا من التعرف على معنى القبض أو الحبس أو الحجز دون وجه حقّ وصولا لأركانها لتظهر نقاط الخلاف والشبه بين الجريمتين بصورة تلقائية.

أولا/ أركان جريمة الاحتجاز دون وجه حق

لجريمة الاحتجاز دون وجه حق ركنان، ركن مادي وركن معنوي:

أ/ الركن المادي

يقوم الركن المادي في هذا النوع من الجرائم في العادة على عنصرين: أولهما القبض على شخص وحرمانه من حريته بحبسه أو حجزه، أما الثاني فهو أن يتم فعل القبض دون وجه حقّ أي أن يتجرد الفعل من المشروعية.

1/ القبض والحرمان من الحرية (الحبس والحجز):

يمثل كل من القبض والحرمان من الحرية أو الحبس والحجز صور الركن المادي لجريمة الاحتجاز دون وجه حق، كونها تمس حق المجني عليه في حرية الحركة والتنقل. ورغم أن البعض يرى وجود تطابق بين هذه الصور، إلا أن الأمر ليس كذلك، إذ لابدّ من التمييز بين القبض الذي هو تقييد للحرية حتى لو كان لساعات محدودة.

[1]– عبد الله حسين العمري، مرجع سبق ذكره، ص64.

[2]– سورة الإسراء، الآية 70.

بمعنى آخر أنه يكون لمدة قصيرة، لا تطول وإلا أصبحنا أمام الحبس والحجز إذ يقتضيان شل حركة المجني عليه وحرمانه من حريته في التنقل والتجوال لفترة زمنية من الوقت[1]، وإن كان بعض الفقهاء التقليدين يرون أن لفظ الحبس والحجز مترادفان، فإن الفقهاء الفرنسيين ميزوا بينهما واعتبروا أن الحبس هو اعتقال المجني عليه في السجن في حين الحجز هو الذي يتم في أماكن خاصة.

في حين لجأ الفقهاء العرب في تمييزهم بين الفعلين إلى نوع الوسيلة أو بالأحرى الطريقة المستعملة في الحرمان من الحرية، ففي حالة تم حرمان الشخص من حريته في التنقل والحركة بموجب وسيلة مادية من خلال وضعه في مكان مغلق كغرفة مثلا وتم إغلاق بابها ونوافذها نكون أمام حبس، أما إذا كانت الوسيلة المستعملة في الحرمان من الحرية معنوية عن طريق التهديد فنكون أمام الحجز، كما اشترطوا أن يسبق ويقترن كل من الحجز أو الحبس بالقبض متبنين بذلك موقف المشرع المصري.[2]

بمعنى آخر أن هذه الجريمة لا تقوم بسلوك إيجابي وحسب إنما تستند بالإضافة إلى ذلك إلى السلوك السلبي، فعادة ما يتخذ السلوك الايجابي صورة تقييد حركة الشخص في السير وهو ما يعبر عنه بالقبض، أو صورة شل قدرته على الوصول إلى مكان معين وكأنه أحاطه بسياج وهذا هو الحبس.

أما السلوك السلبي، فيتمثل في الحيلولة دون انطلاق المجني عليه من المكان المتواجد فيه، أي منعه من ممارسة حقه الطبيعي في مغادرة مكانه ليقصد مكان آخر غيره إخلالا بالتزام عدم المساس بحرية الحركة الطبيعية للمجني عليه، بمعنى تخلف عنصر إطلاق صراحه الواجب تحققه، وبالتالي تخلف هذا العنصر في السلوك هو معنى السلبية فيه، وهذا هو الحجز[3].

---

[1]– جميلة فار، الحماية الجنائية للحق في الأمن الشخصي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية: قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017–2018، ص262.

[2]– محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 1990 ،ص509

[3]– عبد الله حسين العمري، مرجع سبق ذكره، ص67.

يجب أن يؤدي القبض إلى حرمان المجني عليه من حريته تماما، بمعنى آخر لا يعد قبضا منع الشخص من الذهاب إلى مكان معين، ولا عبرة بالمكان الذي يتم فيه القبض وحرمان الحرية، فيستوي أن يكون مكانا عاما أو خاصا، كما يستوي أن يكون هذا المكان منزلا أو مزرعة أو مصنعا، إذ يعد إقفال باب مكتب حكومي على شخص منعا لخروجه ومغادرته حرمانا للحرية احتجاز، بل أن هذه الجريمة تتحقق حتى في الحالة التي يحجز فيها الشخص المعني عليه في منزله الذي زاره فيه أو حتى في منزل المجني عليه الذي قام هو بزيارته[1]، أي هنا لم يحدث قبض وإنما هناك حبس أو حجز مباشرة.

من هنا يتضح أن المشرع لا يشترط لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة أن تتم كل الأفعال، قبض ثم حبس أو حجز بل يكتفي أن يقع أحد هذه الأفعال منفردا، فقد يقع قبض دون أن يتبع بحبس أو حجز في حال قبضّ على شخص ثم أطلق صراحه، في مقابل ذلك قد يقع حبس أو حجز دون أن يسبقا بقبض، كما لو زار أحدهم شخص ما في منزله وأقفل عليه الأبواب والنوافذ ومنع خروجه، على اعتبار أن هذه الأفعال بشتى صورها تشترك في تحقيق معنى واحد هو حرمان المجني عليه من حريته، لكن المشرع الجزائري ذهب عكس ذلك وافترض أن كل حبس أو حجز لابد وأن يسبقه قبض[2]، ولهذا اكتفى في المادة 292 من قانون العقوبات عند تشديده العقاب ذكر القبض وحسب دون غيره من صور الفعل الإجرامي[3].

2/ عدم مشروعية الفعل (دون وجه حق)

يقصد بهذا العنصر أن يكون فعل القبض أو الحبس أو الحجز قد تمّ خارج إطار قانوني أي في ظل غياب سبب يبيحه وخارج الضمانات القانونية لمشروعية القبض، لأن

---

[1]– نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص186.

[2]– انظر عبد الله حسين العمري، مرجع سبق ذكره، ص67، ونبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص ص 186–190.

[3]– انظر المادة 292 من الأمر 66–156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 1966/49.

القيام بهذه الأفعال دون احترام الضمانات المقرر قانونا للحيلولة دون تعسف السلطة يؤدي إلى الانتقاص من حقوق الفرد القانونية، فضلا عن تعرضه للآلام والوجع، وبالتالي القبض كوصف إجرائي جنائي لابدّ أن يتم وفق القانون الذي يسمح به ويحدد مدته، أما ذلك الذي يتم خارج إطار القانون فيعدّ غير مشروع وعملا من أعمال التعدي والإكراه المجرمة قانونا[1].

بمعنى آخر لا تقوم الجريمة إلا إذا وقع القبض أو الحجز على حرية إنسان دون مسوغ قانوني، أما إذا كان القانون هو من أجازه فيعدّ مباحا ولا تقوم الجريمة[2]، كما لو تم القبض على شخص لتنفيذ عقوبة مقررة بموجب حكم قضائي، أو قصد التحقيق معه حول وقائع معينة على ذمة الحبس الاحتياطي.

التشريع الجزائري لاسيما في المادة 291من قانون العقوبات المعوضة بالمادة 26 من قانون الوقاية من جرائم الأشخاص ومكافحتها رقم 20-15 والتي تحيلنا إلى نصّ المادة 02، يرى أن القبض يكون غير مشروع إذا تم دون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيزها القانون أو يأمر بها[3]، بتحليل المادة يفهم أن القبض أو الحبس أو الحجز يكون صحيحا في جميع الحالات التي يتم فيها بناء على أمر صادر من السلطة المختصة، لكن هذا مردود عليه بأن توافر شرط صدور الأمر بالقبض من السلطة المختصة لا يعني بالضرورة أن الفعل مشروع فقد يكون هذا الأمر غير قانوني وبهذا يكون القبض غير مشروع وتقوم الجريمة، بل ويكون القبض مشروعا حتى في غياب أمر من الجهة المختصة في حالات محددة كقيام من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة بالقبض عليه وتسليمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة[4].

---

[1]- عبد الله حسين العمري، مرجع سبق ذكره، ص68.

- جميلة فار، مرجع سبق ذكره، ص263.

[2]- نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص166.

[3]- انظر نصّ المادتين 26 و02 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[4]- التلبس بالجريمة منصوص عليه في المادة 41 من الأمر 66-155، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 1966/48 المعدل والمتمم.

ب/ الركن المعنوي

هذه الجريمة من الجرائم العمدية لذا يشترط لقيام مسؤولية الجاني توافر القصد الجرمي الذي يتجسد في علم الجاني بماهية فعله من دون أمر من سلطة مختصة، وفي غير الحالات التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك، فضلا عن اتجاه إرادته إلى القبض والحجز وحرمان المجني عليه من حرية التنقل[1].

وهكذا، ينتفي القصد الجرمي إذا كان القبض مبنيا على خطأ في شخصية المقبوض عليه، أو كان الفاعل لا يعلم ببطلان أمر القبض، أو أن القبض ليس من اختصاصه، كما ينتفي القصد إذا انتفى الاتجاه الإرادي لدى الفاعل كما لو قام شخصان بمنع صاحب محل من مغادرة محلة بقصد حمايته من عدوه الذي ينتظره في الشارع.

ثانيا/ نتائج ارتباط جريمة القبض والحجز دون وجه حق بجريمة الاختطاف

من خلال دراستنا لجريمة القبض والحجز دون وجه حق أو ما يعرف بجريمة احتجاز الأشخاص، لاحظنا أنها من أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف، كون الجاني خلال ارتكابه لجريمة الاختطاف مهما كان دافعه لارتكاب الجريمة لابد و أن يكون بالضرورة قد قام باحتجاز المخطوف وتقييد حريته، ومنعه من الحركة.

ثمّ إن فعل الخطف، الذي هو أخذ أو انتزاع المخطوف من مكان أو نقله إلى مكان آخر، يتضمن احتجازا للشخص المخطوف وتقييدا لحريته ومنعه من التحرك، وبالتالي هذه الجريمة– القبض والحجز دون وجه حق– تعد صورة من صور النتيجة في جرائم الاختطاف، كون السلوك الذي يقوم به الجاني في جريمة الاختطاف في مواجهة المجني عليه ينتج عنه احتجاز الشخص ونقله إلى مكان آخر[2].

يكون الاحتجاز في معظم جرائم الاختطاف إن لم نقل كلها، فجريمة الاختطاف التي يكون هدف الجاني منها هو اغتصاب المخطوف سواء كان ذكرا أو أنثى، لا يستطيع

---

[1]– ـــــــــــ، بحث ودراسة جريمة القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم، متاح على الرابط: https://www.law-arab.com/2017/06/crime-arrest-pers، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/02/20.

– جميلة فار، مرجع سبق ذكره، ص 264.

[2]– فاطمة الزهراء جزار، مرجع سبق ذكره، ص ص 55–56.

تنفيذها، ما لم يكن قد قام بحجز المجني عليه وقيد حريته ومنعه من التحرك والمغادرة، ويصح ذلك أيضا في جريمة الاختطاف التي يكون هدف الجاني هو إيذاء المجني عليه، وهذا انتقاما منه أو حقدا عليه وهو أيضا لما يكون هدف الجاني هو قتل المخطوف، وذات الأمر كذلك في جريمة الاختطاف –التي يكون هدف الجاني منها الابتزاز للحصول على أموال عائلة المجني عليه – وهي الجرائم الأكثر شيوعا في الجزائر، خاصة في الآونة الأخيرة ويكون ذلك بحجز المخطوف ومنعه من التحرك والضغط على أسرته لدفع الفدية[1]، بمعنى آخر كل اختطاف مهما كان دافعه أو هدفه يستتبع بحجز قصد تنفيذ هذا الهدف، وبالتالي توصلت إلى أن جريمة الاحتجاز من مستلزمات تنفيذ هدف جريمة الاختطاف.

كثيرا ما يحتجِز الجاني الأشخاص المتواجدين على متن وسيلة نقل أو مكان معين ليوّفر لنفسه نوعا من الحماية، على اعتبار أن السلطات العامة لن تخاطر بإطلاق النار ومهاجمة الوسيلة أو اقتحامها أو إطلاق النار عليها، حرصا على سلامة الأشخاص والحفاظ على حياتهم الأمر الذي يجعل مهمة السلطات صعبة ومعّقدة بين اختيارين، إما تنفيذ مطالب الخاطف أو إعداد خطة لتخليص وتحرير الوسيلة من سيطرة الخاطف.

رغم التداخل بينهما واعتبار جريمة الاحتجاز كخطوة في جريمة الاختطاف كما سلف الذكر إلا أن جريمة الاحتجاز لا تقوم إلا بحجز المجني عليه مدة معينة، في حين جريمة الخطف تقوم بمجرد إتيان السلوك المادي والذي سيدرس لاحقا المتمثل في الأخذ على وجه من السرعة كما عرّف سلفا أي أن الجريمتين تختلفان من حيث الركن المادي على اعتبار أن الاختطاف أساسا يقوم على النقل، عكس القبض الذي ينصرف مدلوله إلى إبقاء الإنسان في مكان تواجده مع منعه من الحركة، بمعنى آخر أن فعل نقل المجني عليه أو عليها يبقى الفارق بين جرائم الاختطاف والقبض والحجز أو الحبس الغير القانوني، فإذا لم يوجد نقل المخطوف، فإنه يعتبر من جرائم النوع الثاني[2].

[1]– فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر –1–، 2010–2011، ص84.

[2]– عبد الله عزيز سامان، مرجع سبق ذكره، ص38.

كمّا تبينّ من خلال تعرضنا لجريمة القبض والحجز دون وجه اختلاف هدفها والمتمثل في تقييد الحرية، عن الهدف في جريمة الاختطاف الذي يتعدد وينوع بحسب ما يريد الجاني تحقيقه من وراء الخطف وهو ما سيلاحظ من خلال دراسة الباعث في جريمة الاختطاف كأحد عناصر الركن المعنوي، وقد استتبع اختلاف الهدف باختلاف العقاب، فالاختطاف يوجب عقوبة أشد، لأن خطورة الجاني في جريمة اختطاف الأشخاص أكثر من جريمة القبض والحجز، وعلى هذا الأساس حدد المشرع لها عقوبة أشد من عقوبة الاحتجاز[1].

إن جريمة الخطف من الجرائم المستمرة، أما جريمة القبض دون وجه حق فهي سلوك وقتي ولا يستمر مدة من الزمن على اعتبارها تقوم بمجرد إمساك الشخص وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتطلب ذلك استمرار الفعل لمدة زمنية محدودة، عكس جريمة الخطف التي يقوم فيها الجاني بنقل المجني عليه من مكان تواجده إلى مكان آخر وإخفائه لفترة زمنية دون إرادته.[2]

الفرع الثاني:

تمييز جريمة اختطاف الأطفال عن جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد راعت حق الأبناء في الحضانة قبل بلوغهم سن الرشد لاسيما في حالة الطلاق أو وفاة أحد الوالدين، لما فيها من أهمية في حماية الطفل وتربيته على النحو السليم، أين تضمن له الرعاية المادية والمعنوية فإن المشرع الجزائري ونظرا لهذه الأهمية حرص على توفير حماية جنائية لهذا الحق[3]، يظهر ذلك في نص المادة 1/328 من قانون العقوبات التي جاء فيها:

" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من20000 إلى 100000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك من خطفه ممن وكلت إليه

[1]– عبد الله عزيز سامان، مرجع سبق ذكره، ص 37–38.

[2]– مصطفى علي عبد الحسين الطائي، مصطفى عبد الحسين الطائي، جريمة خطف الأشخاص في القانون العراقي: دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2019، ص ص 26–27.

[3]– بلقاسم سويقات، مرجع سبق ذكره، ص 100.

حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه، أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى و لو وقع بغير تحايل أو عنف" [1].

صرحت المادة أعلاه أن عدم التسليم يتعلق بطفل قاصر، في حين لم تحدد السن الأقصى للقصر، لكن بما أن الأمر يتعلق بأحكام الحضانة، فلابدّ من الرجوع إلى قانون الأسرة لمعرفة السنّ الأقصى لانتهائها، وبالتالي نتوصل لنتيجة واحدة وهي أن القاصر المقصود في نصّ المادة والذي يحتاج إلى حاضن يرعاه ويحميه، هو ذلك المحدد سنه بموجب المادة 65 ق.أ.ج بسن الزواج بالنسبة للإناث، و10سنوات بالنسبة للذكور في حال تزوجت الحاضنة، في حين إذا لم تتزوج فيمكن أن تمتد الحضانة حتى سن السادسة عشر[2].

أولا/ أركان جريمة عدم تسليم الطفل إلى حاضنه

وفق أحكام النص القانوني أعلاه، نجد أن المشرع لم يكتف لقيام هذه الجريمة بحالة عدم تسليم الطفل لمن له الحق في الحضانة، بل نص على أنها تقوم حتى في الحالات التي يقوم فيها الشخص بخطفه ممن وكلت إليه حضانته من الأماكن التي وضعه فيها سواء قام بذلك بنفسه أو أوكله لغيره، ما يعني أن هذه الجريمة تقوم حتى ولو وقعت بغير تحايل ولا عنف، كما أن الركن المادي في هذا النص القانوني يأخذ أربع صور.

- امتناع من كان الطفل تحت رعايته من تسليمه إلى من أسندت إليه حضانة هذا الطفل بموجب حكم قضائي.
- خطف القاصر المحضون ممن أسندت إليه حضانته بموجب حكم أو إبعاده عن الأماكن التي وضعه فيها.
- إبعاد القاصر عن الشخص الذي أسندت إليه حضانته.
- حمل الغير عل خطف أو إبعاد القاصر.

[1]- انظر المادة 1/328 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]- انظر نصّ المادة 65 من القانون 84-11، المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، ج.ر عدد 15 / 2005 ،

الفرق بين الجريمة في صورتها الأولى والثانية يعود إلى أن الركن المادي للجريمة في صورتها الأولى موقف سلبي يتجسد في الواقع إما في الامتناع عن تسليم الطفل أو رفض تمكين غير الحاضن من الحق في الزيارة، في حين أن الركن المادي للجريمة في صورتها الثانية يتعلق بفعل ايجابي يتمثل في خطف المحضون من دون قوة أو حيلة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كتحريض الغير على ذلك كما في الصورة الرابعة للجريمة.

جميع هذه الصور تشترك في أن للطرف المضرور أن يطلب تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة وذلك بعد إيداع مبلغ الكفالة الذي يحدده وكيل الجمهورية لدى أمانة ضبط المحكمة[1].

ونحن هنا بصدد دراسة الصورة الأولى من الجرائم الواردة في المادة أعلاه، فإن كان نصّ المادة يمثل الركن الشرعي لجريمة عدم تسليم طفل إلى حاضنه، فسوف نتعرض فيما يلي إلى الركن المادي كنقطة أولى وبعدها نتعرض للركن المعنوي كنقطة ثانية من أجل توضيح الحماية المقررة للطفل المحضون حتى في مواجهة أبويه وأقاربه طالما الأمر متعلق برعايته.

أ/الركن المادي لجريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه

1/الامتناع عن التسليم

إن العنصر الأول الذي يشترطه القانون لقيام الجريمة، هو عنصر الامتناع عن تسليم القاصر، وإن كان يشكل فعلا سلبيا من الممتنع إلا أنه يعتبر العنصر الجوهري لقيام الجريمة ولولاه لما قامت لأن هذه الجريمة من الجرائم السلبية الشكلية، أي أنّ ركنها المادي يتحقّق بمجرّد امتناع لا تعقبه نتيجة إجرامية، فيقتصر النصّ على الإشارة إلى الامتناع ويقرّر من أجله العقوبة[2].

[1]– عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة–1–، 2011، ص ص 329–330.

[2]– محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، د..ت.ن، ص57.

بمعنى آخر يكفي امتناع المتهم عن تسليم القاصر المحضون إلى من له الحق في المطالبة به أو في حضانته لقيام الجريمة، ولا يهم بعدّ ذلك إن قام بنقل هذا القاصر إلى مكان آخر لاحتجازه، بمناسبة استفادته من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة، أو تم نقله وإبعاده من مكان إقامته العادية أو من المكان الذي وضع فيه ممن يمارس عليه السلطة أم لا، والامتناع المنصوص عليه هو ذلك الصادر عن الأب أو الأم الذي يرفض التسليم، لكن ما الحلّ إذا صدر الامتناع من قبل الطفل ذاته، في هذا الشأن قضت محكمة سيدي عيش لولاية بجاية ببراءة أم بجنحة عدم تسليم أولادها إلى طليقها الذي منحت له الحضانة، بعد أن ثبت أن الرفض صدّر من قبل الأبناء وليس من قبلها[1].

في حين اعتبر القضاء الفرنسي وبحسب الأصل أن امتناع الطفل عن الالتحاق بحاضنه لا يبرئ الشخص الذي يتواجد معه ولا يشكل سببا لبراءته بالمرة، إلا في حالات استثنائية، من بينها قضية الأب الذي أبقى على طفلتيه بمناسبة ممارسته لحقه في الزيارة لمدة 47 يوما ولم يسمح لهما بالتواصل مع الأم مطلقا، بالرغم من أنها– الأم– لم تخل بحقه في الزيارة مطلقا، فبعد قيام الأب بهذا التصرف واحتجز البنتين لديه لم تعودا ترغبان في الالتحاق به مطلقا، هذا الرفض عده القضاء سبب مبررّ، وكذا اعتبر رفضّ الطفل مبرر أيضا إذا أسيئت معاملته أثناء الزيارة[2].

---

[1]– حيث جاء في منطوق حكم محكمة سيدي عيش، الصادر بتاريخ: 2002/01/17، قضية رقم: 01/3347، والذي تم اقتباسه عن: محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2006، ص165، ما يلي: "حيث أن المتهمة أنكرت الأفعال المنسوبة إليها أثناء استجوابها وأكدت بأنها لم ترفض إطلاقا تسليم الأطفال لفائدة الضحية، وإنما الأطفال هم الذين رفضوا الذهاب معه، وحيث أنه يتضح من وثائق الملف لاسيما محضر المعاينة المحرر من طرف السيد المحضر أن المتهمة فعلا قد أبدت استعدادها لتسليم الأولاد لفائدة الشاكي إلا أن الأولاد هم الذين رفضوا الذهاب مع والدهم، وحيث أنه يستخلص من أوراق الملف والوثائق المدرجة فيه أن تهمة عدم تسليم الأولاد طبقا للمادة 328 ق.ع.ج غير قائمة في حق المتهمة لانعدام أركانها وعناصرها، بناء على هذا فإنه يجب التصريح ببراءتها من هذه التهمة الملاحقة بها"

[2]- هديات حمّاس، مرجع سبق ذكره، ص206، مقتبس عن:

- Cass.Crim , 15/12/1976,pourvoi n°76 – 90325,Bull. crim N.368, p.937, publié au bulletin des arrêts de la chambre criminelle N.368, p.937.

انطلاقا من هذا يمكن القول أنه متى كان الحكم يحمل الصفة التنفيذية لإسناد الحضانة لمن له الحق فيها لكن الطفل رفض مرافقته، فالأولى عدم الاعتداد بهذا الرفض وتطبيق الحكم ولو بالقوة، لأنه لا يمكن الأخذ برأي طفل فيما يخصّ حضانته لأنه لا يزال صغيرا ولا يعرف مصلحته، ولأن الرفض الذي يصدر من قبله عادة ما يكون انعكاس لرّد فعل الشخص الذي يتواجد معه والذي يؤثر عليه بمختلف الطرق للبقاء معه والامتناع عن الالتحاق بالحاضن وعادة ما تتم هذه الأمور بين والدي المحضون.

قد يبدو للبعض أن هذا قد يتعارض مع حق الطفل في التعبير عن رأيه، وبالتالي خرق لحق من حقوقه المقررة والمنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل لاسيما المادة 12 منها، لكن يرد على هذا التصور أن تحقيق مصلحة الطفل فوق كل اعتبار حتى لو كان ذلك خلاف رغبته فهو كائن ضعيف لا يعي كثيرا، ثم إن القاضي لا يمنح الحضانة إلى لمن يرى أنه كفء وأهل لها، لهذا لا يمكن أن نخرق حكم صادر عن ذي خبرة في مجاله وقوفا عند رغبة طفل في حاجة دائمة لمن يوجهه، فالطفل المنوه إليه في المادة 328 من قانون العقوبات، هو ذلك الطفل الذي لم يكمل سن السادسة عشر (16) بالنسبة للذكر وتسعة عشر (19) بالنسبة للأنثى[1].

يجب أن يثبت فعلا أن الطفل موجود حقيقة تحت سلطة المتهم الممتنع عن التسليم، فإن كان الطفل موجودا في منزل الأسرة التي يعتبر المتهم أحد أعضائها، ولكنه تحت السلطة الفعلية لشخص غيره ممن يسكنون بذات المنزل، فلا يمكن اعتبار المتهم الممتنع مسؤولا عن عدم التسليم، وبالتالي لا يمكن لا متابعته و لا معاقبته.

بصفة عامة، هذه الجريمة تنطبق على كل من كان القاصر موضوعا تحت رعايته ويمتنع عن تسليمه إلى من وكل القضاء إليه الحضانة، وكذلك المستفيد من الحضانة الذي يمتنع عن الوفاء بحق الزيارة أو حق الحضانة المؤقتة التي يمنحها القضاء لغيره[2].

---

[1]– انظر المادة 65 من الأمر 02/05، المعدّل والمتمم للقانون رقم: 84–11، المتضمن قانون الأسرة.

ـ كذلك، حسينة شرون، **جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه**، مجلة الاجتهاد القضائي، ، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة– الجزائر–، 2010 ، (ص ص 19–31)، ص 25.

2– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 184.

نصّ المادة أعلاه ينطبق فقط على الأبوين والأقرباء الذينّ لهم حق حضانته شرعا حالة امتناعهم عن التسليم، لهذا[1]وفي جميع الأحوال، يشترط صدور حكم نهائي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل.

2/ وجود حكم قضائي:

إن العنصر الثاني الذي يتطلب القانون وجوده لقيام جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه، هو حكم قضائي سابق يتضمن إسناد حق الحضانة إلى من طالب بتسليم الطفل إليه، وأن يكون هذا الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه[2]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1996/06/16، القاضي بعدم قيام الجريمة لكون الحكم القاضي بإسناد حضانة الولدين لأمهما غير مشمول بالنفاذ المعجل، وغير نهائي كونه محل استئناف[3]، ذلك أن الشخص الذي منع من حقه في الحضانة أو الزيارة من خلال رفض الطرف الذي لديه الطفل تسليمه له، لا يستطيع أن يطلب تسليم الطفل الذي له حق حضانته أو زيارته، ما لم يستند في طلبه على أساس قانوني مدعم بحكم قضائي قابل للتنفيذ في الحال.[4]

---

[1]– لهذا لابدّ من عدم الخلط بين الامتناع المنصوص عليه في المادة 328 و المادة 327 من ق.ع التي تنصّ" كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات" فالأولى كما ذكر في المتن تنطبق على الأبوين و الأقرباء الذين لهم حق الحضانة شرعا ، في حين الثانية فتنطبق على كل شخص وضع الطفل تحت رعايته وامتنع عن تسليمه لمن له الحق في المطالبة به سواء كان هذا الشخص مربية أو معلمة أو مرضعة وهنا لا يشترط صدور حكم يقضي بالتسليم كما هو الحال في الحالة الأولى ، على اعتبار أن من لهم الحق الطبيعي في الحضانة أولى من الغرباء. انظر حمو ابراهيم فخار، مرجع سبق ذكره، ص136.

[2]– يكون الحكم حائزا قوة الشيء المقضي فيه، إذا كان نهائيا و مشمولا بالنفاذ المعجل، استنفذ جميع الطرق العادية المتمثلة في المعارضة و الاستئناف.

[3]– انظر المحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات)، 1997/04/14، ملف رقم 145722، مقتبس من: أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 183.

4– فريدة مرزوقي ، مرجع سبق ذكره، ص 112.

بدر الدّين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم جنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009–2010.

ولا يهم إن كان الحكم المتعلق بإسناد الحضانة سواء بصفة مؤقتة أو نهائية صدر في إطار دعوى طلاق أو بموجب دعوى مستقلة خاصة بمسألة الحضانة[1]، لكن ما يهم هو أن يكون هذا الحكم قد صدر عن القضاء الوطني، لأنه لو صدر عن القضاء الأجنبي لا يجوز الإستناد إليه إلا إذا كان حاملا للصيغة التنفيذية وفقا لما نصت عليه المادة 605 [2]من قانون الإجراءات المدنية والإداري ووفقا للاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية.[3]

3/وجود المحضون تحت سلطة الجاني:

نصت المادة بصراحة أنه قد يكون الأب أو الأم أو أي شخص آخر، وقد يكون الأب والأم أو كلاهما، وبهذا فالنص يسمح بتطبيقه على النزاعات التي تنشأ وتشوب بين الأبوين خلال أو بعد إجراءات الطلاق، وأيضا التي تنشأ نتيجة رفض الأبوين طاعة الحكم القضائي القاضي بوضع طفلهما لدى المؤسسة التي يحددها الحكم استنادا إلى النصوص المتعلقة بالطفولة الجانحة أو الطفولة في خطر[4] في إطار تطبيق أحكام القانون 15-12، كما يسمح النص أيضا بتطبيقه على غير الأبوين ممن يمكن أن يتعلق حقهم بالحضانة[5].

ب/ الركن المعنوي لجريمة عدم تسليم المحضون لحاضنه

تتطلَّب هذه الجريمة لقيامها توفر نية الجرم لدى الجاني، إذ لابدّ وأن يتعمد الشخص الموضوع الطفل تحت رعايته رفض تسليمه لمن له الحق في المطالبة به، أو يمتنع عن الإدلاء بالمكان الذي يوجد فيه الطفل رغم صدور حكم نهائي يقضي بمنح الحضانة لغيره،

---

[1] -Françoise Dekeuwer - Defossez , La séparation dans tous ses états , Editions Lamy, Paris (France), 2010, p 131

– فريدة مرزوقي ، مرجع سبق ذكره، ص108.

[2]– تنصّ المادة 605 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره،: "لا يجوز تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية

[3]– بدر الدّين حاج علي، مرجع سابق، ص96.

[4]– علي لعور سامية، لنكار محمود، صور جرائم خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة الجلفة– الجزائر–، مارس2017، (ص ص 354-366)، ص ص361-362 .

[5]– للتعرّف أكثر على ترتيب أصحاب الحق في الحضانة راجع المادة 64 من الأمر 05-02 المعدّل والمتمم للأمر 84-11، المتعلق بقانون الأسرة الجزائري، مرجع سبق ذكره.

ويشترط أن يكون الطفل تحت سلطة المتهم الممتنع فعلا، وأن يتعمد هذا الأخير عدم تسليمه قاصدا حرمان حاضنه منه وهو ما يعبر بالقصد الجنائي[1].

يتحقق القصد الجنائي بعلم الجاني (الأب أو الأم أو أي شخص يتواجد معه الطفل) بصدور حكم قضائي يسند الحضانة لغيره، وعلى الرغم من ذلك انصرفت إرادته إلى التعمد في عدم تسليم الطفل[2].

بمعنى آخر، ينبغي أن يحصل الامتناع عن تسليم الطفل بشكل متعمد ومقصود، أي أن يكون المتهم على علم بصدور حكم قضائي يمنح الحضانة لصاحبها، ويتعمّد عدم الاستجابة وعدم احترام السلطة الأبوية الممنوحة لمن صدر الحكم بالحضانة لصالحه من جهة، وعدم احترام القرارات القضائية من جهة أخرى، بالرغم من علمه أن الحكم القضائي يحمل الصيغة التنفيذية وأن عدم الامتثال له يعني إبداء نيّة إجرامية واضحة من قبله[3].

لكن إذا لم يتمكن الشخص من تسليم الطفل لمن حكم له بحضانته نظرا لقوة قاهرة حالت دون ذلك، فلا يعد مرتكب لجريمة عدم تسليم الطفل وتنتفي النية الإجرامية وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي، الذي ذهب أكثر من ذلك حين اعتبر أن امتناع الطفل عن الذهاب مع من يطلبه وكان هذا الطفل متقدم في السّن فإنه يأخذ حكم القوة القاهرة ، وهو ما حصل في قضية الأم التي تبين أنها بدلت كل ما بوسعها لإقناع الطفل الالتحاق بوالده ولكنه رفض[4].

بمجرد توفر أركان هذه الجريمة يطبق نصّ المادة أعلاه ويحكم على الجاني بالعقوبة المقررة، لكن كان على المشرع في مثل هذه الحالات لاسيما حالة خطف الطفل من قبل أحد الأبوين حصر الجزاء الجنائي في صورة تدبير أمن الذي يتيح احتجاز الشخص لمدة مفتوحة

---

[1]– حمو بن إبراهيم فخّار، مرجع سبق ذكره، ص ص 163-164.

[2]– حسينة شرون، مرجع سبق ذكره، ص27.

[3]– هديات حمّاس، مرجع سبق ذكره، ص209.

[4] . راجع في هذا الشأن:

- Françoise Dekeuwer - Defossez, , op-cit, pp.133-134.

تنتهي بمجرد إعادة الطفل إلى الضحية، لأنه لا فائدة من توقيع العقاب على الجاني والطفل المختطف بعيد عمن له حق الحضانة.

ثانيا/ نتائج التفرقة بين جريمة اختطاف الأطفال وجريمة عدم تسليم الطفل إلي حاضنه

من خلال دراستنا لجريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه لاحظنا أنها تشبه نوعا ما جريمة اختطاف الأطفال، على اعتبار أن مثل هذا النوع من الجرائم– عدم تسليم الطفل لحاصنه – يتداخل لحدّ كبير مع جريمة خطف المحضون والتي تعدّ أحد صور جريمة الاختطاف بصورة عامة.

يمكن القول أن الاختلاف بينهما يكمن في أن جريمة عدم تسليم المحضون تقتضي أن يكون الطفل وقت صدور الحكم القاضي بإسناد الحضانة لدى الجاني ويمتنع عن تسليمه لمن ثبت له حق الحضانة بموجب حكم نهائي، لكن جريمة اختطاف المحضون والتي تقريبا تنحصر في الوالدين فهي قيام أحد الوالدين اللذين لم تسند له الحضانة باستغلال فرصة حقه في الزيارة، للقيام بخطف الطفل المحضون والذهاب به بعيدا، بل أن معظم جرائم الاختطاف في هذا الشأن ذات بعد دولي.

فتوضيح الخلاف بين جريمة عدم تسليم المحضون وجريمة خطفه يقتضي العودة إلى نقاط التشابه والاختلاف بين الجريمتين، والمتمثلة أساسا في:

– كلاّ الجريمتين تقع على الطفل – الركن المفترض –، ولكن هناك اختلاف في السن المشترطة لقيام الجريمتين، ففي جريمة اختطاف الأطفال يشترط أن يكون سن الطفل وقت اختطافه يقل أو يساوي ثمانية عشرة سنة بغضّ النظر عن جنسه وإلا كنا أمام جريمة اختطاف الأشخاص بصورة عامة.

أما جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه فيشترط أن يكون سن الطفل الممتنع عن تسليمه يقل أو يساوي عشرة سنوات إن كان ذكرا في حال لم يتم تمديد الحضانة، أما في حالة تمديدها فيشترط لقيام الجريمة ألا يكون الطفل قد بلغ سنّ السادسة عشرة سنة، أما إن تعلق الأمر بالأنثى فإن الجريمة تقوم في حق الممتنع عن تسليمها لمن ثبت له الحق في الحضانة لحين بلوغها سن الزواج المقدر بتسعة عشر سنة، ما يعني أن الجريمة تقوم في حق الممتنع عن التسليم حتى لو بلغت الأنثى ثمانية عشرة سنة كونها لم تبلغ سنّ الزواج بعد.

رغم أن مفهوم الطفل في المادة 2 من القانون 15-12 هو الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة بعد، ما يعني أن المحضونة، ومتى بلغت سنّ الثامنة عشر (18) تخرج من مرحلة الطفولة وتدخل مرحلة الشباب، ما يعني أنه لم تعدّ بمفهوم الطفل، ومعنى ذلك وجود تناقض بين قانون الأسرة والقانون المتعلق بحماية الطفل بخصوص مسألة السن فيما يتعلق بالأنثى.

لذا، وجب على المشرع الانتباه إلى هذه النقطة وتعديل نصّ المادة 65 من قانون الأسرة بجعل سن انتهاء الحضانة لدى الأنثى ببلوغ ثمانية عشر (18) وليس سنّ الزواج حتى ينطبق عليها مفهوم الطفل.

- يكون الطفل في جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه لدى الممتنع عن التسليم أو المتهم، الذي يمتنع عن تسليمه لمن له الحق في الحضانة رغم علمه بصدور حكم نهائي يقضي بذلك، أما في جريمة الاختطاف فالأمر غير ذلك.

- في جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه يكون المتهم في الغالب الأعم أحد الوالدين أو أحدا من الأقارب ممن تثبت لهم الحضانة بموجب المادة 64 من قانون الأسرة، أما في جريمة الاختطاف فقد يكون المتهم من هؤلاء- الأقرباء- وقد يكون من الغرباء.

- عادة ما يكون الدافع وراء عدم تسليم الطفل ممن هو في رعايته لمن حكم له بالحضانة هو حب الطفل وعدم القدرة عن التخلي عنه، على عكس الدافع في جريمة الاختطاف فقد يتخذ هذه الصورة إذا كان فعل الخطف صدر من الوالدين أو الأقرباء الذين رغبوا في حضانته ولم تثبت لهم[1]، وقد يكون الهدف غير ذلك، لأن جرائم الخطف متعددة الدوافع فقد تكون لقصد الاتجار بالطفل أو بأعضائه أو تكون بقصد قتل الطفل انتقاما من أحد أفراد عائلته أو بقصد الابتزاز، أو الاستغلال الجنسي وغيره.

[1]- ليس في كل الأحوال فمعظم جرائم اختطاف الأطفال التي تقع بدافع الانتقام يكون الجاني من أقارب الطفل الضحية.

– يشترط في جريمة عدم تسليم الطفل وجود حكم نهائي أو ممهور بالصيغة التنفيذية إن كان صادرا في بلاد أجنبية يقضي بمنح الحضانة لغير الشخص الذي بحوزته الطفل ويمتنع عن تنفيذه[1]، أما في جريمة الاختطاف فلا يوجد مثل هذا الشرط.

المبحث الثالث:

عوامل استفحال جريمة اختطاف الأطفال

نشأ عن تعدد المحاولات الفقهية لتفسير السلوك الجانح تعدد العوامل المساعدة على الجنوح واختلافها في الطبيعة، بالتالي بحث هذه العوامل يطرح مشكلتين، تعود الأولى إلى استطراد الباحثين في تحديدها والتوسع في ذلك بشكل يصعب معه الإحاطة بها جميعا على كثرتها، وتعود المشكلة الثانية إلى مدى فعالية العامل الواحد من بين هذه العوامل وقوة تأثيره في توجيه سلوك الإنسان.

ذلك أن درجة الفعالية والقوة نسبية بين هذه العوامل، بل تختلف حتى بالنسبة للعامل الواحد من شخص لآخر، مما شكل حجر عثرة في طريق التوصل إلى تفسير دقيق للسلوك الجانح.

تلك النسبية هي السمة الغالبة على نتائج البحث في العلوم الإنسانية بوجه عام، لذلك فإن معرفة مبلغ أثر العامل أو العوامل على سلوك الحدث يستدعي التعرض قدر الإمكان لمجموع هذه العوامل، سواء ما تعلق بذات مرتكب الجريمة أي الجاني(المطلب الأول) أو ما تعلق بالضحية (المطلب الثاني) الذي هو الطفل في موضوعنا.

المطلب الأول:

عوامل إقدام الجاني ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال

تختلف العوامل المؤدية لارتكاب جريمة الاختطاف وتتعدد نظرا لطبيعة هذه الجريمة، ويمكن أن نُجمل هذه العوامل في أربعة أنواع:

[1]. أنظر المواد 600 وما بعدها من القانون رقم: 08–09، المؤرخ في: 2008/02/25، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 2008/21، المعدل والمتمم.

الفرع الأول:

الاضطراب النفسي كعامل مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال

لا يوجد نموذج لشخصية المعتدي، لكن في الواقع لكل جريمة دافع أو عامل نفسي، فيكفي اقتناع المجرم وإيمانه بالجريمة حتى يستعد لارتكابها، لهذا عادة ما يكون تنفيذ جريمة الاختطاف نتيجةً لسلوك مرضي أو اضطراب عاطفي أو خللٍ عقلي أصيب به الجاني أو ضغط نفسي ناتج عن دافع انتقامي[1]، وهذا النّوع الأخير من الاختطاف يكون غالبا بين خصمان عنيدان لبعضهما البعض، ويتميز هذا النّوع من الاختطاف بأّنه يأخذ وقتا طويلاً في تنفيذه، وفي هذه الحالات غالبا ما يكون الأطفال عرضةً لها ويكون الهدف هنا هو تحقيق هدف وطمع نفسي ألا وهو النّثأر.

كما يوجد نوع آخر بارز من الاختطاف الانتقامي – إن جاز التعبير – والّذي قد يكون في حالة الطلاق بين الأزواج في حالة الزواج المختلط، أين يقوم أحد الوالدين بخطف الأولاد والعودة بهم إلى بلده وحرمان الطرف الآخر منهم، وعرفت هذا النوع من الاختطاف انتشارا فائقًا بسبب تزايد الهجرة مما أدى إلى ارتفاع عدد الأطفال المخطوفين.

والشخص الذي يقدم على فعل الاختطاف هو شخص معّقد يعاني من الاكتئاب والإحباط والصدمات المتنوعة، والتي توّلد سلوك عدواني في كون الشخص يعاني من عقد جنسيّة خاصة مثل تعرضه للإيذاء الجنسي، أوقد يكون الشخص اعتاد على استعمال المواد الإدمانية، هذه الشخصية تُعرف بالسلوك المضاد للمجتمع (الشخصية الإجرامية)، وهذه قد تدفع بصاحبها إلى ارتكاب جريمة الاختطاف نتيجة لتصورات ذهنية خاطئة وتنفيذ لسلوك مرضي.

عادةً ما يرتكب مثل هذه الحوادث الجاني بمفرده، وهي نتيجةٌ منطقية لكونها سلوكًا فرديا. وتقدير مدى تأثير العامل النفسي مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع، وله الاستدلال بالفحوصات النّفسية والعصبية والإستعانة بالمختصين والأطباء النّفسيين لتقرير ما

[1]– لتفصيل أكثر راجع: آمنة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2018–2019، ص ص 43–47. هديات حمّاس، مرجع سبق ذكره، ص ص 243–245.

إذا كان الجاني فعلاً مصاب بهذه الأمراض والاضطرابات النّفسية والعقلية، غير أن هذه الحالات وإن تحّققت فهي من الصور النّادرة والواجب أن يتم تطبيق تدابير احترازية على الجاني ووضعه في مصحة نفسية لحمايته وحماية الآخرين[1].

قد يكون ارتكاب الجريمة نتيجة لتخلف عقلي يعاني منه الشخص، فقد يحدث وأن تصاحب الشخص حالة تتمثل في توقف ملكاته وقدراته العقلية عند حدّ معين دون المستوى الطبيعي للنضج العقلي الذي يوازي المرحلة العمرية، وبالتالي يصبح هذا الفرد غير مدرك لأفعاله والنتائج المترتبة عنها فيجأ إلى الجريمة نتيجة هذه الحالة المسيطرة عليه.[2]

مما سبق، يمكن ملاحظة أن كل فعل إجرامي ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نفسية تدفع صاحبها إلى الجريمة، لاسيما الدوافع اللاشعورية[3]، مما أدى بالباحثين إلى فتح الباب أمام مجموعة من الافتراضات التي تقودهم حتما لكشف ملابسات السيرة الذاتية للخاطفين، التي تجعل منهم مجرمين عند مستوى محدد من التوتر النفسي والتفكك في الشخصية، فغالبا ما يكون هؤلاء قد فقدوا بصورة نهائية أواصر التضامن الاجتماعي

لذا نعتبرهم من الناحية العلمية مجرمين، مهما تكن الدوافع التي جعلتهم يقومون بفعل الاختطاف. ذلك أن اختطاف الأطفال القصر لا يقف عند حدّ الاختطاف كسلوك يكون الهدف منه جلب انتباه الآخرين نحو حالة التهميش والاغتراب التي يعيشها مرتكب الفعل[4].

الفرع الثاني:

العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤدية لجريمة اختطاف الأطفال

بالإضافة إلى العامل النفسي، للعوامل ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي دورها في إقدام الشخص على ارتكاب الجريمة:

---

[1]– عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، جرائم الاختطاف، مرجع سبق ذكره، ص ص151–152.

[2]– عبد الرحيم مقدم، مرجع سبق ذكره، ص121.

[3]– محمد علي سكيكر، العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008، ص99.

[4]– شيخ عمارة، **اختطاف الأطفال القصر في الجزائر والإجراءات القانونية المجرمة للفعل (تشخيص حالة)**، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد الرابع، العدد السابع، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ماي 2016، (ص ص 44–54)، ص46.

أولا/ العوامل الاجتماعية المؤدية لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال

يقصد بالعوامل الاجتماعية تلك الظروف التي تحيط بالشخص وتميزه عن غيره، وتتلخص في مجموعة العلاقات التي تنشأ بينه وبين فئات معينة من الناس الذين يختلط بهم ويربطه بهم ارتباطا وثيقا سواء أكانوا أفراد أسرته أو مدرسته أو الأشخاص الذين يختارهم كأصحاب وأصدقاء له.

أ/ اختلال الأسرة كعامل اجتماعي مؤدى لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال

إذا كانت الأسرة هي عامل الّتنشئة الأول فهي كذلك عامل موّلد للانحراف[1]،فالأسرة هي أول مجتمع يصاحبه الإنسان بل والمجتمع الوحيد الذي يختلط به في طفولته الأولى، فهي الوعاء الذي يشكل شخصية الطفل فرديا واجتماعيا كونها تلعب الدور القيادي في تهيئة وإعداد الطفل[2]، فيرسب في ثنايا شخصيته ما يدور أمامه في الأسرة من أحداث، وينطبع في مشاعره ما يتلقّاه من قسوة أو حنان أو عناية أو إهمال[3].

فليس من شك أن وجود الأسرة يعد عاملاً مهما للتنشئة الاجتماعية السوية، فوجودها يسمح للفرد بالتدرب على الحياة الاجتماعية، لأن ما يضعه المجتمع من معايير وقواعد أخلاقية لضبط السلوك الفردي لمصلحة المجتمع يتم نقلها إلى الأفراد عن طريق التنشئة الاجتماعية خاصة أن علاقة الأسرة بالأبناء تبدأ منذ ميلادهم.

وقد أكدت الدراسات الاجتماعية والنفسية أن تجارب التعلم الأولى للأطفال في التنشئة المبكرة تؤسس أنماط سلوك وعادات وتصورات تتسم بالديمومة والتأثير في استجابات الفرد عند النضج[4]. فإذا أصاب الأسرة أي خلل واهتز كيانها صارت عامل يلعب دورا كبيرا في

---

[1]- Patricia hanigan, La jeunesse en difficulté: Comprendre pour mieux intervenir, Presses de l'université du Québec (Canada), 2002, p.p.207-210.

[2] – آمنة وزاني، مرجع سبق ذكره، ص35.

[3]– نوري سعدون عبد الله، **العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة" دراسة ميدانية لأثر العوامل الاجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة في مدينة الرمادي"**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة الأنبار الرمادي– العراق–، 2011، (ص ص 132–159)، ص142. أمين جابر الشديفات، منصور عبد الرحمن الرشيدي، مرجع سبق ذكره، ص2126.

[4]– سونيا هانت، جينيفر هيلتن، ترجمة قيس النوري، نمو شخصية الفرد والخبرة الاجتماعية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988، ص 115.أمين جابر الشديفات، منصور عبد الرحمن الرشيدي، مرجع سبق ذكره، ص 2127.

جنوح الأحداث، على اعتبار أن جنوحهم- الأحداث - يكون أكثر احتمالية للحدوث عند الأطفال من أسر وبيوت مفككة ومتصدعة[1]، فالتوتر ضمن الأسرة، والأبوة والأمومة غير المرضية، وعدم التماسك والثبات والإحباط الاجتماعي في الأسرة يؤدي في الغالب الأعم للانحراف و ولوج عالم الجريمة.

وعلى ضوء أهمية موقع الأسرة ووظائفها الاجتماعية والدور الحيوي الذي تلعبه في تنشئة الفرد، فإننا نستطيع أن ندرك الآثار المترتبة على التحلل الذي يصيب بناء الأسرة ووظائفها في مجال الضبط الاجتماعي وانعكاساتها الخطيرة على مستقبل الفرد واستقراره النفسي والاجتماعي، ما يعني أن التفكك الأسري وعدم إنجاز الأسرة لوظائفها الأساسية يشكلان أهم مصدرين للانحلال الوظيفي للأسرة[2].

فعادة ما يسبب التّفكك نتيجة انفصال الزوجين ألم للأطفال بالأخصّ حالة زواج الطرف الحاضن من الأبوين مرة أخرى، لما يتلقوه من سوء المعاملة، من إهانة أو ضرب دون مبرر، الأمر الذي يولد لديهم عقد نفسية ويؤدي بهم إلى كبت مشاعرهم وعواطفهم وانفعالاتهم، ما يدفعهم إلى تفريغ كربهم وتفجير مشاعرهم عن طريق ارتكاب الجريمة[3].

وقد دلت الإحصائيات في معظم الدول على أن ما يقارب نسبة 31 % من المجرمين يعيشون في كنف أسر غير متماسكة إما لنزاع أو طلاق أو انفصال الوالدين[4]. وقد يلجأ الشخص إلى الجريمة حتى وإن كان يعيش في كنف أسرة، وذلك إما لعدم حصوله على

---

[1]- شيخ عمارة، مرجع سبق ذكره، ص47

[2]- راجع في هذا الشأن:- أمين جابر الشديفات، منصور عبد الرحمن الرشيدي، مرجع سبق ذكره، ص2127، - شيخ عمارة، مرجع سبق ذكره، د.ص. - نوري سعدون عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص ص 143-144. - حسن الساعاتي، النظريات الاجتماعية لتفسير السلوك الإجرامي، أبحاث الندوة العلمية السادسة (الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى) حول النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي، د. ط، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987، ص 109. - رميس بهنام، الوجيز في علم الإجرام، منشأة المعارف، القاهرة، د.ت.ن، ص176.

[3]- بوبكر تومي، **عوامل ظاهرة الجريمة والسلوك الإجرامي في المجتمع الجزائري: دراسة بالشرق الجزائري لمؤسسات عقابية**، دراسات اجتماعية، المجلد السابع ، العدد الأول، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية - الجزائر، أفريل 2015، (ص ص 23-38)، ص 32. جيمس ت. ويب، جانيب ل.غور، إدوارد ر.أمنيد، ترجمة شفيق علاونة، دليل الوالدين في تربية الأطفال الموهوبين، إصدارات موهبة العلمية، الرياض، 2012، ص ص 220-221.

[4]- صالح نبيه، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار العلمية الدولية، عمان، 2001، ص 96.

الحنان والرعاية الكافيين من قبل الوالدين لكثرة أفراد العائلة، أو لأنه وحيد والديه فأسرفا في العناية به وتدليله.

ومن أسباب الإقدام على الجريمة نقص الرعاية وعدم إشباع حاجات الأطفال لقلّة دخل الأسرة، وأيضا لسوء الظروف المعيشية كالإقامة في حي خطير وعنيف[1].

ب/الدور السلبي للمدرسة كعامل اجتماعي مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال

يكون الوسط عرضيا إذا كان تواجد الشخص فيه محدودا بفترة زمنية معينة كالمدرسة وهذا الوسط لا يدفع بذاته إلى الإجرام بل العكس فوظيفته الحيلولة بين الشخص وبين ارتكاب الجرائم.

فالمهام والواجبات التي تضطلع بها المدرسة يمكن أن تجعل منها مؤسسة وقائية تحمي الأطفال والشباب[2]، فوظيفتها الأساسية هي توصيل المعارف والمهارات والمساهمة في تدعيم الاتجاهات والقيم المرغوبة، فهي ليست فقط لتزويد الفرد بالعلم والمعرفة بل تمارس دور مهما في تنشئة الأطفال على اعتبار أنها بيئة آمنة للوقاية من أشكال الانحراف والإجرام من خلال مختلف النشاطات التي تمارسها تجاه الأطفال كالإشراف والمراقبة وتعزيز السلوكات الجيدة وتأكيد التعليمات والقواعد والقوانين التي من شأنها المحافظة على السلوكيات السوية، وبالتالي تلعب دورا حيويا وتؤدي عملا نبيلا في المحافظة على بناء المجتمع واستقراره[3]. فكلما نجحت في أداء دورها بطريقة تربوية حسنة وسليمة، انعكس ذلك بالإيجاب على شخصية الفرد.

فالمدرسة وإن كانت تربي وتثقّف وهي الوسط الاجتماعي الأول الذي يواجهه الطفل خارج الأسرة، إلا أن نجاح الطفل أو فشله في دراسته يتوقف على إمكانياته الّذهنية وعلى المعاملة التي يتلّقاها من معّلميه، فقد تكون إمكانياته متواضعة تؤدي به إلى الرسوب في

[1] -Pierre Sana , Quel droit à la famille pour les personnes qui vivent dans la grande pauvreté, Pensée Plurielle – De Boeck Supérieur, 3/2007 , N° 16 , (p.p.29 – 50), p.p..31-32.

[2]- Valérie Becquet, Martin Goyette, « L'engagement des jeunes en difficulté », Sociétés et jeunesses en difficulté, Revue pluridisciplinaire de recherche, N°14, 2014,(p.p.01-11), p.03.

[3]– أمين جابر الشديفات، منصور عبد الرحمن الرشيدي، مرجع سبق ذكره، ص 2128. – نوري سعدون عبد الله، مرجع سبق ذكره ، ص144.

- Patricia haniga, op-cit, pp.219-222.

الدراسة أو الحصول على درجات متدنية، أوقد يعامل معاملةً سيئة فلا يستطيع بذلك الّتكيف مع هذا الوسط، وتبدو عليه مظاهر الفشل، الأمر الذي يؤدي به إلى الهروب من المدرسة وعدم الانتظام في الحضور، أو الّتردد على أماكن اللهو أثناء الدوام المدرسي والانضمام إلى رفاق السوء، وهذه التصرفات من شانها أن تؤدي به إلى ولوج عالم الجريمة[1]

يرى علماء الإجرام وجود علاقة بين الجنوح وفشل المدرسة في أداء مهمتها، وأكدوا أن معدلات الجريمة تزداد مع نقصان مستوى التعليم، وبينت الدراسات أن الأطفال الأكثر عرضة للجنوح هم الذين يعرفون الفشل المدرسي، أو الذين يتلقون قسوة وسوء معاملة من قبل المدرسين[2].

لهذا تسعى الدول إلى حل مختلف المشاكل الشبابية من خلال المساعدة المادية والمعنوية، وتنظيم الوسائل الترفيهية وتطوير المناهج، إضافة إلى تأهيل المعلمين وذلك حتى يصبح للمدرسة دورا مهما وبارزا في التنشئة الاجتماعية السليمة ، وتطوير قيم المجتمع الحميدة والتي تساهم في الحد أو على الأقل التقليل من الجريمة والانحراف[3].

كما أدرك المجتمع الدولي أهمية دور المدرسة في عملية تنشئة الطفل، لذلك أكدت المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989عل ضرورة توجيه تعليم الطف نحو تنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، يسوده التفاهم والسلم والتسامح[4].

ج/ ظروف العمل كعامل اجتماعي مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال

بيئة العمل هي ذلك الوسط أو المجتمع الذي ينتقل إليه الفرد لمزاولة وظيفة أو حرفة، وبالتالي قد يتكيف في هذا الوسط كما قد يواجه إخفاقا وفشلا في التكيف فيترتب عن ذلك

---

[1]– محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب "دراسة تحليلية وصفية موجزة"، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 75. فاطمة الزهراء جزار، مرجع سبق ذكره، ص33. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف: دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص ص 92–94.

[2]– رميس بهنام، مرجع سبق ذكره، ص182–183.

[3]– أمين جابر الشديفات، منصور عبد الرحمن الرشيدي، مرجع سبق ذكره، ص 2128.

[4]– انظر المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سبق ذكره.

تأثير على نفسيته إما إيجابي أو سلبي، ففي العادة يحصل تكيف الشخص مع بيئة العمل إذا حصل على عمل يتناسب مع قدراته الجسمية والعقلية ورغبته الشخصية التي حققها باجتيازه للمرحلة الدراسية التي أهلته للحصول على عمل مناسب له.

عكس الحالة التي يكون الشخص مضطرا لمزاولة أي نشاط من أي نوع كان تحتمه عليه الظروف والحاجة الاقتصادية للأسرة، فالدخل المنخفض غالبا ما يؤدي لعدم قدرة الوالدين الاستمرار في الإنفاق على أبنائهم لإكمال تعليمهم، ويفضلون اشتغال أبنائهم على استمرارهم في الدراسة، لأن ذلك الاستمرار غالبا ما يؤدي إلى اقتطاع جزء ليس باليسير من دخل الأسرة، مما يؤدي لعدم تكيف الشخص مع بيئة العمل والتنمر[1].

وبيئة العمل كغيرها من البيئات الاجتماعية تتيح للإنسان فرصة الاختلاط بغيره من العاملين وإقامة علاقات اجتماعية معهم أثناء مرافقتهم إلى مكان العمل أو العودة منه أو في أوقات الراحة فتتأثر سلوكيات الأشخاص تبعا لسلوكيات أصدقائه في العمل ايجابيا أو سلبيا.

بمعنى آخر قد ينتج عن الاّتصال والاختلاط بالعاملين صداقة وألفة كما قد ينتج جفاء وعداء[2]، خاصة إذا كانت ظروف العمل هي التي تفرض على الشخص الصلة بأفراد لا خيار له في انتقائهم، أو أن طبيعة العمل الذي يمارسه تفرض عليه الاحتكاك بأنماط كثيرة من الناس كالعمل في المقاهي وتجارة الأرصفة وغيرها من المهن التي تتيح لمن يعمل بها لاسيما إن كان حدثا أو شابا في تعلم السلوك الإجرامي[3].

ويلاحظ أن ممارسة بعض المهن تجعل الفرصة مواتية لمن لديه استعداد إجرامي لارتكاب الجريمة كصانع المفاتيح والصيدلي والطبيب، فكل منهم قد يستغل مهنته في ارتكاب الجريمة كما في حال الموظف الذي يستغل وظيفته فيأخذ الرشوة[4].

---

[1]– نوري سعدون عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 147–148.

- Patricia haniga, op-cit, p 223.

[2]– فاطمة الزهراء جزار، مرجع سبق ذكره، ص33.

[3]– نوري سعدون عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص148.

[4]– محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص ص 93–94.

د/ أوقات الفراغ والصحبة السيئة كعامل اجتماعي مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال

تهيء أوقات الفراغ فرصة الاختلاط برفقة السوء واكتساب العادات السّيئة التي يملأ بها الأفراد فراغهم، على رأسها تناول الخمر والمخدرات التي تقود بدورها في الغالب الأعم لدخول عالم الجريمة من الباب الواسع واكتساب ألوان الانحراف[1]، لأنه عادة ما يصاحب التعاطي ضعف في الوظائف النفسية، ويصبح المتعاطي قابلا للاستثارة بشكل سريع، قليل الإحساس بالواجب الأخلاقي ممّا يفقده قدرة التحكم والسيطرة على نفسه، الأمر الذي يدفعه إلى سبيل الجريمة[2].

فجماعة الرفاق تساعد الشخص على الّتغلب على المخاوف وتفادي مشاعر الذنب الّناتجة عن مخالفة القانون، كما يموه الشعور بالّذنب لأن المسؤولية جماعية وليست فردية، فتزداد الّلذة لأن أفراد الجماعة يتقاسمون هذه المسؤولية معه وتكبر الشهرة لأن أفراد الجماعة يتبادلون الحديث فيما بينهم عن حسن الأداء والقوة والشجاعة التي يبديها الشاب أثناء القيام بالأفعال المنحرفة[3].

ويشد الفرد إلى رفاق السوء رباط قوي يظهر من خلاله الولاء والانتماء اليهم، سيما إن كان لاسيما إن كان يتناسب معهم في الوضع الاجتماعي والاقتصادي والنفسي وحتى العمري، يزداد هذا الرباط ويشتد بسبب حصول الوافد الجديد على الإشباع النفسي والمادي والاجتماعي الذي يفتقده في مجتمعه العائلي الصغير[4]، فيتأّثر سلوكه بسلوكهم وإن كان غير سوي لأّنه إن لم يجارهم في سلوكهم وينقاد إليهم يقاطعونه لعدّم توافقه معهم، والشعور

---

[1]– عبد الرحيم مقدم، مرجع سبق ذكره، ص 124.

[2] -Raymond GASSIN, Philippe BONFILS, Sylvie CIMAMONTI, Criminologie,7ème Edition , N° 551, Dalloz, 2011 , pp.488 - 489

– بوبكر تومي، مرجع سبق ذكره، ص ص 33–34.

– رميس بهنام، مرجع سبق ذكره، ص 123.

[3]– فاطمة الزهراء جزار، مرجع سبق ذكره، ص34.

[4]– عبد الرحيم مقدم، مرجع سبق ذكره، ص 124. حسن الساعاتي، مرجع سبق ذكره، ص ص 110–112.

بالقطيعة والنبذ والحرمان من التّعامل مع أفراد المجموعة مؤلم وعميق الأثر لأنه أقسى عقاب يتعرّض له الفرد المنبوذ وبالتالي يحرص كلّ الحرص على ألاّ يعرّض نفسه له[1].

والأصدقاء من رفاق السوء عادة ما يختارهم الطفل بنفسه تبعا لما يلائم ميوله وتكوينه العضوي والنفسي، ولمثل هؤلاء تأثير واضح في حث الحدث على الجريمة لاسيما إذا كان لديه استعداد نفسي لارتكاب السلوك الجانح، ففي هذه الحالة يزيد احتمال انحرافه في طريق لجريمة.

كل هذه العوامل ينشطها عامل وهو ضعف التربية الدينية[2]، فالتربية الدينية لها أثر فعال في الوقاية من الجريمة والانحراف، من خلال تدعيم الأمن الاجتماعي ومحاربة الظواهر الإنحرافية، وبالتالي دور المؤسسة الدينية يتفوق على دور أي مؤسسة أخرى سواء أكانت تربوية أو قانونية، ذلك أنها تخاطب الضمير الإنساني وتدعو إلى ضرورة الموازنة في التصرفات والطباع البشرية وتربيتها على حب الخير والحق.

ثمّ إن تقويم النفس البشرية نحو الطريق القويم، والنهي عن الفحشاء والمنكر لن يتأتى إلا عن طريق التربية الدينية السليمة والتقيد بالدّين الإسلامي الذي ينهى عن أي عمل لا يرضاه المولى عزّ وجل وينهى عنه، لاسيما الجريمة لما لها من مساس بحياة الأفراد ولما تلحقه من ضرر بالمجتمع ككل[3].

ثانيا/ العوامل الاقتصادية المؤدية لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال

يشكل السبب الاقتصادي عاملا أساسيا في ظهور جريمة الاختطاف، حيث يمثل الّتربة الخصبة لانتشارها سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، فقد أشارت الدراسات التي

---

[1]– فاطمة الزهراء جزار، مرجع سبق ذكره، ص34..

[2]– إضافة إلى ضعف الرابطة الاجتماعية والدينية، انحلال العلاقات التقليدية الأسرية وعلاقات القرابة والجوار، اختلال نظام القيم، توسع ظاهرة اللاهوية وضعف الرقابة الاجتماعية، وجود جيل من الشبان المنفصلين عن ثقافة الآباء الريفيين وغير مندمجين كليا في الثقافة الحضرية، راجع: عبد القادر الزغل، البناء الاجتماعي الاقتصادي وتفسير السلوك المنحرف، أبحاث الندوة العلمية السادسة (الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى) حول النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي، د.ط، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987، ص ص 140-141.

[3]– أمين جابر الشديفات، منصور عبد الرحمن الرشيدي، مرجع سبق ذكره، ص 2128.

أجريت على موضوع الاختطاف إلى أن مرتكبي جرائم الاختطاف أكثرهم من فئة الشباب بسبب معاناتهم من ظروف اقتصادية صعبة في أغلب الأحيان.

أغلب مرتكبي هذه الجريمة –الخطف– يتمركزون في مدن تعاني من أوضاع اقتصادية واجتماعية متدهورة ومستوى معيشي متدني، وبالتالي الأوضاع الاقتصادية الصعبة إنّما تخّلف بيئة منتجة للإرهاب، فالبطالة مثلا والتضخم وتدني مستوى المعيشة وعدم التناسب بين الأجور وارتفاع الأسعار وعجز الفرد عن الإنفاق للحصول على حاجاته الضرورية يترتب عليه قلقه وتوتره وحقده على المجتمع، مما قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص[1]، بمعنى أدق فإن أهم عاملين اقتصاديين لارتكاب الجريمة هما الفقر والبطالة.

أ/ الفقر كعامل اقتصادي مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال

هناك من يربط الجريمة بالفقر ويرى انه السبب الوحيد وراء الجرائم، لكن في الحقيقة لا توجد علاقة مباشرة بينهما، فقد قال العالم الأمريكي–تافت– أنه إذا كان أغلب المجرمين فقراء فإن أغلب المعوزين ليسوا مجرمين، لكن في المقابل لا أحد ينكر ما للفقر من تأثير كبير وواضح على ارتكاب جرائم الأموال[2]،كالنصب والسرقة وخيانة الأمانة بل وحتى الخطف بغرض الابتزاز والحصول على فدية.

كما له تأثير في ارتكاب جرائم العرض أيضا، فالمرأة إن لم تجد ما يسدّ حاجاتها ستلجأ للعمل في البيوت والفنادق فتتضاعف فرص اختلاطها وبالتالي قد تنزلق في علاقات جنسية غير مشروعة[3]، وقد تلجأ إلى خطف أطفال سواء من البيت أو الفندق الذي تعمل مقابل حصولها على فدية تحاول من خلالها سدّ حاجاتها أو حاجة أطفالها الصغار، أو بقصد التبني إن لم يكن لديها أطفال.

---

[1]– فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1977 ص.ص204–205.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مطابع السعدي، 2009، ص ص 118–119.

[3]– مصطفى زيكيو، **عوامل السلوك الإجرامي**، مجلة الحوار الثقافي، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم– الجزائر–، فيفري 2013، (ص ص 187–206)، ص 195.

فقد أصبحت هذه الظاهرة منتشرة بكثرة في الآونة الآخرة، فكثير من النساء اللواتي لم يرزقن بالأطفال يلجأن إلى ادعاء الفقر قصد دخول منازل فيها أطفال لاسيما الرضع للعمل فيها مع تزييف المعلومات الخاصّة بهم وانتظار الفرصة الملائمة واختطافهم بقصد التبني، وتسهل مهمتهم إن كانت الأم عاملة.

ب/ البطالة كعامل اقتصادي مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال

البطالة هي عدم الحصول على وظيفة أو التوقف عن العمل، فعادة ما تلجأ الشركات والمصانع الإنتاجية إلى تسريح العمال فيدخل العامل العاطل عن العمل عالم البطالة[1]، ويعيش فراغ حقيقي ويصيبه الملل مما يجعله سهل الإثارة وسريع الاندفاع [2]ما يؤدي به الأمر في آخر المطاف إلى إتباع طرق يستطيع بموجبها إشباع رغباته وسدّ حاجاته ولو بارتكاب جرائم، فيلجأ إلى خطف الناس وابتزازهم وأخذ المال منهم عنوة خاصّة أنها طريقة سهلة لجمع المال، لهذا تشهد الجزائر وباقي دول العالم ارتفاع في نسبة خطف الأطفال نتيجة ارتفاع البطالة أين تشكلت عصابات في ظل هذه الظروف، هدفها خطف الأطفال وبيعهم، أو بيع أعضائهم أو ابتزاز ذويهم بمبالغ طائلة جذا لاسيما أصحاب الأموال[3].

فضلا عن الآثار الاجتماعية الناجمة عن البطالة فهي عادة ما تؤدي إلى الطلاق والتصّدع الأسري، ما يؤثر سلبا على الأبناء ويفقدهم القدرة على التكيف مع الوضع الجديد، فيصبحون معرضون أكثر من غيرهم للانحراف كتعاطي المخدرات والانضمام إلى العصابات الإجرامية التي تستغل هذه الفئة في السرقة أو أعمال إجرامية أخرى[4] كالخطف ..، فقد يستعمل هذا الطفل المنحرف كطعم للإيقاع بطفل آخر يراد خطفه من قبل العصابة قصد الحصول على أموال إن كانت عائلته غنية، أو قصد الانتقام من أحد أفراد أسرته لاسيما والديه، وذلك بدفع الطفل المنتمي إلى عصابتهم إقامة صداقة معه لتسهيل مهمتهم.

---

[1]– وعرفت ظاهرة تسريح العمال انتشار كبير منذ ظهور جائحة كورونا.

[2]– مصطفى زيكيو، مرجع سبق ذكره، ص 195.

[3]– عبد الله عبيد، مرجع سبق ذكره، ص6. آمنة وزاني، مرجع سبق ذكره، ص33.

[4]– مصطفى زيكيو، مرجع سبق ذكره، ص 195.

الفرع الثالث:

العوامل الثقافية المؤدية لجريمة اختطاف الأطفال

ونقصد بها العوامل الإعلامية والعلمية بصفة عامة.

أولا/ الدور السلبي للإعلام كعامل مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال

لوسائل الإعلام قوة مباشرة في التأثير على الجمهور وتوجيهه، ويرتبط هذا التأثير بطبيعة استخدام الوسائل وإتباع الحاجات والرغبات، وكذا على أساس تكرار الرسالة الإعلامية ومقدار التعرّض لها.

ومهما يكن فإنّ وسائل الإعلام تؤدي دوراً في توعية سلوك الفرد، لأنها الوسيلة المثلى للوصول إلى أكبر قطاع من الجمهور، فيستخدمها السيّاسيون والدعاة لمخاطبة الناس لاعتبارها من أقصر الطرق وأيسرها، ويعتبرها التجار أحسن أداة للوصول إلى المستهلك وزيادة الأرباح.

بالتالي لوسائل الإعلام، أيًا كان نوعها(أنترنت، تلفاز، مذياع ...) تأثير فعّال في ثقافة المجتمع ورصيده المعرفي، فقد سعت إلى تحقيق الضبط الاجتماعي إزاء مشكلات معينة أو انحرافات اجتماعية حيث قلّلت من ضررها عن طريق الحملات الإعلامية وذلك بالتخطيط السليم ومراعاة الجودة والإتقان في التنفيذ[1].

لكن من ناحية أخرى قد تتناقض وسائل الإعلام مع دورها المرسوم في البناء الاجتماعي وتتحوّل إلى عامل هدم وخلل، حين تقدّم مفاهيم غير هادفة مليئة بالعنف والإثارة والتحريض.[2]

سيما أنّ الدور الإعلامي أصبح جزء من بنية هيئاتنا الاجتماعية بأنواعها، وأضحى عاملا مهما في حياة الأسر كالتلفاز والأنترنت، فعرض الأفلام التي تميل إلى استخدام العنف قد تستهوي بعض شرائح المجتمع بدءا بالوالدين فقد يتأثران بهذه المشاهد المنوعة من

[1]– هديات حمّاس، مرجع سبق ذكره، ص 264.

[2]– عثمان أبو زيد عثمان، وسائل الإعلام والعنف الأسري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص ص 68–69.

العنف ويستعملونها كوسيلة اتجاه أطفالهم. وكم من قضية تمّر علينا يومنا بخصوص تعنيف الأطفال من قبل الوالدين.

كما أن هذه المشاهد والعروض تؤثر كثيرا في نفوس بعض الأشخاص ذوو الاستعداد الإجرامي حيث يقتدون بالممثلين ويحاولون التشبه بهم، وقد يستعينون بما يرونه في العروض من وسائل وأساليب تستخدم لتنفيذ الجريمة، هذه الجريمة التي قد يكون ضحيتها الطفل فقد يخطف يغتصب ويقتل عمداً ، وهو الأمر الذي لم يعد غريب عن مجتمعاتنا، وأصبحت هذه السلوكات الإجرامية تنفذّ ببرودة وبتفنن ودقة استنادا لما يعرض في الشاشات التلفزيونية[1]، والأغرب من ذلك أن هذه الجرائم الشنيعة قد ترتكب من قبل حدث[2].

خاصّة أن شبكة الأنترنت تتيح لمستخدميها تخطي كافة العقبات والقيود المحليّة المفروضة وبالتالي يمكن الاطلاع على المواد التي قيّدتها الرقابة – بفرض شروط حول الحدّ الأدنى للسن المسموح به للاطلاع عليها– وفضلا عن ذلك، قد تنقل الشبكة إلى الأحداث ثقافة الإباحية، حيث تتضمن صور أو روايات لها علاقة مباشرة بالجنس، فيتأثرون بها بحكم عدم نضجهم وقلة خبرتهم ورغبتهم في المغامرة فيقعون في مستنقعات الجرائم سواء كضحايا أو كجناة.

هذا راجع لعدم خضوع برامج الإذاعة والّتلفزيون لرقابة الأخصائيين الّنفسيين والاجتماعيين ورجال الدين والقانون، ولذلك فإّنها لا تربي المشاهد أو المستمع على الفضيلة، وبالمثل فالسينما والمسرح لا تقدم ما يخدم الأغراض الوطنية والقومية بل إّنها تُقدم ما يشعل نار العنف والّتطرف وأحيانًا ما يثير الغرائز والشهوات، وثالث ما ينشر الألفاظ الّنابية والكلمات التي تجرح الحياء.

---

[1]– هديات حماس، مرجع سبق ذكره، ص265.

[2]– بتاريخ 2019/10/03 رصدت وللأسف عدسات كاميرات إحدى شوارع البرازيل طفل بعمر 12 سنة يسحب فتاة في عمرها 9 سنوات من يدها ويجرها إلى مكان مجهول، ليتبين بعد فترة أته أخذها إلى مكان إزهاق روحها بعد اغتصابها وتعرضها لشتى أنواع الضرب وأخيرا قتلها بسلك كهربائي، أكيد وللأسف هذه الجريمة الشنيعة التي ارتكبت من قبل طفل في عمر الزهور جاء تأثرا بما يراه في وسائل الإعلام، نشرت القصة تحت عنوان جريمة صادمة... طفل يغتصب ويقتل طفلة بطريقة لا تصدق، على الرابط التالي:https://www.assawsana.com/portal/pages.php?newsid=429739 تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/10/03

إذ نظرا لتطوّر وسائل الإعلام وابتكار وسائل الاتصال التي أصبحت تشكل جسراً عظيماً للتواصل بين الأفراد والأمم والشعوب رغم الفواصل الطبيعية والحدود، صار العالم بفضلها صغيراً رغم اتساع رقعته ما أدى إلى تسرب المعلومات بين أرجائه وبسرعة فائقة، وأصبحت الجرائم ذات بعد عالمي لا تتم في دولة واحدة وحسب بل تتم في عدة دول، لاسيما جريمة خطف الأطفال قصد الاتجار بهم أو بأعضائهم.

فعادة ما يتم الخطف في دولة ويهرب لدولة أخرى لنزع أعضائه، وفي الغالب تكون الدولتين عربيتين، بعدها تباع تلك الأعضاء أو الطفل ككل في دولة أخرى وعادة ما تكون دولة أوروبية.

يمكننا القول أن وسائل الإعلام المختلفة تحّقق في أغلب الأحوال أهدافها ولكّنها من خلال تحقيق هذه الأهداف قد تخطأ السبيل فتقدم موضوعات بذيئة يصل تأثيرها على بعض من تعرض عليهم لحد ارتكاب الجريمة تمثلاً بأحد المجرمين[1].

ثانيا/ سوء استعمال التقدم العلمي كعامل مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال

إن التطور العلمي الذي لحق البشرية وظهور المخترعات العلمية يعتبر سلاح ذو حدين فمن جهة وفرت وسائل الراحة للإنسان، فلا أحد ينكر ما قدمه العلم في العصر الحديث من مخترعات سهلت وسائل المعيشة ووفرت أسباب الراحة للإنسان، هذا من جهة، لكن من جهة أسهم في انتشار وتوسع دائرة الظاهرة الإجرامية[2].

فالبعض قد أساء استعمال تلك المخترعات العلمية الحديثة، لاسيما ضعاف النفوس من البشر حيث أساءوا استعمال هذا التطور العلمي وتعاملوا معه خلاف هدفه مستغلين إياه في أغراض إجرامية[3]، وأمثلة ذلك الإساءة في استخدام المحاليل الكيميائية في التزوير والتزييف

[1]– هديات حمّاس، مرجع سبق ذكره، ص ص 265–266.

– فاطمة الزهراء جزار ، مرجع سبق ذكره، ص ص 35–36.

[2]– فوزية هامل، **ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (خصائصها، أغراضها، وعوامل انتشارها)**، مرجع سبق ذكره، ص213.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سبق ذكره، ص124.

واستخدامها أحيانا في جرائم الاعتداء على الأشخاص لإحداث إصابات أو تشوهات للضحية أو لإغمائها ليسهل خطفها والاعتداء عليها دون التعرف على مرتكب الفعل[1].

عادة ما يشكل مرتكبي هذه الجرائم عصابات يستخدمون الأسلحة السريعة بقصد مقاومة رجال الأمن للتمكن من الهرب بالضحية، هذا أحد الأمثلة وإلى جانبه توجد عدة أمثلة فلو نعود لجريمة السرقة نجد أنها لم تبقى بالمفهوم التقليدي، فقد أصبح بالإمكان القيام بركن الاختلاس الذي هو جوهر هذه الجريمة دون نقل الشيء محل السرقة، ويتعّلق الأمر بما يسمى بالسرقة عن طريق إعادة النسخ Vol par reproduction d'un document وبهذا تزيد نسبة الإجرام تبعا للتقدم العلمي.

قد كان لاستخدام السيارات في العصر الحالي أثر واضح في زيادة الإجرام، أين أصبحت تستخدم هذه الأخيرة كوسيلة لتسهيل ارتكاب أنواع متعددة من الجرائم[2] لاسيما جرائم الخطف الواقعة على الأشخاص، حيث يوضع الضحية في السيارة بوسيلة ما ثم تنطلق به بسرعة فلا يمكن إنقاذه إلا عن طريق مطاردته بسيارة أخرى[3]، نظرا لتميّزها بسرعة الحركة واختفائها عن الأنظار في لحظات، فمثل هذه الخصائص أوحت لبعض المجرمين لاسيما العصابات استغلالها في جرائمهم لضمان سرعة التنفيذ من جهة، وضمان سرعة الهرب من جهة أخرى.

المطلب الثاني:

عوامل وقوع الطفل ضحية لجريمة الاختطاف

يعتبر الاعتداء الواقع على الأطفال من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي دفعت مختلف المجتمعات إلى دراستها وتحديدها والتعرّف عليها، في سبيل فهمها عن طريق البحث عن أسبابها و وضع السبل الكفيلة للوقاية منها وعلاجها عند حدوثها، خاصة لما شهدته السنوات الأخيرة من سوء معاملة الأطفال في كافة الطبقات الاجتماعية وفي كلّ

[1] -Michel veron, Droit pénal spécial, 7éme édition, Dalloz- Sirey, 1999, p.197.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سبق ذكره، ص125.

[3]– فاطمة الزهراء جزار، مرجع سبق ذكره، ص 37.

المجتمعات، إذ لا يقصر سبب الاعتداء على الأطفال في سبب واحد ووحيد، ولا في وصف موحد يجمع كلّ أفراد الأسر التي يقع أطفالها ضحايا لشتى الاعتداءات.

وتتنوع أسباب وقوع الطفل ضحية مختلف الاعتداءات وسوء المعاملة، فمنها المتعلقة بذات الطفل (الفرع الأول)، ومنها ما هو متعلق بمحيطه أو بالأحرى الظروف التي يعيشها (الفرع الثاني)، فقد أثبتت الأبحاث العلمية أن الطبيعة البيولوجية للطفل والظروف الاجتماعية والاقتصادية، عادة ما تتحكم في وقوع الطفل ضحية مختلف الاعتداءات وهو ما يتأكد من خلال دراسة هذا العنصر المتعلق بعوامل وقوع الطفل ضحية أو مجني عليه.

الفرع الأول:

العوامل الذاتية للطفل ضحية جريمة الاختطاف(البيولوجية)

يجب الإشارة إلى أن هناك بعض الأطفال يكونون أكثر عرضة للوقوع ضحايا[1] سلوكيات اعتدائية، نتيجة تفاعل بعض العوامل الذاتية المرتبطة بالطفل سواء تعلق الأمر بالمسائل العضوية أو النفسية[2]، وهنا اكتفيت ببعض العوامل البيولوجية سواء الطبيعية (أولا) أو المرضية(ثانيا) التي تجعل الطفل يقع ضحية الجريمة بصورة عامة وجريمة الخطف بالأخصّ.

أولا/ العوامل البيولوجية الطبيعية لوقوع الطفل ضحية لجريمة الاختطاف

تتلخص في السن والجنس:

---

[1]– مصطلح الضحية يطلق على كلّ شخص لحقه ضرر، سواء كان جسمانيا أو أدبيا ، لهذا ارتبطت كلمة الضحية بالضرر والخسارة والمعاناة التي تصيب الشخص، وقد أطلق على الضحية من الناحية القانونية مصطلح " المجني عليه"، أي الشخص الذي لحقه ضرر من جراء جريمة، وبالتالي هما مصطلحان مترادفان، أنظر :

- Robert Cario ,Victimologie: De l’effraction du lien intersubjectif à la restauration sociale, L’Harmattan , France , 2000 ,p.26.

– انظر أيضا، المادة الأولى من إعلان مبادئ العدل الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40، المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

[2]– ويعد لومبروزو من الأوائل الذين حاولوا إعطاء دور للصفات البيولوجية، والنفسية في النشاط الإجرامي، ولو نظر إليها من زاوية المجرم لا الضحية، لتفصيل أكثر راجع: هديات حمّاس، مرجع سبق ذكره، ص233، مقتبس عن:

- Jacques Léauté , Criminologie et science pénitentiaire, Presses Universitaires de France, 1972 , p. 439 et s.

أ/ السنّ كعامل بيولوجي طبيعي لوقوع الطفل ضحية لجرائم الاختطاف

يعدّ السن عاملا حاسما في وقوع الطفل ضحية الجريمة بأنواعها ولاسيما الجنسية[1] والتي تأتي في العادة بعد خطف الطفل، وقد يقع الطفل في مثل هذه الجرائم نتيجة الإغراءات من قبل الأقارب، وبالتالي الجرائم تتناسب طرديا مع السن إلى حدّ كبير[2]، لأنه كلما كان الطفل صغير كلما كان فريسة أسهل على اعتبار أنه غير قادر على مواجهة ومقاومة عنيفة من جهة، ولبراءته وسرعة انقياده بالحيلة بكل بساطة من جهة أخرى[3].

وعادة ما يقع الطفل ضحية اختطاف لأجل الاعتداء عليه جنسيا، فقد لاحظنا مؤخرا ارتفاع كبير في مثل هذه الجرائم فلا يمّر علينا يوم ولا نلحظ أو نسمع بقضايا اغتصاب الأطفال بعد الخطف وقتلهم في الغالب الأعم بقصد طمس آثار الجريمة.

ولمّا كان فعل الاغتصاب يأتي في العادة بعد خطف الضحية فسنحاول تبيان دراسة حول جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال والتي هي صورة من غرض الاختطاف[4] والتي أجريت من قبل مؤسسة الاستطلاعات BVA في جهة الرون– ألب، والتي شملت حوالي 1511 حيث توصلت الدراسة إلى أن حوالي 6.2 % من هذه الفئة أكدوا تعرضهم لاعتداءات جنسية قبل سنّ الرشد، وأن 50% من هذه الاعتداءات اقترفت في حق أطفال غير مراهقين، لاسيما البالغين ما بين 7 و13 سنة[5]، وأن الثلثين من الضحايا لم تشعر

---

[1]– رميس بهنام، مرجع سبق ذكره، ص 285.

[2]– محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه و دوره في الظاهرة الإجرامية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994، ص45.

[3]- فوزية هامل، الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف، مرجع سبق ذكره، ص45.

[4]– جرائم الاعتداء الجنسي عادة ما تكون بعد الخطف، لهذا تمّ دراسة إحصائياتها كجزئية من إحصاءات جرائم الخطف، فهي غرض لخطف الطفل إلى جانب الأغراض الأخرى، كالإتجار بالأطفال، والاتجار بالأعضاء والابتزاز، والقتل انتقاما من ذوي الطفل....

[5]– وقد أشار الأستاذ دافيد فانكلهور إلى هذه الإحصائيات، لتفصيل أكثر أنظر:

–David Finkelhor, Current information on the scope and nature of child sexual abuse, The Future of Children, Sexual Abuse of Children, Vol 4 , N° 2 , 1994, (p.p.31-53), p.48.

- ـــــــــــ،الضحية بين القانون الجنائي وعلم الإجرام، ص65، متاح على الرابط:https://ebook.univeyes.com/62731

الشرطة أو القضاء ولم تخضع للفحص الطبي وبقيت طي الكتمان، كون المعتدي من عائلة الضحية[1].

التستر على مثل هذه الجرائم كان العامل الرئيسي في ارتفاع الجرائم الواقعة على الأطفال، وخاصة جرائم الخطف التي تنتهي بالاغتصاب، وذلك لتفادي الفضيحة بالأخص إن وقع الفعل على أنثى.

ب/ الجنس كعامل طبيعي بيولوجي لوقوع الطفل ضحية لجريمة الاختطاف

أجريت أبحاث بشأن الضحية تبين من خلالها أن الإيذاء الموجه للأطفال يشمل كلاّ الجنسين، وإن كانت نسبة الإناث أكثر نظرا لطبيعة بعض الجرائم التي يكون فيها الجنس محددا للوقوع ضحية كالخطف بقصد هتك العرض، فنظرا لطبيعته يقترف فقط في حق الأنثى، أما إن كان الضحية طفل ذكر فيكيف على أساس فعل مخل بالحياء[2].

وكذلك الأمر بالنسبة للخطف قصد الاتجار بالأطفال إن كان غرضه الاستغلال الجنسي فعادة ما يستهدف الفتيات بصورة أكبر، لاسيما في المجتمعات التي تأخذ بالتمييز، فالتمييز بين الجنسين يدفع بالإناث ترك المدرسة والاضطلاع بالأعمال الصعبة، مما يجعلهن أكثر قابلية لهذا النوع من الاستغلال، حتى أن نتائج الدراسات أثبتت أن الإناث هم أكثر عرضة للإيذاء الجنسي بمعّدل ثلاث مرات عن الذكور[3]، ونحن نعلم أن معظم الجرائم الجنسية ضد الأطفال تكون بعد الخطف عدا المرتكبة في إطار العائلة الواحدة، وبالتالي نتوصل إلى أن جرائم الخطف الواقعة على الطفل ترتفع أكبر لدى الفتيات.

---

[1] - Martine Nisse, Enfant Maltraité du Bon usage de l'indiscrétion, Ramsay, 2005, p25.

[2] – هذا القول ينطبق فقط على القانون الجزائري طبقا لأحكام المادة 336 من قانون العقوبات ، عكس القانون الفرنسي الذي يرى أن فعل هتك العرض محقق مهما كان جنس الطفل المجني عليه، ومهما كانت طبيعة الاعتداء طبقا لأحكام =المادة 23/222 من قانون العقوبات، التي اعتبرت أن أي فعل من أفعال الإيلاج الجنسي، أيا كانت طبيعته يرتكب ضد الشخص عن طريق العنف أو الإكراه أو التهديد أو المفاجأة هو اغتصاب، حيث نصت:

« Tout acte de pénétration sexuelle, de quelque nature qu'il soit, commis sur la personne d'autrui ou sur la personne de l'auteur par violence, contrainte, menace ou surprise est un viol »

[3] – بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال: تحديات و حلول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص54.

ثانيا/ العوامل البيولوجية المرضية لوقوع الطفل ضحية جريمة الاختطاف

رغم تعدد هذه العوامل إلا أن دراستي ستقصر على عامل واحد والمتمثل أساسا في الإعاقة سواء أكانت بدنية أو عقلية.

أثبتت الدراسات أن الأطفال الذين لهم عاهات أو المعاقين، بسبب تأخر عقلي أو مشكل بدني أكثر عرضة للمخاطر والاعتداءات بأنواعها الجنسية والجسدية[1]من بينها جرائم الاختطاف وذلك راجع لنقطتين:

– الطفل في العادة لا يتمكن من رد الاعتداء الواقع عليه نظرا لصغر سنه، فما بالك إن كان الطفل يعاني اعتلالا بدنيا أو عقليا، فهذا حتما سيقلل أكثر من قدرته على مواجهة الحياة والدفاع عن نفسه ممّا يجعله ضحية سهلة للمجرمين ويكون أكثر عرضة للاعتداء بالمقارنة مع غيره من الأصحاء، سواء في جريمة الخطف أو غيرها من الجرائم الأخرى[2].

– عادة ما يهدد استقرار الأسر تواجد طفل معاق داخلها، لأن إعاقته قد تسبب الشعور بالذنب للوالدين وعدم الارتياح، ما يدفع أحدهما أو كلاهما إلى إيذاء الطفل سواء بالتخلي عنه، وبالتالي يكون أكثر عرضة للجريمة بأنواعها على رأسها جريمة الاختطاف مهما كان غرضها، أو يتم إخفائه عن مرأى الناس حتى لا تظهر إعاقته.

الفرع الثاني:

العوامل الاجتماعية – الاقتصادية لوقوع الطفل ضحية لجريمة الاختطاف

غالبا ما تهيأ الظروف الاجتماعية الاقتصادية (socio – économique) السيئة، المناخ لوقوع الطفل ضحية الاعتداءات، فقد ثبت أنّ هناك علاقة قوية بين الفقر والبطالة، وبين الاعتداء على الطفل[3]، تجلّت من خلال عدّة مستويات، من بينها:

– أن عجز الأسرة عن إشباع حاجتها بسبب تدني دخلها، يجعلها تعاني من ضغوط نفسية وإرهاق، يصحب في العادة بعدم تحمل الوالدين تصرفات تصدر من الطفل، وبالتالي

[1] –Robert Cario , op.cit, p 222

[2]– محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سبق ذكره، ص44.

[3]- Samuel S. Wua, Chang-Xing Maa, Randy L. Carterb & others.,"Risk factors for infant maltreatment : a population-based study", Child Abuse & Neglect, volume 28, issue 12, 2004.(p.p1253-1264), p.1259.

ينعكس على طريقة تعاملهما معه، إذ غالبا ما يميل الآباء في مثل هذه الحالة إلى استخدام أساليب قاسية مع هذا الطفل[1]، الأمر الذي قد يدفعه للهرب من المنزل واختيار الشارع مقرا له وهذا حتما يوقعه ضحية للجرائم بأنواعها من بينها جريمة الاختطاف.

وحتى لو لم يغادر الطفل الوسط العائلي يبقى عرضة للخطر لأن هذه الأسر قليلة الدخل عادة ما نجدها تقيم بمنازل مزدحمة وغير آمنة في أحياء خطيرة لعدم القدرة على تغطية نفقات السكن في أحياء آمنة، وبالتالي يؤدي كل ذلك إلى حدوث اعتداء على الأطفال أو إيذائهم[2].

– إنّ الأسر ذات المستوى الاجتماعي و/ أو الاقتصادي المنخفض تفتقد لمقومات الأمان الاقتصادي الذي يتمثل في الاطمئنان على اليوم والغد، ما يؤدي إلى كثرة المشاكل والنزاعات حول مسيرة الحياة اليومية بشكل يهّدد أمن الأسرة ويمّس بكيانها.[3]

– كبر حجم العائلة أحيانا، أو وجود عدة أسر في سكن واحد وتدني المستوى المعيشي يؤدي في الغالب الأعم إلى كثرة النزاعات وتوتر في العلاقات سواء فيما بين الأهل والأقارب أو الجيران، مما يولد مشاعر الحقد والغلّ وحتى الانتقام التي تدفع إلى إلحاق الأذى بالأطفال.

–عادة ما يتصف الأطفال الفقراء بضعف البنية الناتج عن سوء التغذية، فيصابون نتيجة لذلك بأمراض عضوية أو عقلية تؤثر على صحتهم النفسية من جهة، وتجعلهم أكثر عرضة للاعتداء عليهم لضعف قوتهم وعدم تمكنهم من المقاومة من جهة أخرى[4].

---

[1]- سهيلة بلصوار، **جريمة العنف ضد الطفل الضحية: عوامله وآثاره السلبية**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021، (ص ص 215-228)، ص220.

[2] -Pierre Sana, op. cit, pp.31-32

[3]– انظر هديات حمّاس، مرجع سبق ذكره، ص256.

[4]- المرجع نفسه، ص 257.

– لا أحد ينكر ما للبطالة من تأثير سلبي على كيان الأسرة وبالأخص الأطفال، ففي ظل غياب مورد رزق يدفع بالأسرة للبحث عن لقمة العيش بكل الوسائل، ولو بدفع الطفل إلى مغادرة مقاعد الدراسة والالتحاق بالعمل في سنّ مبكرة بغية كسب المال في سبيل مساعدة الأسرة، مما يؤثر سلبا على صحته وأخلاقه، وقد تصل نتائج البطالة لحدّ ضياع الأطفال في الشوارع والتشرد والانحراف، فيقعون وبكل سهولة ضحايا في شراك العصابات المتخصصة في دمار الأطفال[1]، فيختطفون لعدة أغراض، سواء للإتجار فيهم قصد التبني، أو الاتجار بأعضائهم البشرية، أو استغلالهم جنسيا.

كلّ هذه العوامل تجعل من الأسر منخفضة المستوى الاقتصادي الاجتماعي تفتقر للأساليب السوية في ضبط سلوك أطفالها، وبالتالي يكون الطفل ضحية هذه الظروف فإما أن يدخل عالم الجريمة من بابه الواسع وإما أن يكون ضحية مختلف الجرائم من قبل العصابات المدمرة للطفولة لاسيما جريمة الخطف التي تعدّ خطوة لتنفيذ مختلف الجرائم التي تمس الأطفال سواء الاتجار بهم أو بأعضائهم أو لاستغلالهم جنسيا، وتخرج هنا جريمة الخطف إن كان غرضها الابتزاز نظرا للفقر التي تعانيه مثل هذه الأسر لتمتد إلى الأسر الميسورة ماديا[2].

لهذا يرى البعض أن تعرض الطفل للإيذاء موجود على مستوى كل الطبقات الاجتماعية فيمكن أن يقع في الأسر الفقيرة وغير الفقيرة[3]، على حدّ السواء، لكن كلّ ما في الأمر أن الجرائم والإيذاء الذي يتعرض لها الطفل في الأسر الفقيرة أكثر ملائمة، على عكس الطبقات الاجتماعية الراقية التي تقصى من البحث في الغالب الأعم[4]، ذلك أن يد

---

[1] - ـــــــــــ،الضحية بين القانون الجنائي وعلم الإجرام، ص87، متاح على الرابط: https://ebook.univeyes.com/62731
- كمال مباركي، الحماية القانونية للطفل ضحية الاستغلال الجنسي، دبلوم للدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية الحقوق، فاس، 2006، ص35.

[2] - Gillonne DESQUESNES, Pauvreté des familles et maltraitance à enfants : un état des lieux de la recherche, une question non tranchée, Les Sciences de l'éducation-Pour l'Ere nouvelle, Vol. 44, 3/ 2011,(p.p. 11-34), p.22.

[3] - Ibid, p20.

[4] - Martine Nisse, op.cit, p33.

السلطة والعدالة غالبا ما تطال الفقراء وتقصر عن الأغنياء، لما يملكونه من قدرة على حجب جرائمهم مقارنة مع الطبقات الفقيرة من جهة، ولكون وضعية هذه العائلات الفقيرة تفرض عليها ظروفها أن تكون في علاقات مستمرة مع مؤسسات الرعاية الاجتماعية بمختلف ميادينها[1]، لاسيما مؤسسات حماية الطفولة، والتي تكون في الغالب تحت المراقبة والمتابعة، أكثر مما هو عليه الحال لدى العائلات غير الفقيرة من جهة أخرى[2].

كما يقع الطفل ضحية جريمة الخطف نتيجة المركز الذي يحتله والده كأن كان مسؤول أو رجل أمن، كما حدث مع الطفل بهاء الدين من ولاية تبسة وهو ابن شرطي، حيث اختطف وقتل ووضع بكيس بلاستيكي.

ناهيك عن التفكك الأسري ودوره الفعال في وقوع الطفل ضحية للجريمة، فغياب الأمن الأسري يدفع بالطفل إلى قضاء جل وقته خارج المنزل ما يجعله لقمة سائغة وضحية مهيأة للاصطياد من الجناة والمجرمين محترفي اختطاف الأطفال.[3]

[1]– نتيجة للفقر الذي تعانيه بعض الأسر، يوضع أطفالها في مؤسسات حماية الطفولة لتوفر لهم الحماية التي تعجز الأسرة عن توفيرها لهم، للحيلولة دون خروجهم للشارع وتفادي تشردهم ووقوعهم ضحايا في يدّ مختلف العصابات، وهو ما أكدته الكاتبة الفرنسية(Claire NEIRINCK) لمعلومات أكثر أنظر:

- Claire NEIRINCK, Droit de l’enfant et pauvreté , Dalloz,paris, 2010, p.135

[2] - Gillonne DESQUESNES, op.cit, p.22.

[3]- فوزية هامل، الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف، مرجع سبق ذكره، ص 50.

الفصل الثاني:

أركان جريمة اختطاف الأطفال

الفصل الثاني:

أركان جريمة اختطاف الأطفال

جريمة اختطاف الأشخاص – وبالأخص الأطفال – بصورة عامة من الجرائم الخطرة التي تمس الفرد والمجتمع على السواء، فما تسببه هذه الأخيرة من اعتداء على حق المجني عليه في التنقل والتجوال بحرية كاملة يعدّ مساسا وإضرارا بأمنه الشخصي باعتباره دعامة من دعائم الحرية، و لا يمكن تصور قيام الجريمة دون أن يكون هناك محل تنصب عليه يطلق عليه في العادة الركن المفترض (المبحث الأول) والذي هو الشخص بصورة عامة والطفل على الأخص بحسب موضوع البحث أو وسيلة نقل مهما كان نوعها إن كان على متنها أشخاص، ولمّا كان الفرد جزء من المجتمع فإن المساس به يعدّ بمثابة مساس بالمجتمع.

أضحت معرفة أساليب ارتكاب مثل هذا الفعل القائم في أساسه على انتزاع المجني عليه من المكان الموجود فيه وإبعاده إلى مكان آخر لاحتجازه وعلى من ينصب والوسائل المستعملة في تنفيذ مثل هذه الجريمة والتي تشكل في مجملها الركن المادي (المبحث الثاني) على درجة من الأهمية لتمكين السلطات وكلّ الجهات الأخرى المهتمة بهذه الشريحة من الإلمام بطرق ارتكابها لاتخاذ ما يلزم من الإجراءات للحيلولة دون وقوعها.

جريمة اختطاف الأطفال المعاقب عليها – ككل الجرائم – لا تقوم إلا بتوافر الأركان المتعلقة بالجريمة كلها، فلا يكفي لقيامها توفر الركن المادي المتمثل في الاختطاف بكل عناصره سواء السلوك أو النتيجة والعلاقة السببية فقط، لأن مثل هذا الفعل القائم عن قصد لا يقتصر على أخذ الطفل وإخفائه وحسب، بل يتطلب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بأنه يؤدي إلى إحداث هذه النتيجة وأنه يشكل جريمة جنائية يعاقب عليها القانون

وقد تنصرف إرادة الجاني لأكثر من ذلك فقد لا يتوقف فعله عند الخطف وإنما يتعداه لتحقيق جريمة أخرى تكون جريمة الخطف وسيلة لتنفيذها مهما كان نوعها سواء تلك التي تمس بالسلامة الجسدية أو النفسية بل وحتى الماسة بالعرض والشرف، ما يعني تنوع القصد

والغرض من فعل الخطف وهذه الأمور كلها ستعالج في إطار دراسة الركن المعنوي لهذه الجريمة (المبحث الثالث).

المبحث الأول

الركـن المفتـــرض في جريمة اختطاف الأطفال

حتى تعتبر الأفعال التي يرتكبها الأشخاص خارجة عن القانون يجب أن تكون مجرمة بنصّ قانوني، وهذا ما يعبر عنه بالركن الشرعي للجريمة، إذ يشترط أن يتوفر في الفعل المشكل للجريمة صفة عدم المشروعية، وذلك لا يتسنى إلاّ بتوافر نصّ قانوني يجرم الفعل[1]، تطبيقا لأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والتي تنصّ على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"[2]، وهو ركن عام يتطلب لقيام أي جريمة لجانب الركنين المادي والمعنوي.

فإن كانت كلّ الجرائم تشترك في ضرورة توفر هذه الأركان الثلاث، فإنها قد تختلف في العناصر التي تختص بها كل جريمة، ذلك أنه فضلا عن الأركان العامة ثمة أركان خاصة بكل جريمة تميّزها عن الجرائم الأخرى، تستخلص من النصّ الذي يعرف الجريمة، وهو ما يعبر عنه بالركن المفترض أو الشرط المسبق.

هذا الركن الإضافي أو المفترض عبارة عن حالة قانونية أو واقعية يحميها القانون، ويفترض توافرها قبل وقوع الجريمة[3]، ويجب أن ينصّ عليه القانون، وهو إما أن يكون شرط أو ركن لقيام ووجود الجريمة ابتداءً، أو من أجل اعتبارها من نوع معين (جناية أو جنحة).

رغم أن الركن المفترض يعتبر من مكونات الجريمة القانونية، إلا أنه لا يدخل ضمن مادياتها، فهو يكون سابق على وقوعها، وهذا هو الشأن في جريمة الخطف التي تقع على الأشخاص، فيشترط أن يقع الاعتداء على إنسان حي وقت ارتكاب الجاني لفعله، فإذا انتفت هذه الصفة في محل الاعتداء فلا تقع جريمة الخطف وإنما نكون بصدد جريمة أخرى[4]، ذلك أن جريمة خطف الأشخاص من الجرائم التي تقع على الحرية الشخصية للإنسان، وبالتالي فالإنسان هو المحل المادي في جريمة الخطف.

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص 45.

[2]– انظر نص المادة الأولى من الأمر 66–156.

[3]– عبد الله حسين العمري، مرجع سبق ذكره، ص77.

[4]– مصطفى عبد الحسين الطائي، مرجع سبق ذكره، ص39.

ولما كانت صفة الحياة أو الموت بالنسبة للإنسان لها أثرها في تكييف الفعل الواقع عليه، وكان الحق في الحرية الشخصية لا يتمتع به إلاّ الإنسان الحي، فيفترض أن يقع الاعتداء على هذا الحق بفعل الخطف على إنسان حي[1].

المطلب الأول:

الاختطـــاف يقع على إنســـان حـــي

طالما أن جريمة خطف الأشخاص من الجرائم التي تقع على الحرية الشخصية التي هي حق لصيق بذات الإنسان، يتمتع بها طالما هو على قيد الحياة، فإن جريمة الخطف تفترض وجود إنسان حي تقع عليه، متمتع ويمتلك كل الخصائص والصفات الإنسانية ويتمتع بكل عناصر الحياة، لهذا توجب علينا في سبيل توضيح الصورة بيان المقصود بالإنسان (الفرع الأول) وتحديد فترة الحياة الإنسانية (الفرع الثاني).

الفـــــرع الأول:

المقصـــــــود بالإنســـــــــان

يفترض في فعل الخطف أن يقع على محل له صفة الإنسان، بمعنى آخر لا تقع جريمة الخطف إلا إذا كان المجني عليه إنسانا[2]، أي كائن آدمي مركب من جسد وروح، خلقه الله عزّ وجلّ في أحسن صورة وميزه عن سائر المخلوقات بنعمة العقل، وبجملة من الخصائص والصفات النفسية والوجدانية[3].

وأمام صعوبة وضع تعريف موحد وشامل لهذا الكائن الإنساني، لاختلاف التعريفات التي تناولت الإنسان تبعا لاختلاف هدف وطبيعة الدراسة، أين عرفه علماء النفس والتربية والاجتماع بأنه" جملة من الصفات الجسمانية والعقلية والمزاجية الاجتماعية والخلقية التي تميز الشخص عن غيره تمييزا واضحا"[4].

---

[1]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مكافحة جرائم خطف الأشخاص " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، تخصص علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2009، ص85.

[2]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص86.

[3]– فريدة مرزوقي، مرجع سبق ذكره، ص25.

[4]– أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، الطبعة الخامسة، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1963، ص469.

ما يهمنا هو نظرة فقهاء القانون للإنسان، فهم يرون أنه مخلوق ذو حقوق وواجبات، يتمتع بالشخصية الطبيعية التي يكتسب من خلالها حقوقه اللصيقة بذاتيته، باعتبارها المقومات الأساسية لشخصيته، فهو أفضل كائن حيّ يحيطه القانون بضمانات تؤمن حياته ومستلزمات معيشته، ذلك أن القانون يقرر للإنسان جملة من الحقوق لضمان حمايته وتأمين مسيرة حياته، كالحق في الحياة والحق في الحرية الشخصية والحق في السلامة الجسدية، الحق في التملك والتصرف والحق في الأمن والطمأنينة على نفسه وماله وعرضه وسلامة جسده.

هذه الحقوق جميعها منوطة بصفة الحياة، والحياة هي الصفة التي تضاف للجسد ما دام يقوم بالحد الأدنى من الوظائف الحيوية الطبيعية، سواء كانت تلك الوظائف خارجية أو مستترة تقوم بها الأعضاء والأجهزة الداخلية سواء كانت حيوية أو ذهنية[1].

فمتى اكتملت للكائن الصفات والخصائص الآدمية، صدق عليه وصف الإنسان حتى وإن كان به بعض التشوهات الخلقية أو العيوب الجسدية التي تظهر فيه، أو كان يعاني من بعض النقص في أعضائه كاليدين والرجلين، ما دامت تلك الاختلالات الفسيولوجية لم تخرج الكائن الذي حصلت فيه عن مجمل الصفات الآدمية.

ومتى توفرت صفة الإنسان في المجني عليه على النحو سالف ذكره، فإنه يصح أن يكون محلا لجريمة الخطف، ومتى انتفت هذه الصفة في محل الاعتداء فلا تقع جريمة الاختطاف، ذلك أن الحيوانات والأشياء لا تكون محلا للاختطاف وإنما محلا للسرقة، فإن قام الجاني بإخفاء حيوان مملوك للغير، فإنه يعاقب على أساس ارتكابه لجريمة سرقة وليس اختطاف.

هناك من الفقهاء من يعرف الاختطاف على أنه سرقة، إلا أن اختطاف الإنسان يختلف عن السرقة، فهي تقع على المال، أما الاختطاف يقع على إنسان حي مهما كانت سنه، وإن انتفى شرط الحياة في الإنسان كما لو قام الجاني بنقل جثة من مكانها وإخفائها في مكان آخر فإن الفعل لا يعد خطفا، ونفس الشيء لا يمكن تصور وقوع فعل الاختطاف على

[1]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص ص 86–87.

الشخص المعنوي، لأن الأمر يتعلق بالحق في التنقل والتجوال وهذا لا يتصور إلا في الشخص الطبيعي[1].

الفـــــرع الثانـــــي

تحديـــــد فتـــــرة الحيـاة الإنسانيـــــة

لقيام فعل الخطف يشترط أن يتوافر في المحل إلى جانب صفة الإنسان صفة الحياة، أي يجب أن يكون محل الخطف إنسان حي، بمعنى آخر ضرورة مباشرة وظائفه المعتادة ككل أو بعضها، سواء تلك الوظائف الظاهرة التي تقوم بها الأعضاء الخارجية أو المستترة التي تقوم بها الأعضاء الداخلية سواء الحيوية أو الذهنية.

اختلف الشّراح في تحديد لحظة اعتبار الكائن البشري إنسانا، هل يكون من مرحلة انفصال المولود عن أمه أم في مرحلة أسبق من ذلك، فيرى البعض أن صفة الإنسان تبدأ من لحظة الميلاد وتتحقق بالانفصال التام للمولود عن الرحم، ويرى البعض أنها تبدأ بخروج الأجزاء الرئيسية للمولود بصورة تسمح له بأن يستهل حياته، لكن غالبية الفقهاء يرون أن تحقق الحياة الإنسانية تبدأ باكتمال نضج الجنين[2] وتمتعه بحياة مستقلة عن أمه[1].

---

[1]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص87.– فريدة مرزوقي، مرجع سبق ذكره، ص25.– عبد الله عزيز سامان، مرجع سبق ذكره، ص ص 125–126.

[2]– الجنين في اللغة: الولد في البطن، والجمع أجنة و أجنن، والجنين كل مستور. قال تعالى في حق سيدنا إبراهيم عليه السلام: "فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ{76}"سورة الأنعام الآية 76 فكل شيء ستر عنك فقد جنَّ عنك. وجاء في تفسير القرطبي: فلما جن عليه الليل أي ستره بظلمته، ومنه الجنة والجنين والمجن والجن كله بمعنى الستر، ويقال :جنون الليل أيضا، ويقال :جنه الليل وأجنه الليل لغتان. وسمي الجنين لاستتاره في بطن أمه، فقد جاء في تفسير القرطبي في قوله تعالى الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى{32} الآية 32 من سورة النجم. أنّ الجنين :الولد مادام في البطن.

قال صاحب كتاب نيل المآرب: " الجنين هو اسم الولد في البطن مأخوذ من الأجنان وهو الستر لأنه أَجَنه بطن أمه أي ستره." مقتبس عن: كهينة العسكري، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2015–2016، ص ص 40–41.

انطلاقا من المفاهيم أعلاه يتضح استحالة وقوع الخطف على الجنين طالما هو بداخل رحم الأم أي مستور غير واضح للعيان وغير مملوس.

تبدأ الحياة الإنسانية بخروج الإنسان من بطن أمه حيا، وتثبت حياته بالصياح، التنفس أو الحركة[2] وبهذا يعتبر المولود إنسانا له حقوق، ولهذا فهو يتصور أن يكون محلا للعدوان على حياته وحريته، وحقوقه، وبذلك يكون محلا لجريمة الاختطاف مادام قد تمتع بصفة الحياة[3].

بمعنى آخر، حتى يكون الشخص محلا لجريمة الاختطاف والجرائم الأخرى الماسة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية لابدّ أن تثبت فيه الحياة الإنسانية وذلك لا يتجلى إلا بتوفر ضابطين، الأول هو الانفصال التام لجسد الجنين عن جسم الأم، فقبل اكتمال عملية الانفصال يبقى المولود مكتسبا لصفة الجنين، ولا يكتسب صفة الإنسانية، أما الضابط الثاني فهو ضرورة تحقق الحياة للمولود لحظة خروجه من بطن أمه ولو لمدة يسيرة بالوسائل التي تثبت بها الحياة للمولود سواء بالاستهلال بالصياح أو العطاس أو التنفس أو الحركة والتي تتحقق معها الحياة، أي ما نميل إليه في اعتبار الإنسان محلا لجريمة الاختطاف تحقق عنصري الآدمية والحياة[4].

رغم اتجاه أغلب القوانين العربية والأجنبية إلى اشتراط قيام جريمة الاختطاف على إنسان حيّ، إلا هناك من التشريعات التي تنصّ على إمكانية وقوع الجريمة على ميتّ[5]، وهو

---

[1]– عبد الولي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص ص87–88. حسين محمد حسين الشامي، جريمة الاختطاف: دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011، ص ص125.

[2]– انظر نصّ المادة 25 من القانون المدني الجزائري التي تنصّ على" تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيّا" ونصّ المادة 230 من القانون اليمني رقم 12 لسنة 1994 بشأن الجرائم والعقوبات حيث تنصّ " يعتبر المولود إنسانا له حقوق الإنسان إذا خرج حيا من بطن أمه، سواء كانت الدورة الدموية متصلة في بدنه كله أم في بعضه، وسواء قطع جبل سرته أم لم يقطع،، ويثبت حياته بالاستهلال بالصياح أو العطاس أو التنفس أو الحركة التي تتحقق معها الحياة، ونص المادة 34 من القانون المدني العراقي والتي تنصّ" تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته "ونصّ المادة 155 من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 "يعتبر المولود إنسانا يمكن قتله متى نزل حيا من بطن أمه ..." وبالتالي هناك اتفاق بين معظم القوانين على أن الحياة الإنسانية للمولود تثبت لانفصاله عن الأم.

[3]– عبد الله عزيز سامان، مرجع سبق ذكره، ص126. مرزوقي فريدة، مرجع سبق ذكره، ص25.

[4]– عبد الولي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص ص88–89.

[5]– عبد الله عزيز سامان، مرجع سبق ذكره، ص127.

الملاحظ من نصّ المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري، التي تنصّ في الفقرة الأولى: "*كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه* [...]"، لتضيف في الفقرة الثانية: "*وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا تكون العقوبة* [...]".

وطالما أن فعل الخطف يقتضي النقل ولن يتحقق النقل دون الخطف، فهذا يعنى أن المشرع الجزائري لم يشترط لقيام جريمة الاختطاف حياة المختطف، وهذا يعدّ قصورا من المشرع يتعين عليه تدارك الوضع من خلال إخراج الفقرة الثانية من نصّ المادة وإدراجها ضمن النصوص القانونية المتعلقة بالمماس بحرمة الموتى أو إفرادها بنصّ خاص بها[1]، كما فعل المشرع المصري.

فقد كانت المادة 283 من قانون العقوبات المصري القديم تنصّ على: "*كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زورا إلى غير والدته يعاقب بالحبس، فإن لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة، أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على شهرين*"، ثم تدارك المشرع المصري الخلل الوارد بنصّ هذه المادة لاحقا، ليعدّل كالآتي: "*يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زورا إلى غير أي من والديه*"[2] .

لا يتصور وقوع فعل الخطف على إنسان ميت مطلقا، فمتى خرج المولود من بطن أمه وانفصل عن جسمها دون أن تثبت حياته، سواء لولادته ميتا أو لموته بعد لحظة خروجه وقبل وقوع فعل الخطف، فإننا لا نكون أمام جريمة اختطاف وإنما تحمل الجريمة وصفا آخر، لتخلف شرط الحياة، كأن يفارق الإنسان الحياة قبل الشروع في ارتكاب فعل الخطف سواء بفعل الوفاة الطبيعية أو بفعل العدوان، وهنا يخرج الفعل من وصف الخطف، لأن

[1]– انظر نصّ المادة 321 كم قانون العقوبات الجزائري.

[2]– انظر نصّ المادة (قبل وبعد التعديل)283 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة1937، المعدل بتاريخ 16 ديسمبر 2019 بالقانون رقم 164.

الجاني هنا يقوم بانتزاع جثة من مكانها إلى مكان آخر، أي يكون بذلك مرتكب لجريمة انتهاك حرمة الموتى أو جريمة سرقة[1].

نصل إلى القول أننا حتى نكون بصدد جريمة اختطاف لابد وأن يقع فعل الخطف على إنسان حيّ، فإن كان المجني عليه لم يكتمل الثامنة عشرة من عمره حسب المشرع الجزائري فإننا نكون أمام ظرف مشدد بالنظر إلى سن المجني عليه الذي لا يزال طفلا ويعبر عنها بجريمة اختطاف طفل[2]، وهو ما ذهبت إليه التشريعات الأخرى حتى وإن اختلفت هذه السنّ من تشريع لآخر، فالتشريع المصري حدد سن المجني عليه بأقل من ستة عشرة سنة طبقا لأحكام المادة 289 من قانون العقوبات، وكذلك التشريع الفرنسي الذي اعتبر صغر السن ظرف مشدد إذا وقع الفعل على طفل لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره طبقا لأحكام المادة 228 في فقرتها الثامنة[3].

المطلب الثانـــــــي:

صفـــة المجنـــي عليـــه في جريمـــة الاختطـــاف

من اللازم في دراسة جريمة الاختطاف التي تجعل من المجني عليه ركنا أصيلا من أركانها التعرض للمقصود به سواء في القانون الوضعي أو الفقه الإسلامي، فرغم أهمية المجني عليه كأحد أطراف الظاهرة الإجرامية إلا أن قلة من التشريعات التي تصدت لتعريفه بمناسبة تقريرها حق حصوله على التعويض من الدولة في حالة استحالة الحصول عليه من مصدر آخر تقتضي هذا التفصيل، وذلك لتسهيل تحديد الشخص المستحق للتعويض.

بالمقابل، تعددت تعريفات الفقهاء التي تناولت المجني عليه، والتي يمكن تصنيفها في طائفتين؛ الطائفة الأولى تعتمد على معيار الضرر في تعريف المجني عليه، وأنه كل شخص يلزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، أو أنه كلّ شخص سببت

---

[1]– عبد الولي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص ص89–90.،

[2]– انظر نص المادة 2 من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15– 12،والمادة 293 مكرر 1 المضافة بموجب المادة 06 من القانون 14–01 الذي يعدل الأمر 66–156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري .

[3]– هديات حمّاس، مرجع سبق ذكره، ص ص 56–57.

الجريمة ضررا له، سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا وغيرها من التعريفات التي تعتمد على الضرر[1].

وقد تعرضت التعريفات التي تأسست على ضابط الضرر للنقد، على اعتبار أن هذا المعيار أو الضابط يضفي وصف المجني عليه على الأشخاص المتضررين من الجريمة ولا يعتبرهم القانون من المجني عليهم، فليس كل من عرضت الجريمة مصالحه للضرر يعتبر بالضرورة مجني عليه.

في حين اتجهت الطائفة الثانية في تعريفها للمجني عليه إلى فكرة المصلحة محل الحماية، وأنه صاحب المال والمصلحة المحمية جنائيا الذين استهدفا مباشرة للعدوان، أو أنه من وقع الاعتداء بالجريمة مباشرة على حقوقه، وغيرها من التعريفات التي تنصب في ذات المعنى.

في الواقع، يلاحظ أن تعريفات الطائفة الثانية المبنية على أساس المصلحة محل الحماية اقتربت أكثر في تعريف المجني عليه، وتفادت الانتقادات التي وجهت إلى أصحاب اتجاه الضرر، إلا أنها تبقى ناقصة، ولهذا يفضل الجمع بين معياري الضرر والمصلحة محل الحماية في تعريف المجني عليه، ويمكن تعريفه أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي أضرت الجريمة بإحدى مصالحه المحمية قانونا أو عرضتها للخطر" [2].

أحيانا قد تراعى صفة معينة في المجني عليه لقيام الجريمة، أو لاتخاذها وصفا محددا، أو لتشديد أو تخفيف العقوبة. بمعنى آخر، حماية القانون للإنسان كقاعدة عامة لا تتوقف على السن أو المركز الاجتماعي أو الجنس أو العقيدة أو الحالة الصحية والعقلية وغيرها، إلا أنه قد يعتد بهذه الفوارق تارة في قيام الجريمة من عدمها وتارة أخرى في تحديد العقوبة أي كظرف مشدد بمعنى آخر في تحديد وصف الفعل المجرم.

[1]– أسامة محمد جمال الدين أحمد ناصف، أثر صفة المجني عليه على مسؤولية الجاني في التشريع المقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق ، قسم الدراسات العليا، جامعة عين شمس، 2005، ص ص 23–25.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 26–27.

الفـــــــرع الأول:

صفـــــــة صغر سن المجني عليـــــــه

لما كان الاختطاف استلاء على الشخص دون رضاه، فهو بذلك يعدّ من أخطر الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان، لما فيه من مساس بالحرية الشخصية وما قد يرتبه من أخطار قد تصل إلى حدّ قتل المخطوف، خاصة إذا كان مريضا أو قاصرا، نظرا لضعف قدرته الجسمية والعقلية، ويقع بسهولة ضحية هذه الجريمة، كلما كان صغيرا.

من هذا المنطلق ميّز المشرّع الجزائري بين اختطاف الطفل حديث الولادة والطفل غير الحديث بالولادة، فشدد العقوبة في الأولى بالمقارنة مع القاصر– متى كان الخطف بغير عنف أو تهديد أو تحايل– وهو الملاحظ من نصّ المادتين 321 و326 من قانون العقوبات الجزائري، لأن خطف طفل حديث العهد بالولادة يعتبر من الأفعال التي تهدف إلى الحيلولة دون التحقق من شخصيته، والمشرع بتجريمه لواقعة خطف أو إخفاء أو استبدال طفل حديث العهد بالولادة، يهدف إلى حماية حق الطفل في نسبه إلى والديه الحقيقيين[1].

فتقوم الجريمة متى كان المجني عليه طفلا حديث العهد بالولادة فهذه الصفة مفترضة، وبالتالي لا محلّ لتوقيع العقاب المنصوص عليه في نصّ المادة 321 إلاّ إذا كان الطفل حديث العهد بالولادة، لأنه في غياب هذه الصفة تطبق بدلها أحكام المادة 326 إن كان الاختطاف دون عنف أو المادة 28 من القانون 20–15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها[2] إن تمّ الاختطاف تحت التهديد وباستعمال العنف.

طبقا لنص المادة سالفة الذكر، تأخذ هذه الجريمة عدة صور؛ تتمثل الصورة الأولى في نقل الطفل من مكان إلى آخر أو من بلد إلى آخر بقصد تحويله و وضعه في ظروف يصعب أو يستحيل معها التعرف على الطفل والتحقق من هويته ومن ذويه الذين لهم حق رعايته، وتتمثل الصورة الثانية في إخفاء الطفل أو استبداله بطفل آخر، وهذا الصورة تتفرع بدورها إلى صورتين: الأولى استلام طفل مخطوف أو متنازل عنه، وإخفائه عن ذويه في

---

[1]– حمّاس هديات، مرجع سبق ذكره، ص 194.

[2]– حيث أن المادة 28 من القانون أعلاه سحبت من قانون العقوبات وهي تعوض المادة 293 مكرر1 :أنظر المادة 53 //06 من القانون 20–15.

مكان ما ضمن ظروف معينة تحول دون إمكانية التعرف على أصله ونسبه، والثانية استبدال طفل بطفل آخر، وهنا يتوقع وجود امرأتين وضعتا حملهما ويتم تغيير طفليهما سواء تم ذلك بعد الولادة مباشرة أو بعد أيام في المستشفى أو في عيادة أو أي مكان آخر[1].

الصورة الأخرى للجريمة، تتمثل أساسا في تقديم الطفل حديث العهد بالولادة على أنه ولد لامرأة لم تضع بغية نسبه لها[2]، والتي تتم وفق حالتين، وذلك إما أن يتم تقديم الطفل على أنه ابن امرأة لم تضعه فيتم تغيير نسبه بنسبه إلى غير أمه زورا، وتتحقق هذه الحالة وإن لم يُعرف ذوي الطفل، أي حتى وإن كان ابن غير شرعي وتكون عقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات، أما الحالة الثانية فتتلخص في تقديم الولد على أنه لامرأة لم تضع حملا لكن بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه، وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

نلاحظ مما ذكر، أنه يفترض في الخطف أن يكون عمدا وبدون رضا الوالدين، عدا الصورة الأخيرة في الحالة الثانية، فهي تستثنى عن الحالات الأخرى لأن التسليم يتم من طرف الوالدين أو أن إهمالهم للطفل أدى إلى خطفه، هذا التسليم الاختياري دفع بالمشرع الجزائري التخفيف من العقوبة لكن لم يعفى الجاني من الجريمة لأن الجريمة وقعت[3].

الأفعال المذكورة أعلاه وردت على سبيل الحصر لا المثال، بمعنى يتحقق الركن المادي للجريمة وفقا لذلك بفعل من الأفعال المذكورة الواردة في النص القانوني الجزائري وهي الخطف أو النقل والإخفاء والإبدال والنسبة إلى أمٍّ زورا[4]، ويضيف لها النص الفرنسي فعلا آخر وهو التضييع أو الإفقاد.[5] إذ لا يلزم لقيام الخطف أخذ الطفل المخطوف إلى مكان

---

[1]– بدرالدين حاج علي، مرجع سبق ذكره، ص90.

[2]– بدر الدين حاج علي، مرجع سبق ذكره، ص91.

[3]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،ص 65، رنية غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة صلاح لين مطر، الجزء السادس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص ص 236–237، حمّاس هديات، مرجع سبق ذكره، ص ص 194–195.

[4]– انظر نص المادة 321 من الأمر 66–156المتعلق بقانون العقوبات.

[5]– المادة 645 الفقرة 05 من قانون العقوبات الفرنسي.

آخر غير ذلك الذي يوجد فيه، بل يكفي إخراجه من حوزة من كان قائما بحفظه، ويتحّقق الخطف كذلك إذا وجِد الطفل متروكا فالتقطه الجاني معه دون تسليمه إلى السلطة العامة[1].

و تنتفي جريمة الخطف التي نحن بصددها وتتوافر جريمة أخرى إذا كان الخاطف أحد الوالدين خطف الطفل الابن بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه[2].

لابدّ من الإشارة إلى أنه لا يتصّور وقوع جريمة الخطف إلا بتوفر شرطين، أولهما خروج الجنين من بطن أمه متمتعا بصفة الحياة، ولو حصلت الوفاة عقب الولادة بلحظة يسيرة لأن الطفل مادام ولد حيّا يكون له نسب، أما الثاني فيتلخص في ضرورة تمام انفصاله عن أمه[3]، مما يعني أن فعل الأخذ الذي يقع على طفل ميت لا يعدّ اختطافا مطلقا لاختلال الشرط الأول، وبالتالي كان على المشرع الاكتفاء بالفعل الذي يقع على الطفل حديث الولادة الذي يولد حيّا، أما الذي يولد ميتا فكان عليه أن يدرجه ضمن الجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى لاسيما المادة 154 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى[4]، كما فعل القانون اليمني[5].

---

[1]– رمسيس بهنام، قانون العقوبات: جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص999.

[2]– فاطمة الزهراء جزار، مرجع سبق ذكره، ص ص74–75.

[3]– حسين محمد حسين الشامي، مرجع سبق ذكره، ص 126، عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص 88، وهذين الشرطين تناولهما القانون المدني الجزائري في المادة 25 وكذا قانون الجرائم والعقوبات اليمني في المادة 230 التي تنصّ على " يعتبر المولود إنسانا له حقوق الإنسان إذا خرج حيا من بطن أمه .....وتثبت حياته بالاستهلال بالصياح أو العطاس أو التنفس أو الحركة التي تتحقق معها الحياة

[4]– تنص المادة 154 من قانون العقوبات الجزائري على "كلّ من خبأ أو أخفى جثة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة بين 500و 1.000دينار"

[5]– حيث نجد أن قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994 ، يميز بين فعل الأخذ الذي يقع على الشخص إن إن كان حيا أو ميتا، فيعتبر الذي يقع على الحي اختطاف طبقا للمادة 249 " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف شخصا...." ، أما الذي يقع على الميث فيدرجه ضمن جرائم الاعتداء على حرمة الموتى طبقا للمادة 262 التي تنصّ" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألفي ريال.....من اختلس جثة أو جزء منها [...]"

أمّا القانون المصري فإن كان لا يختلف عمّا هو ورد بنصّ المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري في ظل المادة 283 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، عندما أورد بعض التفصيلات على جريمة الخطف الواقعة على الطفل حديث العهد بالولادة، من حيث ثبوت ولادته حيّا من عدمها، أين تتفاوت العقوبة المقررة إزاء عدم ثبوت الولادة حيّا أو ثبوت الولادة ميتا، إلا أنه تدارك الأمر بموجب تعديل 2019، بموجب القانون رقم 164، الذي طال هذه المادة وخص الجريمة بالخطف الذي يقع على الطفل حديث الولادة متى ولد حيا، معتبرا بذلك أن فعل الأخذ الذي يقع على طفل يولد ميتا لا يشكل جريمة اختطاف، وإنما جريمة أخرى.

من الأهمية الإشارة إلى أن التفرقة التي قررها المشرع الجزائري في خصوص الضحية الواقع عليها فعل الخطف، فيما إذا كانت طفلا حديث العهد بالولادة أم لا تتعلق أساسا بالاختطاف الذي يتم بدون عنف ولا تحايل، لأنه لا يتوقع استعمال العنف مطلقا إن كان الطفل حديث الولادة، أما إن كان الطفل ليس حديث العهد بالولادة فتطبق عليه المادة 326 من قانون العقوبات، عندما يلجأ الجاني لخطف الطفل دون عنف أو تهديد أو تحايل، أحكام المادة 293 مكرر 1 المضافة بموجب المادة 06 من القانون 14-01 المعدل للأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات والمعوّضة بموجب المادة 28 من القانون 20-15، إذا لجأ الجاني إلى العنف أو التهديد أو الاستدراج وغيرها من الوسائل.

حسن المشرع الجزائري فعلا حين قرّر هذه التفرقة حتى لا يقع أي إبهام في العقوبة التي تطبق على الجاني فيكفي تتحقق الحالة المذكورة بالنصّ القانوني لتطبق بعدها العقوبة المقررة فيها مباشرة. وهذه التفرقة أقرتها بعض التشريعات المقارنة كالمشرع الكويتي الذي قسم خطف الأطفال إلى نوعين متغايرين بموجب المادتين 183 و178 من قانون الجزاء[1]،

[1]- أنظر نصّ المادتين من قانون الجزاء والقوانين المكملة، المجلد الأول، الجزء السابع، مجموعة التشريعات الكويتية، فيفري 2011، حيث تنصّ المادة 183 على: *"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدل به غيره، أو عزاه زورا إلى غير والده أو والدته"* في حين تنصّ المادة 178 على ما يلي: *"كل من خطف شخصا بغير رضاه، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة [...]"*.

وكذا المشرع المصري[1] والمشرع الفرنسي الذي انتهجا بدورهما نفس التفرقة، فقد تناول الأخير – المشرع الفرنسي– تجريم خطف طفل حديث عهد بالولادة في المادة 227–13 وجرّم خطف الطفل في المادة 227–8[2].

بالمقارنة، يلاحظ أن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة، يسعى لإظهار كل ولادة من خلال وجوب تقديم المولود والتبليغ عنه سواء أكان ميتا أو حيا، لحماية نسبه، وحتى يحظى بالحماية اللازمة من قبل الجهات المختصة، لأن إخفاء أمره يحول دون تحرك الجهات القضائية للبحث والتقصي بشأنه في حالة تعرضه لخطر بصورة عامة بالأخص الخطف.

ويتوفر القصد الجنائي في هذه الجريمة متى ارتكبها الجاني عن علم، إذ يكفي أن يكون قد خطف طفلا أو أخفاه أو أبدله أو نسبه زورا إلى غير والدته وهو يعلم أن له نسبا، ومتى توفر لديه هذا العلم فلا يمكنه أن يجهل الضرر الذي يلحق بهذا النسب، لأنه نتيجة حتمية للفعل المادي المرتكب من قبله.

الجدير بالذكر أنّه لا يجوز الخلط بين القصد والباعث[3]، إذ لا يهمنا الغرض الذي يرمي إليه الجاني ما دام عالما بأنّه يعدم أو يغير نسب طفل حديث العهد بالولادة، وهذا

---

[1]– انظر نصّ المادة 283 من قانون العقوبات المصري.

[2]– حيث اعتبر المشرع الفرنسي أن خطف الطفل حيث العهد بالولادة أو استبداله بمثابة اعتداء على الحالة المدنية حيث نصّت المادة 227–13 من قانون العقوبات الفرنسي على ما يلي:

La substitution volontaire, la simulation ou dissimulation ayant entraîné une atteinte à l'état civil d'un enfant est punie de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende.
La tentative est punie des mêmes peines.

أما جريمة اختطاف القاصر فاعتبرها بموجب المادة 227–8 إعتداء على السلطة الأبوية، حيث نصّت على ما يلي:

*Le fait, par une personne autre que celles mentionnées à l'article **227-7** de soustraire, sans fraude ni violence, un enfant mineur des mains de ceux qui exercent l'autorité parentale ou auxquels il a été confié ou chez qui il a sa résidence habituelle, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende.*

[3]– على اعتبار أن القصد يكون واحدا في جميع جرائم الخطف، بينما يتغير الباعث من جريمة إلى أخرى، بل وقد يتغير في الجريمة الواحدة حسب اختلاف الغاية التي يسعى إليها كل واحد من الجناة، بمعنى آخر القصد الجنائي لا يقبل تعدد الأوصاف عكس الباعث الذي يقبل ذلك لارتباطه بالغاية التي تقبل الوصف بطبيعتها، أما القصد فيرتبط بالنتيجة الإجرامية التي دائما ما تكون محرمة انظر: يحي يحي عبد الله غبال، جريمة الاختطاف في القانون اليمني دراسة مقارنة بالتشريع المصري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، 2005، 105.

الغرض لا يقتصر في الواقع على مجرد إعدام أو تغيير النّسب، بل قد يكون الغرض اختلاس ميراث أو الحصول على وارث لاسم الجاني أو ستر فضيحة أو إخفاء جناية قتل، وكل هذه الأغراض هي من البواعث التي لا تهم في تكوين الجريمة.

لا يمكن أن تتحّقق جريمة خطف المواليد، إلا إذا خرج المولود حيا، ويصدق هذا الوصف حّتى مع وجود تشوهات خلقية أو عيوب جسدية، فالنّقص في بعض الحواس كاليدين أو العينين أو غيرها من الحواس لا يؤّثر على مجمل وصف هذا المولود بأنه إنسان ما دام هذا النّقص لم يخرجه عن صفة الإنسان الحي، كما يجب أن يكون حديث العهد بالولادة أي لم تمض على ولادته مدة أكثر من بضع ساعات أو بضع أيام، بحيث لا تكف هذه المدة الوجيزة لإثبات نسبه في الدفتر، لأنه إذا مرت مدة طويلة على الولادة وتمّ تسجله في الدفتر العائلي فإننا لا نكون بصدد اختطاف مولود، وإنما بصدد اختطاف طفل قاصر أي حدث.

الفـــــرع الثانـــــي:

صفـــــة المجنـــي عليـــه بالنظـــــر للجنس

لم يميّز المشرّع الجزائري في جريمة الخطف بين الحالة التي يقع فيها الخطف على أنثى وتلك التي يكون ضحيتها ذكر[1] والشرط الوحيد الذي تناوله المشرع يتعلق بسن الضحية فحسب، وهو عدم بلوغ سن الثامنة عشرة سنة[2]، كما هو الشأن بالنسبة للتشريع المصري، الذي يميز بين الذكور والإناث، الذي اشترط لوقوع جريمة الخطف إذا كان المجني عليه ذكر عدم بلوغه سن السادسة عشرة، لأن بلوغ المجني عليه الذكر هذه السن أو تجاوزها لا يشكل جريمة خطف وإنما يكيف الفعل على أنه قبض أو حبس أو حجز بدون وجه حق،

[1]– ونفس المنهج سار عليه المشرع اليمني، فهو الآخر لم يشترط توافر صفة معينة في المجني عليه لأجل قيام الجريمة، ويظهر ذلك من النصّ القانوني المتعلق باختطاف الأطفال سواء المادة 249 من قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994.، أو المادة الثانية من القانون رقم 24 لسنة 1998 الخاص بمكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع، فقد استعمل مصطلح " الشخص"، وكما نعلم فاصطلاح " شخص" يحمل معنى الإنسان الحي بمختلف مراحله، سواء كان ذكرا أو أنثى لمعلومات أكثر: راجع: عبد الله حسين العمري، مرجع سبق ذكره ، ص78.

[2]– فريدة مرزوقي، مرجع سبق ذكره، ص ص 66–67. آمنة وزاني، مرجع سبق ذكره، ص 59.

فإذا لم يبلغ المخطوف سن السادسة عشرة من عمره وقت وقوع الفعل تطبق عليه أحكام المادة 288 من قانون العقوبات[1].

أما إذا كان المجني عليه أنثى فإن المشرع المصري لم يشترط لوقوع جريمة الخطف سنّا معينة، فالجريمة تبقى بذات الوصف (اختطاف) مهما كان سن الضحية سواء لم تبلغ سن الرشد المقدر بستة عشرة سنة أو تجاوزت هذه السن[2].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري ليس الوحيد الذي قرر هذا الحكم، إذ نجد أن مفهوم الخطف لدى كل من المشرع الأردني والعراقي والإنجليزي يتقارب في مفهومه مع المشرع المصري، حيث تقع جريمة الخطف في كل هذه القوانين على الأنثى أيا كان عمرها إن كان الخطف بالتحايل والإكراه طبعا، ولكن يختلف الأمر إذا تعلق بالذكر من قانون لآخر، إذ لا تقع جريمة الخطف بالنسبة له إلا إذا لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره وفقا لأحكام القانون الأردني، والثامنة عشرة سنة وفقا للقانون العراقي أما القانون الجنائي الإنجليزي فتبقى السن ستة عشرة سنة ولا يختلف عن القانون المصري في شيء بخصوص هذه المسألة.

وحسنا ما فعلته هذه التشريعات، لأنّ خطف الأنثى تترتب عنه بعض الآثار التي قد لا تنجم عن خطف الذكر، وذلك لعدّة اعتبارات منها:

– أنّ الفتاة أقلّ قدرة على مقاومة الخاطف إذا ما قُورنت مع الفتى الذي قد تمكنّه قوتّه البدنية على مقاومة الخاطف والإفلات من قبضته.

– أنّه يُتخوف على شرف الأنثى أكثر من شرف الذكر، فالفتاة في المجتمعات العربية والإسلامية خاصة تحاط بحماية كبيرة خوفاً على عذريتها وشرفها وسمعتها ،فإذا ما اُختطِفت

[1]– تنصّ المادة 288 من قانون العقوبات المصري المستبدلة بموجب القانون رقم 214 لسنة 1980 على ما يلي"*كل من خطف بالتحايل أو الإكراه طفلا ذكرا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المشدد*"

[2]– عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع اليمني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير، تخصص قانون جنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية ، القاهرة، 2005، ص 127.

واغتصبت فهذا سيؤثر حتما على سمعتها ومستقبلها، لمّا تنجم عنه من آثار وخيمة على نفسيتها والتي قد تلاحقها مدى الحياة غالباً ما تمتدّ إلى أسرتها[1].

– أن خطف الإناث يعدّ من أخطر الجرائم التي تمس البنيان الاجتماعي والآداب والأخلاق العامة، لأن أغلب الجرائم الخطف التي تقع على الأنثى تتم بدافع الاغتصاب كما سلف الذكر.

يلاحظ أن اشتراط عدم بلوغ المجني علية إن كان ذكرا ستة عشرة سنة، وعدم اشتراط أي سنّ معينة إن كان المجني عليه أنثى لقيام جريمة الاختطاف، لا يكون إلا إذا وقع فعل الخطف بالتحايل والإكراه[2]، لأنه في حالة الاختطاف دون تحايل أو إكراه، فيشترط في محل الجريمة أن يكون طفلا لم يبلغ السن المحددة قانونا سواء كان ذكرا أو أنثى[3]، فلو عدنا إلى القانون المصري يتضح أنه في حال وقوع الخطف على أنثى دون تحايل أو إكراه، فإنها تكون في حكم خطف الطفل الذي لم يبلغ سن السادسة عشرة من عمره، أي لابدّ أن يكون سنّ الأنثى دون هذه السن.[4]

بمعنى آخر، لتقع جريمة الخطف دون تحايل أو إكراه، لابدّ أن يكون المجني عليه لم يبلغ سن السادسة عشرة من عمره وقت وقوع الفعل، ومهما كان جنسه، لكن التمييز في العقوبة بين ما إذا كان الضحية ذكر فقرر عقوبة أخف على عكس حالة الأنثى فقد شددت العقوبة فيها، وهو ما يوضحه نص المادة 289 من قانون العقوبات، أي لابدّ أن لا تقل العقوبة عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمسة عشرة سنة.[5]

---

[1]– هديات حمّاس، مرجع سبق ذكره، ص ص 54–55.– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص94، حسين محمد حسين الشامي، المرجع، ص ص 129–132.

[2] انظر المادة 1/290 من قانون العقوبات المصري التي تنصّ على: *" كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد ".*

[3]– عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، مرجع سبق ذكره، ص78.

[4]– انظر نصّ المادة 289 من قانون العقوبات المصري المعدل بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003.

[5]– تنصّ المادة 289 من قانون العقوبات على أنه" كل من خطف من غير تحايل ولا إكراه طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات، فإن كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة السجن المشدد" راجع عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع اليمني، مرجع سبق ذكره، ص ص 128–129.

لعل العبرة في تحديد سن المجني عليه بوقت بدء تنفيذ الجريمة لا من وقت انتهائها، فإن كان المجني عليه دون السن القانونية المقررة في قانون وطنه وقت انتزاعه من قبل الجاني من بيئته ونقله إلى محل آخر قامت الجريمة، ولو بلغ المجني عليه هذه السن أثناء استمرار الجريمة[1]. ولا يعتد بجهل الجاني لسن المجني عليه بحسب الأصل، لأن القانون يفترض العلم بهذه السنّ افتراضا غير قابل للعكس، إلا إذا كان الجهل بسن المجني عليه راجع لأسباب شاذة، كأن ثبت الجاني أنه خدع في سن المجني عليه بسبب معقول، يرجع تقديره لسلطة قاضي الموضوع.

[1]– فريدة مرزوقي، مرجع سبق ذكره، ص66، عبد الله حسين العمري، جرائم اختطاف الأشخاص، مرجع سبق ذكره، ص79.

المبحث الثانـــــي:

الـــركـــن المادي لجريمـــة اختطـــــــاف الأطفـــــال

الركن المادي في جريمة الاختطاف بصورة عامة يتجسد في كافة العناصر المادية التي يحدثها الجاني بسلوكه، أي كلّ ما تنهض عليه مادّيات الجريمة والتي تشكل المظهر الذي تبرز به الجريمة في العالم الخارجي نتيجة التغيير الذي يحصل فيه، أين تصاب المصلحة التي يحميها القانون جنائيا.

هذه العناصر تتجسد في كل من الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية إضافة إلى العلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة، وهي العناصر الرئيسية للركن المادي لأية جريمة (المطلب الأول)، لكن قد لا يشترط المشرع في بعض الأحيان توافر هذه العناصر مجتمعة، إنما يكتفي بالنشاط الإجرامي وحده ويجرمه دون النظر إلى النتائج، بمعنى آخر رابطة السببية لا تثير مشكلات قانونية معينة في هذه الجريمة، فقد تقع جريمة الخطف بصورة تامة وقد تقف عند حدّ الشروع (المطلب الثاني).

كما قد يرتكب فعل الخطف من قبل فاعل واحد وقد يسهم في ارتكابه جماعة وهو الأمر الغالب في جرائم الخطف، وبالتالي يمكن تطبيق حالات المساهمة الجنائية على جريمة اختطاف الأطفال في سبيل التوصل والتعرف على دور كل مساهم ونصيبه في ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة ومدى أثره في تحقق النتيجة، وهذه النقاط سوف نعالجها بمناسبة دراسة الركن المادي لجريمة الاختطاف (المطلب الثالث).

المطلب الأول

عناصر الركن المادي في جريمة اختطاف الأطفال

يتكون الركن المادي في جريمة اختطاف الأطفال كغيرها من الجرائم من ثلاث عناصر، السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية التي تربط بينهما، وحيث أن هذه الأخيرة لا تثير إشكالات قانونية، نظرا لطبيعة الاستمرارية التي يتميز بها فعل الخطف بالتزامن مع حدوث النتيجة الإجرامية، من منطلق أن تدخل الجاني بسلوكه وإرادته في تحقق

انتزاع المجني عليه من المكان الذي كان موجودا فيه قصد إبعاده إلى مكان آخر لاحتجازه فيه يكون تدخلا مستمرا.

نكتفي في تناول عناصر هذا الركن على السلوك الإجرامي (الفرع الأول) ثم النتيجة المترتبة عليه طالما تحققت (الفرع الثاني)، ولا داعي للخوض في تناول مسألة الرابطة السببية التي تربط بينهما طالما أن الفعل استمر لمدة من قبل الجاني لتحقيق النتيجة التي أفضت إليها الجريمة.

الفـــــرع الأول

السلـــوك الإجرامـــي لجريمـــــة اختطـــاف الأطفـــــال

بشكل عام، السلوك الإجرامي هو كل تصرف مجرم قانونا يصدر عن الجاني في مواجهة المجني عليه لإحداث النتيجة الإجرامية المقصودة، سواء أكان السلوك أو التصرف إيجابيا أو سلبيا[1]. ويتحقق السلوك الإجرامي في جريمة خطف الأطفال إلا بإتيان الجاني سلوكا إيجابيا يتخذ صورة انتزاع الطفل – المجني عليه – من المكان المتواجد به وإبعاده إلى مكان آخر دون رضاه سواء باستعمال الحيلة أو العنف أو دونهما[2].

---

[1]– والسلوك الإجرامي أو الفعل يتخذ صورتين مختلفتين ، هما الفعل الإيجابي أو الجريمة الإيجابية والامتناع أو ما يعرف بالجريمة السلبية

القاعدة العامة في قانون العقوبات أنّه يعاقب و ينهي بنصوصه عن ارتكاب بعض الأفعال الّتي يرى المشرع أن لها خطورة على المجتمع، فيقرر عقابا لكل من يرتكب هذه الأفعال التي تشكل الجرائم الإيجابية، لهذا السبب فإن معظم الجرائم المقررة في قانون العقوبات هي جرائم إيجابية مثل السرقة والقتل والضرب وتعد هذه الجرائم إيجابية لأن العّلة من تقريرها هي معاقبة الإقدام عليها بفعل إيجابي وليس الإحجام. وفي مقابل ذلك توجد الأفعال السلبية أو الامتناع(الجريمة السلبية) حيث يمتنع الجاني عن فعل أو قول ما أوجبه القانون عليه والامتناع يشكل مخالفة للقانون تماما مثلما هو في حالة القيام بالفعل ولذلك كان لهما نفس الحكم .

أما موقع جريمة الاختطاف من هذين النوعين فالفعل في جريمة الاختطاف يقتصر على الّنوع الأول وهو الفعل الإيجابي، إذ لا يتصور وقوع جريمة الاختطاف بالفعل السلبي أو الامتناع، إلا في حالات الشريك أو المساهم الذي يقتصر دوره على اتخاذ موقف سلبي يسهل للجاني ارتكاب فعله الإجرامي في مواجهة المجني عليه. راجع فاطمة الزهراء جزار، مرجع سبق ذكره، ص ص 93–94، سامان عبد الله عزير، مرجع سبق ذكره، ص28.

[2]– حسين محمد حسين الشامي، مرجع سبق ذكره، ص135، عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص108–110.

ولما كان من خصائص جريمة الخطف أنها جريمة مركبة، فإن الركن المادي فيها يقوم على عنصرين، إحداهما قيام الجاني بانتزاع الطفل المجني عليه من المحيط أو المكان المتواجد به بقصد إبعاده وذلك بنقله إلى مكان آخر وإخفائه عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه، أي الآخر هو فعل النقل لهذا الطفل المختطف إلى ذلك المكان الذي ارتضاه لنفسه واحتجازه فيه تحقيقا لهذا القصد (أولا)، وكل شخص ارتكب هذين العنصرين أو أحدهما يعدّ فاعلا أصليا في جريمة الخطف ، فإن تعاونا شخصان على اختطاف المجني عليه بأن قام أحدهما بنقله وإخراجه من بيئته ثم سلمه إلى شخص ثاني بقصد أخذه إلى منزله وإخفائه فيه فإن كلا الشخصان فاعلين أصليين في الجريمة، والوضع ذاته إن تعددوا.

يمكن القول أن تحقق الاختطاف يكون بإتيان الجاني سلوكا ايجابيا يتخذ صورة انتزاع المجني عليه– الطفل– سواء استعمل الجاني وسائل مادية من شأنها سلب إرادة الجاني، أو باستعمال الحيلة للإيقاع بالمجني عليه[1]، خاصة إن كان صغير جدا فهو تنطوي عليه الحيلة بكل سهولة، ما يعني أن فعل الاختطاف يتخذ صورتين(ثانيا).

أولا/ عناصر السلوك الإجرامي في جريمة اختطاف الأطفـــال

سلف الذكر أن فعل الاختطاف مهما كان سن الضحية يقوم على عنصرين أساسين، يتلخصان في قيام الجاني بانتزاع المجني عليه من المكان الموجود فيه أو ما يعبر عنه بأخذ المخطوف وإبعاده إلى مكان آخر لاحتجازه فيه.

أ/انتزاع المجني عليه من المكان الذي كان موجودا فيه (أخذ الطفل)

يتحقق الخطف بإتيان الجاني سلوكا ايجابيا يتخذ صورة انتزاع المجني عليه من المكان الذي كان موجودا فيه[2]. والانتزاع للطفل يكون بأخذه وانتزاعه من المكان المتواجد فيه أو

[1]– مصطفى على عبد الحسين الطائي، مرجع سبق ذكره، ص48، عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، ص82، سامان عبد الله عزيز، مرجع سبق ذكره، ص 65–66.

[2]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص ص 110–111، ثائر ياسر نصار، أحكام جريمة الخطف في القانون والقضاء الأردني –دراسة مقارنة– ، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد الخامس والأربعون، العدد الرابع ،الجامعة الأردنية، 2018، (ص ص 142–160)، ص 145.

بيئته ونقله إلى مكان آخر يريده الخاطف[1]، أو تحويل خط السير الذي يريد المخطوف إلى خط السير الذي يريده الخاطف، وذلك من دون إرادة المجني عليه، سواء استعان الجاني في تنفيذ فعله بوسائل مادية من شأنها سلب إرادة المجني عليه.

من ذلك، انتزاعه بالقوة من مكان تواجد، أو تنويمه مغناطيسيا لتسهيل مهمة نقله كونه فاقد للوعي، أو لجأ إلى الإكراه المعنوي كتهديد المجني عليه بإلحاق ضرر جسيم به إن لم يذعن لأمره فيغادر معه إلى المكان الذي اختاره خاصة وأن المجني عليه صغير ولا يملك القدرات الكافية التي تمكنه من الدفاع عن نفسه[2]، أو إذا استعان الجاني بالحيلة لانتزاع رضاء المجني عليه، فقد يستعمل الغش والخداع، أو أي فعل من أفعال التدليس التي تسهل له الإيقاع بالمجني عليه واستدراجه، وهذه الطريقة الأكثر استخداما في خطف الأطفال لعدم خبرتهم، وبالرغم أن المخطوف وفق هذه الحالة ينتقل مع الجاني بإرادته لكن الإرادة هنا معيبة بسبب الحيلة التي يقوم بها الخاطف لتحقيق هدفه في نقل المجني عليه[3] ، وهذا يعني أن الخاطف يقوم بإجبار المخطوف على غير إرادته بالانتقال أو تحويل خط سيره كرها أو طوعا.

كما نعلم، فإن جريمة الاختطاف من الجرائم التي يكون لرضا المجني عليه أثرا قانونيا في عدم قيام الجريمة، إذ يعد عدم الرضا من عناصر هذه الجريمة، وتخلفه بأن وقع فعل الخطف برضا المجني عليه ينتفي معه الركن المادي، ويؤدي إلى عدم وقوع الجريمة بحسب الأصل، ويستثنى من ذلك رضا المجني عليه إن كان طفلا لا يزال صغيرا، فلا يعتد برضاه قانونا لعدم إدراكه خطورة الفعل الواقع عليه ولسهولة خداعه.

بالرجوع إلى المادة 291 من قانون العقوبات المعدلة بالمادة 5 من القانون رقم 14-01 والمتعلقة بخطف الأشخاص البالغين نجدها تنص على أنه: "يعاقب [...] كل من

[1]- ثائر ياسر نصار، مرجع سبق ذكره، ص 145. آمنة وزاني، مرجع سبق ذكره، ص 67.

[2]- مصطفى على عبد الحسين الطائي، مرجع سبق ذكره، ص ص 48-49، عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، مرجع سبق ذكره، ص 82.

[3]- عبد الله عزيز سامان، مرجع سبق ذكره، ص 67، عبد الله حسين العمري، المرجع نفسه، ص82.

اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة [...]"[1].

نلاحظ أن المشرع لم يذكر بالمرة الطريقة المستخدمة في الخطف، ما يعني أنها تتم بالضرورة دون رضا المجني عليه، على اعتبار أنه واع و لا تنطبق عليه الحيلة، على عكس الطفل أو القاصر فالمشرع ميزّ بين الحالة التي يتم فيها الخطف دون عنف أو تهديد أو تحايل[2]، وبين الحالة التي يتم فيها الخطف بالعنف أو التهديد أو الاستدراج[3]، على اعتبار أن الطفل لا يزال صغيرا وغير واع بخطورة ما يحصل حوله وبالتالي لا يعتد برضاه، ما يعني أن المشرع وسع من نطاق الحماية للمجني عليه القاصر في جرائم الخطف على حساب الشخص البالغ.

يعتبر فعل الخطف مقترفا في اللحظة التي يلقى فيها القبض على الطفل من قبل الجاني مهما كانت المسافة بين المكان الذي حصل فيه الخطف وبين المكان الذي احتجِز المخطوف فيه، فقد يصادف هذا الفاصل المكاني أن يتعرض الخاطفون إلى تدخل السلطة أو المواطنين، فتفشل عملية الخطف في الواقع ولكّنها تبقى قائمة قانونا.

يجب الإشارة إلى أنه لا أهمية في نظر القانون الجزائري وبعض القوانين المقارنة كالقانون اليمني والعراقي لنوع وطبيعة المكان الذي انتزع منه الطفل أو المجني عليه بصورة عامة، فقد يكون مكانا خاصا كمنزله أو منزل أحد أقربائه، أو مكانا عاما كمستشفى أو حديقة، أو أي مكان يتواجد فيه قبل ارتكاب الفعل، إذ لا يشترط أن يرتكب الخطف من المكان الذي يوضع فيه المجني عليه بناء على سلطة من يكفله، بل قد يحدث في الطريق العام أو في أي مكان آخر يتواجد فيه الطفل طالما لازال مرتبطا بمن يعوله ويكفله[4].

خلافا لذلك، نجد أن القضاء المصري ولقيام الفعل بالنظر للمكان الذي أخذ منه المجني عليه يفرق بين الذكر والأنثى، فيرى أنه لا يتحقق الانتزاع بالنسبة للطفل الذي يقل

---

[1]– انظر نصّ المادة 05 المعدلة للمادة 291 من القانون 14–01 المعدل للقانون 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

[2]– انظر نص المادة 326 من الأمر 66–156.

[3]– انظر المادة 293 مكرر 1 المضافة بالمادة 6 من القانون 14–01 المعدل للأمر 66–156.

[4]– أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص194، حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سبق ذكره، ص144.

عمره عن ستة عشرة سنة سواء كان ذكرا أو أنثى إلا من بيئته، على عكس الأنثى التي يبلغ عمرها ستة عشرة سنة فيتحقق الانتزاع من المكان المتواجدة فيه، سواء أكانت مقيمة فيه أو تعمل فيه أو وجدت فيه لأي سبب آخر[1].

يجب أن لا يقع الخلط بين جريمة الخطف المرتكبة من قبل الغرباء والتي تعالجها المادتان 326 من قانون العقوبات و 28 من القانون رقم 20-15 المعوضة للمادة 293 مكرر 1 المضافة بموجب المادة 6 من القانون رقم 14-01، والخطف الذي يرتكب من قبل أحد الوالدين ومن لهم حق الرعاية الذي تعالجه المادة 328 من قانون العقوبات، وهذه المادة تتعلق أساسا بحق الحضانة.

فإن كانت العصور القديمة تمنح للأب ولاية غير محدودة ولا مقيدة بشيء ما لأنها كانت مبنية على ما للأب من حق على أولاده، فإن الشرائع الحديثة لا تعتبر حضانة الطفل مجرد حق مخوّل للحاضن، بل تعتبره واجبا مفروضا عليه لمصلحة الطفل التي تقضي بأن يكون في السنين الأولى من حياته تحت رعاية أمه، ليسلّم بعد ذلك لمن يحقق مصلحة فضلى للطفل، وهو ما تقرره الشريعة العامة الإسلامية التي تقدم مصلحة الطفل على الحق الناشئ عن ولاية الأب.

فالأب ورغم من الولاية الممنوحة له على أولاده القصر يجب أن يخضع لحق الحضانة، متى منحت الحضانة لغيره، فإن امتنع الحاضن عن تسليم الطفل خضع لأحكام المادة 327 والمادة 328 في جزئيتها الأولى، وإن خطفه وذهب به بعيدا، لأنه في الغالب ما تتم هذه الحالة في حالة الزواج المختلط فإنه سيخضع حتما لنصّ المادة 328 في جزيتها الأخيرة المتعلقة بالخطف.

هكذا يتفق المشرع مع الفقه حين يميز في جريمة اختطاف الأطفال بالنظر للخاطف، بين الاختطاف من طرف الغرباء عن الأسرة والاختطاف الأسري، على اعتبار الأول يتحقق من خلال قيام شخص أو مجموعة أشخاص غرباء – من خارج أفراد أسرته أو الأوصياء

[1]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص ص 112-113، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص702.

الشرعيين أو القانونين – بأخذ الطفل وانتزاعه من وسطه لأغراض إجرامية، في حين يتحقق النوع الثاني متى تمّ انتزاع حضانة طفل دون وجه حق يقوم به أحد أقربائه – وعادة الوالدين – دون توافق بين الوالدين وبما يتنافى وأحكام قانون الأسرة، الذي يقضي بعدم حرمان الوالد الآخر من رعاية الطفل أو الوصول إليه أو الاتصال به، وعدم حرمان الطفل من هذه الرعاية، ويحدث هذا النوع في الغالب حال انفصال أو طلاق الوالدين[1].

بمعنى آخر، إلى جانب الخطف الذي يرتكب من قبل الغرباء لأغراض إجرامية مهما كان نوعها، سواء لأجل إيذاء الطفل أو ابتزاز ذويه أو المتاجرة به أو بأعضائه، نجد الخطف الأسري الذي يتم من قبل أحد الوالدين أو أقرباء الطفل والذي يكون سببه في العادة عدم تحمل الطرف الذي لم يمنح له القضاء حق الحضانة العيش بعيدا عن هذا الطفل، أو الرغبة في الانتقام من الحاضن بإبعاد المحضون عنه.

فكثيرا ما يقوم الأب أو الأم أو أي شخص من الأقارب الذين تمنحهم المادة 64 من قانون الأسرة حق الحضانة، بأخذ المحضون ولو بدون أي تحايل من الشخص الذي منح وأسند له حق الحضانة بموجب حكم قضائي – سواء أكان حكم نهائي أم غير نهائي مشمول بالنفاذ المعجل–، من المكان الذي وضع فيه دون موافقة الحاضن ودون علمه، إلى محل آخر سواء كان معلوما أو مجهولا[2].

ويجب عدم الخلط بين جريمة اختطاف المحضون من حاضنه وجريمة عدم تسليم المحضون المدروسة سلفا، بالرغم من أن الجريمتان تشتركان في كونهما تسعيان إلى تحقيق مصلحة المحضون وحماية حق الحاضن و تدعيم أحكام القضاء، إلا أنهما تختلفان في أن جريمة عدم تسليم المحضون تتحقق بإتيان سلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن تسليم الطفل، وهو العنصر الجوهري في هذه الجريمة لأنه لو لا هذا الامتناع لما أمكن قيامها.

[1]– فاتح خلاف، جريمة اختطاف الأطفال من أحد الأبوين من جنسية أجنبية، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، يوم 2016/04/11، ص 3.

[2]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص123.

فهذه الجريمة من الجرائم الشكلية، عكس جريمة خطف المحضون التي تقوم بإتيان سلوك ايجابي وليس سلبي، أين يقوم الجاني باختطاف المحضون من حاضنه، ويأخذ هذا الاختطاف عدة صور، كلّ صورة كافية لتكوين الركن المادي للجريمة، سواء تم اختطاف المحضون ممن أسندت إليه مهمة الحضانة، بأن قام بتحويل اتجاه القاصر وأخذه بعيدا عن أهله، أو تم اختطافه من المكان الذي وضع فيه مهما كان، وأخذه إلى مكان آخر سواء كان قريبا أو بعيدا بشكل يتعذر على أهله معرفة مكانه، أما الصورة الثالثة فهي تكليف الغير باختطاف المحضون أو إبعاده عن مكان تواجد.

فجريمة الخطف الأسري – خطف المحضون– تقوم حتى في الحالة التي يقوم فيها أحد الأشخاص الذين لهم حق الحضانة تكليف الغير وحمله على اختطاف المحضون من المحل المتواجد فيه، فالجاني هنا يستعمل شخصا آخر لتنفيذ جريمة الاختطاف لفائدته وبناء على طلبه، فيعدّ محرضا على الاختطاف ويعتبر الفاعل الأصلي، أما الشخص الذي وقع حمله على الخطف أو الإبعاد ونفّذ ما طلب منه فيعدّ شريكا، على اعتبار أنه مجرد وسيلة سهلت على الجاني تنفيذ فعله الإجرامي[1]، وهذه الطريقة عادة ما يلجأ إليها الخاطف إن كان من أقارب المحضون لأجل تعقيد الأمر وعدم توضح الصورة[2].

لم يبين المشرع ما إذا كانت الأفعال سالفة الذكر – خطف القاصر من قبل أحد الوالدين أو الغير ممن وكلت إليه حضانته– تتم عن طريق استعمال التحايل والعنف لبلوغ الهدف المرجو منها والذي هو خطف الطفل، أم تتم دون اللجوء إلى هذه الوسائل من تحايل وإكراه، إذ يبقى الأمر سواء في نظر القانون، عكس حالة اختطاف الطفل القاصر من قبل الغرباء، إذ يفرق المشرع بين حالة اختطاف الطفل باستعمال الإكراه والعنف والتحايل

---

[1] هديات حمّاس، مرجع سبق ذكره، ص ص 205–211، فايزة بركان، **جريمة اختطاف القصر من قبل أحد الوالدين في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، جامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي – الجزائر–، سبتمبر 2019، (ص ص 1044–1055)، ص ص 1050–1051.

[2]– انظر المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري والفقرة الأولى من الفصل 32 من المجلة الجزائية التونسية لسنة 2والتي تنصّ" *يعدّ مشاركا ويعاقب بصفته تلك:*

الشخص الذين أرشد لارتكاب الجريمة أو تسبب في ارتكابها بعطايا أو وعود أو تهديدات أو تجاوز في السلطة أو النفوذ أو خزعبلات أو حيل إجرامية "

ويعتبرها جناية طبقا لأحكام المادة 293 مكرر1 من قانون العقوبات التي نقلت وسحبت للقانون رقم 20-15 المادة 28 وبين حالة الخطف التي تتم دون استعمال الإكراه والتحايل ويعتبرها جنحة طبقا لنصّ المادة 326.

ب/ إبعاد المجني عليه القاصر إلى مكان آخر:

يتطلب إتمام فعل الخطف وقيام الركن المادي لجريمة خطف قاصر بالإضافة إلى انتزاعه من المكان المتواجد فيه ضرورة إبعاده إلى مكان آخر لاحتجازه وهو ما اشترطه القرار الصادر عن المحكمة العليا بشأن الطعن المقدم بخصوص جنحة خطف لسنة 1988[1]، إذ يعد الإبعاد عنصرا جوهريا في جريمة الخطف، ويفترض فيه سيطرة الجاني سيطرة كاملة على المجني عليه أو عليها وعلى أساسه يتم التمييز والتفرقة بين الخطف وبين غيره من الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية، كالقبض أو الحبس أو الحجز دون وجه حق، لأن هذه الجرائم لا تستلزم النقل[2].

فلو دخلت مجموعة من المسلحين إلى مكان يتواجد به أشخاص وأجبروهم على عدم مبارحة المكان فلا نكون بصدد جريمة خطف، لكن إذا قام الجناة بنقل المجني عليهم من مكان تواجدهم إلى مكان آخر أو حاولوا نقلهم ولكن لم يفلحوا في ذلك لأسباب خارجة عن إرادتهم، فإنهم يسألون عن جريمة الاختطاف إذا أفلحوا في النقل وإبعاد المجني عليه وعلى فعل جريمة الشروع في الاختطاف إن فشلوا أو أحبطت محاولة النقل[3].

في ذات السياق قضت محكمة التمييز العراقية بأن جريمة الخطف لم تتم إذا لم تنقل المجني عليها إلى محل آخر خارج دائرة سكن ذويها، وعليه يكون المتهمان قد شرعا بخطف

---

[1]- حيث اشترطت المحكمة العليا في قرارها رقم 49521، الصادر بتاريخ 1988/01/05، عن الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1991، ص 2014، ضرورة ثبوت إبعاد الجاني للضحية القاصرة من مكان تواجدها كأحد عناصر الركن المادي للجريم حتى يثبت الجرم في حقه.

[2]- عبد الله عزيز سامان، مرجع سبق ذكره، ص70، مصطفى علي عبد الحسين الطائي، مرجع سبق ذكره، ص ص 50-51، عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص ص 116-117.

[3]- مصطفى علي عبد الحسين الطائي، مرجع سبق ذكره، ص51.

المجني عليها، وخاب فعلهما نتيجة تعقيب والدها لهما خارج الدار[1]. ويقصد بإبعاد المجني عليه نقله إلى مكان آخر غير ذلك الذي كان فيه حال انتزاعه، فلا يكفي انتزاع المجني عليه لتحقق فعل الخطف بل لابد وأن يعقب هذا الانتزاع إبعاد الطفل المختطف من المكان المنتزع منه إلى مكان آخر لاحتجازه فيه ولإخفائه عن أهله أو عمن لهم حق المحافظة عليه[2].

قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه" يفترض الاختطاف أن الضحية قد تمّ سحبها من مكان وجودها ونقلها إلى مكان مختلف، وخلال هذه الرحلة يتم حرمان الضحية من حريته في المجيء والذهاب، وعليه لا تقع الجريمة إذا لم يتحقق نقل المجني عليه من مكانه الاعتيادي إلى مكان آخر"[3].

بمجرد إخراج المجني عليه عن دائرة المكان الذي كان موجودا فيه يتحقق الإبعاد مهما كان هذا المكان، فلم يضع القانون أي معيار يحدد مقدار المسافة التي ينبغي أن تفصل بين مكان الانتزاع والمكان الذي أخذ أو أبعد إليه المختطف، ما يعني أنه لا أهمية قانونا لهذه المسافة فهي ليست ركن أو شرط يتطلب توافرها لتحقق الجريمة، لذلك لا ينظر إلى بعد المسافة أو قصرها، كون جريمة الاختطافْ تقوم لمجرد إبعاد للمخطوف دون إرادته[4].

حيث ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه ولما كان مبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استقر في وجدانه أن الطاعنة قامت بخطف المجني عليها، إذ انتزعتها من بيئتها وقطعت صلتها بأهلها وذويها، وأن ما تنازع فيه بشأن تحديد المسافات بين مدرسة المجني عليها وبيئتها والمكان الذي نقلتها إليه الطاعنة ومهما أثير بشأن ذلك من جدل فإنه لا ينفي توافر أركان الجريمة في حق الطاعنة حسبما هو مقرر في القانون وأن تحديد المسافات ليس ركنا من أركان الجريمة ولا شرطا فيها إنما يستدل منه على توافر أركانها،

[1]– قرار رقم 1436/ج/67 في 1967/9/19 مقتبس عن مصطفى علي عبد الحسين الطائي، مرجع سبق ذكره، ص 51.

[2]– عبد الله عزيز سامان، مرجع سبق ذكره، ص70، عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص117.

[3]–Cass. Crim, 23 février 2000مشار إليه لدى: مصطفى علي عبد الحسين الطائي، مرجع سبق ذكره، ص51.

[4]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص117.

ومن ثم فان الاختلاف في تحديد المسافات أيا كان وصفه لا يؤثر في جوهر الواقعة حسبما استقر عليه وجدان المحكمة"[1].

القضاء المصري يشترط لقيام جريمة الخطف نقل الطفل المخطوف إلى مكان آخر من شأنه إبعاده والتفريق بينه وبين أهله، إذ جعل من "قطع صلة المجني عليه بأهله"، معيار يعتمد عليه في التحقق من إبعاد المجني عليه عن المكان الذي خطف منه، لكن الظاهر أن هذا المعيار يتناسب مع مذهب المشرع المصري في تجريم أفعال الخطف التي تقع على القصر دون تلك التي تقع على الأنثى البالغة ستة عشرة من عمرها[2]، إلا إذا كان المقصود بالأهل في جريمة الخطف حسب القضاء المصري هي البيئة التي ينتمي إليها أو يعيش فيها، ففي هذه الحالة فقط يكون هذا المعيار صالحا للتطبيق على كافة جرائم الخطف بغض النظر عن عمر المجني عليه أو جنسه[3].

بالعكس، يعتمد القضاء اليمني على معيار البعد عن الغوث لتقدير المسافة التي يتحقق بها إبعاد المجني عليه عن المكان المتواجد به حال اختطافه، فإذا تم إبعاد الطفل المخطوف إلى مكان بعيد عن الغوث[4]، فإن فعل الإبعاد يعد عنصر في فعل الخطف وتتحقق به جريمة الخطف.

تطبيقا لهذا المعيار فإن فعل إبعاد المجني عليه يتحقق بنقله إلى مكان يحول دون استطاعة المجني عليه طلب النجدة فيه، نظرا لطبيعة المكان الذي نقله إليه، الذي قد يكون خال من السكان كالصحراء أو الجبال، أو يكون بعيد ومحصن يصعب على رجال الأمن

---

[1]– الطعن رقم 19889، جلسة 4–01/10/ 1993مقتبس عن عبد الله عزيز سامان، مرجع سبق ذكره، ص72.

[2]– ولابد من الإشارة إلى أن التشريع الفرنسي وبعد صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعمول به منذ بداية مارس 1994 تغير في تطبيق معيار قطع صفة المجني عليه بأهله في للتحقق من إبعاد المجني عليه، على اعتبار أنه لم يعد بالإمكان تطبيقه على كل الجرائم الخطف، بل أصبح يقتصر نطاق تطبيقه على جرائم الخطف التي تقع على القاصر دون عنف أو غش طبقا لنص المادة 227 في فقرتها السابعة والثامنة. راجع في هذا الصدد الفقرة الأولى والخامسة من المادة 224 و الفقرتين السابعة والثامنة من المادة 227من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعمول به منذ أول مارس 1994.

[3]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص ص 118–119.

[4]– ويقصد بالمكان البعيد عن الغوث ذلك المكان الذي يصعب أو يتعذر فيه الإغاثة، سواء كان هذا التعذر راجع لخلاء المكان أو أنه مهجور، أو لصعوبة الوصول إليه.

الوصول إليه، أو مغلق لا يتمكن فيه من طلب النجدة ولو كان واقعا داخل المدينة، بل ويتحقق إبعاد المجني عليه وفقا لهذا المعيار إذا استخدم الجناة سلاحا ناريا أو متفجرات يصعب معها الغوث، أو سلكوا طريق غير مألوف وغير مطروق بصفة دائمة أثناء نقل المجني عليه لمكان احتجازه. [1]

في الواقع، لا يختلف معيار البعد عن الغوث الذي أخذ به القضاء اليمني كثيرا عن معيار قطع صلة المجني عليه بأهله الذي يقرره القضاء المصري، لأنه وبنقل المجني عليه إلى مكان بعيد ولا يستطيع فيه الاستعانة وطلب النجدة أو بغياب من يمكن الاستعانة به، يكون قد قطع صلة المجني عليه بأهله قطعا جديا، لكن معيار البعد عن الغوث أعم وأشمل من معيار قطع صلة المجني عليه بأهله، إذ يصلح تطبيقه على كل أفعال الخطف التي تقع على المجني عليه بغض النظر عن عمره أو جنسه، عكس المعيار المعتمد من قبل القضاء المصري والذي يتبادر إلى ذهن الباحث أنه يطبق على القاصر فحسب[2]، وكان الأجدر استعمال مصطلح "بيئته" بدلا من أهله.

يبقى تقدير مدى تحقق البعد عن الغوث أو قطع صلة المجني عليه كمعيار في التحقق من إبعاد المخطوف وقيام فعل الخطف مسألة واقعية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، طالما أن استخلاصها لوقائع الدعوى كان مستندا إلى أدلة يقبلها العقل والمنطق ولها أصل في أوراق الدعوى.

لا يهم المعيار الذي يعتد به القضاء في تحقق الإبعاد، لأن فعل الخطف يصبح محققا وتقع به جريمة الخطف، متى تمّ انتزاع المجني عليه من مكان تواجده وإبعاده إلى مكان آخر رغما عن إرادته، ولا أهمية بعد ذلك للوسيلة التي استخدمت في نقل وإبعاد المجني عليه[3]، ولا للمكان الذي كان متواجدا به، ولا لطبيعة المكان الذي أبعد إليه، فكل ما يلزم في

---

[1]– حسين محمد حسين الشامي، مرجع سبق ذكره، ص144، عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص ص 117–118.

[2] عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، المرجع نفسه، ص119.

[3]– طارق سرور، قانون العقوبات: القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، 306.

الخطف هو سيطرة الجاني سيطرة كاملة على المجني عليه لفترة من الزمن تكفي لانتزاعه وإبعاده إلى مكان خارج المكان الذي خطف منه لاحتجازه فيه[1].

كما لا تهم صفة الخاطف، فقد يكون من الغرباء وقد يكون من قبل أحد الوالدين أو أحد الأقارب الذي لم يكن لهم الحق في الحضانة أو الحفظ حيث تقوم الجريمة في حقهم وفقا لأحكام المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري ولا يؤثر على ذلك رضا الطفل المخطوف، لأنه لا يمكن لهذا الأخير(الخاطف) إنهاء أو نقل السلطة الأبوية المقررة قانونا إلى شخص آخر بمحض إرادته، ولكن يشترط لوقوع الركن المادي للجريمة منع ذلك الطفل من العودة إلى من له الحق قانونا في رعايته وحضانته.

اتجهت المحاكم الفرنسية سابقا إلى القول أن فعل الانتزاع والإبعاد الذي يقع على الطفل من قبل أحد والديه لا يعدّ خطفا، على اعتبار أن الوالدين بما فطروا عليه من العطف والحنان نحو أولادهم، لا يمكن أن تمتد إليهم نصوص العقاب المقررة لجريمة الخطف، إلا أن المشرع الفرنسي تدارك هذا النقص في مطلع هذا القرن، حيث نصّ على المعاقبة على هذا الفعل حتى وإن تمّ من قبل أحد الوالدين[2].

لابدّ لقيام جريمة الخطف أن تدوم السيطرة على الطفل المخطوف وإبعاده عن من لهم الحق في رعايته قائمة ومستمرة لفترة معقولة، وبالتالي لا تقع الجريمة إذا جرى إبعاد الطفل عن موقعه لفترة زمنية قصيرة ثم أعيد إليه بعد ذلك، فلا يعد خاطفا من استدرج طفلا إلى منزله وبعد فترة قصيرة جدا أعاده، لأنه بفعله هذا لم ينتزع الطفل من بيئته، ولا من أهله بل بقي تحت سلطتهم المقررة قانونا ولكن لابدّ أن يكون ذلك بحسن نية[3].

يطرح التساؤل التالي: هل يلزم ويشترط لتحقق الخطف وصول المخطوف إلى المكان الذي أراده الخاطف وخطط أخذه إليه؟ أم يكتفي مجرد الأخذ وانتزاع الطفل من المكان المتواجد فيه ولو لم يتم نقله إلى المكان المراد الوصول إليه ؟.

---

[1]– عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص ، مرجع سبق ذكره، ص88.

[2]– ثائر ياسر نصار، مرجع سبق ذكره، ص 145.

[3]– مصطفى علي عبد الحسين الطائي، مرجع سبق ذكره، ص 52.

إجابة على التساؤل، يمكن القول أنه ولمّا كان يشترط لتحقق فعل الخطف صدور الفعل بعنصريه أي أخذ المجني عليه ومن ثم إبعاده، فإنه وتطبيقا لذلك متى تم نقل المخطوف من مكانه وإبعاده عنه تحققت جريمة الخطف، ولو لم يصل المخطوف للمكان الذي يريده الخاطف وخطط له[1].

ج/ عدم رضا المجني عليه(الطفل) في جريمة الاختطاف

عرفّ الرضا في جريمة الخطف في نطاق القانون الجنائي على أنه: "الإذن الصادر عن أحد أشخاص القانون الخاصة بإرادته الحرة إلى الغير بارتكاب فعل يقع به اعتداء على نفسه أو حق له سواء شخصي أو مالي، وهو مدرك للضرر والأذى الذي قد ينجر عن هذا الفعل"[2]. ورضا المجني عليه ليس سببا لإباحة الجريمة، لأن التجريم والعقاب شرعا لاعتبارات تتعلق بالصالح العام للمجتمع دون النظر إلى المصلحة الخاصة للمعتدى عليه كقاعدة عامة، وهذا مبدأ سائد في كل التشريعات ولا يحتاج نصّ يقرره، لكن قد يقرر المشرع في بعض الجرائم أن لرضا المجني عليه سببا في إباحتها على اعتبار أن المساس بالحق المعتدى عليه ليس فيه إضرار بالصالح العام ولا يمس بالآداب العامة.

يرى الفقه أن الطبيعة القانونية لرضا المجني عليه يختلف من جريمة إلى أخرى بالنظر لاعتداد المشرع بهذا الرضا، فقد يكون هذا الرضا سببا في إباحة الفعل كما هو الحال بالنسبة للجرائم الواقعة على الحقوق المالية، وقد يكون عنصرا من عناصر الإباحة في بعض الأفعال لاسيما الطبية، أو قد يكون تصرفا نافيا للركن المادي متى تطلب في عناصره وقوع الفعل ضد إرادة المجني عليه[3].

يعتبر عدم الرضا في جرائم الخطف عنصرا من عناصر الركن المادي، حيث يكون لرضا المجني عليه أثر قانوني في عدم قيام الجريمة، فإذا وقع فعل الخطف برضا المجني

---

[1]– ثائر ياسر نصار، مرجع سبق ذكره، ص146.

[2]-Antoun Fahmi Abdou ,Le Consentement de la Victime, thèse de doctorat, faculté de droit et sciences économiques, Université de paris , 1971, p.35.

. محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975، ص29.

[3]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص 121.

عليه أدى ذلك إلى انتفاء الركن المادي و عدم قيام الجريمة [1] متى كان الشخص بالغا، لأن الصغير لا يعتد برضاه قانونا لعدم إدراكه خطورة الفعل الواقع عليه، خاصة وأن الفعل ضار به ضررا محضا.

يعود السبب في ذلك إلى طبيعة الحق محل الحماية الجنائية في جرائم الخطف، الذي يعتبر حقا لصاحبه يجوز له التصرف فيه أو التنازل عنه، أي متى وقع الخطف على حق المجني عليه في التنقل وكان راضيا بذلك، اعتبر رضاه سببا في إباحة الفعل، شريطة أن يكون هذا الشخص بالغا كامل الأهلية[2].

بمعنى آخر، لا يعتبر رضا المجني عليه سببا لإباحة فعل الخطف في كل الحالات، فلابدّ من توافر شروط قانونية في الرضا الذي ينفي الركن المادي لجريمة الخطف، فحتى ينتج الرضا آثاره القانونية لابدّ وأن يكون المجني عليه بالغا حتى يكون رضاه معبرا عن إرادة ذات قيمة قانونية، ويجب أن تكون هذه الإرادة سليمة مما يعيبها، فلا قيمة للرضا الذي ينتزع بالقوة أو التهديد أو يكون المجني عليه ضحية حيلة أو خداع، كما لا قيمة لرضا المجني عليه متى كان مجنونا أو سكرانا أو منوما أو مغميا عليه، على اعتبار أن ذلك يجرد الإرادة قيمتها القانونية ويجعل صاحبها عاجزا عن مجرد التعبير عنها[3].

يجب أن يكون الرضا سابقا لقيام الجريمة وممتدا حتى تمام تنفيذها، فلا قيمة للرضا السابق على قيام الجريمة إن لم يمتد حتى تمامها ولا للرضا الذي تراجع عليه صاحبه قبل تنفيذ الجريمة ولا لذلك الذي يكون لاحقا على وقوع الجريمة، لأن هذا الأخير يعدّ من قبل الصفح عن الجاني وهذا الإجراء لا يعتد به في جرائم الخطف[4].

تجدر الإشارة إلى أن عدم الرضا في جريمة الخطف قد يكون فعليا، متى تم الخطف بالإكراه والتحايل سواء المادي أو المعنوي، على اعتبارها من مظاهر عدم الرضا الفعلي،

---

[1]– محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص 406.

[2]– أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري: السم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، د.ت.ن، ص 250.

[3]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص122.

[4]– أحمد عوض بلال، مرجع سبق ذكره، ص251–252. محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص 419.

وقد يكون عدم الرضا حكميا متى توافرت حالات معينة اعتبرها المشرع بمثابة عدم رضا بالفعل، ولو كان المجني عليه راضيا به من الناحية الواقعية، وعادة ما يكون عدم الرضا حكمي إذا وقع فعل الخطف على الطفل دون إكراه أو تحايل ودون أية حيلة وإنما رافق المجني عليه الجاني بمحض إرادته[1].

ثانيا/ صور الفعـل في جريمـــة اختطاف الأطفـــال:

ذكرنا سلفا أن الاختطاف يتحقق بإتيان الجاني سلوك ايجابي يتخذ صورة انتزاع المجني عليه من مكان تواجده ونقله إلى مكان آخر، والجاني في سبيل تنفيذ جريمة قد يلجأ إلى استخدام القوة أو التهديد التي من شأنها سلب إرادة المجني، ويكرهه على ضرورة مرافقته، وقد يستعين بحيلة لانتزاع رضاء المجني عليه، لما قد يلجأ إليه من غش أو خداع، أو أي فعل من أفعال التدليس التي تمكن الجاني من الإيقاع بالمجني عليه.

بل وتتحقق جريمة الاختطاف حتى وإن رافق الطفل المجني عليه الجاني بمحض إرادته ودون أن تمارس عليه أية ضغوطات أو حيل، إذ يكفي أن يتوفر الركن المفترض– الطفل– لقيام الجريمة ولا يهم بعد ذلك إن استخدم الجاني في سبيل الإيقاع به واختطافه القوة والحيلة أم لا.

فالخطف الواقع على الطفل قد يكون باستعمال العنف أو التهديد أو الحيلة، وهنا الفعل يوصف على أنه جناية وفق أحكام المادة 293 مكرر1 من قانون العقوبات، المستبدلة بموجب المادة 28 من القانون 20–15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، وقد يكون دون استعمالها – العنف والتهديد والحيلة– وحينها يوصف الفعل على أنه جنحة طبقا لأحكام المادة 326 من قانون العقوبات

[1]– لمعلومات أكثر حول عدم الرضا الفعلي وعدم الرضا الحكمي راجع عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص ص 123–135.

أ/ الخطف بالإكراه أو الحيلة:

نظرا للتزايد المستمر في جرائم الاختطاف وانتشارها الواسع خاصة في السنوات الأخيرة، حيث سجلت مصالح الأمن 221 حالة اختطاف خلال سنة 2011، من بينها 169 بنت، وفي سنة 2012 وحسب نفس المصدر بلغت حالات الاختطاف 204، 170 منها مست البنات، لتسجل في الأشهر الثلاث الأولى لسنة 2013، 30 حالة اختطاف[1].

لجأ المشرع إلى التعامل معها بنوع من التشديد في التحري والعقاب خاصة بعد صدور تعديل قانون العقوبات في 2014 ، حيث أضاف هذا التعديل تجريم جديد يتمثل في خطف الطفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، بعد أن اقتصر المشرع الجزائري، قبل هذا التعديل، على إقرار حماية جنائية خاصة للطفل بالنسبة للخطف بدون عنف أو تهديد فقط طبقا للمادة 326 من الأمر 66-156، بمعنى آخر لم تعد هذه المادة الوحيدة التي تعالج جريمة خطف القاصر.

أضاف المشرع نصّ المادة 293 مكرر1 المعوضة بالمادة 28 من القانون 20-15، حيث أصبح ينظر إلى طريقة ارتكاب الجريمة لمعرفة النصّ القانوني الذي يطبق على الفعل، فمتى ارتكب فعل خطف الطفل دون عنف نطبق نصّ المادة 326، في حين نطبق نصّ (المادة 28 من القانون 20-15) المادة 293 مكرر1 المضافة بموجب المادة 06 من القانون 14-01 إذا ارتكب الفعل بالعنف.

فقد أحسن المشرع الجزائري فعلا حين خصّ القاصر بأحكام خاصة، بعد أن كان يخضع ضحية الاختطاف سواء كان قاصرا أو راشدا لحكم عام ومشترك[2]، عندما أصبح

---

[1]- هديات حمّاس، مرجع سبق ذكره، ص55

[2]- كان يخضع كلاهما لنصّ المادتين293و 293 مكرر من الأمر 66-156 المعدّلتين بالقانون14-01 حيث تنصّ الأولى على أنه" *يعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد. وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص. إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد*"

يفرّق بين خطف الطفل بالعنف وبين خطف الطفل بدون عنف، شأنه في ذلك شأن المشرعين المصري[1] والفرنسي[2].

يستفاد من هذا أن الإكراه والتحايل في جريمة الاختطاف يمثلان صورتين لعدم الرضا الحقيقي في الجريمة والذي يمكن توقعه لدى أي شخص بغض النظر عن سنه أو جنسه، عكس النوع الثاني – أي عدم الرضا الحكمي– والذي يتوقع عند الطفل وحسب أين ينفذ الجاني فعله دون الاستعانة لا بالتحايل ولا بالإكراه بل يستغل براءة وصغر المجني عليه.

1/الإكراه: الإكراه هو كل ما من شأنه سلب إرادة المجني عليه، إذ يترجم في القسر والضغط الذي يطبق على إرادة المجني عليه ما يجعله أسيرا للجاني وتحت إمرته[3].

والإكراه في جريمة الخطف بشكل عام هو إجبار الشخص على أن يعمل فعل أو يقوم بحركة دون رضاه بلجوء الجاني إلى القوة والتهديد، مهما كان العنف الذي يمارس على جسد المجني عليه ليخضع لإرادة الجاني وينتقل معه من مكانه إلى مكان آخر يريده الجاني،

في حين نصت المادة الأخرى–293 مكرر– على ما يلي: *"كل من يخطف أو يحاول خطف شخص، عن طريق العنف، أو التهديد أو الاستدراج، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج.ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر[...]"* ، ألغى المشرع هاتين المادتين بموجب المادة 52 من القانون 20–15 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها، حيث عوضت المادتين بالمادة 27 التي رفعت الحدّ الأدنى للعقوبة إلى (15) سنة كما أضاف حالات أخرى للاشتراك. راجع المادة 27 من القانون 20–15.

[1]– انظر نصّ المادة 288 من قانون العقوبات المصري التي تنصّ على خطف القاصر بالقوة، والمادة 289 من ذات القانون التي تنصّ على خطف القاصر بدون قوة

[2]– المشرع الفرنسي وإن لم يفرد لكل حالة نصّ خاص بها إلا أنه فرق بين الحالتين واعتبر صغر السن ظرف مشدد، حيث أقر عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس(5) سنوات متى تمّ الخطف دون قوة أو تحايل (انظر المادة 227–8 من قانون العقوبات الفرنسي)، أمّا إذا تمّ خطف الطفل بالعنف ، فإن الفعل لا يشكل جريمة مستقلة لذاتها بل تشدد العقوبة وحسب حيث ترفع العقوبة للسجن المؤبد إذا كانت محددة ب 30 سنة سجن، وإلى 30 سنة سجن إذا كان معاقب عليها ب20 سنة طبق لنصّ المادة(224–5) انظر:

Christophe ANDRE , Droit pénal spécial , 2ème Edition , Dalloz , 2013, p. 131.

[3]– ثائر ياسر نصار، مرجع سبق ذكره، ص151.

ويتحقق ذلك بأية وسيلة من شأنها شل حركة المجني عليه وسلب إرادته سواء استعملت في ذلك وسائل مادية أو معنوية[1].

إذا كان من شأن استعمال القوة أن تعدم إرادة المجني عليه وتشل حركته نكون أمام إكراه مادي، ولا يلزم توافر قدر معين من القوة، فيتحقق هذا النوع من الإكراه سواء بإمساك المجني عليه من يديه ومحاولة جذبه، لهذا قضي بأنه: "إذا كان الحكم قد أثبت أن المجني عليها في جناية الخطف بالإكراه كانت متمسكة ببقائها في منزل والدتها وأن المتهم الأول جذبها من يدها خارج الغرفة وانصرف بها ومعه المتهم الثاني، فإن ما أثبته الحكم يتوافر به عنصر الإكراه كما هو معرّف به في القانون"[2]، أو تقييد يديه ورجليه وتكميم فمه لمنعه من الهرب أو الاستغاثة عند نقله من مكانه، أو الاعتداء عليه بالضرب لإرغامه على مغادرة المكان مع الجاني بل ويتحقق حتى بإعطائه مادة مخدرة أو تنويمه مغناطيسيا.

أمام تعدد صور هذا النوع من الإكراه وعدم وجود صور أو طرق محددة يشير إليها القانون العقابي لتحقيق الإكراه المادي لا يمكن حصرها، ولكن يمكن ذكر بعض الصور الشائعة التي تم استخلاصها والتوصل إليها من خلال الاطلاع على الأحكام القضائية في هذا الشأن ودراسة الوقائع العملية التي يحصل فيها الاختطاف ونوردها على سبيل المثال لا الحصر، ذلك أن السياسة الجنائية السليمة في مجال تنظيم أحكام الاختطاف توجب على المشرع عدم تحديد أي صورة من صور الاختطاف، وترك تقدير وجود إكراه من عدمه

---

[1]– يحي يحي عبد الله عبال، مرجع سبق ذكره، ص 116، مصطفى علي عبد الحسن الطائي، مرجع سبق ذكره، ص ص 53–54، أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص 709، محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 308. طارق سرور، مرجع سبق ذكره، ص318.

[2]– نقض جنائي مصري: الطعن رقم 1960، السنة القضائية 24، جلسة 1955/01/11، س 6، مجموعة أحكام النقض، ص450، منشور في الموقع الرسمي لمحكمة النقض:

cases.aspx_all_court_court/all/cassation _Htt://www.cc.gov.eg/courts/cassation تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/10/17.

لمحكمة الموضوع في سبيل تحقيق أكبر حماية للمجني عليه أمام تطور وسائل ارتكاب الجريمة[1].

عرض بعض صور الإكراه المادي من شأنه توضيح معالمه، ولعل أهم هذه الصور:

- ✓ **سد فم المخطوف أثناء عملية الخطف:** عادة ما يلجأ الجاني، إلى إمساك المجني عليه وسدّ فمه للتغلب على مقاومته ومنعه من الاستغاثة، خاصة وأن الضحية طفلا لا يملك القوة الكافية لمواجهة الجاني، وهذه الطريقة غالبا ما يلجأ إليها الجاني في حال كان الشخص المستهدف صغيرا ولا يملك من القوة ما يكفي لمقاومته لاسيما إن كان الجاني شخصا واحدا منفردا.
- ✓ **مسك المخطوف وجذبه بالقوة من مكان تواجده:** من بين الحالات التي تحصل فيها جناية الاختطاف بالإكراه، قيام الجاني أو الجناة بجذب الطفل أو المخطوف بصورة عامة من يده عنوة إلى مكان آخر غير ذلك الذي يتواجد به.
- ✓ **اقتياد المجني عليه باستعمال الضرب:** قد يستخدم الجناة الضرب وسيلة من أجل فقد المخطوف لإرادته والخضوع لإرادة الجناة في نقله من مكان تواجده الاعتيادي إلى مكان أو منطقة أخرى بعيدا عن أنظار الناس.

– أحيانا لضمان سهولة نقل المجني عليه إلى المكان الذي يريده الجناة بكل سهولة والتأكد من عدم عودته إلى مكان تواجده الاعتيادي بإرادته، يلجأ الجناة إلى تغطية عيني المخطوف وتقييده[2].

أما الإكراه المعنوي فيتخذ صورة التهديد والوعيد الذي يكون مصدره قوة إنسانية تجبر الشّخص على ارتكاب الجريمة تحت تأثير خوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع، أي أن هذا النوع من الإكراه يؤثر على إرادة المخطوف، فيجعل رضاه منفيا.

[1]– عبد الله عزيز سامان، مرجع سبق ذكره، ص ص 78–79.

[2]– عبد الله عزيز سامان، مرجع سبق ذكره، ص ص 79–81 .

بمعنى آخر رضاء المجني عليه وإن كان موجودا- على خلاف الحال بالنسبة للإكراه المادي- فإنه رضاء غير صحيح ولا يعتد به قانونا ولا يرتب آثار قانونية[1]، فيكون حكمه حكم القوة أو الإكراه المادي من حيث الأثر القانوني.

يشمل كل تهديد للمجني عليه بإلحاق شر به أو بنفسه أو ماله أو سمعته أو بشخص عزيز عليه أو إفشاء أسراره، بحيث يترتب على هذا الإكراه المعنوي التأثير في إرادة المجني عليه بشكل كبير، ليس بمقدوره مقاومتها نتيجة الخوف الذي زرعه فيه الجاني ويزداد خوفه وسرعة انصياعه لأوامره كلما زاد الخطر وكلما كان التهديد أشدّ كأن هددّ بالقتل أو بتر أحد أعضائه.

وصور الإكراه على تعددها لا يمكن حصرها لكن يمكن ذكر بعضا منها:

-**التهديد بالحيوانات:** قد يلجأ الخاطف وفي سبيل تحقيق هدفه في القضاء على إرادة المخطوف وتسهيل مهمة الخطف تهديده بالحيوانات لاسيما منها الكلاب.

- **التهديد بالقتل:** لما كانت حياة الإنسان عزيزة عليه، فإن الخاطف عادة ما يلجأ إلى أسلوب التهديد بالقتل حتى يسلب إرادة الشخص المراد خطفه خاصة إن كان قاصرا ولا يملك القوة الكافية، ويحمله على الانصياع لأوامره ومرافقته إلى المكان الذي يحدده الخاطف[2].

- **حالة النوم:** يعتبر النوم من حالات الإكراه الشائعة، على اعتبار أن خطف الجاني للمجني عليه حالة نومه يعدّ إكراها معنويا، نظرا لسهولة نقله إلى مكان آخر غير ذلك الموجود به لغياب الوعي والإرادة[3].

الإكراه في جريمة الخطف يتحقق سواء وقع على المخطوف بذاته أو على من كان المخطوف بحوزته، لأنه في حال اختطاف الصغير يكون الإكراه واقعا على من يحمله أو يحافظ عليه، سواء كان أهله أو أي شخص مودع لديه هذا الطفل، فقد ذكرت محكمة

[1]- مصطفى علي عبد الحسين الطائي، مرجع سبق ذكره، ص ص 53-54، عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، مرجع سبق ذكره، ص 87-88، عبد الله عزيز سامان ، مرجع سبق ذكره ، ص 75.

[2]- عبد الله عزيز سامان، المرجع نفسه، ص 73.

[3]-يحي يحي عبد الله عبال، مرجع سبق ذكره، ص 119.

النقض الفرنسية في هذا الصدد: "تتحقق جريمة الاختطاف بالإكراه في واقعة اختطاف صغير مودع في فندق بأمر من القضاء عندما يحصل الإكراه على مدير الفندق"[1].

لابدّ من الإشارة إلى أن تحديد ما إذا كان الاختطاف قد تم بالعنف والإكراه أم لا، مسألة موضوعية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، مستعينة بأي دليل يثبت توفر ركن القوة والتهديد.

2/ **التحايل:** يقصد به الغش والخداع والإيهام باستعمال طرق احتيالية، من شأنها التأثير على إرادة المجني عليه والإيقاع به لحمله على الانتقال رفقة الجاني إلى جهة معينة ما كان ليقبل التوجه إليها لو كان على بينة من حقيقة الأمر ولم يقع في الغلط[2].

يتحقق التحايل في الخطف باستعمال أي وسيلة من الوسائل الاحتيالية التي يجب أن تبلغ إلى درجة معينة من شأنها التأثير على إرادة المجني عليه وسلبها، ذلك أن الأقوال المجردة التي لا ترقى لمرتبة الغش والخداع أو إلى صف الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في جريمة النصب، لا يعتد بها ولا تعتبر الجريمة واقعة بالتحايل[3].

فلا يعتبر من قبيل الخداع والتحايل الكذب المجرد والخالي من استعمال طرق الغش والإيهام، بل لابدّ وأن يصحب ويقترن بما يؤيده من أفعال ومظاهر، يمكن بواسطتها خداع المجني عليه والتأثير على إرادته، ولا يهم أن يقع التحايل على ذات المجني عليه، أو من يكفله، متى مكنّ هذا التحايل الجاني من اختطاف المجني عليه[4]، فيصح أن يقع التحايل على والد المجني عليه أو أحد أقاربه، أو على إدارة المدرسة التي يتلقى المجني عليه دروسه فيها.

---

[1]– رمسيس بهنام، مرجع سبق ذكره، ص843.

[2]– يحي يحي عبد الله عبال، مرجع سبق ذكره، ص120.

–محمد أحمد المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص308.

[3]– مصطفى علي عبد الحسين الطائي، مرجع سبق ذكره، ص ص 54–55، غنام محمد غنام، **جريمة الخطف في القانون الكويتي وتمييزها عن جرائم القبض والحبس بدون وجه حق**، مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، جامعة الكويت، جويلية1997، ص25.

– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص 126.

[4]– عبد الله حسين العمري، مرجع سبق ذكره، ص ص 82–83.

قضي في هذا الشأن بأنه ليس من الضروري أن يقع الاحتيال على المجني عليه نفسه متى كان الحكم قد استظهر أن التحايل وقع على إدارة المدرسة الخاصة التي يتلقى فيها المجني عليه دروسه وأنه حصل من شخص انتحل شخصية والد المجني عليه واتصل بكاتب المدرسة أولا وأخبره بوفاة جد المجني عليه وطلب إليه أن يأذن له بالخروج للسفر مع عائلته للبلدة، ولما استبطأ خروج المجني عليه اتصل بناظر المدرسة وكرر الرواية نفسها مبديا التأثر والألم من عدم خروج المجني عليه، فخدع الناظر بتلك الحيلة وأذن له بالخروج أين وجد الجاني ينتظره أمام باب المدرسة بسيارة أقله بها إلى البلدة التي أخفاه فيها، ومتى كان ذلك فإن ركن التحايل يكون متوفرا.[1]

من أمثلة التحايل الواقع على المجني عليه ما قضي به في مصر"إذا أثبت الحكم في حق المتهم أنه توجه إلى مكان المجني عليه الذي لم يبلغ من العمر خمس سنوات وكان يلهو في الطريق العام مع الشاهد، وكلف الأخير بشراء حاجة له ولما أراد الشاهد أن يصحب المجني عليه معه أشار عليه بتركه، وما كاد الشاهد يبتعد حتى أركب المتهم المجني عليه على الدراجة معه موهما إياه بأنه سيصحبه إلى جدته ثم أخفاه بعد ذلك عن أهله قاصدا قطع صلته بهم وستره عمن لهم حق ضمه ورعايته، فإن ذلك مما تتوافر به جريمة الخطف بالتحايل"[2].

كذلك إذا كان الحكم قد دلل على قيام ركن التحايل من قيام الطاعن الأول بالمبيت في دار المجني عليه وإيهامه إياه رغبته في لقاء والده ثم اصطحابه معه على دابته إلى بلدة بعيدة عن بلدته حيث سلمه إلى الطاعن الثاني الذي أوهمه بدوره أنهما في طريقهما إلى والده، أخذ يجوب به وسط الحقول زهاء ساعتين إلى أن وصلا إلى قرية تابعة لمدينة الفيوم

[1]– نقض 22 جوان 1953، طعن رقم 870، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص 1003 مقتبس من يحي عبد الله عبال، مرجع سبق ذكره، ص ص 122–123.

[2]– (نقض 31 جانفي 1977) مشار إليه، فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 525، عبد الله عزيز سامان، مرجع سبق ذكره، ص85.

ظلا بها حتى الغروب ثم عاد أدراجه به إلى منزل الطاعن الأول، فإن هذا يسوغ به الاستدلال على توافر ركن التحايل في حق الطاعنين (الجانين)[1].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه لم يحدد الوسيلة المستعملة في الاختطاف طبقا للمادة 326 من قانون العقوبات، فلم يشترط الإكراه المادي ولا المعنوي، على اعتبار أنّه لا يُعتد برضا الطفل، وأن أيّ تصرّف صادر عن هذا الأخير يُعتبر غير إرادي ولو لم يلجأ الجاني إلى أسلوب الإكراه، بل حتى ولو كان القاصر موافقاً على إتباع خاطفه، فيكفي قيام الجاني ابعاد الطفل ضد إرادة الأشخاص الذين لهم ولاية عليه وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها حيث قضت أن "الطابع الإجرامي لجنحة إبعاد قاصرة لم تكمل الثامنة عشر حسب مفهوم المادة 326 من قانون العقوبات يستنتج من قيام الجاني بإبعاد القاصرة ضد إرادة الأشخاص الذين لهم ولاية أبوية عليها دون الأخذ في الاعتبار رضاها أو الباعث الدافع للمتهم"[2].

تتعدد طرق التحايل على الطفل لتسهيل خطفه، فقد يكون التحايل بانتحال صفة، وذلك بأن يدعي صفة معينة غير صحيحة من شأنها أن تولد لدى المجني عليه ثقة ومصداقية تجعله يرتضي الانتقال مع المتهم بناء على الكذب الموجه إليه إلى مكان لا يرتضي الذهاب إليه طواعية، كأن يدعي أنه من رجال الشرطة، أو قد يستعين الجاني بالغير لإقناع المجني عليه بصدق ما يتزعمه غير الحقيقة، مستعينا بالكذب والخداع[3]، كأن يأتي بشخص يشهد معه ويؤكد أنه مكلف من قبل أهل المجني عليه بإحضاره من المدرسة مثلا.

قد يلجأ الجاني إلى إساءة استعمال الصفة، حيث أن صفة المتهم تولد ثقة ومصداقية لدى المجني عليه، يقبل الانتقال مع المتهم بناء على هذه الصفة، أي بناء على الكذب الذي صدقه المجني عليه، قد يكون المتهم من أقرباء المجني عليه، فيستغل القرابة ، ويطلب منه

---

[1]– فريدة مرزوقي، مرجع سبق ذكره، د.ص ، فوزية عبد الستار، مرجع سبق ذكره، ص 531.

[2]– قرار المحكمة العليا رقم 1014129، المؤرخ بتاريخ 2018/01/18، صادر عن الغرفة الجزائية، متاح على الرابط: http://www.coursupreme.dz ،أطلع عليه بتاريخ 2022/03/03.

[3]– محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص373، عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، مرجع سبق ذكره، ص 85، غنام محمد غنام، مرجع سبق ذكره، ص ص 25–26.

التوجه معه، زاعما بأن ذلك بناء على طلب والده فيتأثر الطفل بهذا الكذب ويقبل مرافقة الجاني.

في هذا الصدد قضي بوقوع الاختطاف عن طريق التحايل، إذ حضر المتهم الأول (العم) إلى المجني عليه حيث يدرس، وأخبره بأن والده وجده في انتظاره في منطقة [...] وتم اصطحابه بناء على هذا الكذب إلى سيارة المتهم الثاني، وبدلا من الاتجاه به إلى المكان المتفق عليه تم التوجه به إلى مكان آخر يريده الخاطف، وبالتالي خلصت المحكمة في هذه القضية إلى وقوع جريمة الاختطاف بالتحايل[1].

ولم يرد بنصوص الاختطاف تحديد لصور التحايل التي يجب أن يتبعها الجاني في خطف الطفل حتى يعدّ متحايلا أو حتى تعيين لمفهومها[2]، بل تركت للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير ما إذا كان هناك تحايل أو لا من خلال ما يتبين لها من وقائع وأدلة، القضاء الجزائري بدوره لم يشترط درجة معينة من الغش واكتفى بمدى تمكن الجاني من إقناع المجني عليه مهما كان أسلوب التحايل، أي أنه أخذ مفهوم التحايل في الخطف من بابه الواسع، على عكس القضاء المصري والفرنسي فيتجهان للتضييق من مفهومه.

في هذا الصدد، يشترط التشريعان لقيام وتوافر عنصر التحايل في جريمة الخطف لجوء الجاني إلى الغش والخداع والتدليس مستعملا الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في جريمة النصب، بمعنى آخر إذا لم ترتفع أقوال المتهم لحد الغش والتدليس ولم تأخذ وصف الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في جريمة النصب لا يمكن اعتبار الجريمة واقعة بالتحايل[3].

الظاهر أن اتجاه القضاء الجزائري هو الاتجاه السليم لأنه يتناسب مع ما تقتضيه متطلبات التوسع في الحماية الجنائية للأشخاص في جريمة الخطف لاسيما الأطفال، لهذا كان من الأجدر على القضاء الفرنسي والمصري عدم تضييق مفهوم التحايل، خاصة وأن

[1]– عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، مرجع سبق ذكره، ص86.

[2]– المرجع نفسه، ص 84.

[3]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، 127،

التشريع لم يشترط استعمال وسائل الغش والتدليس التي تبنى عليها جريمة النصب لقيام ركن التحايل في الخطف.

فقد فتح المجال للتوسع في تفسير مفهوم التحايل ليشمل الكذب المجرد من المظاهر الخارجية[1]، خاصة وأن المجني عليه صغير، الأمر الذي ينطوي عليه كذب المتهم الذي لا يصدقه غيره بسهولة هذا من جهة، ثمّ أن موضوع الجريمة في الخطف يختلف عنه في النصب.

ب/ الخطف دون إكراه أو حيلة:

يقع الاختطاف بدون عنف أو تهديد في الغالب الأعم على الطفل الذي لايزال في المراحل الأولى من حياته بحسب الواقع المعاش، لأن ذلك لا يتطلب عناءً كبيراً من قبل المختطف، إلا أن ذلك لا ينفي وقوعه على الطفل بصفة عامة ما دام لم يبلغ سن الثامنة عشرة بعد.

لهذا أقرّ المشرّع الجزائري للطفل القاصر حماية جنائية خاصة فيما يتعلّق بالاختطاف بغير عنف[2]، طبقاً للمادة 326 في فقرتها الأولى من قانون عقوبات الجزائري، التي تنص على: "كلّ من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة، وذلك بغير عنف أو تهديد أو

---

[1]– يتحقق المظهر الخارجي بكل مظهر يستعين به المتهم لإقناع المجني عليه بالكذب الواقع من المتهم على أنه حقيقة، فيرضى الأخير –المجني عليه– الانتقال معه إلى المكان الذي يريده

كأن يستعين المتهم بلباس عسكري ويوهم المجني عليه أنه من رجال الشرطة وأنه يرغب في حمايته من الخطر المحدق به مدعيا عدم أمان المكان الموجود به الطفل مستغلا براءته ويقتاده إلى مكان آخر اختاره الجاني مغيرا بذلك خط سيره ، وقاطعا صلته بأهله.

أو استغلال ظروف متعلقة بالمجني عليه، فإذا أقنع المتهم المجني عليه –البالغ من العمر 12 سنة مستغلا بذلك ظروفه المادية، وعدم تمكنه من العثور على قريبه (صهره) الذي حضر بزيارته في صنعاء– بأنه سوف يستأجر له غرفة في الفندق للمبيت فيها بمفرده حتى الصباح، بينما يعود المتهم لمنزله، فوافق المجني عليه الذهاب إلى الفندق، ولما اتضح له خلاف ذلك ، وأن المتهم سيبيت معه في نفس الغرفة بحجة وجود سريرين فيها حتى بادر بالفرار وتبعه الجاني محاولا الإعتداء عليه، وقد قضت المحكمة في هذه القضية بتوافر التحايل في الاختطاف، الحكم 106 لسنة 2002 القضية الجزائية رقم 317، ص7 مقتبس من عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، مرجع سبق ذكره، ص ص 84–85.

[2]– هديات حمّاس، مرجع سبق ذكره، ص56.

تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدّة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج".

فالمشرع الجزائري لم يحدد الوسيلة المستعملة في الاختطاف، وطبقا للمادة 326 قانون العقوبات لم يشترط لا الإكراه المادي ولا المعنوي، ذلك أنّه لا يُعتد برضا الطفل، فأيّ تصرّف صادر عن هذا الأخير يُعتبر غير إرادي حتى ولو لم يلجأ الجاني إلى أسلوب الإكراه، بل حتى لو كان القاصر موافقاً على إتباع خاطفه، فهنا الجاني يبدي خطورة إجرامية لأنّه يستغل ضعف الطفل لإيقاعه في قبضته[1].

نظرا لعدم اعتداد القانون برضا المجني عليه القاصر في إباحة الفعل كما ذكر أعلاه[2]، لصغر سن المجني عليه وقلة خبرته في الحياة وعدم إدراكه لحجم الخطر الواقع عليه، فإن قبوله الانتقال مع المتهم لا ينفي وقوع جريمة الخطف طالما تحقق فعل أخذ المجني عليه وإبعاده عن مكان تواجده بشكل يقطع صلته بأهله[3]، فالطريقة التي انتهجها المتهم في تحقيق هدفه لا تهمنا بقدر ما يهمنا توفير حماية للطفل، لذلك تقع جريمة خطف القاصر حتى ولو هرب من أهله بناء على تحريض من المتهم الذي أخفاه بعد ذلك قاطعا صلته بأهله قطعا جديا.

رغم أن القانون لا يعتد برضا المجني عليه القاصر في إباحة الفعل الواقع عليه، وهو أمر أصبح قاعدة مستقرة متفق عليها لدى الفقه[4]، إلاّ أن المشرع الجزائري أراد أن ينصّ عليه صراحة في قانون العقوبات تأكيدا لامتداد الحماية الجنائية إلى القاصر الذي يرضا وقوع الفعل عليه، وتلافيا لأي خلاف قد يظهر في هذه المسألة، ونفس الأمر انتهجه المشرع

---

[1]– انظر قرار المحكمة العليا رقم 1076416، المؤرخ في 2017/01/26، الصادر عن الغرفة الجزائية على الرابط: https://www.coursupreme.dz/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/10/17.

– القرار رقم 0740185، المؤرخ في 2015/10/29، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية عدد02، 2015، ص312.

[2]– غنام محمد غنام، مرجع سبق ذكره، ص 47، فوزية عبد الستار، مرجع سبق ذكره، ص 525.

[3]– انظر قرار المحكمة العليا رقم609584، المؤرخ بتاريخ 2010/09/23، عن الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2019، 253.

[4]– فوزية عبد الستار، مرجع سبق ذكره، ص 525–526.

المصري فهو الآخر ينصّ على جريمة خطف القاصر بدون تحايل أو إكراه في المادة 289 من قانون العقوبات، التي تشترط لقيام الجريمة أن يقل عمر المجني عليه عن ستة عشرة سنة ذكرا كان أو أنثى[1].

عكس المشرع الفرنسي، الذي لم ينصّ في قانون العقوبات الجديد على هذه الصورة، فقد جاءت النصوص الخاصة بأفعال الخطف والتي يهدف المشرع من وراء تجريمها إلى حماية الحرية الشخصية للمجني عليه، خالية من هذه الصورة من صور الخطف[2]، و ربما يرجع السبب إلى أن عدم الاعتداد برضا المجني عليه صغير السن في نطاق هذه الجرائم أصبح أمرا مستقرا عليه لا يحتاج نصّا يقرره.

سكوت المشرع الجزائري عن المدة التي يجب أن يستغرقها الخطف، لا يمنع من وجوب دوامه مدة من الزمن وفقا لما قضى به الاجتهاد القضائي الفرنسي[3]، لما أقرّ أنّ الجريمة غير قائمة في حالة ما إذا قام الجاني بنزهة مع المخطوفة دامت ساعتين.

يجب التذكير أنّه ما دامت حالة إخفاء المخطوف أو إبعاده عن من له الحق في رعايته ثابتة، تبقى جريمة الخطف قائمة ومستمرة، ذلك أنّ الركن المادي يتمثل في حالة جنائية مستمرة تنتهي بتخلي الخاطف عن المخطوف، أو اكتشاف أمره من قبل السلطات المختصة.

يمكن القول أن فعل الخطف يقوم على عنصري الانتزاع أو الأخذ والإبعاد، فالأول يتحقق بإتيان الجاني سلوكا ايجابيا يتخذ صورة الانتزاع ولا يهم من حيث التجريم الوسيلة التي لجأ إليها الجاني لتحقيق فعل الانتزاع، فلا يهم إن تمت جريمة الاختطاف بإحدى وسائل الإكراه أو التحايل أو كانت دون ذلك، كما لا أهمية للمكان الذي ينتزع منه المجني عليه، في حين يتحقق العنصر الثاني –الإبعاد– الذي يعدّ العنصر الجوهري لجريمة الاختطاف، بنقل الجاني للمجني عليه إلى مكان غير ذلك الذي اختطف منه مهما كان

[1]– انظر نصّ المادة 289 من قانون العقوبات المصري.

[2]– راجع نصوص المواد(224–1، 224–2، 224–4، 224–5) من قانون العقوبات الفرنسي.

[3]– أنظر القرار الجنائي الصادر في 1971/01/05، نشره القضاة، 1971، العدد01، ص45، مقتبس عن هديات حمّاس، مرجع سبق ذكره، ص 57.

المكان الذي اختطف إليه، إذ يكفي إبعاده عن الأنظار وقطع صلته بأهله، ويفترض الإبعاد أيضا سيطرة الجاني سيطرة كاملة على المجني عليه، مما يسمح باحتجازه فترة من الزمن[1].

لهذا يتوجب على أسرة المختطف تبليغ مصالح الأمن مباشرةً فور الخطف، لأنّ الساعات الأولى التي تلحقه تلعب دورا هام افي فرصة العثور عليه، نظرا لحالة الضعف والتوتر التي تنتاب الجاني فتجعله يرتكب بعض الأخطاء، فالغالب يتم العثور على الطفل في الساعات الأولى التي تلي الخطف، متى تمّ التبليغ السريع عن طريق كلّ وسائل الإعلام لأجل نشر صورة الطفل المخطوف في جميع الأماكن العمومية ووسائل النقل وكذا نشر صور الجاني، وتوسيع وتعميق الأبحاث من طرف جميع المصالح والسماع أيضا للشهود[2].

الفرع الثاني

النتيجة الإجرامية في جريمة اختطاف الأطفال

النتيجة الاجرامية هي ذلك التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي جراء الفعل الجرمي للجاني، أي ذلك الأثر الذي يترتب على ارتكاب الفعل الإجرامي، فمثلا موت المجني عليه هي نتيجة لجريمة القتل، وانتقال حيازة المال من حيازة المالك لحيازة الجاني هي نتيجة لجريمة السرقة، ومن ثمة لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه المادي[3].

أولا/ مدلول النتيجة الإجرامية

تظهر النتيجة الإجرامية في جريمة الاختطاف بمجرد تحقق السلوك المادي المكون لفعل الاختطاف والمركب من فعلي الأخذ والنقل والذي يظهر أثره النفسي أو المادي على المجني عليه أو غيره[4]، وتدخل النتيجة في عناصر الركن المادي لأية جريمة، ولها مدلولان بحسب الفقه، أحدهما مادي والآخر قانوني.

---

[1]– عبد الله حسين العمري، مرجع سبق ذكره، ص ص 93-94.

[2]– هديات حماس، مرجع سبق ذكره، ص 58.

[3]– نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د.ت.ن، ص215.

[4]– حسين محمد حسين الشامي، مرجع سبق ذكره، ص148.

يعرف جانب من الفقه النتيجة في مدلولها المادي على أنها "الأثر المترتب على السلوك الذي يقصده القانون بالعقاب"، ويعرفها جانب آخر بأنها "التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي"[1]، وهذا التغيير إما أن يتخذ صورة ضرر يصيب الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، أو صورة تعريض الحق أو المصلحة للخطر[2].

بالمقابل، تعرف النتيجة في مدلولها القانوني بحسب بعض الفقه على أنها" الإضرار أو خطر الإضرار بالمصلحة الجديرة بالحماية القانونية"[3] ليعرفها البعض الآخر على أنها" العدوان الذي يطال مصلحة أو حق أحاطه المشرع بالحماية القانونية"[4].

فالنتيجة في مدلولها القانوني مساس بالحق أو المصلحة المحمية جنائيا في صورة الإضرار بهذه المصلحة أو تعريضها للخطر[5]، أي مجرد تكييف قانوني للنتيجة الإجرامية في مدلولها المادي، بعبارة أخرى هي وصف قانوني للنتيجة المادية المعتبرة قانونا كأثر للسلوك الإجرامي.

الأصح في تعريف النتيجة باعتبارها عنصرا في الركن المادي، الجمع بين مدلولها المادي والقانوني، لتعرف بأنها: التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي جراء السلوك المادي، ويكون محلا للتجريم لم ينجر عنه من ضرر يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون أو يعرضها للخطر[6].

---

[1]– عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1967، ص 159، عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام : النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 275، مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات ، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 136. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص73. نظام توفيق المجالي، مرجع سبق ذكره، ص215

[2]– حسين محمد حسين الشامي، مرجع سبق ذكره، ص146.

[3]– خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص76. نظام توفيق المجالي، مرجع سبق ذكره، ص216.

[4]– عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، 1961، العدد الأول، جامعة القاهرة، ص104.

[5] – آمنة وزاني، مرجع سبق ذكره، ص 72.

[6]– عمر السعيد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 107.

لا يمكن إذن الاكتفاء بالمدلول المادي، لأن النتيجة وإن كانت وفق هذا المدلول هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي فإن هذا السلوك يمكن أن يحدث تغيرات كثيرة، ومع ذلك لا يعتد القانون بكل هذه التغيرات وإنما ببعضها وحسب، ولا الاكتفاء بالمدلول القانوني[1]، لأن الجريمة وفق هذا المدلول تبقى مجرد فكرة قانونية، والقانون لا يعاقب على مجرد ذلك بل لابدّ من حدوث ضرر يصيب الحق أو المصلحة التي يحميها القانون أو تتعرض للخطر، وإلا كان مفهومها ناقصا.

ثانيا/ تحديد النتيجة في جريمة الاختطاف

يظهر أن الاختلاف حول النتيجة الإجرامية باعتبارها عنصرا في الركن المادي للجريمة قد ألقى بظلاله على رأي الفقه في تحديد النتيجة الإجرامية في جريمة الخطف، حيث يرى بعض الفقه أن هذه النتيجة في فعل الخطف الذي يقع على الشخص هي احتجاز المجني عليه في المكان الذي خطف إليه في حال تمّ الخطف باستعمال القوة أو التهديد أو الحيلة، لكن في حال كان المجني عليه قاصرا وتمّ الخطف دون استخدام أي قوة أو تهديد أو حيلة فالنتيجة هي قطع صلة المجني عليه القاصر بأهله قطعا جديا[2].

يرى غالبية الفقه أن النتيجة في جريمة الخطف التي تقع على القاصر هي قطع صلته بأهله قطعا جديا بإبعاده عن مكان إقامته المعتاد بغض النظر عن الوسيلة التي لجأ إليها الجاني في ارتكاب فعله[3]. وهذا يتفق مع رأي محكمة النقض المصرية التي قضت بأنه يكفي لتحقق جريمة الخطف أن يكون المتهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن ذويه الذين لهم حق رعايته[4].

---

[1]– علي يوسف حربة، مرجع سبق ذكره، ص31.

[2]– محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سبق ذكره، ص144، غنام محمد غنام، جريمة الخطف في القانون الكويتي وتمييزها عن جرائم القبض والحبس بدون وجه حق، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، مارس 1997، ص ص 54–56، عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص140، حسين محمد حسين الشامي، ص149.

[3]– أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص 706.

[4]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص 193.

نلاحظ أن الفقه اعتمد في تحديده للنتيجة الإجرامية لجريمة الخطف على المدلول المادي للنتيجة دون أن يراعي اعتبارا لمدلولها القانوني، حيث أن السلوك الإجرامي في جريمة الخطف يحدث تغيرات كثيرة في العالم الخارجي، منها احتجاز المجني عليه في المكان الذي خطف إليه، وإبعاده عن مكان إقامته المعتاد، وقطع صلته بأهله قطعا جديا، وحرمانه من حقه في حرية التنقل، وقانون العقوبات لا يجعل كل هذه النتائج محلا للتجريم في جريمة الخطف في كل الأحوال، وإنما يعتد ببعضها دون البعض الآخر، تبعا لطبيعة المصلحة التي يرى المشرع أنها جديرة بالحماية[1].

فلو نظرنا للمصلحة التي يهدف المشرع حمايتها في أفعال الخطف تحت باب التعدي على الحرية الشخصية، والتي هي حق المجني عليه التنقل بكل حرية، نتوصل إلى أن تقييد حريته وحرمانه من هذا الحق هي النتيجة في هذه الجرائم، في حين لو نظرنا إلى المصلحة التي يهدف المشرع حمايتها بتجريمه أفعال الخطف التي تقع على الأطفال من طرف أحد الوالدين بسبب النزاع على حق الحضانة، نجد أنها حق الحضانة المقرر لأحد الوالدين بموجب حكم قضائي، لذلك النتيجة في هذه الجريمة هي قطع صلة المجني عليه الصغير بأهله وحرمانهم من ممارسة حقهم في الحضانة الممنوح لهم قانونا.

لكن لو نرجع لأفعال الخطف التي تقع على الأطفال حديثي الولادة والمجرمة بنصّ المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المصلحة التي يهدف المشرع حمايتها من وراء تجريمه للفعل هي حق المولود في نسبه إلى والديه، فتغيير نسب الطفل المولود وحرمانه من حقه في نسبه إلى والديه هي النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة. أما احتجاز المجني عليه بعد خطفه وإبعاده عن محل إقامته فهي وقائع تعد جزء من السلوك الإجرامي المكون لجريمة الخطف وليست نتيجة من نتائجه، والاختطاف مهما تعددت صوره واختلفت أغراضه فهو يمس حرية الأشخاص وسلامتهم الجسدية ويهدد أمنهم.

فالآراء السابقة تتفق مع رأي الفقه والقضاء الفرنسي، في ظل قانون العقوبات القديم، الذي كان يجرم فعل خطف القاصر بهدف حماية سلطة العائلة، الذي يعتبر أن النتيجة

[1] - Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Droit Pénal Général, 16e Edition, Dalloz, Paris, 1997, P. 193.

الإجرامية في جريمة خطف القاصر هي قطع صلته بأصحاب الولاية عليه قطعا جديا. لكن في ظل قانون العقوبات الفرنسي الحالي أصبح المشرع لا يفرق بين جريمة الخطف التي تقع على البالغ والقاصر، وجعل صغر السن ظرف مشدد وحسب، وأفرد لهذه الجرائم- الخطف والاحتجاز- فصل تحت عنوان التعديلات على حريات الشخص.

أما جرائم الخطف التي تمسّ بالحق في ممارسة الولاية على القاصر فقد خصها هي الأخرى بفصل تحت عنوان جرائم التعدي على الأسرة والسلطة العائلية، ما يعني اختلاف النتيجة الإجرامية بين الحالتين، حيث أن النتيجة الإجرامية في جرائم الخطف والاحتجاز، هي تقييد حرية المجني عليه وحرمانه من التنقل، أما النتيجة في جرائم الخطف المتعلقة بممارسة الولاية على القاصر فهي قطع صلة المجني عليه بأهله والإضرار بسلطة العائلة[1].

المشرع الجزائري عبر في كل الجرائم الماسة بحق الشخص في التنقل بجرائم الخطف، ومن هنا نستنتج أن النتيجة الإجرامية في جريمة الخطف تتمثل دائما في الضرر الذي يصيب حق المجني عليه في حرية التنقل، سواء أكان المجني عليه قاصرا أم بالغا وسواء تم الخطف باستخدام القوة أم التهديد أو الحيلة أو دون ذلك،- في الخطف الواقع على القاصر طبعا-، والّنتيجة هنا ضرر متحقق لَحق بالمخطوف من خلال إبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره، تمثل في اعتداء على حق الإنسان في حرية الاختيار والانتقال، أي أنها واقعة مادية[2]، تمس حقوقا يقرر لها القانون حماية جنائية[1].

---

[1]- وبالتالي الاحتجاز ليس النتيجة الوحيدة لكل جرائم الخطف ، فبالرغم من أن الرأي الغالب لدى القانونيين أن النتيجة في جريمة الاختطاف هي احتجاز المجني عليه في مكان غير ذلك المختطف منه ، إلا أن البعض يرى أن الاحتجاز وإن كان يمثل صورة من صور النتيجة التي يؤول إليها فعل الخطف، فإنه يمثل جريمة مستقلة عن الاختطاف، وذلك لأن الجاني قد لا يهدف من الجريمة احتجاز المخطوف فقد يكون الهدف هو الإيذاء الجسدي، أو انتهاك عرضه أو اغتصابه أو ابتزاز أهله..الخ، ولهذا لا يمكن حصر النتيجة في الاحتجاز، ثمّ أن القانون يكتفي بحصول الخطف وإبعاد المخطوف من مكانه أو محيطه ولا يشترط الاحتجاز بالمرة، ما يعني أن النتيجة الإجرامية في فعل الخطف تتحقق بالخطف والإبعاد ولا يهم بعد ذلك قصد الجاني من الخطف، فهي تتمحور في الضرر الذي لحق بالمخطوف جراء أبعاده عن مكانه، أي أنها ذلك الاعتداء الواقع على حق الإنسان في حرية الانتقال، لمعلومات أكثر راجع: عبد الله عزيز سامان، مرجع سبق ذكره، ص ص 90-91، مصطفى علي عبد الحسين الطائي، مرجع سبق ذكره، ص ص 56-57.

[2]- الواقعة المادية هي ذلك الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي كإزهاق الروح في جريمة القتل و إخراج المال من ملك المجني عليه إلى ملك الجاني كما في السرقة ويطلق على الجرائم المرتبطة بهذا

بمعنى آخر النتيجة الإجرامية في جريمة الاختطاف تتحّقق بإبعاد المخطوف من مكان تواجده سواء تم الوصول إلى المكان المراد الوصول إليه أم لا، وسواء تم احتجازه أم لا مادام أن الجاني قد اعتدى على حق المخطوف في حرية الاختيار والانتقال[2]، إذ توصلنا سلفا إلى أن الاحتجاز يمثل صورة من صور النّتيجة التي يؤول إليها فعل الخطف، وهو يشكل جريمة مستقلة عن الخطف وعلى ذلك لا يشترط احتجاز المخطوف لتحقق نتيجة الخطف، لأن الجاني قد لا يهدف من جريمة الاختطاف احتجاز المخطوف فقد يكون هدفه إبعاد المخطوف وإيذاءه جسديا أو اغتصابه أو ابتزاز ذويه[3].

رغم أن الاحتجاز يشكل جريمة قائمة بذاتها، إلا أنه يعتبر من مستلزمات قيام جريمة الخطف، فمن غير المتصور تحقيق الأهداف التي يرمي إليها الخاطف مهما كانت سواء ماسة بجسد المخطوف أو عرضه أو ماله ... الخ، من دون حجز المجني عليه مدة من الزمن، تمكنه تنفيذ هدفه من وراء فعل الخطف، وقد يقتصر هدفه على حجز المجني عليه مدة من الوقت وحسب، لكن في كل الأحوال يتطلب احتجاز المخطوف.

متى ثبت وقوع فعل أخذ الجاني نكون أمام جريمة خطف بغض النظر عن مدة اختفائه، إذ يشترط المشرع زمنا معينا يفصل بين لحظة وقوع فعل الخطف ولحظة إنهاء احتجاز المجني عليه، فقد يطول هذا الوقت لشهور، وقد يقصر لدقائق[4]، أي أنه ما دامت حالة إخفاء المخطوف أو إبعاده عن من له الحق في رعايته متحققة، تبقى جريمة الخطف

=المفهوم الجرائم المادية، أما المفهوم القانوني فيتمثل فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب ويهدد مصلحة محمية قانونا. انظر مصطفى علي عبد الحسين الطائي، مرجع سبق ذكره، ص 56.

[1]– عبد الله عزيز سامان، مرجع سبق ذكره، ص 90.

[2]– عادل قورة، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص48.

[3]– فاطمة الزهراء جزار، مرجع سبق ذكره، ص ص101–102، مصطفى علي عبد الحسين الطائي، مرجع سبق ذكره، ص ص 56–57.

[4]– غنام محمد غنام، جريمة الخطف في القانون الكويتي وتمييزها عن جرائم القبض والحبس بدون وجه حق، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول ، 1997 ، ص54.

قائمة ومستمرة استمرارا ثابتا، فالركن المادي يتمثل في حالة جنائية مستمرة تنتهي بتخلي الخاطف عن المخطوف، أو اكتشاف أمره من قبل السلطات المختصة[1].

بخلاف رأي قديم للقضاء الفرنسي الذي يشترط لقيام جريمة خطف القاصر بدون عنف أو تحايل، أن يستمر خطف القاصر فترة من الوقت تكفي للقول بأن الفعل قد أدى إلى قطع صلة المجني عليه بأهله قطعا جدّيا. بل أن بعض الفقه الفرنسي ذهب إلى أبعد من ذلك، حين أقر بعدم قيام جريمة الخطف، حين يتم إبعاد القاصر بصفة وقتية خارج مسكنه حتى ولو تم ذلك بطريق العنف والغش[2].

لكن لا يمكن الأخذ بالمدة الزمنية القصيرة لغياب القاصر عن منزل والديه كسبب للقول بعدم قيام الجريمة، فقد يكون سبب عودة المجني عليه إلى منزله نتيجة هربه من الجاني، ونتيجة ظروف خارجة عن إرادة الجاني دفعته لترك المجني عليه، فكيف لا تقع جريمة الخطف؟ ثم أن الأخذ بهذا الرأي سيؤدي إلى التحايل على القانون، إذ يمكن خطف الفتيات القاصرات لفترة قصيرة كافية لإشباع الغرائز الجنسية للجاني ثمّ يتم إخلاء سبيلهن، فكيف لا نعتبر الفعل اختطاف؟ بل أن اشتراط خطف القاصر لفترة طويلة، سيؤدي حتما إلى تضييق الحماية الجنائية لهذه الفئة، ويفتح المجال أمام إفلات الكثير من مرتكبي هذا النوع من الجرائم من العقاب[3].

المطلب الثاني:

الصور المرتبطة بالركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال

قد لا تتحقق جريمة الخطف بصورة كاملة بخلاف رغبة الفاعل لظروف حالت دون ذلك رغم الشروع فيها من البدء في تنفيذها(الفرع الأول)، لأن مجرد البدء يؤدي إلى احداث الرعب والخوف في نفوس الأفراد، لما يحدثه من آثار سلبية على المجني عليه في جسمه أو نفسيته أو كلاهما.

---

[1]– هديات حمّاس، مرجع سبق ذكره، ص 58.

[2]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص142.

[3] – المرجع نفسه، ص142.

جريمة الاختطاف قد تنفذ من قبل شخص واحد، كما قد تنفذ باشتراك عدد من الأشخاص يساهمون بأفعالهم في اقترافها(الفرع الثاني)

الفرع الأول:

الشروع في جريمة اختطاف الأطفال

يتكون الركن المادي في الجريمة التامة من الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية ورابطة السببية، غير أن الجريمة في بعض الحالات قد لا تقع تامة وتقف عند حدّ الشروع، وذلك عندما لا تتحقق النتيجة الإجرامية التي يقصدها الجاني بسلوكه لأسباب لا دخل لإرادته فيها.

أولا/ المقصود بالشروع

الشروع في الشيء هو بدأ القيام به، وبالتالي إذا أريد به الشروع في الجريمة فيعني تجاوز الجاني مرحلة التحضير للجريمة بدأً في تنفيذها[1]، أي البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة[2]، ولما كان ارتكاب الجريمة يفترض وقوع فعل أو عدة أفعال إجرامية يقوم بها الجاني فإن البدء في تنفيذ هذا الفعل أو أحد هذه الأفعال يدخل في مرحلة جديدة تسمى الشروع[3].

عرف الفقه الشروع بأنه: "نشاط مادي يخرج به الفاعل من دائرة الأعمال التحضيرية ليدخل به دائرة الأعمال التنفيذية للجريمة، دون أن تتحقق نتيجتها"[4]، فلا يعدّ شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة والأعمال التحضيرية لها أو محاولة ارتكابها[5].

فهذا العمل الذي يرتكبه الجاني ينطوي على تهديد للمجتمع بخطر يستوجب تجريمه إذا ما أوقفت الجريمة عند هذه المرحلة، وتمّ هذا الوقف إما بسبب تدخل عامل خارجي منع الجاني من إكمال نشاطه وبلوغ غاياته، أو فشله في تنفيذ الجريمة وتحقيق هدفه بالرغم من

---

[1]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص 143.

[2]– محمد أحمد المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص 145.

[3]– عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، مرجع سبق ذكره، ص 107.

[4]– عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سبق ذكره، ص207.

[5]– عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002، ص 64.

إتمام نشاطه بشكل كامل[1]، ويطلق على الصورة الأولى الجريمة الموقوفة، لأن الجريمة أوقفت رغما عن إرادة الجاني قبل إتمامها، في حين يطلق على الصورة الثانية الجريمة الخائبة، فبالرغم من أن الفاعل استرسل في السلوك إلى نهايته واستنفذ دون عائق ما كان في وسعه[2].

فالحدث الإجرامي الذي كان يبغي السلوك تحقيقه نهض من العوامل ما حال دون وقوعه، وفي الحالتين نكون أمام جريمة ناقصة خاب أثرها قبل إتمامها، بالرغم من اختلاف سبب عدم بلوغ الجاني هدفه[3].

في هذه الأحوال لا ينسب للجاني ارتكاب جريمة تامة لعدم تحقق النتيجة الإجرامية، بل ينسب إليه ارتكاب جريمة غير تامة أو ناقصة أي شروع في الجريمة ومحاولة ارتكابها، وبالتالي لابد أن يترسخ في الذهن أن الشروع في الجريمة قاصر على جرائم النتيجة[4]، دون جرائم السلوك المجرد، وأن علة العقاب على الشروع ليس فيما نجم عن سلوك الجاني من ضرر أصاب مصلحة اجتماعية محمية قانونا، وإنما تكمن العلة في خطر تعرض تلك المصلحة للضرر[5].

---

[1] عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، مرجع سبق ذكره، ص 107، عادل عبد العليم، مرجع سبق ذكره، ص ص64-65، فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص104.

[2]- آمنة وزاني، مرجع سبق ذكره، ص 69.

[3]- عادل عبد العليم، مرجع سبق ذكره، ص ص64-65، مصطفى علي عبد الحسين الطائي، مرجع سبق ذكره، ص 60. معمر فرقان، **الشروع في الجريمة بين التشريع العقابي والفقه الجنائي الإسلامي**، مجلة الحقيقة، المجلد السابع عشر، عدد الرابع، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم- الجزائر-، ديسمبر 2018، (ص ص 01-20)، ص10.

[4]- أي البدء في تنفيذ فعل أو أفعال نرمي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة ولكن يحول دون تمامها ظروف خارجة عن إرادة الفاعل، أما الجرائم التي ينصب العقاب فيها على نتيجة معينة بحيث تكون هذه النتيجة هي علة القانون في التجريم فلا يتصور فيها شروع، كما هو الحال في شهادة الزور، فالشاهد يمكنه التراجع عن شهادته الكاذبة قبل قفل باب المرافعة، ومن ثمة لا تعد شهادته التي كذب فيها جريمة مادام قد رجع عنها في الوقت المحدد قانونا، ولا يمكن معاقبته على الشروع في جريمة شهادة الزور.، انظر فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سبق ذكره، ص ص104-105.

[5]- المرجع نفسه، ص105.

بمعنى آخر، مرحلة الشروع هي التي تنصرف فيها إرادة الجاني فعلا إلى تنفيذ الجريمة ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها[1] وهذه المرحلة يعاقب عليها القانون، وفي هذا الصدد تنصّ المادة 30 من قانون العقوبات على ما يلي: "كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة لارتكابها، تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

اكتفى المشرع الجزائري وفق هذا النصّ بتوقيع العقاب على كل من شرع في تنفيذ جناية، دون أن يوضح فكرة الشروع، عكس المشرع المصري فقد ضبط مصطلح الشروع وعرفه في قانون العقوبات بقوله" الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذ وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك"[2] وهذا تقريبا نفس التعريف الذي ذهب إليه المشرع اليمني في المادة 18 من قانون العقوبات والجرائم[3].

بناء على ما تقدم فإن الشروع في جريمة الخطف ووفقا لمحكمة النقض المصرية هو "محاولة انتزاع المجني عليه وإبعاده عن المكان الذي وقعت فيه محاولة الخطف أيا كان هذا المكان، باستعمال أي وسيلة مادية أو معنوية من شأنها سلب إرادته[4].

ثانيا/ أركان الشروع في جريمة اختطاف الأطفال

في ضوء التعريفات القانونية للشروع السابق بيانها، يمكن القول أن الشروع في جريمة اختطاف الأطفال أو الخطف بصورة عامة تقوم على ثلاث أركان أو شروط أساسية، ركن مادي يتمثل في البدء في تنفيذ فعل الخطف، وركن معنوي يتمثل في اتجاه قصد الجاني

---

[1]– مصطفى علي عبد الحسين الطائي، مرجع سبق ذكره، ص ص 59–60، عبد الله عزيز سامان، مرجع سبق ذكره، ص98.

[2]– انظر نصّ المادة 45 من قانون العقوبات المصري.

[3]– تنصّ المادة 18 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني التي تعرف الشروع في الجريمة بأنه " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف سلوك الفاعل أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه ولو استحال تحقيق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة المستعملة أو لتخلف موضوع الجريمة أو لعدم وجود المجني عليه"

[4]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص 143.

لارتكاب الجريمة تامة في حين يتمثل الركن الثالث في عدم إتمام جريمة الخطف لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها.

أ/**البدء في تنفيذ فعل الخطف:** يقسم الفقه الجنائي مراحل الجريمة إلى ثلاثة، مرحلة التفكير في الجريمة ومرحلة التحضير لارتكابها ومرحلة التنفيذ الفعلي لها[1]، والقاعدة أن المشرع لا يعاقب على مجرد النوايا مادامت في حيز النفس لم تخرج للعالم الخارجي لأنه لا ضرر منها ولا خطر فيها، ولا على الأعمال التحضيرية كإعداد الوسائل اللازمة لتنفيذ الجريمة حسب خطة وطريقة الجاني[2]، رغم أنها أعمال مادية ظاهرة في العالم الخارجي، نظرا لما تتميز به من إبهام وقابلية التأويل فهي لا تفصح بصورة دقيقة عن قصد الجاني، وإن كان يعمد لتجريم بعض مظاهر عقد العزم على الجريمة، فهذا ليس باعتبارها مرحلة مبكرة لارتكاب الجريمة بل باعتبارها جرائم مستقلة، كحيازة سلاح دون ترخيص وجريمة التهديد وغيرها[3]، أو باعتبارها ظرفا مشددا كالسرقة مع حمل السلاح، فحمل السلاح هنا ظرف مشدد[4].

تتفق أغلب التشريعات الجنائية على عدم العقاب على الأعمال التحضيرية وإخراجها من دائرة الشروع المعاقب عليه، كونها أعمال قابلة للتأويل، فلا تدل بذاتها على اتجاه حتمي لارتكاب الجريمة[5]، إلا إذا كانت تعد جريمة أخرى مستقلة فيعاقب عليها القانون. والأعمال التحضيرية في جريمة اختطاف الأطفال ليست على درجة واحدة من حيث خطورتها وقربها من فعل الخطف.

هنا أعمال تحضيرية بعيدة عن فعل الخطف، وأقل خطورة على المجني عليه، تصنف من حيث مشروعيتها في نوعين، فإما تكون أعمالا مباحة لا تحتاج لترخيص، كإعداد خطة

---

[1]– محمد أحمد المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص 147.

[2]– يدخل في الأعمال التحضيرية الإستعداد للجريمة، ودراسة الظروف المهيئة لتنفيذها، كمراقبة المجني عليه لمعرفة الأماكن التي يتردد عليها ومواعيد ذهابه وإيابه، وكذا إعداد الوسائل اللازمة للتنفيذ من أدوات أو مواد أو أسلحة [...]، انظر فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سبق ذكره، ص106.

[3]– انظر المواد 284، 285، 286 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]– انظر المادتين 350 مكرر 02 و 351 من قانون العقوبات الجزائري.

[5]– محمد أحمد المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص ص 149–150.

لارتكاب جريمة الخطف، أو تحضير الملابس لخداع المجني عليه، أو توفير وسيلة نقل لإبعاد الجاني، فهي ليست شروعا في جريمة الخطف ولا يعاقب القانون عليها[1].

في مقابل هذا النوع من الأعمال يوجد نوع آخر يعاقب عليها القانون ليس لأنها تعد شروعا في جريمة الخطف، بل لأنها أعمال ممنوعة وتشكل جرائم أخرى مستقلة عن جريمة الخطف، فيعاقب عليها القانون باعتبارها كذلك، كشراء السلاح أو المتفجرات أو تحضير مواد سامة أو تزوير بطاقة أو أمر لخداع المجني عليه.

إلى جانب هذه الأعمال توجد أعمال تحضيرية تعد أكثر خطورة من سابقتها على المجني عليه بحكم قربها من فعل الخطف، إما لكونها تنطوي على المساس بحق من حقوق المجني عليه، كمراقبة الأخير أو تتبع تحركاته أو مطاردته واعتراض طريقة، أو لكون الجاني تنقل لمكان تنفيذ الجريمة قصد أخذ الطفل.

ثار خلاف فقهي حول حكم هذه الأعمال ما إذا كانت تعد بدء في تنفيذ جريمة الخطف ومن تمّ تعد شروعا في الجريمة؟ أم تبقى مجرد أعمال تحضيرية وليست بدءا في تنفيذ جريمة الخطف، ومن تم لا تعد شروعا فيها؟

كإجابة عن التساؤل أردت أولا وقبل بيان حكم هذه المسألة في التشريعات، بيان موقف الفقه من ذلك، حتى يتسنى للباحث معرفة مصدر حكم القوانين بخصوص المسألة.

1/موقف الفقه من معيار البدء في التنفيذ

انقسم الفقه في حكم هذه المسألة إلى المذهب المادي والمذهب الشخصي، والمذهب المختلط الذي جمع بينها وقد ظهر حديثا، وفق التفصيل التالي:

1-1/ معيار البدء في التنفيذ وفقا للمذهب المادي: يرى أنصار المذهب أن العبرة في التمييز بين العمل التحضيري والبدء في التنفيذ، يكون بالنظر للفعل الذي يرتكبه الجاني

[1]- والقاعدة في الأعمال التحضيرية للجريمة هي عدم العقاب وإخراجها من دائرة الشروع المعاقب عليها إلا ما استثناه المشرع بنص صريح كما هو الشأن في المادة 273 من قانون العقوبات أين قرر توقيع العقاب على كل شخص يساعد شخص في الأعمال التحضيرية للانتحار ،إذا نفذ الانتحار حيث نصت المادة على ما يلي:" كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله لو أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفد الانتحار" أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص105-106.

ومدى خطورته على الحق المحمي قانونا، فيعد الفعل بدءا في التنفيذ أو شروعا في الجريمة إذا كان داخلا في الفعل المادي المكون للجريمة كما يعرفها القانون، فإن لم يكن كذلك عدّ عمل تحضيري لا شروع في الجريمة[1].

بتطبيق هذا الرأي على الشروع في جريمة خطف الأطفال يتعين النظر إلى الفعل المادي المكون لها وهو فعل الخطف، الذي يتحقق بانتزاع المجني عليه من مكن تواجده رغما عن إرادته وإبعاده إلى مكان آخر، فإن البدء في انتزاع المجني عليه من المكان المتواجد فيه يعد بدء في تنفيذ فعل الخطف ويتحقق به الركن المادي للشروع في جريمة الخطف.

على ذلك يعدّ شروعا في جريمة خطف الأطفال وفق هذا الرأي، البدء في انتزاع هذا الطفل من مكان تواجده رغم إرادته، مهما كان السلوك الذي يقوم به الجاني، سواء أمسك هذا الطفل من يده، أو قيد يديه ورجليه، أو هدده لإرغامه على مغادرة المكان. أما ما قبل ذلك من أعمال كاعتراض طريق المجني عليه أو مطاردته أو عرض وسائل خداعة وغير ذلك من الأفعال فتعد تحضيرية و ليست بدءا في تنفيذ فعل الخطف، لأنه لا يتحقق بها الركن المادي للشروع في جريمة الخطف وفق هذا الرأي.

1-2/معيار البدء في التنفيذ وفقا للمذهب الشخصي: يعتمد أنصار هذا المذهب على الخطورة الإجرامية النابعة من شخصية الجاني في الظروف التي ارتكب فيها فعله كمعيار للتمييز بين الأعمال التحضيرية والبدء في التنفيذ، إذ يعتمدون في ذلك على معرفة مدى خطورة الجاني وعزمه الأكيد تحقيق النتيجة الإجرامية بالنظر لأفعاله[2].

---

[1]- عبد القادر عدّو، مبادىء قانون العقوبات الجزائري: القسم العام: نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 122. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008، ص353. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص ص 527-528.

[2]- رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام: فقه، قضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص161. عبد القادر عدّو، مرجع سبق ذكره، ص125. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سبق ذكره، ص355. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات: القسم العام: النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثالثة، دار

بتطبيق هذا الرأي على الشروع في جريمة خطف الأطفال، نجد أن القيام بأي فعل قريب من انتزاع الطفل المجني عليه من المكان الموجود فيه يعتبر شروعا في جريمة الخطف، مادام هذا الفعل لازما لتنفيذ الجريمة، ويعبر في دلالته عن خطورة الجاني وعزمه على بلوغ نتيجتها، ومن ذلك تواجده في مكان تنفيذ الجريمة، ترصد تحركات المجني عليه ومتابعة سيره أو اعتراض طريقه.

1-3/معيار البدء في التنفيذ وفقا للمذهب المختلط : يرى أنصار المذهب أن المعيار الصحيح لبدء التنفيذ ينصرف إلى كل فعل ينطوي عل خطر جدي يهدد الحق الذي يحميه القانون، شريطة أن يكون صالحا لأن يفضي مباشرة إلى الجريمة بحكم المجرى العادي للأمور حتى يعتبر شروعا في الجريمة[1].

بتطبيق هذا الرأي على الشروع في جريمة خطف الأطفال، يتعين النظر لخطورة فعل الجاني، ومن تمّ يعد من قبيل الشروع في الخطف اعتراض طريق المجني عليه وإيقافه بالقوة أو محاولة الإمساك بيده أو جزء من جسده أو ملابسه أو البدء في عرض ما يؤدي لخداعه، أو إعطائه كوب من الماء به مادة مخدرة أو منومة، في حين مجرد التواجد في مكان تنفيذ الجريمة أو الاقتراب من المجني عليه وبحوزته سلاح أو وسيلة من وسائل الخداع فإن ذلك لا يعد بدءا في التنفيذ ولا يمثل شروعا في جريمة الخطف، ما يعني أن قيام حالة الشروع مرتبط بمدى خطورة الأفعال المرتكبة وفقا لمعظم التشريعات[2].

يشترط في الفعل الذي تقوم به حالة الشروع في الجريمة إلى جانب كونه يؤدي مباشرة إلى تنفيذ الجريمة، أن يكون غير مشروع في ذاته، إما لأنه يمس حقا من حقوق المجني عليه المحمية قانونا، أو لأنه ينطوي على خطر جدي يهدد هذا الحق.

المذهب المختلط جاء كمحاولة لتخطي عيوب ونقائص المذهبين ومحاولة الجمع بينهما للخروج بمعنى دقيق للبدء أو الشروع في جريمة الاختطاف، على اعتبار أن الضابط الذي

الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص235. مصطفى العوجي، مرجع سبق ذكره، ص529. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سبق ذكره، ص111.

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 350.

[2]- عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص ص 149-150.

يأخذ به أنصار المذهب المادي كمعيار لتحديد البدء في التنفيذ ورغم ما يتميز به من الوضوح وسهولة التطبيق حيث لا يتطلب سوى الرجوع لنصّ القانون الخاص بالجريمة وتحديد الفعل الذي يتطلبه المشرع في الركن المادي للجريمة.

فإذا أصاب الجاني هذا الفعل يكون قد بدأ في التنفيذ، أما إذا لم يبدأ بالفعل المكوّن للركن المادي فلا يعدّ شارعا، إلاّ أن هذا الضابط يتسمّ بالمغالاة في المادية والإسراف في التضييق من نطاق الشروع المعاقب عليه في الجريمة، على نحو يؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة من العقاب رغم ما ارتكبوه من أفعال تعتبر تحضيرية وفقا لهذا الاتجاه[1].

من الصعب الاعتماد عليه لتأمين حماية كافية للأفراد والمجتمع، فالأفعال المادية عندما تنبئ بصورة حازمة نية الفاعل يجب أن تلاحق لمجرد أنها تعكس هذه النية دون أن تقع حتما على أحد عناصر الجرم كما حددها القانون، وبدء التنفيذ يمكن أن يقع في مرحلة زمنية سابقة على تحقق عنصر من العناصر المكونة للجرم[2].

في مقابل ذلك ورغم سلامة رأي المذهب الشخصي بالنسبة لبعض الأفعال القريبة من الفعل التنفيذي للجريمة، إلاّ أن المعايير التي يعتمدها يغلب عليها الغموض ولا تحقق غرضها في تحديد بدء التنفيذ تحديدا قاطعا، وبالتالي الأحسن تأييد أفكار المذهب المختلط.

2/موقف التشريعات من معيار البدء في التنفيذ: لو نرجع لكل من التشريع الجزائري والمصري، يتبين للوهلة الأولى أن كلاهما أخذ بالمذهب الشخصي، بموجب نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري التي تنصّ على "*كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة لارتكابه...*" والمادة 45 من قانون العقوبات المصري"[...]*البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة*[...]"ذلك أن كلاهما يكتفي بالبدء في تنفيذ أي فعل إذا كان بقصد ارتكاب جريمة معينة، فلم يشترط أن يكون الفعل من مكونات الركن المادي للجريمة.

[1]– نظام توفيق المجالي، مرجع سبق ذكره، ص244. علي عبد القادر القهوجي، القسم العام، مرجع سبق ذكره، ص354. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات: القسم العام: النظرية العامة للجريمة، مرجع سبق ذكره، ص 233.

[2]– مصطفى العوجي، مرجع سبق ذكره، ص528.

لكن عبارة "تؤدي مباشرة إلى ارتكابها" الواردة في النص القانوني الجزائري وعبارة "بقصد ارتكاب" الواردة في القانون المصري، توحي بأن التشريعين أخذا بالمذهب المختلط لا الشخصي، على أساس أن خطورة الأفعال المرتكبة هي المنوط في قيام حالة الشروع المعاقب عليه، فكلما كانت على درجة من الخطورة كلما توضحت حالة الشروع أكثر.

عكس التشريع الفرنسي فقد جاء النصّ الخاص بالشروع عاما ولم يتضمن الإشارة إلى أي معيار يحدد البدء في التنفيذ، فقد نصّت المادة(121-5) من قانون العقوبات الفرنسي على ذلك بقولها" *يتكون الشروع في البدء في التنفيذ إذا لم يخب أو يقف أثره*[...]"، وإن كان بعض الفقه القانوني يرى أن المشرع جعل من خطورة الأفعال المرتكبة على الحق الذي يحميه القانون علة تجريم الشروع والعقاب عليه"[1]

ب/قصد ارتكاب جريمة الخطف تامة: لا يكفي لقيام حالة الشروع في جريمة الخطف قيام الجاني بأفعال مادية تعد بدء في التنفيذ ويكتفى بها لقيام الركن المادي للشروع مهما كانت خطورتها، بل يلزم لجانب ذلك اتجاه قصد الجاني لارتكاب جريمة الخطف تامة كركن معنوي في الشروع، لأنه لا يمكن اعتبار أي فعل يأتيه الشخص جريمة ما لم تتحقق أركانها كلها، ونقصد به النية الإجرامية لإحداث الفعل الخارج عن أمر السلطات وأمر القانون.

ما يعني أن القصد الجنائي في الشروع هو ذات القصد الجنائي المتطلب في جريمة الخطف التامة، فالجريمة عمديه لا تقع عن خطأ، فإذا تم القبض على شخص خطأ فلا عقاب على الفعل لعدم توفر القصد الجنائي.[2]

في جريمة الشروع يقوم القصد الجنائي على ذات العناصر التي يقوم عليها القصد الجنائي في جريمة الخطف التامة من علم وإرادة[3]، أي لابدّ من اتجاه إرادة الجاني إلى انتزاع الطفل

---

[1] -Art 121-5 du Code Pénal «*La tentative est constituée dés lors que, manifestée par un commencement d'exécution, elle n'a été suspendue ou n'a manqué son effet qu'en raison de circonstances indépendantes de la volonté de son auteur*».

[2]– مصطفى علي عبد الحسين الطائي، مرجع سبق ذكره، ص61، محمد بن وارث، مرجع سبق ذكره، ص41.

[3]– سنعود لاحقا لدراسة أحكام القصد الجنائي في جريمة الخطف بصورة مفصلة، من خلال المبحث الثالث لهذا الفصل، فكل ما يهمنا هنا هو بيان أن القصد الجنائي في جريمة الشروع في الخطف يخضع لذات أحكام القصد الجنائي في جريمة الخطف التامة.

من المكان المتواجد فيه، وإبعاده لمكان آخر لاحتجازه فيه وتقييد حريته مع علمه أن فعله يحقق هذا الأثر[1].

أي لابدّ لقيام الركن المعنوي في جريمة الشروع في الخطف، أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الخطف تاما وإحداث نتيجة كاملة، فإن ثبت أن الجاني لم يقصد الجريمة بل أراد تنفيذ فعل من أفعال الخطف أو ارتكاب فعل آخر غير فعل الخطف، فلا محل لمساءلته عن الشروع في الخطف، بل يسأل عن جريمة أخرى اكتملت عناصرها جراء فعله، أو يسأل عن الأضرار المترتبة على الأفعال التي اقتصر عليها نشاطه.

ج/عدم تمام الخطف لأسباب لا دخل فيها لإرادة الجاني: يشترط لقيام جريمة الشروع في الخطف عدم تمام الخطف، أي عدم تحقق النتيجة الإجرامية التي استهدفها الجاني، لأسباب خارجة عن إرادته طبعا[2].

لما كان الفعل المادي في جريمة اخطف يتكون من الانتزاع والإبعاد للطفل، وكانت النتيجة حرمانه من حرية التنقل، فإن وقع فعل الخطف تاما تحققت النتيجة، وبالتالي قامت الجريمة تامة ولا مجال للحديث عن الشروع، لكن متى تخلفت النتيجة لتعذر تمام فعل الخطف، فإن الجريمة تظل في حالة شروع[3].

بمعنى إذا لم تتم النّتيجة التي أرادها الجاني وهي الإبعاد عن مكان التواجد أو تحويل خط السير لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها لا تتحقق الجريمة في صورتها التامة[4]، وهذه الأسباب قد تكون راجعة إلى نشاط الإنسان الجاني أو إلى الأداة المستعملة أو إلى موضوع الجريمة[5]، والأسباب الراجعة إلى نشاط الجاني إما أن تكون موقفة لهذا النشاط قبل أن يحقق هدفه وإما أن تكون مضعفة لأثره أو معدمة له، بحيث يعجز هو بذاته عن تحريك الأسباب

[1]– أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص705.

[2]– مصطفى العوجي، مرجع سبق ذكره، ص543.

[3]– غنام محمد غنام، جريمة الخطف في القانون الكويتي...، العدد الأول، مرجع سبق ذكره، ص 65.

[4]– فاطمة الزهراء جزار، مرجع سبق ذكره، ص110.

[5]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، مرجع سبق ذكره، ص117.

المعتادة التي تؤدي إلى النتيجة رغم أنّه قد بلغ غايته من الناحية الواقعية أي قام الخاطف بالشروع بتنفيذ فعل الخطف من الناحية العملية[1]

أما الأسباب الراجعة إلى الأداة المستعملة في ارتكاب جريمة الاختطاف فصورتها أن يستخدم الخاطف وسيلة لا تكفي عادة – أو في الظروف التي استخدمت فيها –لإحداث نتيجة الخطف الّتي كان يقصدها، كأن يستخدم الخاطف مادة للّتخدير أو التنويم ثم يتضح أّنها غير فعالة رغم أنّه كان يعتقد أنها صالحة لإحداث الأثر المطلوب أو أن السيارة التي يريد إبعاد المجني عليه بها غير صالحة، وغير ذلك من الوسائل المستعملة.

بالنسبة للأسباب الراجعة إلى موضوع جريمة الاختطاف فصورتها مثلا أن نشاط الخاطف قد وقع على محل لا يصلح بذاته أن يكون محلا للجريمة، كأن يعتقد أن المجني عليه مخدرا أو نائما فإذا به يجده جثة هامدة لا حراك فيها بعد ارتكابه لجريمة الخطف تامة، وهذه الأسباب الراجعة لموضوع الجريمة كصورة من صور الشروع تعرف بالجريمة المستحيلة، وهي محل خلاف في الفقه[2]، لأن فعل الخطف هنا وقع على محل غير موجود في نظر القانون لتخلف شرط من شروطه، ولم تشر التشريعات إلى الجريمة المستحيلة، وقد كان السائد لدى الفقه والقضاء الفرنسي هو التفرقة بين الاستحالة المطلقة فلا يعاقب عليها والاستحالة النسبية المعاقب عليها، قبل أن تصدر محكمة النقض الفرنسية حكم سنة 1986 قررت من خلاله أن الجريمة المستحيلة ليست إلا شروعا معاقبا عليه.

---

[1]– عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، جرائم الاختطاف، مرجع سبق ذكره، ص 137، عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص 165.

[2]– اختلف الفقه في حكم المسألة وانقسموا إلى أربعة اتجاهات، ذهب الأول للقول أن الجريمة المستحيلة ليست صورة للشروع ولا يعاقب عليها، عكس الاتجاه الثاني الذي اعتبرها صورة للشروع في الجريمة بجميع حالاتها، في حين ذهب كل من الاتجاه الثالث والرابع إلى معرفة طبيعة الاستحالة ومن تم معرفة ما إذا كانت صورة للشروع أم لا، فذهب الاتجاه الثالث إلى التفريق بين الاستحالة المطلقة التي ترجع لأسباب جوهرية تستحيل معها وقوع الجريمة، والاستحالة النسبية التي تكون فيها الجريمة ممكنة الوقوع لكن لم تقع لظروف خارجية، ورأى بتحقق الشروع والمعاقبة عليه في الحالة الثانية دون الأولى، وذهب الاتجاه الرابع والأخير إلى ضرورة التفرقة بين الاستحالة القانونية التي تنعدم فيها الجريمة لتخلف أحد عناصرها وبالتالي لا يتصور فيها الشروع، والاستحالة المادية التي تكون فيها عناصر الجريمة مكتملة لكن تخلفت نتيجتها لسبب خارج عن إرادة الجاني والتي تعد شروع في الجريمة، راجع عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص 157.

متى بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة فإن المحاولة الإجرامية تتحقق فيها وبالتالي يستوجب الأمر مجازاة مرتكبها.

فهي تفترض أن الجاني قد حقق من الركن المادي عنصر السلوك الذي يقصد منه تحقيق النتيجة لكنها تخلفت فلم يفض السلوك إليها بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه

على ضوء ما سبق فإن الخاطف إذا بدأ في تنفيذ فعل دال على نيته وقصده في المضي قُدما لارتكاب جريمته حتى تمامها وعزمه الأكيد على تنفيذ فعل الخطف، وتدخل عامل أو سبب لا دخل لإرادة الخاطف فيه فأوقف نشاطه وحال دون تحقيق النتيجة الإجرامية، فإن حالة الشروع في جريمة الاختطاف محققة وقائمة[1].

الفرع الثاني: المساهمة في جريمة اختطاف الأطفال

نظم المشرع الجزائري أحكام المساهمة الجنائية في المواد 41 إلى 46 قانون العقوبات، ويقصد بها تعدد الفاعلين في الجريمة الواحدة[2]،أي تفترض أن الجريمة المرتكبة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولا ثمرة لإرادته وحده، وإنما ارتكبت من طرف عدة أشخاص لكل منهم دور يؤديه، وهذا الدور يتفاوت من فاعل لآخر، وهو ما يثير مشاكل قانونية في تحديد أثر هذا التفاوت، فقد يكون دور المساهم رئيسي في تنفيذ الركن المادي للجريمة محل المساهمة، فتكون مساهمته أصلية ويسمى الفاعل، وقد يقتصر دور المساهم على القيام بفعل ثانوي أو تبعي للجريمة فتكون مساهمته تبعية أو اشتراك، ويسمى هذا الفاعل بالشريك[3] وقد يكون دور المساهم متمثل في مجرد فكرة دون أن يساهم في ارتكابها، فيكون المساهم هنا محرض، والقانون الجزائري يعتبر المحرض فاعل أو مساهم أصلي.

---

[1]– عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، مرجع سبق ذكره، ص 111.

[2]– أي لابد من وحدة الجريمة وذلك بأن تجمع بين عناصرها وحدة مادية ووحدة معنوية، حيث تتحقق الوحدة المادية للجريمة في المساهمة إذا أفضت جميع الأفعال الإجرامية بالرغم من تعدد الجناة إلى نتيجة إجرامية واحدة، شريطة توفر رابطة سببية بين الفعل المرتكب من قبل كل مساهم على حدى والنتيجة الإجرامية، في حين تتحقق الوحدة المعنوية للجريمة متى توافرت رابطة ذهنية أو معنوية تجمع بين المساهمين في الجريمة: راجع أحمد عوض بلال، مرجع سبق ذكره، ص380.

[3]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص162.محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، الفاهرة، 1992، ص81.

حتى تعتبر الجريمة مرتكبة من عدة أشخاص لابد أن يكون هناك رابط معنوي يجمع بينهم في جريمة واحدة وإلا تعددت الجرائم بتعددهم وألحقت بكل واحد منهم جريمة متميزة، وليست لزاما في هذا الرباط المعنوي أن يتخذ صورة التفاهم المسبق بين عدة أشخاص على ارتكاب الجريمة. وقد يكون تعدد الجناة ضروري إذ لا يتصور وجود جريمة قانونا إلا إذا تعدد الفاعلون فتكون المساهمة في هذه الحالة ضرورية مثل جريمة الرشوة، إذ لا بد من وجود الراشي والمرتشي.

معظم جرائم الخطف يشترك في ارتكابها أكثر من شخص، فهذا النوع من الجرائم عادة ما يستدعي ضرورة تعاون مجموعة من الأفراد لتنفيذ الجريمة، لضمان حسن التخطيط ودقة التنفيذ.

أولا/ المساهمة الأصلية في جريمة اختطاف الأطفال

المساهمة الأصلية وبطريقة مباشرة تعني قيام الفاعلين بالتنفيذ المباشر لجريمة اختطاف الأطفال، فيعد فاعلا من يرتكب جريمة الخطف وتتحقق لديه عناصرها المادية والمعنوية على السواء، أين يقوم بجلب القاصر وإبعاده، وفقا لما جاء في نص المادة 326 في فقرتها الأولى و المادة 293 مكرر1 المضافة بموجب المادة 6 من القانون 14-01(المادة 28 من القانون 20-15).

بمعنى آخر ولما كانت جريمة خطف القصر تقوم على عنصري الإنتزاع والإبعاد فكل من ارتكب الفعلين عدّ فاعلا أصليا في الجريمة متى تحقق الاتفاق.

حين نستعرض قانون العقوبات الجزائري نجده بين معنى الفاعل في المادتين 41 و45. إذ نصت المادة 41 على ما يلي" يعتبر فاعل أصلي[...]" أما المادة 45 من نفس القانون فتنص على انه" من يحمل شخص[...]"

من هذه المواد يتضح تعدد صور الفاعل الأصلي في القانون الجزائري:

- ✓ **الفاعل المادي:** هو الشخص أو الأشخاص الذين قاموا بتنفيذ الأعمال المادية التي تدخل في تكوين جريمة اختطاف القاصر وله صورتان:

- ✓ **الفاعل المادي في حد ذاته:** هو من قام بالعمل المادي للجريمة، كأن يمسك الطفل القاصر ويجره إلى السيارة من أجل خطفه أو يوجه له المسدس ويطلق النار كي يخيف المخطوف، أي من ينفرد في تنفيذ الجريمة ويطلق عليه أيضا تسمية "الفاعل الوحيد" وهي ليست صورة للمساهمة الجنائية[1].
- ✓ **الفاعل المادي المساعد (Coauteur) :** هو كل من قام شخصيا بالأعمال المادية المشكلة لجريمة الاختطاف، إلا أنه لم يرتكب هذه الأفعال بمفرده وإنما ارتكبها رفقة شخص آخر أو أكثر ويكونون كلهم فاعلين ماديين للجريمة نفسها، فإذا قام شخصان معا باختطاف القاصر، يعدّ كلاهما فاعلا أصليا مساعدا وهو ما أشار إليه المشرع المصري بقوله" *يعد فاعلا للجريمة ...من يرتكبها مع غيره*" وكذلك المشرع الفرنسي بقوله" يكون *فاعلا للجريمة ...كل من ارتكب الوقائع الإجرامية المكونة لها* "

أما إذا لم يقم أحدهما بالفعل المادي المتمثل في الاختطاف وانحصر دوره على مساعدة غيره الذي قام بالاختطاف، كمن يتولى مراقبة الطريق أثناء عملية الخطف، ففي هذه الحالة يعد مساعدا أو شريكا.

أي حتى نكون أمام مساهمة أصلية بعد توفر ركن الجناة لابدّ من توفر الشروط التالية:

– أن يحقق كل مساهم جميع عناصر الركن المادي للجريمة كما هو مبين في نموذجها القانوني، بحيث يعتبر نشاط كل مساهم على حدة كافيا في ذاته لتحقيق الجريمة، ولا ينفي المساهمة الجنائية إذا توافرت وحدتها المادية والمعنوية أن يقف نشاط أحد الفاعلين عند حدّ الشروع[2]، فمتى أراد الجناة تقييد الطفل قصد خطفه فأفلت من أحدهما وقيده آخر، يبقى كلاهما فاعل مادي.

[1]– عبد القادر عدّو، مرجع سبق دكره، ص ص 149–150.

[2]–عبد القادر عدّو، مرجع سبق ذكره، ص150.

– أن يحقق كل مساهم عملا من الأعمال التي يتكون منها الركن المادي للجريمة وفق نموذجها القانوني[1]، كأن يقوم أحدهما بتخدير الطفل، في حين يقوم الآخر بحمله للسيارة، ويقوم الثالث قيادة السيارة لإبعاد المخطوف عن مكان تواجده إلى المكان المخصص لاحتجازه.

- ✓ **الفاعل المعنوي** وهو الدماغ المفكر الذي يعمل في الخفاء فيدبر حيل يدفع بها أشخاصا آخرين لارتكاب جريمة الاختطاف، فهو لا يقوم بأي دور في تنفيذ الجريمة، بل تقتصر مساهمته على دفع شخص آخر عادة ما يكون غير أهل للمسؤولية الجنائية أو حسن النية على تنفيذ ماديات الجريمة، وبالتالي يتوافر لدى هذا المساهم الركن المعنوي للجريمة دون ركنها المادي[2].

وقد أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 45 من ق ع حيث نصّت" *من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها*"، عكس المشرع الفرنسي الذي اعتبر الفاعل المعنوي نوعا من التحريض على الجريمة بموجب المادة 121_7 من قانون العقوبات.

في ظل غياب نصّ في قانون العقوبات يحدّد الوسائل التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الفاعل المعنوي، فإن جميع الوسائل التي من شأنها حمل الشخص على ارتكاب الجريمة التي أرادها الفاعل المعنوي تصلح، كالوعد، التهديد، التحايل، وحتى المديح قد يدفع أحيانا من به جنون أو عاهة لارتكاب الجريمة، بل تصلح حتى الوسائل التي تقوم على الوهم والتخيل لتحقيق الركن المادي في جريمة الفاعل المعنوي كمن يقنع شخصا مختلا عقليا بأن المجني عليه هو مصدر شر يجب خطفه قصد معاقبته أو التخلّص منه[3].

[1]– عبد القادر عدّو، مرجع سبق ذكره، ص150.

[2]– عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سبق ذكره، ص 189.، عبد القادر عدّو، مرجع سبق ذكره، ص155، محمد صبحي نجم، قانون العقوبات: القسم العام: النظرية العامة للجريمة، مرجع سبق ذكره، ص 334.

[3]– عبد القادر عدّو، مرجع سبق ذكره، ص 156.

يبقى الفاعل المعنوي في جريمة خطف الأطفال المسؤول عن الجريمة التي نفذها شخص غير مسؤول، بل ويوقع عليه العقاب حتى لو امتنع الشخص المتوسط بين الفاعل المعنوي والضحية ارتكاب الجريمة طبقا لأحكام المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري[1].

التحريض هو الآخر يعد مساهمة أصلية في الجريمة، أين يقوم المحرض بالتأثير على نفسية الفاعل فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة، ويكون عادة بخلق الفكرة الإجرامية لدى الفاعل ويقنعه بها حتى ينفذها[2].

المحرض أشار إليه المشرع صراحة في المادة 41 ق.ع.ج، أين اعتبر التحريض وسيلة من وسائل المساهمة الأصلية في الجريمة عكس كل من المشرع المصري والفرنسي اللذان اعتبرا التحريض صورة للمساهمة التبعية[3].

يجب الإشارة إلى أن القانون يعاقب على التحريض لذاته وليس بالنظر إلى تأثيره المفضي إلى وقوع الجريمة، فلا يشترط للعقاب على التحريض أن تقع الجريمة التي تعمد المحرض ارتكابها أو أي جريمة أخرى، بالتالي يعقاب على التحريض في جرائم الخطف، حتى وإن لم يفضي إلى وقوع فعل الخطف أو البدء في تنفيذه، و يعاقب المحرض على فعل الخطف بنفس العقوبة المقررة للجريمة التي حرض على ارتكابها[4]، فقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بما يلي"...سوّى القانون في المادة 288 من قانون العقوبات بين الفاعل المادي والفاعل الأدبي..."[5]

---

[1]– انظر المادة 46 من الأمر 66–156 المتعلق بقانون العقوبات.

[2]– عبد القادر عدّو، مرجع سبق ذكره، ص151.

[3]– فقد نصّت المادة 40 من قانون العقوبات المصري على انه "*يعد شريكا في الجريمة ... كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءا على هذا التحريض*"

ونصّت المادة 121 –7 من قانون العقوبات الفرنسي على:

Est complice d'un crime ou d'un délit la personne qui sciemment, par aide ou assistance, en a facilité la préparation ou la consommation.

Est également complice la personne qui par don, promesse, menace, ordre, abus d'autorité ou de pouvoir aura provoqué à une infraction ou donné des instructions pour la commettre.

[4]- التحريض يعتبر من الجرائم الشكلية التي لا يشترط للعقاب عليه حدوث النتيجة حيث نصّت المادة46 من ق.ع.ج على أنه:" إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة"

[5]– الطعن رقم 789، جلسة 1940/04/22، نقلا عن عبد الله عزيز سامان، مرجع سبق ذكره، ص103.

ثانيا/ المساهمة التبعية في جريمة اختطاف الأطفال

لا تتحقق المساهمة التبعية إلا بوجود ما يعبر عنه بالشريك والذي عرّفته المادة 42 من ق.ع .ج كما يلي: *"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"*.

يأخذ وفقا لمفهوم المادة 43 ق.ع.ج حكم الشريك كل من اعتاد على أن يقدّم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام، أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي، لذا كل من ساهم مساهمة مباشرة لتسهيل قيام الخاطف بخطف القاصر يعدّ شريكا كأن يوفر له السيارة التي تقل القاصر المخطوف، أو يؤمن له مكانا لإخفائه.

ما يعني أن الأخير يقوم بنشاط تبعي أو ثانوي يعتبر سببا لنشاط الفاعل الأصلي لهذا يعبر عن الشريك أيضا بالمساهم التبعي[1].

لكن السؤال الذي يثار هنا: هل يتحمل الشريك المسؤولية الجنائية ويخضع لعقوبة الفاعل الأصلي نفسها أم له أحكام أخرى خاصة به؟

نشاط الشريك أو المساهم التبعي هو بحسب الأصل غير مجرم قانونا وغير معاقب عليه، وكان تطبيق القواعد العامة يقتضي أن يفلت هذا النشاط من العقاب، لكن جرم لصلته بنشاط الفاعل ومساهمته معه في إحداث النتيجة الإجرامية[2].

بالعودة إلى القوانين الجزائرية نجد أن المشرع الجزائري أخذ بتبعية الشريك للفاعل الأصلي تبعية كاملة من حيث التجريم، وتبعية نسبية من حيث العقاب، حسب ما تؤكد المادة 2/44 من قانون العقوبات التي نصت على أنه" *يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة، ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف*".

---

[1]– ضاوي جزاع ربن ضاوي المطيري، المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة – دراسة مقارنة– رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، د.ص.

[2]– ضاوي جزاع ربن ضاوي المطيري، مرجع سبق ذكره، د.ص.

إذن يمكن القول هنا أنه إذا كان الحكم على الفاعل الأصلي في جريمة اختطاف القاصر يتطلب إثبات الأركان المشكّلة لجريمة الخطف، فإن الحكم على الشريك يقتضي إثبات توافر الأركان المكوّنة للاشتراك.

والاشتراك في جريمة الخطف والجريمة بصورة عامة يكون في صورة إتفاق أو مساعدة.

الاتفاق هو تفاعل إرادة شخصين فأكثر على ارتكاب الجريمة، فهو يقتضي انعقاد العزم بين المتفقين على ارتكاب الجريمة موضوع الاتفاق، فإذا وقعت بفعل أحدهم كان هو الفاعل الأصلي لها وكان الباقون شركاء له[1].

تختلف التشريعات الجنائية بشأن اعتبار الاتفاق وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة، حيث ذهب الاتجاه الغالب في التشريع المقارن إلى استبعاد الاتفاق من عداد وسائل المساهمة التبعية في الجريمة، من بينها القانون الفرنسي والجزائري، في حين تذهب بعض التشريعات إلى اعتبار الاتفاق وسيلة للمساهمة التبعية، على رأسها القانون الإنجليزي وتبعه في ذلك القانون المصري وبعض التشريعات الأخرى[2]، فالقانون الإنجليزي اعتبر الإتفاق أو المؤامرة كما يسميه وسيلة للمساهمة التبعية مند القدم، بل واعتبره جريمة قائمة بذاتها إذا لم يفضي إلى ارتكاب الجريمة المتفق عليها.

بناء عليه متى اتفق شخصان فأكثر على ارتكاب جريمة الخطف، وحصلت الجريمة جراء هذا الاتفاق، فإن كل من اشترك في الاتفاق يعد شريكا بالاتفاق في ارتكابها، شريطة أن يكون قد باشر الجريمة، إذ لو باشرها عد فاعلا لها.

المساعدة كأحد صور الاشتراك، تعد أوضح هذه الوسائل وأجداها للفاعل، ذلك أن المساعد يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد تنفيذ الجريمة، وهذه المساعدة إما أن تكون ممهدة

---

[1]– ضاوي جزاع ربن ضاوي المطيري، مرجع سبق ذكره، د.ص.

[2]– كالقانون السوداني والقانون القطري والإماراتي(المادة 45من ق ع) والكويتي(المادة 2/48 ق.ع) والعراقي(المادة 48 ق.ع)...، والتي استمدت رأيها بشأن الاتفاق من القانون الإنجليزي الذي استقر في أصوله القديمة على اعتبار الاتفاق الذي يعبر عنه بالمؤامرة وسيلة للمساهمة التبعية، بالإضافة إلى اعتباره جريمة قائمة بذاتها إذا لم يفضي إلى الجريمة المتفق عليها.

ومجهزة لارتكاب الجريمة، يستعين بها الجاني في البدء في الجريمة، تعرف بالمساعدة السابقة، كأن يقوم المساعد بإرشاد الفاعل أو الفاعلين إلى مكان تواجد المجني عليه أو مكان سكنه، أو يعرفهم بشخصه إن كانوا يجهلونه مع علمه بنيتهم الإجرامية، أو يقدم لهم سلاح لتسهيل عملية الخطف أو سيارة لنقل وإبعاد المجني عليه، وغيرها من الأعمال التي تجهز وتمهد لارتكاب الجريمة[1].

وإما أن تكون مسهلة ومتممة للجريمة يستعين بها الفاعل على السير في جريمته وإتمام مراحلها النهائية، وتعرف بالمساعدة المعاصرة لارتكاب الجريمة، كأن يقوم المساعد بإرشاد الجناة على الطريق التي يسلكونها أثناء إبعاد المجني عليه أو يوفر لهم مكان لاحتجاز المجني عليه، أو يقدم لهم معلومات عن تحركات الشرطة وغيرها من الأعمال.

وبالتالي يمكن القول أن العبرة في الاشتراك بالمساعدة يكون بالأعمال السابقة أو المعاصرة لتنفيذ الجريمة[2]، أما الأعمال اللاحقة فإنها لا تكون اشتراكا في الجريمة وإنما جريمة مستقلة قائمة بذاتها، فمن يتدخل في الوساطة لإعادة المجني عليه وقبض الفدية لا يعتبر شريكا في جريمة الاختطاف ولو اتفق مع الخاطف على استمرار احتجاز المجني عليه لحين دفع الفدية.[3]

المبحث الثالث:

الركن المعنوي في جريمة اختطاف الأطفال

الجريمة ليست كيانا ماديا فحسب، وإنما كيان مادي ونفسي، فلا يكفي لقيامها قانونا قيام الفاعل بارتكاب الفعل المادي لها[4]، بل لابّد من توافر رابطة نفسية بين الفاعل وماديات

---

[1]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص ص 188–190.

[2]- وإن حصر المشرع الجزائري هذا الاشتراك في النوع الثاني- الأعمال المعاصرة لتنفيذ الجريمة- وهو ما يفهم من نصّ ما طبق للمادة 43 من ق.ع .ج التي تنصّ على ما يلي: "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة ...مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

[3]– عبد الله عزيز سامان، مرجع سبق ذكره، ص ص104–105، مصطفى علي عبد الحسين الطائي، مرجع سبق ذكره، ص ص 66–67.

[4]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص 195.

الجريمة، أي لابدّ وأن تكون لماديات الجريمة أصول نفسية وذهنية لدى الجاني، وأن تكون لإرادته سيطرة على هذه الماديات تمتد لكل أجزائها[1].

حيث أن جريمة خطف الأطفال من الجرائم العمدية، التي لا يتصور فيها الخطأ، فيقتضي لقيامها توفر قصد جنائي لدى الفاعل، بأن يقوم بارتكاب فعله عن علم وإرادة، بغض النظر عن الباعث الذي أدى إلى ارتكابها[2]، أي لابدّ وأن تتجه إرادة الجاني إلى أخذ طفل وإبعاده مع علمه أنه دون الثامنة عشرة من عمره.

المطلب الأول:

القصد الجنائي في جريمة اختطاف الأطفال.

القصد الجنائي هو إرادة النّشاط والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة، وبصلاحية النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانونا مع توافر نية تحقيق ذلك[3]، أي أنه يقوم على قاعدتين هما العلم بأن الفعل المراد القيام به مخالف لأوامر ونواهي القانون، وإرادة الفعل من خلال اتجاه نية الجاني لإحداث النتيجة[4].

والقصد إلى الشيء معناه اتجاه الإرادة إليه عن علم، وهذا يعني أن قصد فعل الخطف هو إحاطة العلم به واتجاه الإرادة نحوه، وقصد النتيجة وهي الاختطاف، والعمد يقوم على العلم والإرادة المنصرفين للفعل والنتيجة[5].

القصد الجنائي له صورتان قصد عام يفترض توافره حتما وحكما لدّى اللحظة الأولى التي تمسّك الجاني بالمعتدى عليه، فتستقيم النية الإجرامية في معرفة الفاعل وإدراكه أنه يقدم على الإتيان بعمل لا حق له فيه، ويعتبر القصد العام لازما لقيام المسؤولية الجنائية في

---

[1]– علي حسين الشرفي، مرجع سبق ذكره، ص240.

[2]– ورد في القضاء المصري أنه: لتوفر القصد الجنائي في جريمة خطف يجب أن يكون الجاني تعمد قطع صلة المجني عليه بأهله قطعا جديا، ولا اعتداد بالباعث في الحكم على الجريمة من حيث الوجود أو العدم، إذ لا مانع من توفر جريمة الخطف مت استكملت أركانها القانونية، ولو كان غرض الجاني الاعتداء على عرض الطفل المخطوف، انظر فريدة مرزوقي، مرجع سبق ذكره، ص72.

[3]– سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص537.

[4]– عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سبق ذكره، ص 142.

[5]– المرجع نفسه، ص 141.

جميع الجرائم العمدية وينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة، ذلك أنّ القانون يكتفي بربط القصد الجنائي بالغرض الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه بصرف النظر عن الباعث الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة.[1]

لا خلاف في أن جميع الجرائم تتطلب قصدا جنائيا عاما وبه يكتفى في أغلبها، لكن بعض الجرائم يرى المشرع تعليقها على توافر غاية معينة يسعى إليها الجاني، أو على الباعث الذي يحمله إلى ارتكاب الجريمة، أين يعتد القانون بهذا الباعث كأحد عناصر القصد الجرمي ويسمى القصد الخاص، حيث يستلزم لقيام هذه الجرائم إلى جانب القصد العام قصد خاص، يعبر عنه بجملة تغيرات كسوء القصد، قصد الإساءة، نية الإضرار، نية التملك،[...]

القصد الخاص يقوم على ذات عناصر القصد العام، لكن كل ما في الأمر أن هذه العناصر – العلم والإرادة – تكون أوسع نطاقا في القصد الخاص منه في القصد العام، ذلك أن القصد الخاص هو رغبة وقصد الفاعل تحقيق هدف معين من وراء جرمه، أي اتجاه إرادته نحو نتيجة محددة[2]، فإن كانت جرائم الاعتداء على الحرية الفردية كالقبض والحجز الحبس دون وجه حق لا تستلزم لوقوعها قصدا خاصا ويكتفى فيها بالقصد العام، فهناك من يرى خلاف ذلك في جريمة الاختطاف، حيث يكتفى بالقصد العام شأنها شأن جرائم الاعتداء على الحرية، متى كان الضحية بالغ، في حين لا تقوم جريمة اختطاف القاصر إذا لم يتوافر لدى الجاني قصد خاص ينصرف إلى قصد قطع صلة الطفل بأهله وذويه قطعا جدّيا[3].

لكن الأقرب للحقيقة هو أن جريمة الخطف بأنواعها لا تستلزم قصد جنائي خاص، ذلك أن قطع الصلة في اختطاف قاصر قصد جنائي عام لا خاص، على اعتبار أن الجريمة لا تتحقق إذا لم تنقطع صلة المجني عليه بأهله[4].

---

[1]– سداد عماد العسكري، صور القصد الجنائي العام والخاص، متاح على الرابط:https://www.azzaman.com

[2]– محمد عادل علي، صور القصد الجنائي، 2007/11/18،متاح على الرابطhttps://www.f-law.net

[3]– عبد الله عزيز سامان، مرجع سبق ذكره، 116–117.

[4]– قضت محكمة النقض المصرية" إن القصد الجنائي في جريمة خطف الأحداث إنما يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه" نقض 31 يناير 1952 مشار إليه

بالرجوع إلى المواد المنظمة لاختطاف الأطفال في القانون الجزائري لا نجد اشتراط المشرع توفر إرادة خاصة، إذ يكتفي بضرورة توفر ركن العمد، هذا القول نجد ما يوافقه على مستوى فقه القضاء، فقد أكدت المحكمة العليا أن الركن المعنوي الواجب توفره لدى الفار بالقاصرة يتمثل في تعمده نقلها من المكان الذي وضعه به أولياؤها مع علمه بعدم موافقتهم على ذلك وعدم شرعية ما يقوم به.

يبدو واضحا من خلال هذا القرار أن المحكمة العليا اعتبرت أنه يكفي اتجاه إرادة الجاني لارتكاب فعل الاختطاف مع ثبوت علمه بأن ذلك يجرمه القانون، وهي العناصر المستوجبة في القصد العام، ومما يلاحظ كذلك أن الموقف السائد في فقه القضاء هو عدم الأخذ بعين الاعتبار بالباعث في جريمة اختطاف الأطفال، وهذه الأخيرة تتم بمجرد ارتكاب الفعل المكون لها دون الاعتداد بالدافع ما إذا كان شريفا أو دنيئا.[1]

الفرع الأول:

عناصر القصد الجنائي في جريمة اختطاف الأطفال

يقوم القصد الجنائي وفقا للقواعد العامة على العلم والإرادة، فيعرف انه" علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها"[2].

من التعريف يضح أن القصد الجنائي يقوم على عنصري العلم والإرادة، وإن كانت الإرادة تزيد أهمية على العلم، كون العلم ليس مطلوبا لذاته بل لكونه مرحلة في تكوين الإرادة وشرطا لتصورها[3]، لهذا يتعين علينا بيان هذين العنصرين في القصد العام لجريمة اختطاف الأطفال.

محكمة النقض، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض، الجزء الأول، ص 547، مشار إليه غنام محمد غنام، مرجع سبق ذكره، العدد الثاني، ص 72.

[1]–قرار رقم 49361، صادر يوم 1986/12/16 ، الغرفة الجنائية الأولى، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، 1993، ص 243.

[2]– محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1988، ص11.

[3]– عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، مرجع سبق ذكره، ص97.

أولا/ العلـــــــــــــم

العلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة وعمل وإدراك للأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية، لهذا يلزم توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية، وأن القانون يعاقب عليها، والإحاطة بكل واقعة ذات أهمية في تكوين الجريمة، ذلك أن كل ما يتطلبه القانون من وقائع لبناء أركان الجريمة واستكمال كل ركن لعناصره، يتعين أن يشملها علم الجاني.[1]

الأصل أن الإنسان المتمتع بالملكات العقلية يدرك أنه فاعل للفعل الذي يقوم به، والجاني في جريمة الاختطاف الأصل أن يكون عالما بماديات وعناصر الجريمة مدركا خطواتها ومتوقعا لنتائجها[2]، فلا يكفي مجرد العلم بفعل الخطف بل يجب أن يتوقع النتيجة التي يحدثها الفعل، وهذا التوقع بدوره يتطلب العلم بموضوع الحق المعتدى عليه وإدراك الأضرار التي قد تصيبه[3].

يلزم أيضا علم الجاني بالحكم القانوني لفعل الخطف والنتيجة المترتبة عليها، وهو علم مفترض لدى الجاني لا يصح إنكاره أو الإدعاء بعدم وجوده طالما أنه متمتعا بالملكات العقلية ومدرك تماما لأفعاله وتصرفاته، وعلى ذلك فإن القصد الجنائي يكون متوفرا لدى الجاني في جريمة الاختطاف إذا كان الجاني عالما بأنه يرتكب فعل الخطف والوقائع المكونة من الأخذ والنقل أو إجبار المخطوف على ترك مكانه، وأنه يترتب على فعله الاعتداء على حق الإنسان في الاختيار.

وعليه يجب أن يعلم الفاعل بكافة العناصر اللازمة لقيام الاختطاف، إذ يلزم عليه أن يكون عالما بصفة المجني عليه – أنه حدث–، خاصة وأن صفة المجني من الظروف المشددة في جريمة الاختطاف.

---

[1]– عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، مرجع سبق ذكره، ص98.

[2]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، 197.

[3]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 250.

ذلك أن القانون وإن كان لا يقيم وزنا لسن المجني عليه ويسبغ حمايته لجميع الأفراد كقاعدة عامة، فإنه في حالات استثنائية يعتدّ بسن المجني عليه كما هو الحال في جريمة الاختطاف طبقا للمادتين 326 من ق.ع .ج و 293 مكرر 1 المضافة بموجب المادة 6 من القانون 14-01 (المادة 28 من القانون 20-15)، بل قد يذهب أبعد من ذلك ويعتد حتى بجنس المجني عليه سواء أكان ذكرا أم أنثى، وهو ما نلتمسه من القانون المصري الذي يميز في قيام جريمة الخطف بين الذكر والأنثى.

فيشترط أن يكون سن المجني عليه دون السن المقررة لقيام جريمة الخطف وفق قانون بلده وقت ارتكاب الجريمة، مما يقتضي الاعتراف بأهمية علم الجاني بسن المجني عليه، ويفترض القانون علم الجاني بسن المجني عليه وقت اقتراف الجريمة[1]، فإن وقع المتهم في غلط في الوقائع المتعلقة بسن المجني عليه، فإنه لا يكون مستفيدا من هذا الغلط، من خلال الدفع بانتفاء القصد الجنائي لجهله بالسن، إلا إذا أثبت أن جهله يرجع لأسباب أو ظروف لم تمكنه من معرفة الحقيقة[2].

أي لتوافر القصد الجنائي يجب أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة، إذ يجب أن يعلم بموضوع الحق المعتدى عليه وبخطورته وتوقع نتيجته، إضافة إلى علمه بالصفات التي يتطلبها القانون فيه وفي المجني عليه، بل ويجب أن يكون عالما حتى بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة.

ثانيا/الإرادة

حتى يتوافر القصد الجرمي لدى الجاني يجب أن تتجه إرادته إلى الفعل والنتيجة على السواء، والإرادة تأتي بعد العلم فالجاني بعد أن يتيقن من طبيعة الفعل الذي سيقدم عليه ويدرك أبعاده والنتائج المترتبة عليه يتخذ قرارا إراديا ببدء التنفيذ[3]، فالإرادة عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع،

[1]– طارق سرور، مرجع سبق ذكره، ص 308.

[2]– عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، مرجع سبق ذكره، ص 100.

[3]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره، ص 633، عبد الله سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 258.

أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي، بعبارة أخرى الإرادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة – بالإضافة للسلوك الإجرامي – بالنسبة للجرائم ذات النتائج[1].

فإرادة السلوك عنصر لازم في الركن المعنوي لجميع الجرائم القصدية وغير القصدية على حد سواء فلا يسأل الشخص عن سلوكه ونتيجته إلا إذا كان هذا السلوك تعبيرا عن إرادته، أما إرادة النتيجة فلا تكون عنصر لازم في الركن المعنوي إلا في الجرائم المقصودة أما في الجرائم غير المقصودة فيكفي أن يريد الفاعل السلوك حتى يقوم لديه الركن المعنوي للجريمة غير المقصودة[2].

والإرادة المعتد بها في مجال القصد الجرمي: هي الإرادة الواعية المتمتعة بالقدرة على الاختيار فإذا انتفى الوعي أو الاختيار لا يسأل صاحب الإرادة[3]، فالمجنون والمكره لا يسألان عن أفعالهما لأن الجنون ينفي الوعي والإكراه يعدم الاختيار.

على ذلك يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة الخطف، أن تتجه إرادة الفاعل لارتكاب فعل الخطف، من خلال قيام الجاني عن وعي وإرادة انتزاع المجني عليه من مكان تواجده وإبعاده إلى مكان آخر لاحتجازه[4]، أما إذا لم تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل

---

[1]– علي عبد الله الحمادة، الركن المعنوي للجريمة، نادي القضاة الموريتانيين، اطلعت عليه يوم 2019/10/15، متاح على الرابط: http://cmrim.com/?p=280

[2]– محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص 183. .

[3]– دور الإرادة في تحديد المسؤولية الجزائية يمكن بحثه في الفقه ضمن نظريتين هما : نظرية الإرادة و نظرية التصور. **نظرية الإرادة** : تقوم على التفريق بين الإرادة والقصد والإرادة لا تشترط وجود القصد دوما ولكن القصد لا يمكن أن يتحقق إلا إذا رافقته الإرادة .وقد أوضح الأستاذ Villeyهذه النظرية حين فرق بين مفهوم القصد والإرادة بقوله : إن القصد هو إرادة النتيجة , وأنه ليس لازما دوما . وبتعبير أوضح إن القصد يتكون من إرادة الفعل المادي و إرادة النتيجة معا. **نظرية التصور**: تنطلق من نظرة الفقيه الشهير فور باخ , والتي مؤداها أن الشخص يسأل عن النتائج التي يحدثها بنشاطه إذا كان القانون يعاقب على هذه النتائج , حتى ولو لم يبحث عنها لذاتها , أي حتى لو لم يكن هادفا إليها وراغبا فيها . فيكفي إذا لمساءلة الفاعل أن يكون قد تصور وقوعها . وليس ضروريا أن يكون قد تصور وقوعها على شكلٍ أكيد , بل إن إمكان وقوعها يكفي .وهذه النظرية وسعت من مجال القصد الجنائي كثيرا لأنها تعتبر الفاعل مسؤول عن النتائج التي أرادها من فعله وكذلك عن كل نتيجة يمكن أن يكون تصورها حين أقدم على الفعل.

[4]– فوزية عبد الستار، القسم الخاص، مرجع سبق ذكره، ص 528.

الخطف ولم يرد أن يقطع صلة المجني بأهله فلا يسأل عن جريمة الخطف، كالذي يستدرج طفلة إلى مسكنه بقصد السرقة،[1] يتحقق اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الخطف إذا أقدم على ارتكابه إما عن طريق القوة والتهديد أو التحايل والخداع[2].

بالتالي يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة الخطف، انصراف إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون في هذه الجريمة، أي حرمان المجني عليه من حريته في التنقل[3]، فلابدّ أن تكون هذه النتيجة مرغوبا فيها كأثر لذلك الفعل، فتخلف الرغبة يصحب بتخلف الإرادة حتى في توافر الإرادة المنصرفة للفعل[4].

لا تقوم الجريمة لعدم توافر القصد الجنائي إذا كان الفاعل يجهل أن من شأن فعله أن يحرم المجني من حريته، كمن يغلق باب مكان عند خروجه منه معتقدا عدم وجود أي شخص في الداخل على خلاف الحقيقة، كما ينتفي القصد الإجرامي ولا تقوم الجريمة إذا كان الفاعل يعتقد عند ارتكابه الفعل بأّنه يحق له قانونا إلقاء القبض على المجني عليه، وبالتالي لا يسأل الفاعل جزائيا لوقوعه في غلط الإباحة وإن قامت مسؤوليته المدنية[5].

كما لا يتوافر القصد الجنائي إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة غير تلك التي تحققت بالفعل، وعادة ما نلتمس هذه الحالة في المساهمة، فقد تتجه إرادة أحد الشركاء إلى تقييد حرية المجني عليه في المكان المتعرض له فيه، في حين تتجه إرادة باقي المساهمين معه في انتزاع المجني عليه من هذا المكان وإبعاده إلى مكان آخر لاحتجازه فيه، أي أن هؤلاء المساهمين تتوافر لديهم الإرادة اللازمة لقيام القصد الجنائي لجريمة الخطف، عكس المساهم الأول فتتوافر لديه الإرادة اللازمة لقيام القصد الجنائي لجريمة القبض بدون وجه حق ذلك أن إرادته لم تتجه إلا لإحداث نتيجة فعل الخطف[6].

---

[1]– أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص 705.

[2]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص 202.

[3] - Michèle-Laure Rassat, Droit pénal spécial , Infraction des et contre les particuliers , 2ème Edition , Dalloz , paris, 1999, p 326.

[4]– فاطمة الزهراء جزار، مرجع سبق ذكره، ص 122.

[5]– فاطمة الزهراء جزار، مرجع سبق ذكره، ص 122.

[6]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص 203.

متى توافر القصد الجنائي بعناصره وهي إرادة الفعل والنتيجة مع علم الجاني طبيعة الفعل الذي يرتكبه متوقعا ما يترتب عليه من نتائج، نكون أمام جريمة مكتملة الأركان، مهما كان الباعث أو الغرض من ارتكابها، ذلك أن الأخير– الباعث– ظاهرة نفسية ترتبط بالنوايا الداخلية للفرد وليس ركن أو عنصر في الجريمة، لهذا فالقاعدة في التشريعات الجنائية عدم الإعتداد بالبواعث في مجال التجريم والعقاب، وأخذه كاستثناء من الأصل كسبب في تشديد العقاب أو تخفيفه.

الفرع الثاني:

تأكد القصد في جريمة اختطاف الأطفال وإثباته

لما كان للقصد الرمي دور مهم وفعال لقيام البنيان القانوني للجريمة والعقوبة، كان لزاما على محكمة الموضوع أن تقيم الدليل على توافره حتى تكون بيدها مكنة لإدانة الجاني على ارتكابه الجريمة بقصد، أو تشديد العقوبة عليه في حالات وظروف معينة[1]، وهذا الأمر يتطلب في بعض الأحيان مشقة للنيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام ولقاضي الموضوع أن يستخلصه وفق أسس عادلة ومنطقية تنطلق من تحديد لحظة توفر القصد.

فيجب لتوفر القصد الجنائي في جريمة الخطف أن يكون الجاني قد تعمد قطع صلة المجني عليه بأهله قطعاً جدياً. ولا اعتداد بالباعث في الحكم على الجريمة من حيث الوجود أو العدم، إذ لا مانع يمنع من توفر جريمة الخطف متى استكملت أركانها القانونية ولو كان غرض الجاني الاعتداء على عرض الطفل المخطوف.

فالباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها، فلا يمس بسلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو بنائه على الظن أو إغفاله جملة. وإن كان يمكن أن يكون موضع تقدير من المحكمة عند تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، أو عند أخذ المتهم بالرأفة أو عند الأمر بوقف تنفيذها، بمعنى آخر

[1]– أحمد بيراميس عمر درواز، **إشكالية إثبات القصد الجرمي(الأسباب والمعالجات)**، مجلة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني)، جامعة دهوك– العراق–، 2019، (ص ص 84–105)، ص 95.

عكس القصد الجنائي الذي يعد ركن من أركان الجريمة المقصودة لا تقوم بدونه ويلزم بيانه وإقامة الدليل عليه، حتى يتسنى لمحكمة القانون ممارسة رقابتها على صحة تطبيق القانون.

وطالما القصد الإجرامي بصورة عامة وفي جريمة الخطف أمر داخلي يضمره الجاني ويطويه في نفسه؛ يستحيل إثباته بطريق مباشر، فإن سبيل القاضي لمعرفته والتأكد من توافره هو الاستدلال عليه من المظاهر الخارجية التي تكشف عنه وتظهره، أين يستعين في هذا الخصوص بالسلوكيات التي صدرت عن الجاني والظروف الخارجية التي أحاطت بها.[1]

ذلك أن استخلاص القصد الإجرامي مسألة موضوعية بحتة تخضع لتقدير القاضي بحسب ما يقوم لديه من الدلائل، ولا رقابة لمحكمة القانون عليه في ذلك طالما أن استخلاصه كان سائغاً.

وعليه فان القصد الجنائي هو الركن المعنوي في الجريمة المقصودة، فلا يفترض بل يجب بيانه في الحكم وبالتالي فإن القول بتوافره أو عدم توافره يخضع للمحكمة، فلا يلزم أن يتحدث الحكم عن قصد الاختطاف استقلالا ضمن أسباب الحكم ما دامت وقائع الدعوى التي أوردها الحكم تقطع بوجوده.

بمعنى آخر أن إثبات القصد الجنائي يخضع للقواعد العامة للإثبات الجنائي، أي ما يعرف بالإثبات الحر، فالمحكمة تكوّن عقيدتها من أن المتهم قصد اختطاف المجني عليه من جماع القرائن والأدلة، حيث أن القاعدة في الإثبات الجنائي أن الأدلة متساندة، أي منها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه، ولا يشترط أن يكون كل دليل قاطعا في إثبات كل جزئية من جزئيات الدعوى بل يتشكل إقتناع المحكمة بالإدانة من جماع هذه القرائن والأدلة[2].

[1]– موسى ايثار، جريمة الخطف حسب القانون، 2017/01/26، متاح على الرابط التالي:
https://www.mohamah.net/law ، تم الإطلاع عليه يوم 2020/06/25.

[2]– موسى ايثار، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني:

الباعث في جريمة اختطاف الأطفال

رغم طبيعة جريمة الاختطاف وتعدد صورها وأشكالها تبعا للهدف من وراء تنفيذ هذه الجريمة، إذ غالبا ما تكون مقدمة لجرائم أخرى مستقلة عنها، أين يقوم الجاني بتنفيذ هذه الجريمة من أجل الوصول إلى جريمة أخرى سواء جريمة الضرب والجرح، أو الحبس والاحتجاز أو الضغط والابتزاز لتحقيق منافع مادية، أو لأجل هتك العرض.

إلا أنها تبقى جريمة مستقلة مكتملة الأركان وما يتلوها من جرائم أخرى مستقلة عنها وهو المخرج العملي للإشكاليات التي يقع فيها رجال القضاء عند التصدي لهذه الجريمة ناهيك على أن هذه الجريمة تطورت بسرعة كبيرة في وسائلها وصورها نظرا لتطور المجتمع ووسائل النقل.

من كل ما سبق نستنتج أن الباعث في جريمة الاختطاف يحتل أهمية بالغة وهو السبب في ظهور هذه الجريمة في صور متعددة وأشكال مختلفة مما يجعلنا نهتم بدراسة هذا الباعث باعتبار دراسته قد تمثل حلا لبعض الإشكالات المطروحة في هذه الجريمة.

الفرع الأول:

ماهية الباعث وعلاقته بالقصد الجنائي في جريمة اختطاف الأطفال.

الباعث عموما يعرف بأنه القوة النفسية الحاملة على السلوك الإرادي المنبعثة عن إدراك و تصوير للغاية سواء أكان السلوك ايجابيا أم سلبيا[1].

يتبين لنا من خلال التعريف بأن الباعث هو الذي يدفع صاحبه لارتكاب الفعل، والباعث في جرائم الاختطاف غالبا ما يكون جريمة أخرى، فقد يكون الباعث على ارتكاب جريمة الاختطاف هو الاغتصاب أو الرغبة في الانتقام أو الابتزاز حيث يقوم الشخص بتنفيذ جريمة الاختطاف بدافع تحقيق الجريمة الأخرى وليس لذات الخطف[2]

---

[1]– علي حسن الشرفي :الباعث وآثره في المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ، 1986، ص41.

[2]– ــــــــــــــ، أحكام جريمة الاختطاف وصوره، متاح على الرابط:

https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_728.html تم الاطلاع عليه بتاريخ 24جوان 2020

بما أن جريمة الاختطاف لا تتحقق إلا إذا توافر القصد الجنائي، والذي يرى غالبية الفقه أنه يختلف عن الباعث، إذ أن الأول يتحقق في الجرائم العمدية دون اعتبار للثاني، بمعنى آخر أن الباعث لا يعتبر عنصرا في بناء القصد الجنائي، ذلك أن توافر العلم والإرادة –عنصرا القصد الجنائي– يكفي لإسباغ صفة العمدية على التصرف ولا حاجة أصلا لإضافة عنصر آخر يكمل فكرة القصد، إذ لن يكون ذلك العنصر ذا أهمية فيما يتعلق بنشوء المسؤولية العمدية وإن كان الباعث سببا للتصرف ابتداء[1]، لأنه سبب وجود الإرادة التي حركت السلوك ولكنه يظل خارجا عنها، ولأنه ينصرف للغاية عن طريق تصورها ذهنيا، وهي ليست بذات صفة إجرامية إذ أن الجريمة تقوم كاملة ولو لم تتحقق الغاية التي كان يرمي إليها الجاني.

ومن المقرر فقها وقضاء أن الباعث الشريف والنبيل لا يحول دون قيام جريمة الاختطاف، طالما توافر فيها القصد الجنائي، أي أنها تظل متصفة بصفة التجريم ولا تخرج عن هذا الوصف كون الباعث شريفا على ارتكابها[2].

الفرع الثاني:

تعدد أنواع الباعث على ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال

جريمة اختطاف الأطفال من جرائم الضرر التي فيها من الخطورة ما يخل بالاستقرار العام للمجتمع، ذلك أن فعل الاختطاف لا يتوقف عند هذا الحدّ، وإنما يتعدى ذلك إلى تحقيق مآرب أخرى مادية أو معنوية، على كثرتها اكتفيت بأخطرها وهما المتاجرة والاغتصاب، نظرا لانتشارها بصورة مرعبة، حيث دقت ناقوس الخطر على المستويين الداخلي والدولي.

أولا/اختطاف الأطفال بقصد المتاجرة

سارت غالبية التشريعات المقارنة على نهج واحد في تجريم عمليات الاتجار بالبشر بصفة عامة، وتجريم الاتجار بالأطفال بصفة خاصة، سواء أكان ذلك عبر النصوص

– عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سبق ذكره، ص ص 145–146.

[1]– علي حسن الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص ص 294–296.

[2]– عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، مرجع سبق ذكره، ص ص 148–149.

الجنائية التقليدية أم النصوص المستحدثة، بحسب النموذج التشريعي المتبع في ضوء الضوابط الدولية المتعارف عليها في هذا الشأن.

هنا سأحاول تسليط الضوء على مفهوم هذه الجريمة وضبطها تم التعرف على أنواع الجرائم المرتبطة باختطاف الأطفال ولها علاقة بالمتاجرة بهم وذلك ضمن ما يلي:

أ/ تعريف الاتجار بالأطفال:

يقصد بالإتجار البيع والشراء بهدف الحصول على الربح، والمبدأ انه إذا كان محل التجارة مشروعا كانت التجارة مشروعة، وإذا كان المحل غير مشروع كانت التجارة غير مشروعة كالإتجار في الأسلحة والمخدرات، وكما الحال أيضا في البشر، إلا أنه في هذه الحالة الأخيرة، بالإضافة إلى كون المحل غير مشروع، فهو غير قابل للتصرّف فيه[1]، فلقد خلق الله عزّ وجلّ الإنسان وكرمه وفضّله على سائر المخلوقات لقوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[2].

بالرجوع إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال[3] نجده عرف الاتجار في المادة الثالثة منه الفقرة (أ) بأنه: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوّة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر والاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.
ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق، أو نزع الأعضاء البشرية.

[1]– هديات حمّاس، مرجع سبق ذكره، ص 68.

[2]– سورة الإسراء، الآية 70.

[3]– بروتوكول منع قمع الإتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال المكمّل لاتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، مصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417، مؤرخ في 09نوفمبر 2003، ج.ر عدد 2003/69.

وأشارت الفقرة (ب) من ذات المادة أنه لا يأخذ بعين الاعتبار موافقة ضحية الاتجار على الاستغلال في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة أعلاه، وهذا توجه طبيعي نتيجة استغلال قلّة الإدراك والفقر أو ضعف الضحية.

واعتبرت الفقرة (ج) من ذات المادة تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص" وإن لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ).

وقد عرفت الفقرة (د) الطفل كلّ شخص دون الثامن عشر من العمر.

كما عرّف البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية[1] في المادة الثانية منه الاتجار على أنه:

(أ)يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

ثمّ وضحت المادّة الثالثة من نفس البروتوكول الغرض من بيع الطفل والذي يكون إمّا للاستغلال الجنسي للطفل، أو نقل أعضاءه توخياً للربح، أو تسخيره لعمل قسري، أو إخضاعه للتبني.

اعتمد المشرع الجزائري على التعريف الذي جاء به بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المذكور أعلاه كما هو واضح من أحكام المادة 303مكرر4 من ق.ع.ج[2]، ذلك أنّه لم يكن يحط الطفل بحماية جنائية خاصة، وإنّما كان يعتبره ظرف مشدّد إلى حين صدور تعديل2014 أين خصّ الطفل بحماية خاصة من جريمة بيع الأطفال المنصوص والمعاقب عليها في المادّة 319 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[3].

---

[1]– البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263/54 المؤرخ في 2000/05/25، ودخل حيز التنفيذ في 012002/18، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 299/06، المؤرخ في 2006/09/02، ج.ر 2000/55.

[2]– انظر المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات.

[3]– انظر نصّ المادة 319 مكرر المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2014.

لكن دون أن يأتي بتعريف مفصل، فقد اكتفى بذكر" *بيع أو شراء طفل* "كما ذكر" *لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال*"، ومنه يكون قد أحالنا إلى التعريف الشامل الذي ورد في المادة 303 مكرر 04.

ب/ ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بأنواع جريمة الإتجار

تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص ظاهرة قديمة في تاريخ البشرية، حيث شكل الاسترقاق والتعامل في الأشخاص كسلعة تجارية جزءا من الثقافة العامة منذ القدم، تطورت هذه الظاهرة مع تطور المجتمعات لتأخذ أشكالا وصورا عديدة[1]، حيث أصبحت الأخيرة من أهم صور الجريمة المنظمة عبر العالم.

وزادت خطورتها في الآونة الأخيرة لاستهدافها أضعف فئة في المجتمع، أين أضحت البراءة المستهدف الأول في مثل هذه الجرائم، نظرا للضعف الجسمي والعقلي الذي تعانيه هذه الفئة وللأسباب التالية:

- الفقر الذي يدفع بعض الأسر عرض أطفالها للبيع.
- تفكك الأسر وضعف العلاقات والروابط الاجتماعية، ما أثر بشكل سلبي على دور العائلة في تأمين الحماية والرعاية لأطفالهم، ما قد يعرضهم للاختطاف.
- ظهور شبكات الإجرام التي تتعامل بتجارة الجنس، واستقطاب أكبر عدد من الأطفال لاستمرار نشاطها[2].
- انتشار تجارة الجنس عند الأطفال من خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة.
- الخوف من مرض الإيذز زاد الطلب على الفتيات الصغيرات السن[3].

[1] - Roger Botte, Les habits neufs de l'esclavage : métamorphoses de l'oppression au travail, Cahiers d'études africaines, Editions de l'EHESS, N°179 -180 , 3/2005, p.p. 651 – 666, p.p657-660.

[2] – عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص59.

[3]- Michel Manciaux, Marceline Gabel, Enfance en danger, Editions Fleurus, Paris, 2002, p388.

وجريمة الاتجار بالأطفال ما هي إلاّ امتداد لجريمة خطف الأطفال وتركهم، فالمشرع الجزائري لم يحددّ مصير الطفل ضحية هذه الأفعال، لكن بإدخال النصّ القانوني المجرم للإتجار بالبشر يمكن أن يكون هذا الطفل محّل لهذه الجريمة بأنواعها كما سيتم بيانها.

1/ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجريمة الاتجار بشخص الطفل:

حذا المشرع الجزائري حذو بقية المشرعين الآخرين واستحدث مادة في قانون العقوبات تتحدث عن مسألة بيع وشراء طفل لم يتجاوز 18سنة من عمره، وكان هذا الاستحداث جراء التزامات الجزائر الدولية من جهة، وتفشي ظاهرة اختطاف الأطفال واستعبادهم للمتاجرة بهم وتحويلهم إلى سلعة بدون وجه حق من جهة أخرى بصفتها انتهاكا للحقوق الدولية بأبشع الصور.

فقد عاقب المشرع بموجب المادة319 مكرر ق ع ج بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة سنة (15) مع الغرامة كل من باع أو اشترى طفلا دون الثامنة عشرة (18)، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، كما ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل، أما في حالة إذا ما ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة، أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة، كما يعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة[1].

المشرع اكتفى بالحديث عن الركن المادي بالإشارة إلى السلوك الإجرامي والمتمثل في فعلي البيع والشراء، وكذا محل الجريمة وهو طفل لم يبلغ 18 سنة، وساوى بين الفاعل الأصلي والمشارك فيها سواء أكان بائعا أم مشتريا للمحرض أم وسيط في عملية البيع.

لكن لم يحدد الوسيلة المستخدمة، فقد تكون ذات طابع قسري أو ذات طابع غير قسري، وقد تشكل تلك الوسائل جرائم في حدّ ذاتها كالاحتيال والاختطاف والحجز دون وجه حق، وطالما أن الحديث هنا عن الطفل، فالجاني يعاقب سواء استعمل هذه الوسائل أم لا، ذلك أن صغر السن كاف لوحده لقيام هذه الجريمة، فعادة ما يستغل الجاني سذاجة الطفل

[1]– انظر المادة 319 مكرر من قانون العقوبات.

وقلّة خبرته في الحياة لإيقاعه في قبضته[1]، فلا يحتاج استعمال تلك الوسائل وهذا ما لمّح إليه المشرع الجزائري من خلال عبارة " *بأي شكل من الأشكال*" الواردة في المادة 319 مكرر السالفة الذكر.

تحدث المشرع في الركن المعنوي بالإضافة إلى توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، عن الغرض – القصد الجنائي الخاص– الذي يمثل الباعث على البيع والشراء، ولكن تركه مفتوحا من خلال عبارة: "*لأي غرض من الأغراض*"، وقد عبر عن القصد الخاص في النصوص الدولية بالاستغلال حسب ما بينته الفقرة "ج" من المادة الثالثة من البروتوكول أعلاه، حيث جاء فيها ما يلي" *يعتبر تجنيد طفل أو نقله.....لغرض* ***الاستغلال*** *" اتجار بالأشخاص* [...]" بمعنى آخر متى قام الجاني بنقل أو تنقيل الطفل مثلا دون قضاء الغاية المرجوة وهي استغلاله لا نكون أمام جريمة اتجار، وإنما أمام جريمة أخرى كالخطف.

لما كان الغرض الخاص في جريمة الاتجار يرتبط عادة بالحالة الذهنية للفاعل وهو الهدف المرجو من ارتكاب الجريمة والمتمثل في الاستغلال[2]، فإن الفضول يجعلنا نتساءل، ما معنى الاستغلال؟

---

[1]– عادل حسين علي، الاتجار بالبشر بين التجريم و آليات المواجهة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012 ، ص60. عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف و جرائم القبض على الناس بدون وجه حق، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص 31.

[2]– تقوم فكرة الاتجار في الأفراد وخاصة الأطفال على مفهوم أساسي ، وهو استغلال حاجة أو ضعف أو فقر أو جهل فئات معينة من الأفراد للإتجار بهم، مع استمرار فكرة الاستغلال لما بعد النقل من مكان إلى آخر، ولعل عنصر الاستمرار في الاستغلال هو ما يميز جريمة الإتجار بالأطفال بل والأفراد عن نشاط التهجير والتهريب–الهجرة غير الشرعية– حيث ينتهي سلوك النشاط الإجرامي بمجرد اتمام عملية التهريب ونقل الأفراد من دولة إلى أخرى.

لقد جاء إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الاسلام في مادته 11/1 بالنصّ على أن :"*الإنسان يولد حرّا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله[...]*" انظر: أحمد حسني عبد المنعم حسن طراد، الحماية المدنية للأطفال في مجال الأبحاث العلمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق : قسم القانون المدني، جامعة المنصورة، 2016، د.ص.

يمكن القول وكإجابة عن السؤال أن الاستغلال هو أية ممارسات تتخذ من قبل شخص أو أكثر ضدّ شخص آخر أو أكثر ويكون من شأنها التأثير على حق أو أكثر من حقوقهم الشرعية.

للإشارة فإن ارتكاب الجريمة من قبل شخص طبيعي لوحده أو في إطار مساهمة عادية داخل التراب الوطني تكيف على أنها جنحة وما يؤكد ذلك لفظ"[...]يعاقب بالحبس[...]"، عكس إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طبيعة عابرة للحدود فالتكييف يتغير من جنحة إلى جناية.

2/ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجريمة الاتجار بالأعضاء:

أدى التطور الهائل في مجال الطب إلى إتباع بعض الأساليب العلاجية كنقل وزرع الأعضاء لإنقاذ حياة بعض البشر من خلال زرع أعضاء شخص متوفى برضا ذويه، لكن هناك من أصبح يقدم على هذه العملية للحصول على الربح خاصة أمام غياب الضمير لدى بعض الأثرياء المستعدين للحصول على هذه الأعضاء بأية طريقة[1].

فقد يستغل الشخص الذي في حاجة لأحد الأعضاء الحالة الاجتماعية وظروف المعيشة لشخص آجر ويغريه بمبلغ مالي لا بأس به مقابل التخلي عن عضو أو كثر من أعضائه[2].

وتزداد هذه الأفعال خطورة عندما يتم نزع الأعضاء دون رضاء المعني تحت الإكراه المادي والمعنوي[3]، أين تنشط شبكات إجرامية في مجال الخطف ونزع الأعضاء وبيعها، مستهدفة بالدرجة الأولى الأطفال لسهولة انقيادهم وسلامة أعضائهم في الغالب الأعم.

---

[1]– طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل دكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017–2018، ص 215.

[2]– بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال :تحديات وحلول، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2008، ص53.
Michel MANCIAUX, Marceline GABEL ,op.cit , p387.

[3]– محمد عيساوي ، انعكاسات جريمة الإتجار بالبشر على حقوق الإنسان، مداخلة ملقاة بالمؤتمر الدولي الثاني حول الإتجار بالبشر: الإشكالات الجديدة والتحديات الراهنة ، يومي 18و 19 أفريل 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، ص5.

المشرع الجزائري قام باستحداث قسم خاص في قانون العقوبات من المادة 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 29[1]، تناول فيه الأحكام العامة لجريمة الاتجار بالأعضاء دون تمييز بين البالغين والأطفال، واكتفى فقط بتشديد العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا، حسب ما جاء في المادة 303 مكرر 20، على الرغم من أن معظم حالات الخطف بغرض نزع الأعضاء إن لم نقل جلها تقع على الأطفال فأحيانا يتم استئصال العضو المطلوب من الطفل المختطف بعدها يعاد إلى المكان الذي أخذ منه متى بقي على قيد الحياة، لكن في الغالب يتم التخلص من الطفل لطمس معالم الجريمة، لهذا كان على المشرع الجزائري تخصيص الطفل ضحية جرائم الاتجار بأعضائه بنصوص خاصة وعدم الاكتفاء بتشديد العقوبة.

خاصة وأن الأخيرة من الجرائم التي تدخل في إطار الجريمة المنظمة، ذلك أن الواقفين عليها ليسو بأناس بسطاء، فالقيام بمثل هذه العمليات، القبض على الضحية المخطوفة، والتكفل بجميع مستلزمات الرهينة، وبعملية الجراحة وما تتطلبه من إمكانيات جراحية ووقائية للحفاظ على العضو أو الأعضاء المستأصلة من جسم الضحية، مع الحرص على اخفاء الضحية بدفنها أورمي ما يتبقى منها، وعملية تسويق العضو أو الأعضاء المستأصلة من جسم الضحية، يتطلب جماعات مختصة في هذا المجال، متكونة من أشخاص محترفين لاسيما في المجال الطبي.

وعادة ما تستهدف جرائم الاتجار بالأعضاء الأطفال دون سن التمييز، نظرا لسهولة الخطف وانقياد الضحية بالحيلة والخداع لعدم الإدراك، فالعلاقة بين الجريمتين وطيدة، ذلك أن جريمة الخطف تعتبر الوسيلة والطريق المهدد لتنفيذ جريمة الإتجار بالبشر سيما في الحالة التي يتم فيها نزع الأعضاء دون رضاء المعني.

[1]– راجع المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 من القانون رقم09–01 مؤرخ في2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر 156–66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 15 / 2009.

3/ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجريمة الاتجار الجنسي:

استحدث المشرع الجزائري مادة جديدة في قانون العقوبات وهي المادة 333 مكرر1، التي جاء فيها بأنه يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات مع الغرامة كل من صوّر قاصرا لم يكمل 18 سنة بأية وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر، وفي حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

من خلال استقرائنا للمادة 333 مكرر1، نستنتج أن المشرع تطرق في موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال بقصد الاتجار، متى تمّ تصويرهم لحظة ممارسة أنشطة جنسية، أو تصوير لأعضائهم الجنسية بقصد الإنتاج أو التوزيع أو النشر أو الترويج أو الاستيراد أو التصدير أو العرض أو البيع أو الحيازة في مواد إباحية، بمعنى اقتصر التجريم في إطار الاستغلال الجنسي للأطفال على كل ما هو جنسي وإباحية.

لكن بالمقابل لم يتم التطرق إلى نقطة عندما تتجاوز الجريمة النطاق الوطني إلى الحد الدولي من خلال استغلال الأطفال بعد خطفهم في الدعارة الدولية من قبل العصابات والمنظمات الإجرامية الدولية التي تحترف هذا النوع من الجرائم، واعتبرها جنحة العقوبة فيها من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، مع مصادرة الوسائل المستعملة والأموال المتحصل عليها من الجريمة.

ثانيا/ اختطاف الأطفال بقصد الاعتداء على العرض

جرائم الاعتداء على العرض[1] دون رضا المجني عليه عديدة، وهي إما أن تقع على العرض أو على الحق في بقائه سليما، ونظرا لخطورتها وصفت بالجرائم ضد الإنسانية وفق

[1]– المقصود بالعرض" الاستقامة أو الطهارة التي تعارف عليها المجتمع بحيث يعد الخروج عنها فعلا شائنا يبرر اللوم الاجتماعي، وهذه القيم تستمد من الدين والأخلاق" انظر خالد بن محمد الحميزي، الحماية الجنائية للعرض: دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 24.

ما جاء في الفقرة (1/ز) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[1]، ولما كانت جرائم الاغتصاب من أخطرها سلطت عليها الدراسة.

نصّ المشرع الجزائري على جريمة الاغتصاب في المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري ضمن جرائم انتهاك الآداب أين كان يستعمل المشرع الجزائري قبل تعديل 2014 لفظ "هتك العرض" ثم استبدله بمصطلح الاغتصاب دون إعطاء تعريف لهذه الجريمة[2].

الاغتصاب في اللغة هو كل ما يؤخذ قهرا ظلما وجورا ، ويعرفها الفقه على أنها مواقعة أنثى[3] بغير رضاها[4]، سواء وقع الفعل على بالغة أو قاصرة، فإذا وقع الاغتصاب على البالغ اشترط توافر ركن عدم الرضا(كاستعمال العنف أو التهديد) في حين لا يشترط ذلك في الاغتصاب الواقع على القاصرة ويكفى لقيامه مجرد المواقعة، لعدم صحة رضا القاصر، فصغر السن يعبر عن الطيش والرعونة، فيكون المجني عليها سهلة الانقياد، لعدم النضج العقلي والجسمي، وعدم قدرة صدّ الجاني.

طالما الدراسة تتمحور حول الطفل يشترط إضافة إلى الأركان العامة توافر الركن المفترض، المتمثل في صغر سنّ الضحية المختطفة، حيث اعتبر المشرع وقوع الاغتصاب على طفلة دون سن الثامنة عشرة ظرف مشدد من شأنه رفع العقوبة- حسنا فعل المشرع

---

[1]- حيث ورد في الفقرة 1 من المادة السابعة نظام روما الأساسي، المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 على: *"لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية" جريمة ضدّ الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم :*

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

[2]- انظر المادة 2/336 من القانون 14-01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات والتي تنصّ على أنه" *إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل 18 سنة[...]*"والتي تقابلها المادة 23/222 عقوبات فرنسي والمادة 267 عقوبات مصري.

[3]- ذلك أن اتيان رجل لآخر من نفس جنسه دون عنف لا يعدّ اغتصاب، وانما يطلق على الفعل شذوذ في القانون الجزائري، وكذا إذا أتت المرأة أخرى طبقا لأحكام المادة 02/333 من قانون العقوبات الجزائري، عكس لو وقع الفعل على ذكر قاصر دون رضاه لا يخرج عن وصف الاغتصاب.

[4]- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 36، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سبق ذكره، ص95، محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص527.

حين حدد هذا السن ب18 سنة بعدما كان محدد ب16 سنة قبل تعديل 2014[1]-، والركن المفترض هنا ذو طبيعة موضوعية لا شخصية فالعبرة بسن المجني عليه لا بتقدير الجاني لهذه السن[2].

بالتالي فذكر السن في الحكم محل اعتبار لتطبيق نصّ المادة 2/336، وإلا كان معرضا للنقض ومن هنا قضت المحكمة العليا بإبطال القرار الصادر عن محكمة الجنايات ببشار لإغفالها ذكر سن القاصرة[3].

ويقوم الركن المادي على فعل الوقاع أو الوطء الطبيعي بإيلاج الذكر عضوه التناسلي كله أو جزء منه في فرج الأنثى[4]، ولا يهم إن كان قد أشبع شهوته بالإنزال أم لا [5]، فإذا لم يحدث الإيلاج مطلقا لسبب خارج عن إرادة الجاني، كمقاومة الضحية أو استغاثتها وانقاذها من قبل الغير، فإن الجاني يسأل عن الشروع بالاغتصاب[6] بالإضافة إلى جريمة الخطف لأنه سبق فعل محاولة الاعتداء خطف وإبعاد للمجني عليها، ويتصور كذلك شروعا في الجريمة إذا ثبت لدى الجاني قصد الإيلاج وكان نشاطه قد تجاوز مرحلة العمل التحضيري[7].

---

[1]- هديات حمّاس، مرجع سبق ذكره، ص 151.

[2]- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، مرجع سبق ذكره، ص280.

[3]- انظر قرار رقم 60587، صادر بتاريخ 1989/06/20، المحكمة العليا، غرفة الجنايات، المجلة القضائية، العدد الأول، 1994، ص 257.

[4]- أحمد محمود خليل، هتك العرض وإفساد الأخلاق، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2009، ص9.علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات: القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001، ص470.أحمد محمد أحمد سيد أحمد، الجرائم المخلة بالآداب العامة (الاغتصاب، هتك العرض، الفعل الفاضح، المخل للحياء، الزنا، ألعاب القمار في ضوء التشريعات العربية المقابلة، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2009، ص 18.

[5]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص203. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات: القسم الخاص، مرجع سبق ذكره، ص470. نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص ص176-177.

[6]- محمد صبحي نجم، مرجع سبق ذكره، ص203. برجس خليل الشوابكة، الحماية الجنائية للمجني عليه في جريمة الاغتصاب، دراسة علمية تحليلية مقارنة، مركز الكتاب الأكاديمي، 2018، ص ص 20-22.

[7]- أحمد محمود خليل، مرجع سبق ذكره، ص11.نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سبق ذكره، ص 179.

أما عن عنصر عدم الرضا، فإن كان الأصل في الجرائم عامة عدم الأخذ برضا المجني عليه، والاستثناء اعتبار عدم رضا المجني عليه ركن في تكوين جريمة الاغتصاب[1]، فإنه وكاستثناء عن الاستثناء لا يعتدّ برضا القاصر في جريمة الاغتصاب، ذلك أن صغر السن يعبر على انعدام الرضا لعدم إدراك الطفلة طبيعة الفعل والآثار المترتبة عنه خاصة إن كان دون سنّ التمييز، وقد اعتبر المشّرع المصري الجريمة قائمة على من يواقع صغيرة دون سن التمييز ولو رضيت بفعل الجاني، أما المميزة دون سن18 فرضاها ينفي الاغتصاب، ويسأل الجاني عن جريمة الفعل المخل بالحياء دون عنف.[2]

سار القضاء الجزائري على ذلك إذ قررت غرفة الإتهام بمجلس قضاء عين تموشنت إعادة تكييف الوقائع وإحالة المتهم لمحكمة الجنح لمتابعته بجنحة الفعل المخل بالحياء دون عنف ضدّ قاصر والمعاقب عليه بنصّ المادة 334ق.ع .ج بدّل جريمة الاغتصاب، معتدة بذلك برضا القاصرة كسبب لنفي جريمة الاغتصاب.

هذا يعد إجحافا في حقها الثابت قانونا وسببا في قصر الحماية[3]، ذلك أن عدم نضجها نضجها يجعلها تنخدع بسهولة، ولهذا كان الأجدر حمايتها، وبالتالي ما يعاب على ذلك هو اعتبار الإكراه ركنا في الاغتصاب، وهذا ليس صوابا، فركن الجريمة هنا هو انتفاء الرضاء الصحيح بالصلة الجنسية أيا مصدره، لذلك كان هذا الركن متوفرا إذا رضيت المجني عليها بالفعل ولكن كان رضائها غير معتبر قانونا، فمن الصعب القول بأن رضا المجني عليها الصغيرة ذو قيمة قانونية كاملة.

نلاحظ أن الاغتصاب ضيق ودقيق في القوانين العربية والقانون الجزائري بصفة خاصة، عكس بعض القوانين الغربية كالمشرع البلجيكي والفرنسي اللذان وسعا نطاق هذه الجريمة[4]، فقد اعتبر الاغتصاب في القانون الفرنسي" كل فعل إيلاج غير مشروع"[1]، فلم يعد

---

[1]– برجس خليل الشوابكة، مرجع سبق ذكره، ص24.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: جرائم العدوان على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص ص، 761–762، أحمد محمود خليل، المرجع نفسه، ص16. نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سبق ذكره، ص 186.

[3]– انظر المادة 334.6 ق ع.ج بعد تعديل 2014 والمادة 2 من القانون 15–12.

[4] Laurie Boussaguet , La pédophilie problème public - france, Belgique, Angleterre , Dalloz , 2008, P.05.

يعد مقصور على الرجل كفاعل والمرأة كمجني عليها، فيمكن أن يكون الجاني من كلا الجنسين ونفس الشيء بالنسبة للمجني عليه، ولم يعد محصور في فعل الوطء الطبيعي وإنما يشمل كلّ إيلاج جنسي[2]، إذ يقوم الركن المادي في جريمة الاغتصاب على السلوك الإجرامي الإيجابي المتمثل في ايلاج عضو جنسي في أي جزء من جسم الضحية، أو إيلاج عضو جنسي يعود للضحية في جسم مرتكب الجريمة، أو إيلاج أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية، أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان الإيلاج طفيفا، سواء كانت الضحية ذكر أو أنثى.[3]

لهذا نتساءل عما إذا أراد المشرع الجزائري أن يحدو حذّو المشرع الفرنسي في تعديل قانون العقوبات لسنة 2014، حين ذكر كلمة "قاصر" بدّل "قاصرة" ويجعل الاغتصاب شامل لكلّ الأفعال ويمّس الذكر والأنثى ضاربا بذلك تعريف الفقهاء للفعل ضرب الحائط، أم أنه خطأ مطبعي ونسيان للتاء المربوطة؟

إن كان المشرع الجزائري في تعديله للمادة أعلاه سنة 2014 نسي التاء المربوطة نتيجة خطأ مطبعي فلا يترتب على ذلك أي تطوّر في مفهوم الجريمة، على العكس من ذلك فإن انصرفت نيته إلى التعديل فإننا نلحظ تطورا في المصطلحات التي تبناها المشرع وكذا تطّور في مفهوم الجريمة إلى جانب التطوّر في مفهوم القاصر.

على مستوى المصطلحات، تبنى المشرع الوطني مصطلح "الاغتصاب" بدل مصطلح "هتك العرض" وحسنا فعل لأنه المصطلح الأكثر دقة المقابل لمصطلح " viol" باللغة الأجنبية[4].

---

[1] - Art. 222-23 : « **Tout acte de pénétration sexuelle,** de quelque nature qu'il soit, commis sur la personne d'autrui ou sur la personne de l'auteur par violence, contrainte, menace, ou surprise est un viol » .

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سبق ذكره، ص95. برجس خليل الشوابكة، مرجع سبق ذكره، ص ص 23–24. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الإبلاغ عن العنف ضدّ الفتيات والنساء: دليل للصحفيين، اليونيسكو، فرنسا، 2020،ص29.

[3]– جواد كاظم طراد الصريفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي– دراسة مقارنة–، ماجستير في القانون العام، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص144.

[4]– سفيان عبدلي، **جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري: تحوّل في المفهوم**، مجلة الفقه والقانون، العدد العشرون، الجزائر، جويلية 2014،(ص ص 41–49)، ص45. حيث تنصّ المادة 222–23 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه:

كما تبنى مفهوم جديد للقاصر وللجريمة يتضح من الصياغة الجديدة للمادة، يتجلى المفهوم الجديد للقاصر بنصّ المشرع في المادة 336 في فقرتها الثانية رفع سنّ القاصر إلى الثامنة عشرة (18) سنة بدل السادسة عشرة(16) سن، متجها بذلك نحو توحيد مفهوم القاصر في القانون الجزائي، فالقاصر هو كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من عمره[1]، ضمانا لتكيف الأحكام القانونية في هذا الشأن بالالتزامات الدولية للجزائر.

أما بالنسبة لمفهوم الجريمة، فالمشرع استخدم في التعديل الجديد مصطلح "قاصر" بدل "قاصرة "، ما يعني أن محل جريمة الاغتصاب حسب النصّ الجديد قد يكون ذكرا أو أنثى، فشرط مواقعة الأنثى في فرجها لم بعد له محل في المفهوم الجديد للجريمة.

من خلال المفهوم الجديد للجريمة يجد القاضي نفسه أمام تنازع التكييفات حسب قانون العقوبات بصياغته الحالية للمادة 336 التي تجرم وتعاقب على الاغتصاب والمادتين 334و335 اللتان تجرمان وتعاقبان على الأفعال المخلة بالحياء، وكذلك نطاق تطبيق هاته المواد، فبعد أن كان التمييز بين الفعل المخل بالحياء والاغتصاب في ظل الصياغة السابقة للمادة 336 قائما على محل الجريمة، فلا تقوم جريمة الاغتصاب متى كان محلها شخص ذكر أبدا ولا اغتصاب لامرأة تمت مواقعتها في غير فرجها، فإنه في ظل النصّ الجديد تقع

Tout acte de pénétration sexuelle, de quelque nature qu'il soit, commis sur la personne d'autrui ou sur la personne de l'auteur par violence, contrainte, menace ou surprise est un viol.
Le viol est puni de quinze ans de réclusion criminelle.

[1]– طبقا المادة 02 من القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل الذي جاء مسايرا ومتوافقا مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، على عكس المادتين 334 و335 التي لازالت تتبنى المفهوم الكلاسيكي للقاصر على أنه لم يكتمل السادسة عشرة سنة.

رغم تعديل المشرع للعديد من المواد التي ينصرف فيها مفهوم القاصر للشخص الذي يقلّ أو يزيد عمره عن 18 سنة من ذلك مثلا:

إلغاء أحكام المادة 342 السابقة المجرمة على الاعتياد على تحريض القصر الذين لم يكتملوا التاسعة عشرة (19) سنة على الفسق أو فساد الأخلاق، وتحريض القصر الذين لم يكتملوا السادسة عشرة(16) سنة على الفسق أو فساد الأخلاق ولو بصفة عرضية، حيث أصبحت صياغة المادة كالآتي:" *كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية ، يعاقب بالحبس[...]*"

تعديل المشرع لنصّ المادة 334 حيث تمّ التخلي عن مفهوم القاصر بأنه ذلك الذي لم يكتمل التاسعة عشر (19) سنة من عمره ، وذلك بالنصّ على رفع العقوبات المقررة في المادة 343 لتصبح الحبس من خمس(05) سنوات إلى (10) سنوات... متى ارتكبت إحدى جنح الدعارة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة.

الجريمة على الأنثى كما على الذكر، فلا محل لشرط الفرج، بالتالي نتساؤل عن معيار التمييز بين ما يعدّ فعلا منافيا للحياء؟

معيار التمييز ربما يكمن في فعل الإدخال، فكل اختراق أو فعل إدخال أو ايلاج، في أي فوهة يشكل اغتصابا، شرط أن يصحب ذلك بالعنف ، الإكراه، التهديد، أو المفاجأة، يبقى مفهوم الفعل المخل بالحياء يتعلق بكل فعل ذو صبغة جنسية، سواء كان ماديا أو معنويا دون رضا الضحية، وهكذا يكون نطاق تطبيق المادتين 334و335 يتعلق بكل اعتداء أو مساس جنسي بجسم الضحية بشكل سطحي وبغير إيلاج[1].

ويجب أن تتم الجريمة عن قصد، أي لابد من انصراف نية الجاني إلى مواقعة الضحية مع علمه بأن هذه المواقعة غير مشروعة وأنّه يقترفها على قاصرة.

هذه الجريمة هي الأخرى ترتبط بجريمة الاختطاف ارتباطا كبيرا، ذلك أن نسبة كبيرة من حالات الاختطاف تتم بدافع الاغتصاب[2]، والجاني يقوم بذلك لإبعاد الضحية عن أعين الناس ليسهل عليه تنفيذ جريمته.

ولا شك أن فعل الاغتصاب المصاحب لجريمة الاختطاف أو التالي له، هو الذي جعل جريمة الاغتصاب من أقبح الجرائم، لأن تأثيرها لا يلحق الضرر بالمجني عليه فحسب بل يمتد ليلحق بالمجتمع ككل ويمس بأمنه وسكينته، لهذا أجمع الفقهاء المسلمين على

---

[1]– سفيان عبدلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 46–47.

[2]– وكثرة جرائم الخطف بدافع الاغتصاب راجع لصمت الأسر وتجنب الفضيحة أنظر:

Hayet ABBOUD , La violence sexuelle à l'égard des enfants en Algérie , Revue des Sciences Humaines , N° 33 Juin 2010 , p 49

رغم الجهود المبذولة من قبل المشرع في مواجهة الجرائم التي تطال الأطفال، إلاّ أنها لا تزال تؤرق جميع مناطق الوطن إذ لا يكاد يمرّ علينا يوم ولا يصل إلى مسامعنا خبر الاعتداء على الأطفال مهما كان نوعه، لاسيما جرائم الخطف التي تعدّ السبيل لتنفيذ الجرائم الأخرى سيما الاغتصاب، فهذه الجريمة منتشرة بكثرة في المجتمع الجزائري ، كما حدث مع القاصر صاحبة 17 عام التي تعرضت للخطف والاغتصاب من قبل شبكة إجرامية متكونة من قبل خمسة أشخاص بتاريخ 2022/02/03 وقبلها عالجت فرقة حماية الأحداث للدرك الوطني بذات الولاية بتاريخ 2022/01/17 قضية مماثلة أين تمكنت من الإطاحة بشبكة إجرامية متكونة من 4 أشخاص عن تهم احتجاز قاصر وممارسة الفعل المخل بالحياء بالعنف وتسليم مؤثرات عقلية لقاصر وتوفير محل لممارسة الفسق صاحبة 14 عام التي تعرضت للفعل المخل بالحياء من قبل أربعة أشخاص راجع:

شهاب برس، اختفاء قاصر يكشف عن تعرضها للاغتصاب من قبل 05 أشخاص، متاح على الرابط: https://www.shihabpresse.dz/?p=126585، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/02/03.

معاقبة مغتصب الأنثى بحدّ الحرابة، لما ينطوي على هذا الفعل من المغالبة واستعمال للعنف، والإخلال بالنظام العام، فالجاني بفعلته الشنيعة يكون قد أدخل زمرة المحاربين لله ورسوله وعاث في الأرض بالفساد.

بالتالي كان على المشرع الجزائري أن يقرر عقوبة الإعدام[1] لمغتصب الطفلة بدل عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20سنة المقررة في المادة 2/336 ق.ع.ج ، لما ترتبه الجريمة من آثار وخيمة وأبدية سيما إذا كانت مختطفة، فبعد الخوف والفزع الذي تتعرض له جراء الخطف سيما إن كان باستعمال القوة، تتعرض للاغتصاب الذي يعدّ أخطر وأبشع من القتل، فهذا الفعل ينزع من الضحية أية فرصة في حياة عادية، هادئة، أي بالأحرى تفقد الرغبة في الحياة، فأقل ما يقال على الفعل أنه بمثابة قتل روحي واجتماعي للضحية وهو أبشع من القتل الجسدي[2].

[1]– هذا الحكم معمول به في التشريع الجنائي الأردني، فقد أقرت محكمة الجنايات الكبرى الأردنية، أن فعل مواقعة قاصر لم تبلغ 15 من عمرها ، ينطبق مع أحكام المادة 2/292 ق.ع التي توجب الإعدام شنقا حتى الموت، وعلى نفس النهج سار التشريع الإماراتي فقد قرّر عقوبة الإعدام على مرتكب جريمة الإغتصاب على أنثى لم تبلغ 14 سنة في نصّ المادة 354 .راجع فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، مرجع سبق ذكره، ص 242، هدّيات حماس، مرجع سبق ذكره، 159.

[2] -Hayet Abboud , op-cit , p47-48.

– مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ماجيستير في القانون العام، القاهرة، 2016، ص ص 181–183.

خلاصة الباب الأول

تم التطرق في هذا الباب إلى النظام القانوني لجريمة اختطاف الأطفال، تناولنا بداية ماهية جريمة اختطاف الأطفال من خلال التعرض للمفهوم توصلنا في طياته إلى أن الاختطاف من جرائم السلب التي تعتمد على السرعة والقوة، وتكون على حين غفلة من الناس.

بالتالي من مستلزمات هذه الجريمة المركبة سرعة التنفيذ، وأنها تكون في غفلة وهذا ما دفعها لتمييزها عن جرائم الأموال التي تتم في غفلة وهما جريمة السرقة والحرابة وتوصلنا إلى أن الاختطاف هو الصورة المعاصرة للحرابة لأن كلاهما يبث الرعب والدعر بين أوساط المجتمع، كما ميزناها عن بعض جرائم الأشخاص كجريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه، وجريمة القبض والحجز دون وجه حق والتي تعد فعل من الأفعال التي تدخل في تكوين جريمة الخطف.

بعدها عالجنا العوامل وراء استفحال الجريمة، وتوصلنا أن السبب لا يتعلق دائما بمرتكب الفعل بل قد تكون الظروف المحيطة بالطفل سببا في وقوعه ضحية لهذه الجريمة هذا عن المفهوم.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فخصص لأركان جريمة اختطاف الأطفال، بداية بالركن المفترض الذي هو عبارة عن حالة قانونية أو واقعية يحميها القانون، ويفترض توافرها قبل وقوع الجريمة، إذ يجب أن يكون المستهدف في الجريمة انسان حي وإلا تغير وصف الجريمة، تم فصلنا في الركن المادي من خلال التطرق لعناصره التي تبقى ثابته في كل الجرائم والصور المرتبطة به كالشروع والمساهمة، وانتهينا دراسة الفصل بالتعرض للركن المعنوي لهذه الجريمة عالجنا ضمنه عناصر القصد الجنائي ثم بينا الباعث وراء الخطف والذي في العادة يكون خطوة لتنفيذ جرائم أخرى لاسيما جرائم المتاجرة والعرض.

الباب الثاني: مواجهة جريمة اختطاف الأطفال

ظاهرة الاختطاف ليست بالجديدة، إنما تضرب بجذورها في أعماق التاريخ، بالتالي المشكل ليس في وجود الاختطاف في حد ذاته وإنما في اتساع مساحته إذ مست جميع القطاعات، والتزايد المستمر لهذه الجريمة يضعنا أمام حقيقة مفادها أن هذه الأخيرة ليست مشكلة أمنية بقدر ما هي مشكلة اجتماعية تعتمد في مكافحتها على جهود مختلف أطياف المجتمع، فنحن اليوم في حاجة إلى وعي جميع فئات المجتمع لإيجاد آليات وقائية وأخرى علاجية للحد من هذا النوع من الجرائم.

إذ نظرا لما تحمله هذه الجريمة من خطورة إجرامية تهدد العديد من المصالح الجديرة بالحماية كان لابد من خلق مجموعة من السياسات ترمي إلى شل حركات المختطفين، وذلك بمكافحتها دوليا، واحتواءها محليا بسن نصوص ردعية تخاطب من يحاول المساس بأفرادها، وتحاكم من علم بذلك وتوجهت إرادته لانتهاكها، مراعية ظروف قد تطرأ على فعل الانتهاك فتزيد من جسامته، وقد تمس سلوك الفاعل فتزيد من خطورته مما يستوجب تشديد العقاب وتغليظه، كما تراعي النصوص التشريعية كل من بلغ عن هذا المشروع الإجرامي بإعفاء أو التخفيف لمساعدته الجادة في التخلص مما قد يلحقه من أضرار وأخطار.

ولتطويق الحدود عبر جميع منافذ الإقليم الوطني تسهر عيون على حمايته من خلال أجهزة متخصصة تكافح تشعب أفعال الخطف ومنافذه، وتعمل على توعية الجمهور بصعوبة مسالكه(الفصل الأول).

لكن السياسة الوقائية تبرر نظريا على أن مصلحة المجتمع وإن كانت متحققة بالعقوبة عند وقوع الجريمة، فإنه من الأصلح للمجتمع عدم وقوع الجريمة تماما، إذ يجب التدخل قبل ارتكابها وذلك بمحاربة أسبابها من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير التي تهدف إلى منع وقوع الجريمة.

فالجريمة بالرغم من العقوبات المرصودة لها لم تتوقف يوما في أي مجتمع مهما بلغت قسوة العقوبات فيه، بل بالعكس فكثيرا ما تكون سببا لوقوع جرائم أخرى جراء محاولة المجرمين الانتقام من المجتمع بعد قضاء العقوبة المقررة لهم، فمنطقي جدا أن الوقاية خير من العلاج، فإذا وصلنا إلى منع الجريمة ووقاية المجتمع كان أفضل من انتظار وقوع الجرائم ثمّ محاولة الردع، فالمنع مجال آخر للسياسة الجنائية لا يتعارض مع العقاب، فلكل

منهما مجاله والحالات التي يطبق فيها، لكن هذا لا يغني من البحث عن السبل التي من شأنها الحيلولة دون وقوع الجريمة في ظل احترام مبدأ الشرعية الجنائية (الفصل الثاني).

الفصل الأول: قمع جريمة اختطاف الأطفال

الفصل الأول:

قمع جريمة اختطاف الأطفال

يرتبط العقاب بالتجريم تمام الارتباط، فلا جريمة بدون عقوبة، وبالتالي العقوبة تأخذ وضعها القانوني في كونها المقابل للواقعة الإجرامية التي جرمها القانون، فمن ثبتت مسؤوليته عن جريمته مهما كان وصفها استحق العقوبة المحددة قانونا (المبحث الأول).

والعقوبة ليست غرضا أو هدفا في ذاتها، إنما وسيلة لتحقيق الأغراض التي استهدفها المشرع من خلال تقريره لها، فهي في مجملها تستهدف مكافحة الجريمة، لذا حرص المشرع ولازال يحرص على بذل عنايته في تحقيق هذا الهدف في الجرائم عامة وفي مجال جرائم الخطف على وجه الخصوص، لما لها من خطورة بالغة على أمن المجتمع واستقراره، ذلك أنها في الغالب الأعم لا تنتهي عند حدّ الاعتداء على حرية المختطف بل تتصرف أكثر من ذلك، ففعل الخطف يعتبر الطريق الممهد للجرائم بأنواعها سواء الواقعة على السلامة الجسدية للمختطف أو على عرضه، أو حتى أخلاقه سيما إن كان ضحية هذا الفعل قاصر، ولا يملك من القوة والوعي ما يكفي.

إذ عمد المشرع الجزائري مؤخرا بالنظر لخطورة هاته الجرائم إلى إجراء تعديلات قانونية في القانون الجنائي سيما تعديل 2014 وإصداره لقانون خاص بهذه الجرائم سنة 2020 اتبع فيه سياسة عقابية مشددة اتجاه جرائم الخطف بصورة عامة والواقعة على الطفل بصفة خاصة، من سماتها تشديد العقاب على هاته الجرائم والتوسع في الظروف المشددة.

كما قرر مبدأ الإعفاء من العقاب وتخفيف العقوبة في نطاق هذه الجرائم، إما حماية للمختطف في حد ذاته خاصة إذا كان ضحية الجريمة أنثي قاصرة تزوجها خاطفها وإما تشجيعا للإبلاغ عن مثل هذه الجرائم، وإما لتوفر شروط معينة في الجاني (المبحث الثاني).

إضافة إلى الحماية الموضوعية. نظم المشرع مسألة توفير الحماية الإجرائية لحقوق الطفل ضحية جريمة الاختطاف شأنه في ذلك شأن ضحايا الجريمة بصورة عامة، سواء ما تعلق منها بإجراءات متابعة مرتكب الجريمة، أو ما تعلق بحقوق الضحية كحق سماعه، وحق الحصول على تعويض لجبر الأضرار اللاحقة به(المبحث الثالث).

المبحث الأول:

عقوبة جريمة اختطاف الأطفال في حالتها البسيطة

تعرف العقوبة بأنها "جزاء مادي أو معنوي يصيب المجرم لصالح الهيئة الاجتماعية بسبب ارتكابه الجريمة"، وبالتالي فهي الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسؤوليته واستحقاقه العقاب عن جريمة من الجرائم التي نص عليها[1]، بهذا تتميز العقوبة عن الأنواع الأخرى من الجزاءات كالتعويض المدني، الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة فردية تنحصر في إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة.

العقوبة يجب أن تحدد مقدما ومسبقا من حيث مقدارها ونوعها في النصّ الذي يقررها، ويجب أن تكون شخصية في جميع الأحوال فلا توقع على غير الجاني.

بالرجوع لقانون العقوبات نجد أن لكل جريمة عقوبة خاصة بها، حيث توازي العقوبة خطورة الجريمة، ونظرا لخطورة جريمة الاختطاف فان التشريعات القديمة والحديثة تحدد جزاء معين لها، يختلف الجزاء من جريمة اختطاف لأخرى، حيث يراعى في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة سن الضحية، وطريقة الاختطاف.

المطلب الأول:

عقوبة الفاعل في جريمة اختطاف الأطفال

من القواعد العامة في العقاب، أنه بقدر خطورة الجريمة وأثرها على الفرد والمجتمع تكون العقوبة، لأن أساس العقاب هو العدل وحماية المجتمع، ومقتضى العدل أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة خطيئة الجاني بصرف النظر عن خطورة حالته[2]، وفي جريمة الاختطاف ينبغي أن تكون العقوبة على درجة من الشدة بحيث تكفي لردع الجناة وزجر غيرهم ممن تسول له نفسه المساس بالأمن العام والطمأنينة والسكينة للأفراد والمجتمعات.

[1]– ماهر عبد المجيد عبود، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: بحث مقارن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971، ص16.

[2]– المرجع نفسه، ص19.

فالعقوبة إجراء وقاية وأمن تؤدي وظيفتين، الأولى خلقية، تتمثل في إرضاء شعور الناس ضمانا للطمأنينة والسلام في المجتمع، وإرضاء الرغبة في الانتقام من الجاني، والثانية اجتماعية، تتمثل في امتناع عودة المجرم إلى الإجرام بإنذاره أو إصلاحه، وزجر غيره من الوقوع في محيط الجريمة[1].

تتطلب دراسة النظام العقابي المقرر لجريمة الاختطاف بحث كامل حول أحكامها وأنواعها في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مع الأخذ بعين الاعتبار التمييز بين عقوبة جريمة اختطاف قاصر التي تتم دون عنف أو تحايل والتي توصف على أنها جنحة، وعقوبة جريمة الاختطاف التي تتم بالعنف والتحايل والتي توصف على أنها جناية.

الفرع الأول:

عقوبة الفاعل في جريمة اختطاف الطفل بدون عنف أو تحايل

نتطرق كنقطة أولى إلى عقوبة خطف الطفل حديث العهد بالولادة ثم بعدها نتعرف على عقوبة خطف القاصر دون عنف أو تحايل.

أولا/عقوبة الفاعل في جريمة اختطاف طفل حديث الولادة

ميزّ المشرع الجزائري في تحديد عقاب مرتكب فعل خطف طفل حديث العهد بالولادة للحيلولة دون التحقق من شخصيته بين ثلاث حالات:

– الحالة الأولى: متى كان الطفل قابلا للحياة فإن الفعل يوصف على أنه جناية عقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات والغرامة من500.000إلى 1000.000دج.

–الحالة الثانية: متى كان الطفل قد ولد حيا لكنه غير قابل للحياة، كأن كان مصاب بتشوهات خلقية تمنع استمرار حياته، أو كان نموه غير كاف لاستمرار حياته كأن ولد في الشهر السادس أو دون ذلك، عوقب الفاعل بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 100.000دج إلى 500.000دج.

– الحالة الثالثة: إذا تعلق الخطف بطفل ولد ميتا، ففي هذه الحالة يعاقب الجاني بعقوبة أخف، والمتمثلة في الحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة مالية من 10.000 إلى 20.000

[1]– ماهر عبد المجيد عبود، مرجع سبق ذكره، ص19. فواز عبابنة، وقف التنفيذ في القانون الجنائي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2016، ص ص81–82.

دج[1]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 227-13 حيث فرق هو الآخر بين هذه الحالات الثلاثة وأقر عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مالية قدرها 45000 أورو[2].

بما أن هذه الجريمة قد ترتكب بواسطة أو بمساعدة المؤسسات الإستشفائية بكل أنواعها-الحكومية أو الخاصة- فقد أدرج المشرع الجزائري عقوبات خاصة بهؤلاء الأشخاص المعنوية طبقا للمادّة 321 في الفقرات 5،6 و7 والمتمثلة في الغرامة التي تساوي من مرّة إلى 5 مرّات الحدّ الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، بالإضافة إلى الحكم عليهم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية، كغلق المؤسسة الإستشفائية أو المنع من مزاولة نشاط مهني أو غير ذلك من العقوبات الأخرى[3].

يجب التفرقة بين هذه الجريمة وجريمة التحريض على التخلي عن الطفل، التي نصت عليها المادة 320 من ق.ع.ج التي تأخذ هي الأخرى ثلاث صور، الصورة الأولى قيام شخص يسمى المحرض بدفع الوالدين أو أحدهما إلى التخلي عن طفلهما الحديث العهد بالولادة أو الذي سيولد في المستقبل باستعمال أية وسيلة من وسائل التحريض المادية أو المعنوية التي من شأنها التأثير على الوالدين ودفعهم إلى التخلي عن المولود.

أما الصورة الثانية فتتجلى في أن والدي الطفل أو أحدهما يتعهد لشخص المحرض في وثيقة مكتوبة سواء رسمية أو عرفية على التخلي عن طفله الذي سيولد في المستقبل، فتكون الجريمة قائمة بمجرد حيازة الشخص للوثيقة التي حررها الوالدين أو أحدهما.

لكن الصورة الأقرب لهذه الجريمة هي ما يعرف بالأم البديلة[4]، أين يتم حمل عن طريق التلقيح الاصطناعي[5]على أن تتنازل عنه الأم عند ولادته لامرأة أخرى أو شخص آخر.

---

[1]- انظر المادة 321 فقرة 1، 2و3 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] Chaillou Philippe , Guide du droit de la famille et de l'enfant , 2ème Edition, Dunod , 2003, p180.
Art.227-13*:La substitution volontaire, la simulation ou dissimulation ayant entraîné une atteinte à l'état civil d'un enfant est punie de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende.*
La tentative est punie des mêmes peines

[3]- انظر نص المادة 321 الفقرة 5،6و7 من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات والتي تحيلنا للمواد 51 مكرر، 18 مكرر والمادة 18 مكرر02.من ذات القانون.

[4]- للتدقيق أكثر في هذه المسألة ومسألة استئجار الأرحام ارجع إلى:
pour autrui: Delaisi de Parseval Geneviève, Collard Chantal, La gestation Un bricolage des représentation de la paternité et de la maternité euro-américaines, Ruvue L'homme ,Edition l'ehess , 183/2007, p.p.29-53:

[5]- يتم هذا الحمل بطريقتين إما عن طريق تلقيح بويضة الزوجة بمني الزوج وإدخالها في رحم امرأة أخرى -حمل لصالح الغير-، وإما عن طريق تلقيح امرأة بالحيوانات المنوية للزوج فتكون هذه المرأة صاحبة البويضة والأم البيولوجية.

في هذه الحالة حتى ولو لم يقم الشخص المحرض بفعل الاختطاف بصورة مباشرة، فإن الفعل يعد بمثابة خطف مستتر لما يقوم به هذا الشخص من أمور وما يستعمل من حيل لدفع الوالدين التخلي عن طفلهما لمصلحة الغير، أي انتزاع الطفل منهما باستعمال طرق احتيالية، تجعلهما وكأنهما تخليا عن طفلهما بمحض إرادتهما، لتظليل فعله والتهرب من المسؤولية، وبالتالي يتعين على القاضي استعمال سلطته التقديرية في التوصل إلى النية الإجرامية للمحرض من خلال التعرف على ظروف وملابسات الواقعة.

متى ثبت تحقق أية صورة من الصور الثلاثة فإنها تكون كافية لوحدها في تشكيل جريمة مستقلة ومتميزة عن غيرها، ولذلك خصص لها المشرع عقوبة واحدة نصّ عليها في المادة 320 ق.ع.ج والمتمثلة في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر والغرامة من 20.000 إلى 100.000دج.

يعاقب المحرض هنا على فعل التحريض في حد ذاته، إذ لم يشترط القانون لقيام الجريمة وقوع نتيجة إجرامية، والهدف من تجريم هذه الأفعال إقرار حماية قانونية لهذه الفئة ووقايتها من تداولها بين البشر كأية بضاعة، خصوصا أن هذه الجريمة عرفت امتدادا لها في السنوات الأخيرة وفي كل دول العالم، وأصبح يطلق عليها مصطلح الاتجار بالأطفال.

ثانيا/عقوبة الفاعل في جريمة اختطاف طفل

طبقا لنصّ المادة 326الفقرة الأولى من ق.ع.ج فإنه يعاقب على فعل خطف أو إبعاد قاصر دون18 سنة بغير عنف أو تحايل بالحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج، في حين أقر المشرع الفرنسي لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات وغرامة مالية تقدر ب 75000أورو.[1]

إلا أنّ المشرع الجزائري أضاف في الفقرة الثانية من نفس المادة إعفاء الخاطف من العقوبة متى تزوّج هذا الأخير مخطوفته[2]، إذ لا يمكن للنيابة اتخاذ إجراءات المتابعة إلاّ بناء على شكوى من الشخص الذي له الحق قانونا في إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم على

[1] Jean LaguierA , Philippe Conte , Stéphanie Fournier , op. cit, p. 304.

[2]– تنص المادّة 326ق.ع.ج على أنّ" *وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير....إلاّ بعد القضاء بإبطاله*"

الجاني إلا بعد القضاء بإبطاله، فيعتبر الزواج من المخطوفة قيد على تطبيق العقوبة على الخاطف، وبالتالي نكون أمام فرضيتين:

- **الفرضية الأولى:** عدم اعتراض ولي المخطوفة على الزواج، فلا يطلب إبطاله، بالتالي يبقى قائما ويعفى الخاطف من العقوبة.

في هذا الصدد أقرت المحكمة العليا، أن قضاة مجلس سطيف لما قضوا بتأييد الحكم الرامي إلى إدانة الخاطف بسنة حبس نافذة و1000دج غرامة نافدة، رغم زواجه بمخطوفته، قبل المحاكمة ورغم عدم طلب إبطال الزواج من طرف من لهم مصلحة في ذلك، قد أخطئوا في تطبيق القانون[1]،وبالتالي طبقا لنصّ المادة 326 ق.ع.ج، وجب إعفاء الخاطف من المتابعة القضائية.

- **الفرضية الثانية:** متى طلب ولي المخطوفة إبطال الزواج، قضي بإبطاله، ليتم مباشرة الدعوى الجنائية ومتابعة الجاني لمعاقبته على جريمة الخطف.

فهنا يظهر دور الولي في تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني، إلاّ أن ذلك لا يتأتى له إلا بعد الحصول على حكم بإبطال الزواج، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن ما يلي الوجه المثار من قبل النائب العام والمأخوذ من اشتراط إتمام إجراءات إبطال الزواج قبل الحكم وجيه، وينجر عنه نقض القرار المنتقد"[2].

أي بصدور حكم ببطلان الزواج يمكن للولي الشرعي أو القانوني للفتاة القاصر أن يقدم شكوى[3] للنيابة العامة ضد المختطف لارتكابه جريمة اختطاف قاصر بدون عنف ولا تحايل،

---

[1]- قرار رقم 313712 ، صادر بتاريخ 2006/04/26، عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا (قسم الوثائق)، العدد الأول، 2006، ص597.

[2]- قرار رقم 128928، صادر بتاريخ 1995/01/03 عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية (الديوان الوطني للأشغال)، العدد الأول ، 1995، ص 249.

[3]- لم يشترط القانون وجوب إفراغ الشكوى في شكل معين، بالتالي تقدم الشكوى في أي صورة تعبر عن رغبة الولي- أو من له مصلحة في إبطال عقد الزواج- في تحريك الدعوى العمومية، ومن ثم يستوي أن تكون الشكوى كتابة أو شفاهة يدلي بها الولي أمام أي جهة مختصة كضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية، انظر في شكل الشكوى: عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص238. محمود محمد عبد العزيز الزيني، شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة ، د.ت.ن، ص ص 485-486.

لتباشر النيابة العامة إجراءات متابعة الجاني بتهمة المادة 326، وكذا بتهمة ارتكاب فعل مخل بالحياء حسب نصّ المادة 1/334 ق.ع.ج، إذا كانت المخطوفة لم تكمل سن السادسة عشرة من عمرها، وهو ما يطلق عليه بالتعدد المادي للجرائم المشار إليه في المادة 33من نفس القانون، ويحكم على الجاني في هذه الحالة بعقوبة واحدة سالبة للحرية شرط عدم تجاوزها الحدّ الأقصى للجريمة التي تحمل الوصف الأشد طبقا لنص المادة 34 من ق.ع.ج[1].

يجب الإشارة هنا أنه في حال أبطلت المحكمة الزواج ولم تتلقى النيابة العامة أية شكوى من ولي القاصرة، فهذا لا يمنعها من التدخل ومباشرة إجراءات الدعوى العمومية ضد الجاني ومعاقبته على أفعاله طالما زال القيد المقرر بنصّ الفقرة الثانية من المادة 326، وهذا طبقا لخاصية التلقائية التي تتميز بها الدعوى العمومية[2].

لكن يبقى ذلك معلق على عدم تقادم الجريمة بمضي ثلاث سنوات من بلوغ الحدث سن الرشد المدني حسب نصّ المادة 08 و 08 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

طالما جاء المشرع بقانون خاص بهذه الجرائم كان عليه سحب نصّ المادة 326 من ق.ع ونقلها لهذا القانون– قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها– كما فعل بنصّ المادة 293مكرر1، حتى يخضع تقادم هذه الجريمة لنصّ المادة 25 من القانون 20–15[4]، أي بمرور عشر 10 سنوات كاملة، لما يحققه ذلك من حماية لحقوق الطفل المختطف، لهذا نأمل من المشرع الالتفات لهذه النقطة بسحب نصّ المادة 326 من ق.ع

[1]– فاطمة الزهراء جزار، مرجع سبق ذكره، ص159.

[2]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر ، 2003، ص48.

[3]– تنص المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على *:"تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 07"* – التي توضح كيفية سريان التقادم– ، وتنصّ المادة 08 مكرر01 من قانون الإجراءات الجزائية على*:" تسري آجال التقدم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضدّ الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني.*

[4] –تنصّ المادة 25 في فقرتها الأولى من القانون 20–15 المذكورة سلفا على أنه*" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بانقضاء عشر سنوات كاملة "*

إلى هذا القانون، فطالما الأخير متعلق بجرائم الاختطاف لابدّ وأن يحوي هذه الجرائم بأنواعها وأوصافها.

لابد من الإشارة إلى أنّ الزواج الذي يتمّ قبل اكتمال الأهلية أي قبل بلوغ 19 سنة وبدون ترخيص قضائي يكون باطلا وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها طبقا لأحكام المادتين 7 و82 من قانون الأسرة الجزائري[1]، وكذا المادّة102 من ق.م.ج [2]، أي دون أن يطلبه الولي أو من له الحق في ذلك.

كما أنّ الزواج الذي يتم بتخلف ركن الولي[3] يكون جزاؤه الفسخ قبل الدخول وعدم ثبوت الصداق فيه، طبقا للمادة 33 من قانون الأسرة الجزائري.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات، نجد أن المادّة 441 منه تعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ضابط الحالة المدنية الذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج، وللنيابة العامة أن تتدخل تلقائيا لإبطال عقد الزواج باعتباره من المسائل المتعلقة بالنظام العام.

يعتبر الزواج بالمخطوفة مانع للعقاب ليس في التشريع الجزائري فقط، وإنما أخذت به معظم التشريعات الجنائية كالتشريع المصري طبقا للمادّة2/291 من قانون العقوبات التي تنصّ على أن:*"إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما"*، وكذلك

---

[1]– تنص المادة 7 من قانون الأسرة على " *تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة [...]*" وتنصّ المادة 82 على " *من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة (42) من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة*"

[2]– تنص المادة 102 من الأمر 75–58، المؤرخ في 16 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني،ج.رعدد1975/78 (معدل ومتمم) تنص: "*إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة، وتسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشر سنة من وقت إبرام العقد*".

[3]– تنصّ المادة 11 الفقرة 2 من قانون الأسرة " *يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين، والقاضي ولي من لا ولي له*"

التشريع المغربي طبقا للفقرة 2 من الفصل 475 من قانون العقوبات، والتشريع التونسي حسب المادّة 239 من قانون العقوبات والتشريع اللبناني في مادته522 من قانون العقوبات[1].

أما المشرع الفرنسي وإن كان في ظل قانون العقوبات القديم في المادة 356 يعتبر الزواج بالمخطوفة سببا يحول دون متابعة الجاني، فإنه عدّل عن موقفه ولم يعد ينص على هذه الحالة في التعديل الجديد حسب أحكام المادة 227-8 من قانون العقوبات[2].

الملاحظ أن الأخذ بهذا الزواج والاعتداد به كمانع من موانع العقاب غير منطقي، ذلك أن الزواج يقوم في أساسه على المحبة والمودة والرحمة، وعلى أركان جاءت بها الشريعة الإسلامية سواء الرضا الذي يعتبره قانون الأسرة هو الآخر ركن لقيام عقد الزواج، أو الولي والشهود والصداق التي تعتبر شروط لقيام الزواج في قانون الأسرة[3]، وفي زواج الخاطف بمخطوفته لا نلمس توفر لا الأسس ولا الأركان والشروط، فكيف يمكن الاعتراف بهذه الرابطة المبنية على الخداع والقوة وعدم الرضا بالطرف الآخر؟ حتما سيكون مصيرها الفشل.

يمكن القول أن المشرع لم يوفق إلى حدّ ما بإبقائه هذا الحكم رغم التعديلات التي طالت قانون العقوبات، لأن مثل هذا الحكم يفتح الباب أمام المجرمين للإقدام على هذه الجريمة وهم مطمئنون على وجود الإعفاء، أين يقدم الجاني على الزواج بالمخطوفة للتهرب والإفلات من العقاب، فمتى نجا منه يطلق هذه الفتاة لتبقى تعاني من هذه المأساة طوال حياتها.

لكن لما كانت حماية القاصر ومراعاة مصلحته فوق كل اعتبار أخذ المشرع الجزائري بهذا الحكم مراعاة لمصلحة المخطوفة ذاتها، فدفع الخاطف للزواج بها حتى يخفف عنها الأضرار المعنوية والنفسية التي لحقتها جراء الاختطاف، وحتى يحمي شرفها وينقذ سمعتها.

---

[1]– هديات حمّاس، مرجع سبق ذكره، ص61.

[2] - Michèle-Laure Rassat, op. cit, p.777.

[3]– راجع المادتين09و 09 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الثاني:

عقوبة الفاعل في جريمة اختطاف الطفل باستعمال العنف والحيلة

لقد أقرّ المشرّع الجزائري من خلال التعديل الجديد عقوبات متفاوتة حسب الآثار المترتبة عن الخطف، وهو الأمر الذي أغفل عنه قبل سنة 2014.

فقد أقرّ عقوبة السجن المؤبد لكل من خطف قاصر لم يكمل 18 سنة بالعنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل (المادّة 293 مكرر 1/1 ق.ع.ج) كما خصص نفس العقوبة في حالة الشروع في ارتكاب جريمة الخطف، وهي ذات العقوبة المقررة في المادة 28 الفقرة الأولى من القانون رقم 20-15[1] المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها التي تلغي المادة أعلاه-المادة 293مكرر1- ذلك أن المشرع نقل المادة أعلاه من قانون عام إلى القانون الخاص، حيث أن الأخيرة تقريبا متطابقة مع المادة الملغاة والفرق بينهما أن المادة بعد نقلها اكتفت بذكر عقوبة الفعل دون العقوبة المقررة للشروع في هذا الفعل -حذفت عبارة يحاول-، إذ يرجع في هذا الشأن مباشرة للمادة 30 من ق.ع.ج، وأضافت حالة من حالات تشديد العقاب وحسب سنتناولها لاحقا.

فنلاحظ أنّ المشرّع قد اعتبر عنصر العنف ظرف مشدّد، بذلك يتحول وصف الجريمة من جنحة إلى جناية.

المشرع الجزائري لا ينظر في توقيع العقاب على الجاني لجنس الطفل المختطف، فيكفي تحقق شرط عدم بلوغ الضحية سن الثامنة عشرة من عمره[2]، عكس المشرع المصري فإنه يشترط لتوقيع عقوبة جريمة الخطف بالتحايل والإكراه عدم بلوغ الذكر سن السادسة عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الفعل، وهذا لا يوفر الحماية الجنائية الكافية للمجني عليه، أما الأنثى فالمشرع المصري يوقع العقوبة على خاطفها مهما كان سنها، ولعل هذا راجع

[1]- انظر المادة 28 من القانون 20-15. التي ألغت المادة 293مكرر1 من القانون 14-01 المعدل لقانون العقوبات بموجب المادتين 52 و53.

[2]- انظر المادة 2 فقرة 1 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

لحرص المشرع المصري على توفير حماية جنائية للأنثى بغض النظر عن عمرها، بهدف حمايتها من عبث خاطفها[1].

الأكثر من ذلك أن المشرع المصري يميز حتى في درجة العقاب على جريمة الخطف بالتحايل والإكراه، فإذا وقعت هذه الجريمة على طفل ذكر فإن المشرع يعاقب الفاعل بعقوبة السجن المشدد، أما إذا وقعت على أنثى فإنه يوقع على الفاعل عقوبة السجن المؤبد[2].

وقد رفع المشرع الجزائري العقوبة لحدّ الإعدام إذا تعرّض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي[3]طبقا للمادة 2/28 ق.20-15[4] التي تنصّ *على" وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادّة 263 من قانون العقوبات، إذا*

[1]- عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص ص 217-219.

[2]- انظر المادتين 288 و290 من قانون العقوبات المصري، ولابدّ من الإشارة هنا أن تمييز المشرع في توقيعه لعقوبة الخطف بين جنس الضحية المختطف ما إذا كان ذكرا أو أنثى لا يقتصر على الخطف بالتحايل والإكراه بل يمتد حتى للخطف الذي يتم دون تحايل أو إكراه ، حيث يعاقب الجاني في حال خطف طفل دون سن السادسة عشرة بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات فإذا وقع هذا الفعل على أنثى تكون العقوبة السجن المؤبد، وهو ما اقره في المادة 289 من قانون العقوبات

[3]- لم يكن المشرع الجزائري ينصّ عن عقوبة فعل الخطف بقصد الاغتصاب أو هتك العرض أو القتل ،أي بمعنى آخر لم يكن ينظر لنتيجة الخطف في توقيع العقوبة بقدر ما كان ينظر لطريقة الخطف والوسائل المستعملة في تنفيذ الفعل أو الجريمة ، لكن تدارك ذلك في تعديل سنة 2014 نظرا لكثرة انتشار مثل هذه الأفعال، فقد راح ضحيتها العديد من الأطفال في عمر الزهور، كشيماء البالغة من العمر 8 سنوات بالجزائر العاصمة سنة 2012 التي نزعت أعضاءها وقتلت، وهارون وإبراهيم صاحبي التسع والعشرة سنوات بقسنطينة سنة 2013 واللذين تم شنقهما بطريقة وحشية، وكذا سناء البالغة من العمر 6 سنوات بنت ولاية تلمسان هي الأخرى تعرضت للخطف سنة 2013 ليكون مصيرها القتل بعد التعرض للاعتداء الجنسي، هذه الأفعال الشنيعة كانت سببا في تدخل المشرع سنة 2014 ثم سنة 2020 لسدّ الفراغ القائم وتشديد العقوبة أكثر.

[4]- انظر المادة 2/28 من القانون 20-15 الملغية للمادة 293مكرر1 من القانون 14-01 المعدل لقانون العقوبات.

تعّرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي[1][...]، وهذا ما ذهب إليه أيضا المشرّع المصري[2].

كما أقرّ المشرّع الجزائري عقوبة الإعدام للخطف بقصد الحصول على فدية وذلك رغبة منه في سدّ الباب أمّام بعض الجناة الذين قد تدفعهم حاجتهم الماديّة إلى خطف الأطفال من أجل مطالبة آبائهم أو كلّ من له سلطة عليهم بفدية مالية مقابل إطلاق سراحهم، وكذا إذا كان الدافع وراء الخطف تنفيذ شرط أو أمر، وفي حال ترتب عن الخطف موت الضحية طبقا لأحكام المادة 28الفقرة 2 من ق20-15.

هذه العقوبة أقرها المشرع بعدما نددّ بها الشعب الجزائري ومدافعي حقوق الإنسان بعد الانتشار الواسع لظاهرة اختطاف الأطفال في كامل القطر الجزائري، باعتبار أن الإعدام هي العقوبة التي من شأنها تنظيف المجتمع من أشخاص فاسدين، وتحقق ردعا في نفوس الجناة الذين سولت لهم أنفسهم ارتكاب مثل هذه الأفعال التي أقل ما يقال عنها أنها على درجة كبيرة من الجسامة[3].

لكن للأسف في كلّ مرة يأتي المشرع بتعديل جديد أو قانون جديد بخصوص جريمة الاختطاف – تعديل 2014 وصدور القانون 20-15 في سنة 2020- نأمل حرصه على تنفيذ عقوبة الإعدام، لكن في كل مرّة ينصّ على العقوبة وتبقى مجمدة –حبر على ورق- إذ جمدت الجزائر تنفيذ عقوبة الإعدام بصورة فعلية لأكثر من 28 سنة أي من سنة 1993 مبررة موقفها بالتزاماتها بما صادقت عليه من معاهدات واتفاقيات تمنع تنفيذ عقوبة الإعدام، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، وكافة الاتفاقيات التي تلزم الدولة

---

[1]- ويبقى التساؤل مطروحا حول سبب عدم ذكر المشرع الجزائري لمصطلح الإعدام في نصّ المادة أعلاه، واكتفائه بالإحالة إلى المادة 263ق.ع.ج التي ننصّ على هذه العقوبة.

[2]- تنصّ المادّة 290 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون 95 لسنة 2003 على أنّ : *"كلّ من خطف بالتحايل أو بالإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ، ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها."*

[3]- هذا ما دفع قضاة محكمة الجنايات بمجلس قضاء قسنطينة إصدار حكم الإعدام في حق خاطفي وقاتلي الطفلين " إبراهيم وهارون" و10 سنوات سجن في حق الشريك أو الشخص الثالث المتورط في القضية وذلك في يوم 2013/07/21 انظر :

A. Zerzouri"Le quotidien d'Oren" du 22/072013 N◦5673.

بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام والتي لم تبد الدولة أي تحفظ بخصوص البنود التي تفرض على الدول الأطراف الالتزام بعدم تنفيذها.

ويظهر موقفها بشكل جلي حين قامت بالتصويت بالإيجاب على قرار الجمعية العامة رقم 62/149[1]، الذي تطالب فيه بوقف عقوبة الإعدام، وتقديم التقارير الدورية بشأن هذا الالتزام الدولي للأمم المتحدة، وأكدت الحكومة موقفها بعدم تنفيذ الإعدام، حين رفض البرلمان دراسة مقترح عضو ممثل حزب العدالة والتنمية بشأن طلب إعادة تفعيل عقوبة الإعدام في حق قاتلي الأطفال المختطفين، ورفع التعليق عنها، إثر الجريمة البشعة التي تعرض لها طفلان بولاية قسنطينة[2].

الأمر الذي ترك النقاش والجدل قائما بشأن تنفيذ عقوبة الإعدام في حق خاطفي الأطفال بعد توفر الظرف المشدد، وكيف السبيل للتخلص من الالتزام الدولي الذي يقف عثرة أمام تنفيذ عقوبة الإعدام في حق خاطفي الأطفال المتبوع بظرف مشدد لاسيما القتل والتنكيل بالجثة؟

لهذا نأمل من المشرع تدارك هذه المسألة والحرص على تنفيذ عقوبة الإعدام ومسايرة ديننا الحنيف وإن تطلب الأمر وقف العمل بالاتفاقيات أو التحفظ على النصوص الدولية التي جمدت بموجبها السلطات تنفيذ عقوبة الإعدام عبر استفتاء شعبي أو أي طريقة قانونية أخرى ولو اقصر تطبيقها على الجرائم المتعلقة بخطف وقتل الأطفال دون بقية الجرائم[3]،

---

[1]– انظر القرار رقم 149/26 حول وقف عقوبة الإعدام، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في18 ديسمبر 2007، الدورة الثانية والستون، البند 70(ب) من جدول الأعمال، 26فيفري 2008.

[2]– محمد الصالح روان، مرجع سبق ذكره 2017، ص ص 258–259.

[3]– جلّ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الجزائر لا تتضمن الالتزام بإلغاء عقوبة الإعدام وإنما تطالب باحترام الحق في الحياة من جهة، وجعل الإعدام كعقوبة في أضيق الحدود وضمن ضوابط شرعية تحول دون التعسف في تنفيذها من جهة ثانية، خاصة أن الجزائر لم تصادق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام(اعتمد بموجب قرار المعية العامة رقم 138/44، المؤرخ في 1989/12/15) انظر: لوز عواطف، عبد القادر بوصوارة، **كيف تم إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر؟**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور الجلفة– الجزائر–، سبتمبر 2020، (ص ص 680–700)، ص689. وهو ما يتبين جليا في نصّ المادة 6 فقرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنصّ على ما يلي: *"لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا*

خاصة أن هذه الجريمة تجاوزت الخطوط الحمراء، ذلك أنه لا توجد أية عقوبة بمثل ردعيتها، ثمّ إن المجتمع لا يصلح إلاّ بالتخلص من هذه الفئات الفاسدة.

نسجل ملاحظة هنا على المشرع، إذ أن الأخير ورغم الشيء الجميل الذي جاء به من خلال تعديل قانون العقوبات سنة 2014 وإصدار القانون 20-15 سيما ما تعلق بتشديد العقاب وبيان الآثار المترتبة على الخطف بالعنف وتقرير العقوبة بالنظر للنتيجة، إلا أن ذلك التشديد في العقوبة بالنظر لآثار ونتائج الجريمة لم يمتد للخطف بدون عنف والذي قد ينتج عنه هو الآخر اغتصاب أو وفاة، فكان عليه الالتفات لهذه النقطة وتشديد العقوبة في هذه الحالة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد المشرع ركز على العقوبة السالبة للحرية وحسب وهذا لا يكفي لردع هذا النوع من الجناة، بل يجب في سبيل التخفيف من هذه الجرائم إخضاع مرتكب الفعل لعلاج إجباري، فحال الجاني هنا حال المدمن الذي لا يمكنه التخلص من الإدمان إلاّ بعد خضوعه لعلاج صارم.

ذلك أن السبب الرئيسي لارتكاب الاختطاف في الغالب الأعم هو الاعتداء الجنسي، فأغلب الجناة هم من الشواذ أو الفارين من العدالة أو أولئك الذينّ تمّ الإفراج عنهم، فمن طبيعة هؤلاء الجناة العودة لارتكاب هذه الجريمة عقب خروجهم من السجن، لأنهم يجيدون أنفسهم في نفس الظروف التي كانوا عليها من قبل، فيلجئون مباشرة إلى سلوك هذا التصرف المجرّم.

المطلب الثاني:

عقوبة الشريك في جريمة اختطاف الأطفال

نلاحظ فيما يتعلق بعقاب الشريك أن التشريعات تأخذ بمبدأ الاستعارة الإجرامية، القائم على أساس الأخذ بمبدأ وحدة الجريمة المرتكبة، وفكرة التبعية في العلاقة بين الفاعل

للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلاّ بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة"

الأصلي والشريك في الجريمة التي يستمد منها الشريك إجرامه[1].

وإن اختلفت حول طبيعة محل الاستعارة الإجرامية، الراجع إلى اختلاف طبيعة النظرة إلى مكانة الشريك في الجريمة، إذ هناك من التشريعات التي ترى الإبقاء على وضعه كشريك في الجريمة وبالتالي تأخذ بفكرة استعارة الأخير عقوبة الجريمة التي ارتكبها الفاعل الأصلي، وهناك من التشريعات من ترى بضرورة معاملة الشريك كفاعل أصلي في الجريمة، أي تأخذ بفكرة استعارة الشريك الفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل الأصلي من دون عقوبته[2].

حيث نجد أن المشرع الفرنسي في ظل قانون العقوبات القديم لسنة 1810 كان يأخذ بفكرة استعارة الشريك عقوبته من عقوبة الفاعل الأصلي للجريمة ويقصر نطاق تطبيق المبدأ على الجنايات والجنح دون المخالفات وهذا ما أكدته المادة 59 التي تنصّ" *الشركاء في الجنايات والجنح يعاقبون بنفس عقوبة الفاعلين الأصليين إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك*"[3].

وهذا عكس كل من التشريع الجزائري والمصري، فإنهما يأخذان بفكرة استعارة الشريك عقوبته من عقوبة الفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل الأصلي، فقد نصت على ذلك المادة 44 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء فيها" *يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة*" وأضافت في الفقرة 3 "*ولا يعاقب على الإشتراك في المخالفة على الإطلاق*"، ونصّت على ذلك أيضا المادة 41 من قانون العقوبات المصري بقولها" *من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثني قانونا بنصّ خاص*".

---

[1] – عادل علي المانع، **نحو مفهوم جديد لمحل الاستعارة الإجرامية للشريك السابق(دراسة تحليلية نقدية مقارنة)**، مجلة الحقوق لمجلس النشر العلمي– جامعة الكويت–، العدد الثاني، 2002، ص 82

[2] – عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص 242. محمد الشبلي، **تأصيل نظرية الإشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية وفقا لمنهج التشريع الأردني**، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد الواحد والعشرون، العدد الأول، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة– الأردن–، 2019، (ص ص 01–15)، ص03.

[3]- Art.59 **:** *« Les complices d'un crime ou d'un délit seront punis de la même peine que les auteurs mêmes de ce crime ou de ce délit, sauf les cas où la loi en aurait disposé autrement ».*

يفهم من خلال ذلك أن المشرعين الجزائري والمصري أرادا أن يستعير الشريك عقوبة الفعل الإجرامي وليس عقوبة الفاعل كما فعل المشرع الفرنسي، لأن الشريك يستمد صفته من فعل الإشتراك الذي ارتكبه ومن قصده منه، ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه. غير أن المشرع الجزائري يقصر نطاق الاستعارة الإجرامية على الجنايات والجنح دون المخالفات كما فعل نظيره الفرنسي في ظل القانون القديم وإن لم يخرج المخالفات بصورة صريحة كما فعل المشرع الجزائري من نطاق تطبيق الاستعارة الإجرامية، أما المشرع المصري فإنه يوسع من نطاق تطبيق هذا المبدأ ليشمل الجنايات والجنح والمخالفات لأن عبارة النصّ جاءت مطلقة[1].

تبدو أهمية التفريق بين هذين الأساسين في أن الاعتماد على عقوبة الفعل الإجرامي كأساس في الاستعارة يعني الاعتماد على حدين للعقوبة حد أدنى وحد أقصى، بحيث يستطيع القاضي أن يتحرك خلالهما في إصدار حكمه من خلال النصّ الإجرامي الذي تمّ انتهاكه[2].

عكس الاعتماد على عقوبة الفاعل الأصلي كأساس في الاستعارة فإنه يعني الاعتماد على حد واحد للعقوبة هو مقدار ما يحكم به القاضي على الفاعل الأصلي، الأمر الذي يثير مسألة ضرورة قيام التلازم أو المساواة الواقعية في العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة[3].

بالتالي إن كان مبدأ التفريد العقابي[4] ظاهر بوضوح في التشريعين الجزائري والمصري اللذين جعلا أساس الاستعارة هو عقوبة الفعل الإجرامي، ومن ثمّ فلا حاجة لهما بالتفسير القضائي لبيان احترام مبدأ التفريد العقابي، فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية بأن الشريك يستحق العقوبة المستوجبة نصا من دون العقوبة المحكوم بها فعلا، ما يعني أنه من الناحية

[1]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص 243(بتصرف).

[2]– عائشة عبد الحميد، **جرائم الإتجار بالأطفال في ظل التشريع العقابي الجزائري**، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، العدد الثالث عشر، 05 ماي 2020، (ص ص 233–239)، ص238.

[3] – عادل علي المانع، مرجع سبق ذكره، ص ص 87–88.

[4]– يقصد بمبدأ التفريد العقابي النظر بصورة مستقلة إلى الشخص المحكوم عليه في سبيل انزال عقوبة تتناسب وظروفه بغض النظر عن من يرتكب معه أي فعل إجرامي وما حدث من اشتراك بينهما.

الواقعية لا تقتصر استعارة العقوبة على حد واحد وهو ما ينطق به القاضي في الحكم على الفاعل الأصلي، وإنما هي تمتد إلى حدّ العقوبة المستوجبة الأدنى والأقصى، وبهذا التفسير القضائي لنصّ المادة 59 تكون محكمة النقض الفرنسية قد أزالت الغموض بالتأكيد على احترام مبدأ التفريد العقابي"[1]

ما يعني أن المشرع الفرنسي قصد من النصّ الاعتماد على عقوبة الفعل الإجرامي كأساس في الاستعارة وليس الاعتماد على عقوبة الفاعل الأصلي، إذ لم يحسن فقط صياغة النصّ.

لهذا تدارك الوضع من خلال المادة 121-6 من قانون العقوبات الفرنسي[2] الجديد والتي جاءت مغايرة تماما لما كان عليه الوضع في المادة 59 من قانون العقوبات الفرنسي القديم، حيث نصت على أنه" *يعاقب كفاعل أصلي الشريك في الجريمة وفقا لما تحدده المادة 121-7* "[3]، في حين أن ظاهر نص المادة 59 كان يقضي بأن يوقع على الشريك نفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، ومؤدى ذلك أن الشريك في التشريع الجديد يعاقب كما لو كان هو الذي ارتكب الجريمة بنفسه.

تبدو أهمية هذا التعديل في إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، أين أصبح بالإمكان معاقبة الشريك الذي قد يكون شخصا معنويا بالعقوبة التي تتناسب مع طبيعته.

أي طالما أن الشريك لا يستعير عقوبة الفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل الأصلي، فليس من الضروري أن يطبق على الشريك النصّ الإجرامي نفسه الذي يقرر عقوبة الفاعل الأصلي، حيث يوجد مجال لأن يطبق عليه نصّ آخر يعاقب على الفعل الإجرامي المستعار نفسه[4].

---

[1] - Stéphanie Fournier, Le nouveau Code pénal et la droit de la complicité , Revue de Science criminelle et de Droit Pénal Comparé,N°3, Dalloz, 1995,(p.p.475-504), p.485

[2] - Sera puni comme auteur le complice de l'infraction, au sens de l'article 121-7.

[3]– وهذه المادة عرفت الشريك حيث نصت:

Est complice d'un crime ou d'un délit la personne qui sciemment, par aide ou assistance, en a facilité la préparation ou la consommation.

Est également complice la personne qui par don, promesse, menace, ordre, abus d'autorité ou de pouvoir aura provoqué à une infraction ou donné des instructions pour la commettre

[4]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص246.

قد يرتكب الفاعل بمفرده جريمة الاختطاف فيكون فاعلا ماديا، وقد يساهم عدد من الأشخاص في ارتكاب نفس الجريمة، ومن الجائز أن تأخذ هذه المساهمة عدة صور:

– قد تكون مساهمة بدون اتفاق مسبق، حيث يساهم عدة أشخاص في مشروع جنائي دون أن يكون بينهم اتفاق مسبق، كما هو الحال في جريمة الاختطاف، وفي هذه الحالة تكون المتابعات بعدد المساهمين في الجريمة كفاعلين.

– قد تكون المساهمة الجنائية مظهرا لاتفاق مؤقت بين شخصين أو أكثر لارتكاب الجريمة وهذا ما يهمنا.

– كل من يساهم بصفة رئيسية ومباشرة في التنفيذ المادي للجريمة يكون فاعلا ماديا أو أصليا مع غيره حسب ظروف ارتكاب الجريمة، وبالمقابل يكون شريكا من اقتصر دوره على مساعدة الفاعل في التحضير للجريمة أو سهل له تنفيذها المادي.

يثور التساؤل في هذه الحالة حول كيفية توزيع المسؤولية الجزائية والعقوبة بين من ساهموا في الجريمة، خاصة وأن دور من ساهم فيها يختلف من أحد إلى أخر فمنهم من قام بالدور الرئيسي ومنهم من كان دوره ثانويا.

في القانون الجزائري قبل صدور القانون 20-15، كانت المادة 291 فقرة 02من قانون العقوبات سواء قبل تعديل 2014 أو بعده تنصّ:" *وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص.*"

ما يفهم أن المشرع الجزائري حصر الشريك في كل من أعار مكانا لحبس وحجز المجني عليه، لكن لحسن الحظ أنه تدارك هذا النقص ووسع من دائرة الاشتراك بموجب المادة 27 من القانون 20-15 لينصرف مفهوم الشريك لكل من يعير مكانا لحبس أو حجز أو إخفاء الشخص المختطف مع علمه بذلك، ولكل من يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كانت أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله، إذا كان يعلم بالخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته، وكل من يقدم مكانا للفاعل للاختباء وهو على علم بارتكابه لجريمة خطف، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية أو يحول عمدا دون القبض عليه أو يساعده في الاختفاء أو الهروب[1].

[1]– انظر المادة 27 فقرة 3،4،5 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

انطلاقا من المادة أعلاه، يشترط في القائم بهذه الأفعال أن يكون عالما بالأعمال الإجرامية التي سيقوم بها أو قام بها فعلا الفاعل الأصلي حتى يعد شريكا.

القانون الجزائري قرر نفس العقوبة للشريك طالما أنه يأخذ بفكرة استعارة الأخير عقوبة الجريمة التي ارتكبها الفاعل الأصلي مع احترام مبدأ التفريد العقابي، أي أن الشريك في جريمة الاختطاف يخضع لذات النصوص العقابية المقررة للفاعل الأصلي، مع احترام خصوصية وظروف كل واحد منهما، ما يعني الاعتماد على حدين للعقوبة، حد أدنى وحد أقصى، بحيث يستطيع القاضي أن يتحرك خلالهما في إصدار حكمه من خلال النصّ الإجرامي الذي تمّ انتهاكه، إذ لا يتقيد بمقدار ما حكم به على الفاعل الأصلي.

بالتالي الشريك في جريمة خطف الأطفال يخضع هو الآخر للمادة 326 من قانون العقوبات إذا كان الخطف دون عنف أو تحايل، ونصّ المادة 28 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها إذا كان الخطف باستعمال العنف أو التحايل، فقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن بما يلي "إن الحكم محل الطعن بالنقض في دعوى الحال والذي أدان الطاعن بنفس التهمة الموجه لأخيه الذي سبقت إدانته عن نفس الفعل، طبق القانون تطبيقا سليما، ولم يخل بحجية الشيء المقضي فيه كما يتوهم"[1].

بالرجوع للمادة 329 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري تناول جريمة إخفاء القاصر كجريمة مستقلة، معتبرا الإخفاء اعتداء على حرية الأشخاص، لكنه تفطن لهذه النقطة بموجب المادة 27 من القانون 20-15 أين أضاف حالة الإخفاء لحالات الإشتراك في جريمة الخطف بعد أن أغفلها في الفقرة الثانية من المادة 291 الملغاة بموجب 52 من القانون 20-15، ذلك أن الإخفاء يقوم به الشخص بعد الخطف أي أنه شريك في عملية الخطف.

لهذا كان على المشرع الجزائري النصّ على إلغاء المادة 329 هي الأخرى لاسيما في جزيتها الأولى- كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف- وتعويضها بالمادة 27 من

[1]- قرار رقم 251929، صادر بتاريخ 2000/07/25، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 2000، الديوان الوطني للأشغال، 2001، ص201.

القانون 20-15، سيما وأن العقوبة المقررة بموجب هذه المادة في فقرتها الأولى أشد من تلك المقررة بموجب المادة 329 وبالتالي ردعية أكثر، وتحقق حماية أكبر للشخص المختطف.

ويأخذ هذا الفعل – الإخفاء – ثلاثة صور:

- ✓ **الصورة الأولى** : إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد: هذه الصورة تقتضي شرطا أوليا يتمثل في خطف القاصر أو إبعاده مقدما فلا يتحقق فعل الإخفاء إلا إذا كان الطفل قد تمّ خطفه من قبل ومن طرف شخص آخر، ليقوم الجاني بعدها بإخفاء الطفل في مكان بعيد عن الأنظار، لا يتمكن أحد من معرفة مكانه.
- ✓ **الصورة الثانية:** تهريب القاصر من البحث عنه:وذلك بحجبه عن الأشخاص الذين يبحثون عنه، سواء كان هؤلاء من لهم الحق في المطالبة به، أو كانوا من ممثلي السلطات العمومية (الشرطة الإدارية أو القضائية) المكلفة بالبحث عن المفقودين[1].
- ✓ **الصورة الثالثة** : إخفاء الطفل عن السلطة التي يخضع لها قانونا: تختلف هذه الصورة عن سابقتها في أنّ الإخفاء يكون عن السلطة التي يتبع إليها القاصر، فيقوم الجاني بإخفاء الطفل محل أحد تدابير الحماية والتهذيب عن مسئولي المؤسسة التي وضع فيها، بعد فراره منها.[2]

ويتحقق الإشتراك بصورة واضحة في الصورة الأولى لهذه الجريمة، لهذا لجأ المشرع إلى التمييز بين الحالات الثلاث وقام بإدخال الحالة الأولى ضمن حالات الاشتراك في جريمة الخطف بنصّ المادة 5/27 من القانون 20-15، حتى توقع على مرتكب الفعل عقوبات ردعية أكثر، ذلك أن العقوبة المقررة بموجب المادة 329 والتي خصصت للصور الثلاث عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000إلى 100.000دج أو إحدى العقوبتين، لا تحقق الحماية الكافية لهذه الفئة الضعيفة في المجتمع، والتي أضحت المستهدف الأول في الجرائم بأنواعها لاسيما الخطف الذي دق ناقوس الخطر، أين لامس كل ولايات الوطن.

[1]– هديات حماس، مرجع سبق ذكره، ص64.

[2]– المرجع نفسه، ص64.

وهذا إن دل على شيء فهو دليل على عدم ردعية النصوص العقابية، خاصة وأنها خرجت عن أحكام الشريعة الإسلامية التي تقرر عقوبات تتماشى مع طبيعة الفعل، لهذا حاول المشرع تسليط عقوبة أشد على كل من أخفى شخص تم اختطافه إلى السجن المؤقت من خمس عشرة(15) سنة إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1.500.000دج إلى 2.000.000دج.

يجب الإشارة أن إعفاء الخاطف من العقاب في حالة زواجه من المخطوفة طبقا للمادة 326 في الفقرة الثانية، هو مانع يطال أيضا المساهمين في ارتكاب الجريمة، لأنه في هذه الحالة لا تقام دعوى عمومية[1].

المطلب الثالث:

عقوبة الشروع في جريمة اختطاف الأطفال

تتفق كل قوانين العقوبات الحديثة على العقاب على الشروع، غير أنها تختلف في تقدير خطورته، وبالتالي في مقدار العقوبة المخصصة له، فهناك من القوانين من يفرض للشروع عقوبة الجريمة التامة، ويساوي في العقاب بين الشروع والجريمة التامة، مغلبا بذلك الجانب الشخصي في الجريمة كالقانون الفرنسي.

وهناك من القوانين ما يفرض للشروع عقوبة أخف من عقوبة الجريمة التامة على اعتبار أن الضرر لم يتحقق كله كالقانون المصري والعراقي[2]، لكن المشرع الجزائري انفرد بموقفه في العقاب على الشروع، فهو نظر في تقديره للعقاب على الشروع لوصف الجريمة التي كانت سترتكب، فإن شرع الجاني في تنفيذ جناية عوقب بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها، عكس حالة الشروع في تنفيذ الجنحة فإن العقوبة تكون بموجب نصّ صريح في القانون، في حين لا يعاقب على الشروع في المخالفة إطلاقا[3].

---

[1]– لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة، الجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، 2010، ص23

[2]– مصطفى علي عبد الحسين الطائي، مرجع سبق ذكره، ص 156.

[3]– انظر المادتين 30و31 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول:

عقوبة الشروع في جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

عرف الشروع سلفا بأنه البدء في التنفيذ، وعدم إتمام الركن المادي للجريمة لظروف خارجة عن إرادة الجاني، واستنادا لنص المادتين 30و31 من ق.ع.ج فإن العقوبة المقررة للشروع في تنفيذ جناية الخطف– إذا تمّ الفعل باستخدام العنف والحيلة– هي ذاتها المقررة للجناية، أما الشروع في تنفيذ جنحة الخطف–إذا تمّ الفعل دون تحايل أو إكراه– فلا يعاقب عليه إلا بنصّ خاص.

نصّ المشرع على عقوبة الشروع في جنحة خطف طفل في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري[1] وهو ما يفهم من عبارة"[...] *أو شرع في ذلك*[...]"، وهي نفسها عقوبة الجريمة التامة والمتمثلة في الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج.

بالرجوع للمادة 43 من القانون 20–15 نجدها تنصّ على أنه" *يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة*" ما يعني أن الحكم الذي جاء به المشرع والمتعلق بالعقاب على الشروع في جرائم الخطف الواردة في القانون20–15، لا ينطق على نصّ المادة 326 طالما لم تسحب من النصّ العام إلى هذا النصّ الخاص، وإن كانت تنصّ في محتواها على تطبيق نفس العقوبة المقررة لجريمة الخطف التامة، بالتالي من الأحسن نقل نصّ المادة 326 من قانون العقوبات إلى القانون 20–15، مع حذف عبارة"[...]*أو شرع في ذلك*[...]"، حتى يرجع القاضي في حكمه على الشروع في الخطف دون عنف أو تحايل للمادة 43 مباشرة ودون التدقيق في صياغة المواد ما إذا كانت تورد عبارة شروع أو لا.

أما فيما يخص مسألة العقاب على الشروع في تنفيذ جناية الخطف، فإنه وبالرجوع إلى نص المادتين 293 مكرر من ق.ع.ج والتي تنص على أنه "*كل من يخطف أو يحاول*

[1] – كان على المشرع الجزائري سحب نصّ هذه المادة ونقله لقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها حتى نتمكن من تطبيق نصّ المادة 43 من هذا القانون 20–15 التي تعاقب على الشروع في ارتكاب جنحة خطف بالعقوبة المقرر للجريمة التامة.

خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج[...]" والمادة 293 مكرر 1 التي تنص على أنه "*يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل*" فيعاقب عليه بعقوبة الجناية ذاتها ولا حاجة إلى نصّ خاص[1]، يفهم من عبارة "أو يحاول" الشروع في بداية الخطف من خلال القيام بأفعال تنبئ بذلك.

يجب الإشارة إلى أن استعمال المشرع عبارة "أو حاول" التي تفيد الشروع جاءت على سبيل التأكيد وحسب، في ظل وجود المادة 30 من ق.ع.ج التي تفيد صراحة بتوقيع ذات العقوبة المقررة للجناية على الشروع فيها، لهذا وفي القانون20-15 الجديد الذي يلغي المادتين أعلاه لاسيما من خلال المادتين 26 و28 من القانون 20-15 لم يشر إلى هذه العبارة واكتفى بذكر عقوبة الفعل طالما هناك نص يعالج المسألة، وحسن فعل المشرع حين حذف هذه العبارة في المادتين، حتى يكون الأمر واضح ويرجع في حال الشروع في أي جناية مهما كان نوعها لنصّ المادة 30 مباشرة باعتبارها المرجع في هذا الشأن، وبالتالي فإن عقوبة الشروع في تنفيذ جناية خطف قاصر هي السجن المؤبد.

من خلال المادتين يتضح أن توقيع العقاب على الشروع في الجريمة متوقف على وصف الجريمة المراد تنفيذها دون الأشخاص، فإن كان الشروع لأجل تنفيذ جنحة نبحث عن النصّ الخاص الذي يبين العقوبة، أما إذا كان الشروع لأجل تنفيذ جناية فإننا نرجع مباشرة إلى عقوبة الجناية المراد تنفيذها.

تبقى مسألة تقدير الأسباب التي لم تتم لأجلها الجريمة، ما إذا كانت إرادية أم خارجة عن إرادة الجاني أمر متعلق بالوقائع يفصل فيه قاضي الموضوع دون خضوعه للرقابة، مستخدما سلطته التقديرية في ذلك.

كما لا يشترط في الحكم بالإدانة في الشروع ذكر أو توضيح الظروف التي منعت إتمام الجريمة، وفصل المحكمة بأن الجريمة لم تتم لظروف خارجة عن إرادة المتهم هو فصل نهائي في مسألة موضوعية[2].

[1]- انظر المادتين 293 مكرر و293 مكرر1 من قانون العقوبات.

ذهب المشرع الجزائري أبعد من ذلك حين قرر بموجب نصّ المادة 31 من القانون 20-15 توقيع عقوبة الحبس من ثلاث(3) سنوات إلى سبع(7) سنوات والغرامة من 300.000دج إلى 700.000دج، على كل من علم بوقوع جريمة من جرائم الإختطاف مهما كانت طبيعتها أو شرع في ارتكابها ولم يخبر السلطات المختصة بذلك.

وعقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى (15) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 1.500.000دج، على كل من هدد الغير باختطافهم أو اختطاف أحد أفراد عائلتهم أو أي شخص وثيق الصلة بهم لإرغامهم على القيام بعمل أو الإمتناع عنه، ما يعني أن المشرع عاقب على مجرد التفكير في الخطف متى أفصح عنه ولو لم يشرع فيه[1].

الفرع الثاني:

عقوبة الشروع في جريمة اختطاف الأطفال في التشريعات المقارنة

نقسم هذه الدراسة إلى جزأين، نتطرق في الجزئية الأولى إلى عقوبة الشروع في التشريع المصري، وفي الجزئية الثانية إلى عقوبة الشروع في التشريع الفرنسي.

أولا/عقوبة الشروع في جريمة اختطاف الأطفال في التشريع المصري

يقرر المشرع المصري للشروع في الجريمة عقوبة أقل شدة أو مقدار من عقوبة الجريمة لو كانت تامة، وهو ما يتضح من نصّ المادة 46 من قانون العقوبات التي تنصّ" *يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نصّ قانونا على خلاف ذلك:*

السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام.

السجن المشدد إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد.

السجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحدّ الأقصى المقرر قانونا أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد.

بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن"[2]

[1]- انظر المادة 29 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[2]- انظر المادة 46 من قانون العقوبات المصري.

يتضح من نصّ المادة أن المشرع المصري يضع قاعدة عامة للعقاب على الشروع في الجنايات تسري على كل شروع في جريمة يصدق عليها وصف خاص، ما لم يوجد نصّ خاص يقرر عقوبات أخرى.

وطالما المشرع المصري لم يضع نصا صريحا خاصا يحدد عقوبة الشروع في جرائم الخطف، يرجع في هذه المسألة للقاعدة العامة التي تنصّ عليها المادة 46 من قانون العقوبات[1].

بالتالي يعاقب على الشروع في جرائم الخطف وفقا للتشريع المصري بالعقوبات التالية:

– يعاقب على الشروع في جريمة الخطف بالتحايل أو الإكراه التي تقع على ذكر لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بالسجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحدّ الأقصى المقرر قانونا للجريمة أو الحبس[2]، ولما كان الحد الأقصى لعقوبة هذه الجريمة هو السجن المشدد والمقدر بخمسة عشرة سنة[3]، فإنه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بالسجن المشدد مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات ونصف، أو الحبس من 24ساعة إلى ثلاث سنوات[4].

في حين إذا وقع فعل الشروع من غير تحايل ولا إكراه، فيعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس[5]، ويتحدد مقدار الحد الأقصى للعقوبة المقرر قانونا لهذه الجريمة بالسجن لمدة عشر سنوات[6]، فيعاقب على الشروع في هذه الجريمة بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات أو الحبس.

ويعاقب على الشروع في جريمة الخطف من غير تحايل أو إكراه التي تقع على أنثى لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة بالسجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقررة

---

[1]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص ص 256–257، مصطفى علي عبد الحسين الطائي، مرجع سبق ذكره، ص 157.

[2]– انظر نص المادتين 46 و288 من قانون العقوبات المصري.

[3]– انظر نص المادة 14 من قانون العقوبات المصري.

[4]– انظر نص المادة 18 من قانون العقوبات المصري.

[5]– انظر نص المادتين 46 و289 من قانون العقوبات المصري.

[6]– انظر نص المادة 16 من قانون العقوبات المصري.

قانونا أو الحبس، وطالما مقدار الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة هي السجن المشدد لمدة خمسة عشرة سنة، فإنه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بالسجن المشدد مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات ونصف أو الحبس، في حين يعاقب بالسجن المؤبد إذا شرع في الخطف بالتحايل والإكراه[1].

يجب الإشارة إلى أن الشروع في الجناية يظل يأخذ وصف الجناية حتى لو قرر له المشرع عقوبة الجنحة بجانب عقوبة الجناية، طالما العبرة في تحديد وصف الجريمة يكون بالعقوبة الأشد[2].

ثانيا/عقوبة الشروع في جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الفرنسي

القاعدة العامة في العقاب على الشروع في الجنايات، تقضي بأن يعاقب مرتكب الشروع في الجريمة بنفس العقوبة المقررة لمرتكب الجريمة التامة، في حين يشترط في العقاب على الشروع في الجنحة وجود نصّ قانوني[3].

ما يعني أن الشروع في خطف طفل بالتحايل والإكراه يعد جناية، ومن تمّ يعاقب الجاني بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

في حين لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا بوجود نصّ، حيث نجد أن المشرع الفرنسي نص في المادة 227-11 من قانون العقوبات على توقيع عقوبة الجريمة التامة في حالة الشروع في جريمة خطف طفل قاصر دون غش ولا عنف من أيدي ذويه اللذين لهم حق الولاية الشرعية أو الطبيعية عليه أو ممن يقيم الطفل لديهم بصفة دائمة، التي يرتكبها شخص غير الولي الشرعي أو الطبيعي أو بالتبني، وكذلك جريمة خطف طفل قاصر المرتكبة من قبل الولي الشرعي أو الطبيعي أو بالتبني والمنصوص عليهما في الفقرتين السابعة والثامنة من ذات المادة[4].

---

[1]- راجع المواد (14 ،46، 289) من قانون العقوبات المصري.

[2]- محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 374.

[3]- راجع المادة 121-4 من قانون العقوبات الفرنسي.

[4]- راجع المادة227 الفقرات 7و8و11 من قانون العقوبات الفرنسي.

الفرع الثالث:

مقارنة عقوبة الشروع في جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري بمثيلاتها في التشريعين المصري والفرنسي

يضع كل من المشرع الجزائري والفرنسي قاعدة عامة تقضي بأن يعاقب دائما على الشروع في الجناية بنفس عقوبة الجناية التامة، عكس المشرع المصري الذي يقرر عقوبات أخف على اعتبار أن الضرر لم يتحقق كله، في حين تتفق التشريعات الثلاث على عدم العقاب على الشروع في الجنح إلاّ إذا وجد نصّ في القانون يجيز ذلك.

بالتالي نخلص للقول أن المشرع الجزائري يتبع نفس خطة المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالعقاب على الشروع في جريمة الخطف، حيث أن كلا منهما يعاقب على الشروع في هذه الجريمة مهما كان وصفها بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، عكس المشرع المصري الذي يقرر للشروع في جريمة الخطف عقوبة أخف من تلك المقررة للجريمة التامة، سواء من حيث نوعها أو مقدارها.

المبحث الثاني:

خطة المشرع الجزائري المتبعة في تشديد العقاب وتخفيفه في جريمة اختطاف الأطفال

قد يرى المشرع الجنائي تشديد العقوبة في بعض الحالات، وذلك بدرجة تجاوز الحدّ الأقصى المقرر لها في ظل ظروفها العادية، وفي جرائم الخطف لاسيما الواقعة على الطفل يحرص الأخير على التوسع في تشديد العقوبة إذا توافرت ظروف وشروط معينة تضمنتها نصوصها العقابية، ولا غرابة في ذلك نظرا لحجم الضرر والخطر البالغ التي تسببه هذه الجرائم.

والظروف المشددة في نطاق جرائم الخطف قد تلحق بعضها بنتائج الجريمة، أو الغاية منها، وقد يشترط توافر صفة معينة في الجاني أو المجني عليه، بل ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك في الآونة الأخيرة أين أصبح ينظر إلى المكان المختطف منه الطفل لتشديد العقوبة(المطلب الأول).

فهو بهذا يتجه إلى تحقيق أقصى قدر من الملاءمة بين اعتبارات الصياغة القانونية المجردة لنوع العقوبة ومقدارها ومقتضيات الواقعة وفقا لظروف ارتكابها الفعلية، لذلك يقرر في المقابل بعض القواعد القانونية المتضمنة حالات أوجب فيها تخفيف العقاب يطلق عليها الأعذار القانونية أو الظروف المخففة للعقوبة يكون من شأنها تشجيع الجاني في التقليل من الأضرار التي تصيب المجني عليه من جراء ارتكاب هذه الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

سياسة المشرع الجزائري المشددة على مرتكب جريمة اختطاف الأطفال

اعتمدت التشريعات بأنواعها على مبدأ حماية حرية الإنسان وعدم المساس بها بأي شكل من الأشكال، باعتباره انتهاكا لأبسط قواعد السلوك الإنساني وحرمان لحق طبيعي تمتع به الإنسان منذ القدم.

من هذا المنطلق شدد المشرع عقوبة خطف الأطفال. بل أضاف العديد من الظروف المشددة المتعلقة بنتائج هذه الجريمة[1] أو الغاية منها، ووضع لها عقوبات مشددة ومتفاوتة بحسب جسامة الظرف المشدد حيث وصل بها لحدّ السجن المؤبد بموجب التعديل الجديد لقانون العقوبات لسنة 2014 نفس الشيء قرره بموجب القانون 20-15، وذهب أكثر من ذلك حين قرر عقوبة الإعدام في ظل تعديل قانون العقوبات سنة 2014 لمرتكب الجريمة إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو كان دافع الخطف تسديد فدية أو ترتب عن فعل الخطف وفاة الضحية، وإن لم يشر إلى العقوبة بصورة مباشرة في المادة 293مكرر 1 وإنما أحالنا بموجبها للمادة 263، ليضيف حالة *" الخطف بقصد تنفيذ شرط أو أمر"* لحالات تشديد عقوبة خطف الطفل المذكورة أعلاه بموجب المادة 2/28 من القانون20-15التي تلغي وتعوض المادة 293مكرر 2/1 من القانون 14-01.

كما أشار في المادة 34 من ذات القانون إلى إخضاع الجاني لعقوبة السجن المؤبد إذا خطف الطفل بغرض بيع أعضائه أو الإتجار به أو بأعضائه، أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول.

يظهر لنا من الوهلة الأولى عدم تشديد العقوبة طالما أن المشرع أبقى على ذات العقوبة المقررة بموجب المادة 1/28 من القانون 20-15 والتي تطبق بمجرد التأكد من خطف طفل باستعمال العنف أو التهديد أو الإستدراج دون النظر إلى النتيجة، فإنها تعتبر ظرف مشدد للخطف الذي يتم دون استعمال العنف أو التهديد وغيرها من الوسائل والمنصوص عليه في المادة 326 من قانون العقوبات.

[1]- وقد اقتصرت كلمة التشديد في جريمة خطف الأطفال على النظر إلى نتائج الجريمة ، على اعتبار أن خطف الطفل هو ظرف مشدد في جرائم الاختطاف بصورة عامة -أي الواقعة على الأشخاص-، إذ لو نعود لظروف التشديد في جرائم اختطاف الأشخاص نجد: ما هو متعلق بصفة المجني عليه، فننظر إن كان بالغا وبالتالي نطبق عقوبة المادة 26 من القانون 20-15 أو كان قاصر فنطبق إما نصّ المادة 326من قانون العقوبات أو المادة 1/28 من القانون 20-15 حسب طريقة الخطف، ومنها ما هو متعلق بالجاني فننظر ما إذا مرتكب الفعل شخص عادي ولم يلجأ إلى استعمال أمور من شأنها تسهيل ارتكاب الفعل نطبق المادة 26 من القانون 20-15، أما إذا لجأ إلى ما من شأنه تسهيل تنفيذ الجريمة فيخضع للعقوبة المقررة بنصّ المادتين 33 و34 من القانون 20-15 والتي تعدد هذه الحالات، ومنها ما هو متعلق بالنتيجة وفي هذه الحالة ننظر للمادتين 28 و34 من ق20-15.

علة التشديد في هذه الظروف يرجع إلى ضمان سلامة المجني عليه خلال فترة الخطف، وتخفيف آلامه النفسية التي يتعرض لها جراء ارتكاب هذه الجريمة، ورغبة منه في وضع تدرج مترابط للعقوبات.

وبالتالي المشرع حدد حالات تشديد عقوبة خطف قاصر بصورة واضحة في نصّ المادتين أعلاه، نتناول هذه النقطة بالنظر إلى طبيعة الخطف أو طريقته.

الفرع الأول:

الظروف المشددة لخطف طفل بالعنف أو التهديد أو الإستدراج

طالما أن العقوبة المقررة للخطف باستعمال هذه الوسائل هي السجن المؤبد، فلا تنطبق عليها حالات التشديد المنصوص عليها في المادة 34 على اعتبار أنها تقرر نفس العقوبة وبالتالي نكتفي بالحالات المذكورة في المادة 2/28.

التي قررّ لها المشرع عقوبة الإعدام[1]، وإن لم يعطي لها تعريف في نصوص قانون العقوبات، واكتفى بالنّص على أنها عقوبة أصلية بدليل المادة05 من قانون العقوبات[2].

رغم نصّ المشرع على هذه العقوبة منذ صدور قانون العقوبات، لم ينصّ على الكيفية التي تنفذ بها إلا بموجب القانون 64-193، والمرسوم 64-201 [3]أين نصّت المادة الأولى

---

[1]- الإعدام لغة: مشتق من الفعل عدم، وعدمت الشيء أي فقدته، العدم يعني الفقد وأعدم الرجل، افتقد فهو معدوم. انظر ابن منظور، لسان العرب، المجلد 12، دار صادر، بيروت ، د.ت.ن، ص ص 392-393. في حين عرّف في الاصطلاح الشرعي على أنه" ازهاق روح المحكوم عليه بإحدى الوسائل المقدرة قانونا كالشنق أو الرمي بالرصاص أو قطع الرأس أو الصعق بالتيار الكهربائي أو الغاز السام" وعرفه البعض الآخر بأنه" إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون بعد صدور حكم ضده في محكمة مختصة بالإعدام لارتكاب جريمة خطيرة ينص عليها القانون" لمعلومات أكثر في هذا الخصوص راجع مودع محمد أمين، زواوي أمال، **عقوبة الاعدام في جريمة اختطاف الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة لونيسي علي البليدة 2- الجزائر-، جانفي 2019، (ص ص 277-290)، ص ص 279-280.

[2]- تنصّ المادة 05 من قانون العقوبات على ما يلي" *العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:*

1- الإعدام،

2- السجن المؤبد،

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة[...]"

[3]- انظر كل من القانون 64-193، مؤرخ في 05 يوليو 1964، بشأن تنفيذ الحكم بالإعدام، جريدة رسمية عدد1964/11.المرسوم 64-201، مؤرخ في 07 يوليو 1964، بشأن الحكم بالإعدام ، جريدة رسمية 1964/13.

من القانون المذكور *"أن الحكم بالإعدام الذي يصدر طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ينفذ على طريقة الرمي بالرصاص"*.

هذا النص يثير تحفظا وجدلا في آن واحد ذلك أن الشريعة الإسلامية لم تتعرف على الإعدام بإطلاق الرصاص وإنما كانت تنفذ هذه العقوبة عن طريق قطع الرأس بسيف ذو نصل حاد[1]، ثم تطورت إلى الشنق في بعض البلدان، كما هو الحال في الأردن إذ عرف المشرع الإعدام بأنه: شنق المحكوم عليه، وبالتالي من خلال تعريفه حددّ كيفية التنفيذ، في حين أشار القانون السوداني إلى أن الإعدام يكون إما شنقا أو بمثل ما قتل به الجاني وقد يكون حدا أو قصاصا أو تعزيرا وقد يكون معه صلب[2].

والاختلاف بين الدول فيما يخصّ عقوبة الإعدام لا يتلخص في التعريف والكيفية، بل يتعداه للتطبيق، فهناك من الدول من ألغت هذه العقوبة، وهناك من أبقت عليها ولا تزال تطبقها، وهناك من اكتفى بالنّص عليها دون تطبيقها كما هو الحال في الجزائر.[3]

أولا/ الظروف المشددة المتعلقة بنتائج جريمة اختطاف الأطفال:

تتلخص في:

أ/ اقتران جريمة الاختطاف بإيذاء المجني عليه أو الاعتداء عليه

إن المعاملة القاسية التي يتعامل بها الخاطفون مع المجني عليه تبرر في حدّ ذاتها تشديد العقوبة لحدّ الإعدام، متى كانت هذه المعاملة تشكل تعذيبا للمجني عليه[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 28 من القانون 20-15 التي رفعت عقوبة الخطف متى تعرض المختطف لأي تعذيب للعقوبة المقررة بموجب أحكام المادة 263 من قانون العقوبات. ونفس الشيء نجده في القانون الفرنسي إذ شدد هو الآخر العقوبة لحدّ السجن المؤبد بدلا من

---

[1]- علي بودفع، **عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة 20 أوت1955 سكيكدة- الجزائر-، نوفمبر 2010، (ص ص 287-297)، ص ص 292-293.

[2]- مودع محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص ص 280.

[3]- مودع محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص ص 280-281.

[4]- فقد اعتبرت المحكمة العليا "تعريض المخطوف للتعذيب ظرفا مشددا في جريمة الخطف باستعمال العنف، في قراراها رقم626342، المؤرخ في 2012/04/19، صادر عن الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2019، ص239.

السجن لمدة عشرين سنة، متى تعرض المجني عليه إلى تعذيب أو أعمال وحشية من قبل الخاطفون[1].

ويشترط لتوافر هذا الظرف المشدد أن يتعرض المجني عليه قبل خطفه أو أثناء هذا الخطف للتعذيب أو الأعمال الوحشية من قبل المختطفين.

عرف المشرع الجزائري التعذيب في المادة 263مكرر من قانون العقوبات بأنه "... *كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه*"

يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يميز بين أعمال العنف التي تؤدي إلى إصابة المجني عليه بتشوه أو عاهة مستديمة وأعمال التعذيب أو الأعمال الوحشية، لما لهذا التمييز من مصلحة عملية مهمة، خاصة فيما يتعلق بالعقوبة الواجبة التطبيق.

على صعيد الفقه القانوني يُعرف التعذيب بأنه" أفعال العنف الشديدة الجسامة التي تقع اعتداء على سلامة جسم المجني عليه، دون أن يتوفر لدى الجاني نية إزهاق روحه"[2].

في الواقع التعذيب المصاحب لجرائم الخطف لا يقتصر على التعذيب البدني فحسب، بل يشمل بالإضافة إلى ذلك التعذيب النفسي، نظرا لما يتعرض له المجني عليه من آلام نفسية بالغة نتيجة التهديد بالقتل واستخدام العنف خاصة أنه لا يزال صغيرا ولا يملك من القوة ما يكفي للمقاومة، وعلى ذلك فالتعذيب قد يكون بدنيا أو نفسيا[3]، ويؤكد سلامة هذا القول ما ذكره القضاء الفرنسي من أن تشديد العقوبة كان واجبا بسبب ما يتعرض له المجني عليه من آلام نفسية، أو إذا ما ترتب ذات الأثر بفعل اللجوء إلى التعذيب البدني[4].

ب/ تعريض المجني عليه للعنف الجنسي في جريمة الاختطاف

أحاط المشرع الجزائري الأطفال بحماية خاصة من الأفعال الماسة بأعراضهم حتى ولو لم تتم بالعنف نظرا لسهولة خداع الطفل أو تهديده أو إكراهه على الخضوع لهذه الجريمة

[1] -Jean Larguier et Anne- Marie Larguier,. Droit pénal spécial, 11ᵉédition, Dalloz, Paris, 2000, p.319.

[2] –عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2003، ص160.

[3] - Roger Merle et André Vitu, op.cit, p1490.

[4] -Jean Larguier et Anne- Marie Larguier,op.cit,p319.

نتيجة ضعفه البدني الذي يجعله عاجزا عن مقاومة الجاني، وضعفه العقلي الذي يسهل وقوعه ضحية إغواء الجاني وخداعه، بالتالي رضوخ الطفل للجاني لا يعني موافقته على تلك الأفعال بما أنه لا يدرك ماهيتها وخطورتها[1]، لأنه لا أثر ولا قيمة لرضاه طالما غير ناتج عن اقتناع أو تقدير سليم لمخاطر الأفعال التي يرتكبها الجاني ضدّه[2].

أحسن المشرع عند تجريمه للأفعال الماسة بعرض الطفل ولو تمت بدون عنف أو قوة، حيث قضى المجلس الأعلى في أحد قراراته ب:" إنّ العنف لا يفترض تجاه القاصر في قضايا الأفعال المخلة بالحياء، لأن المادة 334 من قانون العقوبات تنصّ على الفعل المخل بالحياء الواقع على قاصر دون 16 سنة"[3]

طالما جرائم العرض التي تقع على الطفل بمختلف صورها تشكل جناية، فإن العقوبات المقررة للشروع ذاتها المقررة للجريمة التامة عملا بالقاعدة العامة في المادة 30.

المشرع الجزائري حين شدد العقوبة بنصّ 239مكرر 1ف2 من القانون 14-01 والتي عوضت بنصّ المادة 2/28 من القانون 20-15 لم يحدد طبيعة الإعتداء الجنسي وبالتالي تطبق هذه العقوبة في حال مارس الجاني على المختطف القاصر أي فعل يمّس بعرضه.

بالتالي العقوبة تطبق على الجاني سواء قام بفعل مخل بالحياء أو أقدم على اغتصاب القاصر مهما كان جنسه، فبعد أن كان المشرع الجزائري يقصر فعل الإغتصاب أو كما عبّر عنه "هتك العرض" على الأنثى بموجب المادة 336 من قانون العقوبات، عدّل عن موقفه بموجب التعديل الذي طال المادة سنة 2014، أين أقر صراحة أن الفعل يقع على قاصر دون تحديد الجنس حيث جاء في نصّ المادة في الفقرة الثانية بعد التعديل *"إذا وقع الإغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة*[...] ".

هنا يبقى التساؤل مطروح ما إذا أراد المشرع الحدوّ حدّو التشريع الفرنسي الذي اعتبر الاغتصاب*" كل فعل إيلاج غير مشروع* "[4] إذ لم يعد يشترط اختلاف الجنسين لقيام الجريمة

---

[1]– هديات حمّاس، مرجع سبق ذكره، ص 149.مقدم عبد الرحيم، مرجع سبق ذكره، ص297.

[2] -Delors Germain , Le consentement des mineurs victimes d'infractions sexuelles , Revue des Sciences Criminelles , Dalloz , 2011 , N°4, pp.817-824, p.817.

[3]– انظر قرار المجلس الأعلى، غ.ج، بتاريخ 1980/12/02، مقتبس عن هدّيات حماس، ص149.

[4]- Art. 222-23 : « ***Tout acte de pénétration sexuelle****, de quelque nature qu'il soit, commis sur la personne d'autrui ou sur la personne de l'auteur par violence, contrainte, menace ou surprise est un viol* » .

بل يمكن قيامها حتى في توافق الجنسين – الجاني والمجني عليه– كما لم يعد يحصر الفعل في الوطء الطبيعي وإنما يشمل كلّ إيلاج جنسي، وبالتالي جعل الاغتصاب شامل لكّل الأفعال ويمس الذكر والأنثى، أو أنه سهو ونسيان للتاء.

المشرع طالما عاقب على الشروع في هذه الجرائم– جرائم العرض– بنفس عقوبة الجريمة التامة، فهذا يعني أن العقوبة المقررة للخاطف الذي شرع في الاعتداء جنسيا على المختطف تطبق عليه ذات العقوبة المقررة له لو أتمّ الفعل.

لتطبيق العقوبة المقررة بنصّ المادة 263من ق.ع والتي تحيلنا إليها المادة 28ف2 من القانون20-15 يكفي قيام الجاني المساس بعرض الطفل المختطف والاعتداء عليه جنسيا دون النظر إلى طبيعة هذا الاعتداء[1].

بمعنى آخر لا يهم إن كان الفعل الممارس أو المراد ممارسته على الضحية فعل مخل بالحياء أو اغتصاب، فيكفي لاعتبار الاختطاف مقترن بعنف جنسي المساس أو محاولة المساس بعرض الطفل.

نظرا لكون إثبات هذه الجرائم– جرائم العرض– أمرا معقدا وغامضا يصعب التعرف عليه من خلال الوقائع في حال لم يقبض على الجاني متلبسا بالجرم، يلجأ القاضي لأدلة الإثبات الجنائي للكشف عن غموض مثل هذه القضايا الجنائية.

من أهم الوسائل التي يستعين بها التحقيق في قضايا العرض هي الخبرة الطبية الشرعية، وهي عمل يقّدم من خلاله الطبيب الخبير المنتدب مساعدته لتقدير الحالة الجسدية والعقلية للشخص المعني[2]، إذ بواسطة هذه الخبرة الفنية والعلمية يتمكن الطبيب الشرعي من

[1] – كان الأولى على المشرع الجزائري عدم التقيد بالعنف الجنسي والإشارة إلى استغلال الأطفال في البغاء، خاصة وأن هذه الظاهرة أخذت شكلا تجاريا منظما، وانتشرت عالميا بشكل خطير نظرا لما تحققه من مكاسب طائلة لمرتكبيها، إذ ثبت وجود حوالي مليون طفل يعمل في البغاء في أسيا ونصف مليون في البرازيل وكذا في دول إفريقيا ونيجيريا وجنوب إفريقيا، وهذا العدد في تنامي من سنة إلى أخرى.انظر نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان: القواعد والآليات الدولية، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2007، ص 172.

[2] – لمعلومات أكثر عن الطب الشرعي راجع: دلال وردة، **الطب الشرعي ودوره في إثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة أدرار – الجزائر، 2020، (ص ص 26-52).

حلّ غموض معظم القضايا، ممّا يساعد الأجهزة القضائية الاستعانة بها الوصول إلى الحقيقة[1]، وتشمل الخبرة القيام بالفحوصات التالية:

– فحص ملابس الطفل المختطف بصفة دقيقة للتأكد من أية جروح أو تسلخات[2] ناتجة عن العنف أو المقاومة.

– فحص العضو التناسلي للأنثى للتأكد من الاغتصاب، ما إذا كان هناك انتفاخ أو احمرار أو ألم عند اللمس، أو تمزق في غشاء البكارة.

– فحص منطقة الدبر والتأكد من وجود جروح أو احمرار أو دماء.

– فحص الدم: يمكن العثور على بقع دم خاصة بالجاني على جسم الطفل المختطف أو ملابسه، وبالتالي اختلاف فصيلة دم الضحية عن الفصيلة المتوصل إليها من خلال الفحص دليل على وجود اعتداء[3].

– فحص السائل المنوي: يمكن العثور على السائل المنوي على ملابس الضحية، وبالتالي يتم فحصه للكشف على بعض الأمراض الجنسية، وكذا مقارنته مع السائل المنوي للمتهم في حالة القبض عليه.

– فحص الشعر: تلعب نتائج فحص الشعر دور هام في إثبات جرائم العرض، فيمكن التحصل على شعر الجاني على ملابس الضحية أو جسمه، ويسمح فحص الشعر بالتعرّف على صاحبه من خلال (ADN)[4].

---

[1]– تنصّ المادة 143 من الأمر 66–156 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى:" *لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير[...]*"

[2]– التسلخات أو الكدمات هي أقل خطورة من الجروح ، لديها مدلول كبير في التحقيق الجنائي، ونظرا لسرعة زوالها وجب فحص المجني عليه مباشرة بعد الإعتداء للكشف عنها.

[3]- François Desprez, Preuve et conviction du juge en matière d'agressions sexuelles, Archives de politique criminelle, Edition A. Pédone, N° 34, 1/2012, P.P. 45 – 69, p59.

دلال وردة، مرجع سبق ذكره ، ص36. يحي بن لعلي، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، الجزائر، 1994، ص ص08–10.

[4]– أسامة النجاري، كيف تقوم الشرطة العلمية بتحليل الآثار البيولوجية الصادرة عن جسم الإنسان بمسرح الجريمة؟ وما هي الغاية من ذلك، نشر بتاريخ 08 جوان 2018، متاح على الرابط: https://www.akid24.ma/?p=2371 تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/06/02.

– يمكن أيضا فحص بول المجني عليه لمعرفة ما إذا أقدم الجاني على تخديره، ويسمح فحص البول باكتشاف ما إذا حدث حمل نتيجة الاغتصاب[1].

يجب التذكير بضرورة إخضاع الطفل الذي وقع ضحية جريمة جنسية لخبرة طبية نفسية بالتزامن مع التحقيق، لتحديد طبيعة ودرجة الضرر الذي لحق به والتوصل للعلاج؛ المشرع الجزائري جعل هذا الأمر جوازي بالنسبة للطفل الضحية، كما فعل نظيره الفرنسي الذي اعتبر الهدف من الخبرة هو تحقيق مصلحة الطفل، وبالتالي لا مجال للحكم بها إذ كان من شأن ذلك إدخال الطفل في صدمات إضافية، حسب محكمة النقض الفرنسية.

حتى تؤدي الخبرة الطبية الشرعية دورها في الكشف عن هذه الجرائم، لابدّ من السرعة في عرض المجني عليه على الطبيب قبل ضياع أية أدلة مادية، ذلك أن آثار الاعتداءات الجنسية تختفي مع مرور الزمن، لهذا يعين على القاضي اللجوء إلى قرائن أخرى لإثبات هذه الوقائع وعدم الإكتفاء على هذا النوع من الإثبات وحسب[2].

والعبرة في تحديد سن المجني عليه لتوقيع العقوبة على الجاني يكون من لحظة ارتكاب الجريمة، بصرف النظر عن تاريخ اكتشافها أو وقت إجراء المحاكمة فيها، ويكون إثبات سنّ المجني عليه عن طريق السجلات والأوراق الرسمية أو باللجوء إلى أصحاب الخبرة من الأطباء لتقدير السنّ، هذا ويبقى صغر السن قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس على انعدام الرضا.

نسجل ملاحظة هنا بخصوص طريقة تعامل القضاء الجزائري مع هذا النوع من الجرائم والذي يشوبه بعض الغموض والتردد، إذ نادرا إن لم نقل منعدم ما يعاقب مرتكب الفعل بالعقوبة المقررة لها بالرغم من اجتماع جريمتين معا.

وهو الظاهر من خلال القرار الصادر عن مجلس قضاء عين تيموشنت، حيث أدان الجاني بعقوبة الحبس لمدة ستة(06) أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة قدرها 20.000دج لارتكابه جريمتي الخطف والفعل المخل بالحياء بالعنف ضد قاصر المعاقب عليهما في

[1]– عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، منشأة المعارف، القاهرة، 2003، ص 121.

[2]– هديات حمّاس، مرجع سبق ذكره، ص 158.

المادتين 326و334 من قانون العقوبات الجزائري [1]، بالرغم من أن فعله لاحق لتعديل ق.ع لسنة 2014 الذي كان بشهر فبراير، الذي جاء بنصّ المادة 293مكرر1 التي تحيلنا في فقرتها الثانية لتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة263 من ق.ع والمتمثلة في الإعدام.

ج/ وفاة المجني عليه ضحية جريمة الاختطاف

يضيف المشرع الجزائري لظروف التشديد بالنظر لنتائج الجريمة إلى جانب الايذاء والعنف الجنسي ظرفا مشددا آخر، يتمثل في وفاة الطفل المختطف، ويشدد العقوبة في هذه الحالة أيضا بجعلها الإعدام بدل السجن المؤبد بموجب نصّ المادة 28 من القانون 20-15.

هذا الظرف كغيره ليس بجديد، فقد نصّت عليه المادة 293مكرر1 من الأمر 66-156 المستحدثة بالقانون14-01 المعدل والمتمم له، والتي قررت ذات العقوبة، لكن للأسف عقوبة الإعدام توقف تطبيقها وتم تجميدها منذ سنة 1993، بسبب ضغط منظمات حقوقية غربية، وإن لم ينصّ صراحة في قانون العقوبات على إلغائها بدليل أن القضاة لازالوا ينطقون بها[2]، فإنها تبقى مجرد منطوق وتستبدل بعقوبة السجن المؤبد.

في ظل غموض النصّ القانوني وعدم اشتراطه توافر نية القتل لدى الجاني لقيام الظرف المشدد حينما تفضي جريمة الخطف إلى وفاة المجني عليه، يفهم بأن التشديد في العقوبة يكون واجب التطبيق في حالة أفضت جريمة الخطف لوفاة المخطوف وإن لم تتوافر نية القتل لدى الجاني[3].

ما يعني أن العقوبة تشدد حينما يفضي الاختطاف إلى الوفاة مهما كانت الظروف التي أحاطت بعملية الوفاة، فلا يهم إن كانت وفاة المجني عليه نتيجة لعمل إرادي أو لغياب الرعاية أو لكونه مريضا، ذلك أن النصوص القانونية لم تراعي ذلك واكتفت بتحقق الوفاة

---

[1]- قرار رقم 04097، صادر عن مجلس قضاء عين تموشنت، قسم الجنح، بتاريخ 08/13/ 2013، مقتبس عن هديات حمّاس، مرجع سبق ذكره، ص161.

[2]- منظمة العفو الدولية، البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام ، والبلدان التي ما زالت تطبقها اعتبارا من جويلية 2018، متاح على الرابطhttps://www.amnesty.org/download ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/11/28.

[3]-Jean Larguier et Anne- Marie Larguier, op.cit, p.320.

لتطبيق العقوبة أعلاه، وهو ما تأكده المادتين 27 الفقرة الأخيرة و28 الفقرة الثانية من القانون 20-15 واللتان تعوضان المادتين 293مكرر و293 مكرر1 من التعديل الذي طال قانون العقوبات سنة 2014.

ثانيا/ ظروف التشديد المتعلقة بالغاية من جريمة اختطاف الأطفال:

تتلخص في:

أ/ خطف طفل بقصد الحصول على فدية

قد يكون الغرض من الاختطاف طلب فدية لإطلاق سراح المختطف، وابتزاز الشخص يعني استلابه وغصبه بالقوة والعنف، من خلال بعث الخوف في نفسه عن طريق تهديده الإضرار بالطفل المختطف لحمله على تنفيذ طلب الجاني بتسليمه أو تسليم شخص آخر مال أو سند ما[1].

أي أن الجاني أو الجناة هنا يلجأون لكل الطرق التي من شأنها بعث الخوف في شخص من الإضرار به أو بشخص يهمه أمره ممّا يدفعه هذا الخوف لتنفيذ ما يطلبه الجاني، وعادة ما تقوم بهذه العمليات جماعات مافياوية منظّمة ومحترفة جعلت من هذا الفعل مصدرا لرزقها.

غالبا ما يلجأ الجاني أو الجناة إلى اختطاف الأطفال المنتمين للعائلات الثرية والميسورة الحال، كأبناء رجال الأعمال والتجار، ويقوم الخاطفون بإطلاق سراح ضحاياهم بمجرد الحصول على المبلغ المالي المشروط كفدية، ويعتمون في التفاوض على الهاتف مع تهديد المبتز بقتل الطفل المختطف إن حاول التبليغ[2].

هذه العمليات ليست صادرة كما يضن الجميع عن مجموعات منحرفين، بهدف ابتزاز المال، بل الأمر أخطر من ذلك، فهي مخططات معدة بعناية تتولى عصابات محترفة تنفيذها يستدل على ذلك من خلال الأدوات والأساليب والتقنيات التي توظفها هذه العصابات

[1]- فاطمة الزهراء جزار، مرجع سبق ذكره، ص128. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الجزائر، 2007، ص ص 72-73. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سبق ذكره، ص321.

[2]- فاطمة الزهراء جزار، مرجع سبق ذكره، ص ص 128-129.

في النيل من الشخص المستهدف، وكذا باقي طرق سير العملية في طلب الفدية وعملية الاستبدال وغيرها.

تعتبر هذه العمليات، عمليات إرهاب وتخريب تهدف إلى زعزعة المجتمع أولا، والإحطاط من قيمه ومبادئه ثانيا، ووسيلة لحلّ الأزمة المالية ثالثا[1].

جدير بالذكر أن عمليات الاختطاف من هذا النوع لا تنحصر على المستوى المحلي وحسب، بل تتعداه إذ يمكن أن تكون دولية، لذا أصبحت محل اهتمام وطني ودولي على حدّ السواء، فقد أشارت لهذا النوع من الاختطاف كل من الاتفاقيات الدولية، لاسيما الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية[2]، فرغم عدم الإشارة إلى مصطلح دفع فدية بصورة مباشرة[3]، إلا أنها تناولت الجرائم الماسة بحرية الأشخاص سواء العاديين أو المشمولين بالحماية الدولية والتي عادة ما ترتكب بغرض الحصول على فدية وإن تعددت أغراض الجريمة[4].

في حين اعتبر مجلس الأمن دفع فدية لقاء استرجاع المختطفين مصدر أساسي من مصادر تمويل الجماعات والمنظمات والخلايا الإرهابية من خلال قراراته الصادرة في هذا الشأن لاسيما القرار رقم 2083 لسنة 2012[5]، والقرار رقم 2129 لسنة 2013[6]، والقرار 2133 لسنة 2014[7].

---

[1]– عصام ملكاوي، تجريم عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، محاضرة للمشاركين في الدورة التدريبية حول مواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د.ت، ص ص21–22.

[2]– انظر الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 34/146، المؤرخ في 17 ديسمبر 1979، واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها رقم 3166(د–28)، المؤرخ في 28 فبراير 1992.

[3]– دربال عبد الرزاق، **الفدية بين مصلحة الحفاظ على النفس وضرورة محاربة الإرهاب**، مجلة الحقيقة، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، جامعة أدرار 2016، (ص ص 444–469)، ص449.

[4]– عامر جوهر، حميدة نادية، **مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية**، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة الجلفة– الجزائر–، 2019، (ص ص 649–668)، ص657.

[5]– انظر القرار رقم 2083، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6890، بتاريخ 17 ديسمبر 2012.

[6]– انظر القرار رقم 2129، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7086، بتاريخ 17 ديسمبر 2013.

[7]– انظر القرار رقم 2133، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8101، بتاريخ 27 جانفي 2014.

جدير بالإشارة أنه وعلى المستوى الإقليمي تعد الجزائر من الدول الأولى التي اقترحت تجريم دفع الفدية باعتبارها مصدر من مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، حيث أشادت في مذكرتها المتعلقة بالممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف على أن السبب وراء شيوع هذه الجريمة هو الإجراءات الأمنية والقانونية المتخذة على المستويين الدولي والإقليمي التي عملت على تجفيف مصادر تمويل الإرهاب وإزالة التدفقات المالية، مما حتم على هؤلاء إيجاد آليات بديلة للكسب السريع.

من خلال اللجوء إلى عمليات التهريب والاتجار بالمخدرات والأسلحة وكذا الاختطاف بغرض الحصول على فدية مقابل الإفراج عن الرهائن، وهذه العمليات منتشرة في الساحل الإفريقي مما أثر على استقرار المنطقة وأمنها، وامتد ليشمل باقي مناطق العالم[1].

لذلك دعت المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ببذل المزيد من المجهودات لمحاربة هذه الأساليب وغيرها من تلك الممولة للإرهاب، وأعلنت عن التزامها بمنع انتشار عمليات الاختطاف للحصول على الفدية، وحرمان الإرهابيين من فوائدها، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة وفقا للقانون الدولي المعمول به، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

في ذات الشأن أكدت على أن الأولوية لأي عملية إنقاذ هو ضمان أمن الرهينة، وعلى الدول التي يتم فيها الاحتجاز أن تتخذ كل الإجراءات التي من شأنها تأمين الإفراج عن المختطف، بالتعاون الوثيق مع الدول التي يحمل جنسيتها.

وخلصت لمجموعة من التوصيات أكدت من خلالها على مجموع الإجراءات أو النقاط الأساسية التي ينبغي على الدول إتباعها لمواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية على يد الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية وذلك من خلال:

[1]– مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية وحرمان الإرهابيين من الاستفادة منها، متاحة على الموقع: https://www.thegctf.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/10/17.

✓ تبادل المعلومات لمواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية

أعطت المذكرة أولوية لعملية تبادل المعلومات كإجراء وقائي قبل وقوع الأزمة وأثنائها، حيث أوصت بضرورة توفير المعلومات للمواطنين في المناطق التي تعرف انتشار واسع لمثل هذه العمليات، بغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أمنهم الشخصي، وأكدت على ضرورة تعاون السلطات المحلية والأجنبية في سبيل جمع المعلومات والمصادر واتخاذ الإجراءات اللازمة.

أما أثناء ارتكاب الجريمة فأكدت على ضرورة اعتراض عمليات الاختطاف وتأمين الإفراج السليم للرهائن من خلال الاستعانة بخطوط هاتفية لتقديم المعلومات، وإبلاغ السلطات عن مثل هذه العمليات بالتعاون مع الدول التي يحمل جنسيتها الرهينة المختطف[1].

✓ تبادل التدريبات والخبرات لمواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية

عن طريق توفير التدريب والدعم الفني للدولة المعرضة للخطر، لتعزيز قدرتها على مواجهة عمليات الاختطاف للحصول على فدية، عن طريق استخدام الأدوات المالية والإستخباراتية والعسكرية داخل تلك الدول بالتعاون مع الدول المجاورة والدولة التي يحمل جنسيتها الرهائن، ويمكن أن يشمل الدعم تكاثف هذه الدول لإنشاء وحدات وتزويدها بالمعدات والإرشادات المناسبة للتصدي للجريمة ومحاولة انقاد الرهائن من غير الحصول على الفدية[2].

هذا على صعيد المواجهة أما على الصعيد الوقائي فقد دعت الجزائر في مذكرتها إلى ضرورة تحديد الأهداف المحتمل تعرضها لمحاولة اختطاف للحصول على فدية وحمايتها من أجل منع تلك العمليات، عن طريق وضع نهج عمليات تتكامل فيه جمع استخبارات وخبرات تطبيق القانون والوحدات المتخصصة في مكافحة الإرهاب[3].

---

[1]– راجع التوصية رقم 01 والتوصية رقم 02 والتوصية رقم 03 من مذكرة الجزائر بشأن الممارسات[...]، مرجع سبق ذكره.

[2]– راجع التوصية رقم 08 من مذكرة الجزائر[...]، المرجع نفسه.

[3]– راجع التوصية رقم 11 من مذكرة الجزائر...، المرجع نفسه.

✓ **إجراء التحريات لمواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية**

دعت الجزائر في مذكرتها إلى تعزيز آليات التنسيق الوطني والتعاون الدولي فيما بين الأجهزة الأمنية والشرطة والقوات العسكرية للدول ذات الصلة وذلك بغية جمع الأدلة التي من شأنها التعرف على الإرهابيين أو المشبه بهم ارتكاب جرائم الاختطاف للحصول على فدية، وتحديد أماكن إقامتهم، على نحو يكلل بنجاح الملاحقات القضائية لهؤلاء الخاطفين، والممولين الذين يشاركون أو يدعمون العملية[1].

✓ **تفعيل آلية الإعلام الأمني لمواجهة جرائم الخطف طلبا للفدية**

نظرا للدور الذي يلعبه الإعلام في مجال توعية المجتمعات وتنمية الوعي الجماهيري بمشكل الإرهاب ومخاطره، دعت الجزائر في مذكرتها ضرورة تعزيز الوعي العام لعمليات الاختطاف للحصول على فدية وتنفيذ حملات إعلامية لإضفاء طابع مخزي على ممارسات الاختطاف تلك.

وكذا تطوير استراتيجية إعلامية بين الجميع كجزء لا يتجزأ من استراتيجية الاستعادة الآمنة للرهائن، ومع ضمان حماية المعلومات الحساسة المتعلقة بالحالات الفردية لهذه العمليات، والاحترام الواجب للسياسات الوطنية ذات الصلة[2].

طالما أن معظم جرائم الاختطاف تقع على الطفل باعتباره ضحية سهلة، لم تكتفي الجزائر التي كانت سباقة في وضع مذكرة بجملة من التوصيات لمحاربة للاختطاف بقصد الحصول على فدية بالنصّ العام المعاقب عليها في قانون العقوبات بل أفردت هذه الشريحة بنصّ خاص بموجب تعديل 2014، أين حددت عقوبة خطف طفل بقصد الحصول على فدية بالإعدام، ذلك بموجب المادة 293مكرر1 التي تحيلنا للمادة 263، لتسحب هذه المادة وتعوض بالمادة 28 من القانون 20-15 المتعلق بالاختطاف رغبة من المشرع في جمع كل ما يتعلق بهذه الجريمة التي استفحلت بصورة كبيرة ولم يعد يمرّ علينا يوم لا نسمع عن وقوعها في قانون واحد.

[1]- راجع التوصية رقم 05 والتوصية رقم 06 والتوصية رقم 07 من مذكرة الجزائر..، مرجع سبق ذكره.

[2]- راجع التوصية رقم 12 والتوصية رقم 13 من مذكرة الجزائر...، المرجع نفسه.

طالما أن عقوبة اختطاف طفل وفق أحكام المادة 28 في فقرتها الأولى من القانون 20-15 هو السجن المؤبد، وأن هذا الفعل يشدد إذا سبقته أو تزامنت معه أو تبعته جناية، فإن العقوبة ترفع للإعدام حال طلب المختطف للطفل فدية باعتبارها ظرف مشدد بموجب الفقرة الثانية من ذات المادة.

ب/ خطف طفل بقصد تنفيذ شرط أو أمر

تمّ إضافة هذا الظرف المشدد بموجب المادة 28 من القانون 20-15، ويشترط لتطبيق العقوبة المشددة المنصوص عليها بنصّ المادة 263 من قانون العقوبات والمشار إليها بنص المادة أعلاه في فقرتها الثانية، أن يصحب احتجاز المخطوف كرهينة طلب تنفيذ أمر أو شرط.

الفرع الثاني:

الظروف المشددة لخطف طفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل

أشار المشرع في المادة 34 من القانون20-15 إلى رفع عقوبة الجاني وجعلها السجن المؤبد إذا ارتكبت جريمة الخطف من أكثر من شخصين أو من طرف جماعة إجرامية (أولا)، وإذا خطف الطفل بغرض بيع أعضائه أو الاتجار به أو بأعضائه، أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول، أو تجنيده في الجماعات الإرهابية معتدا بذلك بالغرض من الخطف(ثانيا).

كما أخذ بعين الاعتبار المكان الذي اختطف منه الطفل ما إذا كان من داخل مؤسسات الصحة أو المؤسسة التعليمية أو دور الحضانة (ثالثا)، إذا تعدد ضحايا هذه الجريمة أو كان من عديمي الأهلية أو ذوي الاحتياجات الخاصة أو يعاني من عجز ذهني أو جسدي أخذا بعين الاعتبار وضعية المختطف(رابعا)

يظهر لنا من الوهلة الأولى عدم تشديد العقوبة طالما أن المشرع أبقى على ذات العقوبة المقررة بموجب المادة 1/28 من القانون 20-15 والتي تطبق بمجرد التأكد من خطف طفل باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج دون النظر إلى النتيجة، بالتالي تعتبر ظرف مشدد للخطف الذي يتم دون استعمال العنف أو التهديد طبقا لأحكام المادة 326 من قانون العقوبات.

أولا/ ظروف التشديد بالنظر لمرتكب فعل خطف الطفل

تشمل هذه النقطة جانبين:

أ/ إذا وقع الفعل من شخصين أو أكثر

إن فعل أخذ المخطوف وإبعاده عادة ما يتطلب تعدد حتى تسهل المهمة وإن لم تستعمل القوة، فمن يستعمل الحيلة لاختطاف الطفل يحتاج لمن يساعده في ابعاده في الغالب الأعمّ، أي يمكن تصور وجود جريمة خطف طفل من قبل جاني واحد وكذا من قبل عدة جناة، لهذا جعل المشرع ارتكاب هذه الجريمة من قبل عدة أشخاص ظرفا مشددا بموجب نص المادة 34 من القانون 20-15.

وعلة تشديد العقاب في مثل هذه الحالة وجعله السجن المؤبد بدل الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من20.000دج إلى 100.000دج، راجع لوجود اتفاق جنائي، مما يعكس خطورة إجرامية لدى القائمين بها، وهذا من شأنه إلقاء الرعب في نفسية المجني عليه مما يؤثر عليه سلبا لاسيما من الناحية النفسية خاصة وأنه لازال صغيرا، ثمّ أن تعدد الجناة يشجع على القيام بأعمال خطيرة لم يكن ليفكر في ارتكابها الجاني لو كان منفردا[1].

ب/ إذا وقع الفعل من قبل عصابة منظمة

الظاهر أن المشرع يهدف من وراء استحداث هذا الظرف المشدد إلى دعم فاعلية مكافحة الجريمة المنظمة، لما يكشف نشاطها عن سلوك إجرامي على درجة كبيرة من الخطورة، وهو ما يبرر قوة العقوبة التي يجب تطبيقها.

رغم غياب تعريف صريح للعصابة المنظمة في قانون العقوبات الجزائري إلا أنه يمكن الرجوع للمادة 176 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 04-15[2] باعتبارها الوحيدة التي تصلح لتحديد موقفه بخصوص تعريف العصابة، حيث جاء فيها" كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس(5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكوّن

[1]- عبد الله عزيز سامان، مرجع سبق ذكره، ص 161.

[2]- قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدّل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر 2004/71.

جمعية أشرار...". في حين تعرف المادة 132-71 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد العصابة المنظمة بقولها" تعدّ عصابة منظمة في مدلول القانون كل جماعة مشكلة أو اتفاق يتميز بواقعة مادية أو أكثر، لإعداد جريمة أو أكثر"[1].

بالتالي تتكون العصابة المنظمة من جماعة مشكلة من عدّة أشخاص، ويتوفر فيها الحدّ الأدنى من التنظيم. أي هي اتفاق بين عدّة أشخاص انعقد من أجل التجهيز لارتكاب جريمة أو عدة جرائم، يكون له مظهر مادي يعكس عمّا يضمر المشتركون فيه في أنفسهم من نية ارتكاب هذه الجرائم.

ما يعني انتقالهم من مرحلة التفكير إلى مرحلة ارتكاب الأعمال التحضيرية التي تنبئ عن اتجاه النية إلى تنفيذ هدف معين، كاستمرار الاجتماعات بين أطراف العصابة، والعثور على أسلحة ومفرقعات، أو القيام بمراقبة الشخص المستهدف بعملية الاختطاف، أو غير ذلك من المظاهر المادية.

لم يحدد المشرع الجزائري ولا الفرنسي حدا أدنى لتكوين العصابة المنظمة، مما يفسر أنه لا أهمية لهذا العدد بقدر أهمية الهدف غير المشروع المحدد بين أعضاءها، فيكفي أن تكون العصابة المنظمة مكونة من شخصين أو أكثر[2].

متى تبين أن جريمة الخطف تمّ ارتكابها من قبل جماعة منظمة وفقا للتحديد السابق، فإن الظرف المشدد يصبح متوافرا، وبالتالي الجريمة تستحق التشديد في العقوبة المقررة لها[3].

يلاحظ أن مظاهر التشديد في العقوبة في حالة ارتكاب جريمة الخطف من قبل عصابة منظمة تظهر فقط في حال اختطاف طفل بغير عنف أو تهديد أو تحايل، لأن العقوبة تبقى ذاتها في حال الخطف باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج مهما كان عدد الخاطفين.

ما يعاب على المشرع في نصّ المادة 34 من القانون 20-15 هو عدم تمييزه في تشديد العقوبة بين جريمة الخطف من قبل جماعة منظمة الواقعة على البالغ والقاصر، كما

---

[1] -Art **132-71**:" *Le guet-apens consiste dans le fait d'attendre un certain temps une ou plusieurs personnes dans un lieu déterminé pour commettre à leur encontre une ou plusieurs infractions*.

[2] -Jean Larguier et Anne- Marie Larguier,op.cit,p.381.

[3] – عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص 281.

فعل المشرع الفرنسي، أين قدر العقوبة المشددة التي يجب تطبيقها في حالة ارتكاب جريمة الخطف من قبل عصابة منظمة على شخص بالغ وفقا لنص المادة 224-5-2[1] بالسجن لمدة ثلاثين عاما، في حين عقوبة السجن المؤبد إن وقعت الجريمة على قاصر.

ثانيا/ ظروف التشديد بالنظر للغرض من خطف الطفل:

تتلخص في:

أ/ خطف الطفل بغرض الإتجار

قد يكون الغرض من وراء خطف الطفل هو الإتجار، يفهم أن عبارة الاتجار مجرد وصف عام يشمل العديد من الأفعال المجرمة، ونظرا لتعددها بمفهوم المادة الثالثة من البروتوكول المذكور سلفا والمادة 303مكرر04، نكتفي بتلك المذكورة في المادة 34 من القانون 20-15، والمتعلقة بالإتجار بشخص الطفل أو بيعه طبقا لأحكام المادة 319مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل سنة 2014، أو بأعضائه طبقا للمواد من 303 مكرر16 إلى 303 مكرر 29

✓ **الاتجار بشخص الطفل**

كان سابقا يطلق على عملية بيع أو الاتجار بالأشخاص مصطلح الاسترقاق[2]، وكان موجودا منذ العصر الجاهلي وعرف عند الفراعنة أيضا، ويعتبر مجرما[3]، حيث نهى عنه وحظره كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[4]، وكذا إعلان حقوق الطفل لعام 1959[5].

---

[1]- **Art:224-5-2**:*Lorsque les infractions prévues par le premier alinéa de l'article **224-1** et par les articles **224-2** à **224-5** sont commises en bande organisée, les peines sont portées à 1 000 000 euros d'amende et à :*
1° Trente ans de réclusion criminelle si l'infraction est punie de vingt ans de réclusion criminelle ;
2° La réclusion criminelle à perpétuité si l'infraction est punie de trente ans de réclusion criminelle.

[2]- الرقيق هو المملوك وهو الشخص الذي تمارس عليه السلطات الناجمة عمن حق الملكية، وسمي العبيد رقيقا لأنهم يرقون لمالكهم ويذِلون ويخضعون له. انظر: ابن منظور، مرجع سبق ذكره، المجلد الخامس، ص288.

[3]- بموجب أوّل اتفاقية لمنع الرق، وقعت في جنيف بتاريخ، 25 سبتمبر 1926، دخلت حيز النفاذ في 09 مارس 1927.

[4]- تنصّ المادة 04 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدّة في 10ديسمبر على أنه:" لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحضر استرقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها".

[5]- تنصّ المادة 06 من الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959 على حق الطفل في الحماية القانونية من كافة ضروب الإهمال والقوة والاستغلال وحظر استرقاقه والاتجار به.

الاسترقاق بصورة عامة هو إدخال شخص في الرّق بممارسة السلطات المترتّبة على حقّ الملكية عليه[1]، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأطفال، أين يتم بيعهم أو إيجارهم أو القيام بأي نوع من أنواع التصّرف بقصد استخدامهم[2].

عادة ما تتم هذه الصورة عن طريق بيع الأطفال، وهو الفعل المجرم بنصّ المادة 319 مكرر من قانون العقوبات المضافة بموجب تعديل 2014 التي اعتبرت الفعل جنحة مشددة في فقرتها الأولى وعاقبت عليه بالحبس من خمس(5) إلى (10) سنوات والغرامة من 500.000دج إلى 150.000دج مهما كان الغرض من وراء بيع أو شراء الطفل، وطالما أن هذا الفعل غالبا ما تقوم به شبكات إجرامية وجماعات منظمة، فإن المشرع شدد العقوبة بموجب الفقرة الثالثة من ذات المادة إلى السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة والغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج ونقل بذلك الفعل من وصف الجنحة إلى الجناية[3].

هذا الفعل الذي يعد جريمة مستقلة جعل منه المشرع ظرف مشدد متى سبقه فعل الأخذ والإبعاد–الخطف– ولو بدون عنف أو تهديد وجعل عقوبة الخطف بغرض بيع الطفل أو الاتجار به هي السجن المؤبد بموجب نص المادة 34 من القانون 20–15.

✓ الاتجار بأعضاء الطفل

نزع الأعضاء أو الإزالة غير الشرعية للأعضاء البشرية هي جريمة دنيئة ووحشية تُرتكب عادةً ضدّ الضعفاء أو الفقراء من الأشخاص أو الأطفال بعد خطفهم[4]، ومن العوامل

---

[1]– الاسترقاق ورد بهذا المفهوم في الفقرة الأولى من نص المادة A1–224 من قانون العقوبات الفرنسي التي جاء فيها:
La réduction en esclavage est le fait d'exercer à l'encontre d'une personne l'un des attributs du droit de propriété.

[2]– لمعلومات أكثر عن الاسترقاق والعبودية والتطور الحاصل راجع:
Roger Botte, op-cit,PP.651-666.

[3]– انظر المادة 3 19مكرر ف1و3 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]– تمّ تفكيك شبكة دولية مغربية متورطة في خطف الأطفال من الجزائر نحو التراب المغربي عبر الحدود، بواسطة أفارقة ومغاربة وجزائريين يقومون ببيع الطفل الواحد ب 40 مليون سنتيم لأفراد الشبكة بوجدة المغربية، حيث تستأصل أعضاءهم البشرية خاصة الكلى وقرنية العيون لتحول بعدها نحو أوروبا. انظر مصطفى عبد الرحيم، مغاربة يهربون أطفالا جزائريين ويبيعونهم ب 40 مليونا لشبكة تتاجر بالأعضاء البشرية، نشر بتاريخ 2012/02/21، متاح على الرابط: https://www.djazairess.com/essalam/8424 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/03/09.

الأساسية التي تؤدي إلى الإقدام على هذا الفعل، هو حاجة المريض الملحة والشديدة إلى ذلك العضو خاصة إن كان ميسور الحال ووفرة الإمكانيات المالية لديه، في مقابل قلة الأشخاص المتبرعين وكثرة الأطفال غير الشرعيين مما جعلهم عرضة للخطف[1].

تتلخص الجريمة في قيام الجناة باستئصال الأعضاء الداخلية أو الخارجية من جسم إنسان حيّ، أو جثّة بغض النظر عن الغرض من استغلالها، سواءً كان ذلك بهدف بيعها، أو زرعها في جسم إنسان آخر[2]. هذا التصرّف غير مشروع نظراً لعدم جواز المساس بجسم الإنسان، ولا يمكن أن يتساوى في أيّ حال من الأحوال بالسلّع.

في هذا الصدد ضبطت سلطات الأمن في إيطاليا إحدى أخطر المنظمات الإجرامية الدولية المتخصصة في تجارة الأعضاء البشرية بين أوكرانيا ودول الإتحاد الأوربي تتزعمها امرأة، إذ تمّ التوصل إلى وجود مراكز لخطف الأطفال حديثي الولادة والإتجار في أعضائهم وبيعها لصالح بعض الأثرياء.[3]

يعتبر نزع الأعضاء جريمة مستقلّة أدخلها المشرّع الجزائري ضمن قانون العقوبات مؤخرا في سنة 2009[4] وعالجها في المواد303 مكرّر 16 إلى مكرر29 [5]كما نهجت بعض

---

[1]– صورية حدادو، سليمان النحوي، **جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جلمعة الأغواط– الجزائر–، جوان 2017، (ص ص 218–232)، ص ص 222–223. نسرين عبد الحميد نبيه، نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، القاهرة، 2008، ص155، غنية بن عبد الله، **ظاهرة المتاجرة بالأعضاء البشرية....بين الواقع والتداعيات (مع الإشارة إلى الوضع في الجزائر)**، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، المجلد الأول، العدد الثالث، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، الجزائر، أكتوبر 2016، (ص ص 1–25)، ص3.

[2]– عادة ما يتم تجنيد الأطباء الجراحين للقيام بنزع بعض الأعضاء من الضحية عن طريق الحيلة والخداع أو عرض مبالغ مالية باهضة عليهم، بسام عاطف المهتار، مرجع سبق ذكره، ص35.

[3]– عبد القادر الشيخلي، مرجع سبق ذكره، ص74.

[4]– قانون رقم 09–01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 08 مارس 2009.

[5]– وهذه الجريمة قد تحدث إما نتيجة انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة دون موافقته أو من شخص ميت طبقا للمادة 303مكرر 17، أو بانتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مادة من جسم شخص دون موافقته أو من شخص ميت طبقا لنصّ المادة طبقا لنصّ المادة 303 مكرر 19، ولا يتوقف وقوع هذه الجريمة على عدم موافقة الشخص في جميع الحالات، بل تقع حتى في حال موافقته التبرع مقابل منفعة مالية أو اية منفعة أخرى طبقا للمادتين 303 مكرر 16 و303

القوانين المقارنة فيما يخص الإتجار بالأعضاء البشرية منهجا واضحا وصريحا، فمنعت بيعها أو تقاضي أي مقابل لقائها، من بين هذه القوانين القانون الأردني، العراقي والسوداني[1]، ولقد أكدّ المشرع الفرنسي عدم جواز جعل جسم الإنسان وأعضائه محلّ تصرّف مالي أمّا المشرّع المصري، فلم ينص على بيع الأعضاء البشرية واكتفى بإفراد عقوبات على كلّ من ينتزع عضوا بدون موافقة الشخص[2].

بالنظر إلى خطورة جرائم الاتجار بالأشخاص بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة لما تسببه من أضرار مادّية ومعنوية فادحة لضحاياها[3]، ولما تنطوي عليه من مخالفة للقيم الإنسانية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية الغراء، وضع المشرع الجزائري عقوبات مشددّة لمرتكبي هذه الجرائم.

إذ عاقب بالحبس من ثلاث(3) سنوات إلى عشر (10) والغرامة من 300.000دج إلى 1.000.000دج كل من حصل على عضو من شخص مقابل مبلغ مالي أو منفعة، ليرفع الحدّ الأدنى للعقوبة إلى خمس (5) سنوات إذا تم نزع العضو دون الحصول على موافقة الضحية ولم يميز المشرع في توقيع هذه العقوبة ما إذا كان الشخص الضحية بالغ أو قاصر[4]، كما فعل إذا انصب الفعل على نزع أحد الأنسجة أو الخلايا إذ اعتبر وقوع الفعل على قاصر ظرفا مشددا وشدد في العقوبة بجعلها الحبس من خمس(5) سنوات إلى خمس

مكرر 18.، بمعنى أن الجريمة تقع سواء كانت عن تراض وفي الغالب يكون المتبرع فقير وتتم العملية من طرف سماسرة الأعضاء البشرية في السوق السوداء، أو عن طريق الإكراه أو الاحتيال بسرقة الأعضاء من أفراد يتم خطفهم بخاصة الأطفال لمعلومات أكثر حول الموضوع راجع: غنية بن عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص ص 3-5.

[1]- انظر قانون منع الاتجار بالبشر الأردني: القانون 9 لسنة 2009. وقانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي: القانون رقم 28 لسنة 2012، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر السوداني لسنة 2013.

[2]- نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سبق ذكره، ص159.

[3]- يعاني ضحايا الإتجار بالبشر من عدّة أعراض كالإصابة بإعاقة في النمو، والأمراض الخطيرة خاصة الجنسية والأمراض الناتجة عن سوء التغذية وانعدام النظافة .كما يجبر هؤلاء الأطفال على استهلاك مش وبات تهيجية لتسهيل استغلالهم، مما يعرض صحتهم للخطر .أمّا من الناحية النفسية، فيصاب هؤلاء الضحايا بالقلق، والكتاب والاضطراب النفسي .لهذا فإعادة تأهيلهم نفسيا وجسديا يكون أمراً صعبا إن لم يكون مستحيلا . لتفصيل أكثر أنظر ماهر جميل أبو خوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ، ص 191 ؛ بسام عاطف المهتار ، مرجع سبق ذكره ، ص 19 و ما بعدها.

[4]- انظر المادتين 303مكرر 16، ومكرر 17 من قانون العقوبات الجزائري.

عشرة (15) سنة بموجب المادة 303 مكرر 20، بعد أن كانت الحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات، والغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000دج بعد أن كانت من 10.000دج إلى 500.000دج[1].

إن كان الاتجار بأعضاء الطفل يشكل جريمة مستقلة بذاتها فإنه يعدّ ظرف مشدد إذا كان نتيجة لجريمة خطف طبقا لنص المادة 34 من القانون 20-15، أين اعتبر المشرع الخطف بقصد الإتجار بأعضاء الضحية جناية معاقب عليها بالسجن المؤبد.

نسجل على نصّ المادة 34 من القانون 20-15 ولاسيما الفقرة المتعلقة بالإتجار بشخص الطفل أو أعضائه ملاحظتين نأمل من المشرع تداركها مستقبلا، الأولى إفراد المشرع تطبيق هذه الفقرة على الأطفال دون البالغين، ما يعني أنه متى وقع فعل الخطف على بالغ بقصد نزع أحد أعضائه عوقب الجاني بالعقوبات المقررة بنصّ المادة 26 والمادة 27 من القانون 20-15 اللتان تلغيان وتعوضان المادتين 291 و 293 من قانون العقوبات والمتعلقة بالخطف وحسب.

أما الثانية وهي إفراد المشرع ظرف التشديد بالأطفال الذين يتم اختطافهم لهذا الغرض وفق أحكام نصّ المادة 326 من قانون العقوبات أي دون استعمال عنف أم تهديد أو تحايل، دون الذين يتم اختطافهم باستعمال هذه الطرق وفقا لنصّ المادة 28 من القانون 20-15، على اعتبار العقوبة المشددة بنصّ المادة 34 من ق20-15 لهذا الفعل إن كان بقصد الاتجار بالطفل أو أعضائه، هو السجن المؤبد وهي العقوبة الأصلية لجريمة خطف طفل متى تمت عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج.

ب/ خطف الطفل بقصد تغيير نسبه

يعتبر التبني من أخطر الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، لما فيها من تزييف للنسب، إذ بالرغم من سعي المشرع محاربة فكرة تزييف وتحريف الأنساب، للحيلولة دون إلحاق أي طفل، سواء كان معلوم أو مجهول النسب، أو كان ابن زنا بنسب الغير، لما في ذلك من تعد على الألقاب، إلاّ أنه لم يخصص لهذه الظاهرة نصوص إجرامية ضمن قانون العقوبات من

[1]- انظر المواد 303 مكرر 18، مكرر19، مكرر 20 من قانون العقوبات الجزائري.

أجل توسيع نطاق الحماية لاسيما مسألة إيجار الأرحام باعتباره الطريق الممهد لهذه الظاهرة فعادة ما تلجأ بعض النساء إلى تأجير أرحامهن لمن يريد وذلك بمقابل. واكتفى بمنع التلقيح الاصطناعي عن طريق الأم البديلة منعا باتا[1]، وتحريم التبني قانونا في قانون الأسرة[2] طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية[3].

لابدّ من الإشارة أن الخطف ليس الطريق الوحيد وراء التبني وتغيير نسب الطفل، فقد تلجأ بعض الأسر إلى بيع أطفالها تحت ضغط الحاجة والعوز[4]، بل تبيع بعض النساء أطفالهن حديثي العهد بالولادة أو أجنة في أرحامهن لمن يرغب في شرائهم وتبنيهم بعد الولادة لاسيما غير الشرعيين[5].

في ظل غياب نصّ في قانون العقوبات يجرم التبني كفعل، وطالما أن معظم الأطفال الذين يتم تبنيهم وتغيير نسبهم يتم اختطافهم كفعل سابق لهذا الفعل فإن المشرع حاول وضع حدّ لهذا الفعل وذلك بوصف الخطف بغرض التبني أو تغيير نسبه بالجناية، وعاقب عليها بموجب المادة 34 من القانون 20-15 بالسجن المؤبد.

بمعنى آخر يمكن القول أن المشرع لم يهمل هذه المسألة وإنما لم يعالجها بطريقة مباشرة وحسب، فهو حرم التبني بموجب قانون الأسرة لكن لم يوصفه كجريمة في قانون العقوبات، ربما ذلك راجع لأن من يريد رعاية طفل سوف يلجأ إلى الطريقة القانونية وهي

---

[1]- تنصّ الفقرة الأخيرة من المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، على أنه *" لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة"*.

[2]- تنصّ المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري على أن *" يمنع التبني شرعا وقانونا"*

[3]- قال الله تعالى :" ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ....." جزء من الآية 05 من سورة الأحزاب.

[4] - Michel Manciaux, Marceline Gabel, Enfance en danger , Editions Fleurus , Paris, 2002, p.387

[5]- هذا ما حدث بتلمسان أين قدمت مصالح الأمن إلى وكيل الجمهورية سبعة متهمين تورطوا في بيع أطفال حديثي الولادة أنجبتهم أمهاتهم بطرق غير شرعية، وحاولن التخلص منهم عن طريق شبكة خطيرة يقوم أفرادها ببيع المواليد الجدد للأمهات العازبات إلى نساء عقيمات بمبالغ تصل أحيانا إلى 6 ملايين للطفل الواحد، تنشط هذه الشبكة على مستوى كل من ولاية تلمسان، وهران وسيدي بلعباس، انظر ع.بوشريف، عصابة بتلمسان تبيع المواليد غير الشرعيين للنساء العاقرات، نشر بتاريخ 2008/08/18 على الموقع:https://www.djazairess.com/echorouk/24914 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/03/12.

الكفالة، عكس التبني الذي عادة ما يكون لاحق لجريمة الخطف، أين يحاول هذا الشخص طمس معالم جريمته إما بتبنيه للطفل المختطف سواء بنفسه أو منحه للغير.

ج/ خطف الطفل بغرض التسول به أو تعريضه للتسول

التسول هو استخدام الطفل وجعله يجلس في الأماكن العمومية لإثارة شفقة الناس[1]، من أجل جمع أكبر قدر ممكن من الأموال لفائدة التاجر (الجاني) وهو فعل معاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري كجريمة مستقلة[2].

في الغالب الأعم يكون هؤلاء الأطفال مختطفين، إذ أثبتت بعض الدراسات تمت في المملكة العربية السعودية أنّ هناك كثير من الأطفال يتم تهريبهم من بلدهم الأصلي (خاصة من الهند، نيجيريا والسودان) إلى المملكة العربية السعودية خاصة في مواسم الحج والعمرة لغرض التسوّل، ولوحظ لدى هؤلاء الأطفال(بخاصة الذكور) إعاقات عمدية (كبتر اليد اليسرى) لأجل إثارة شفقة وعطف الآخرين[3].

بالتالي إذا تمّ خطف طفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل بغرض التسول به سواء من قبل الخاطف أو غيره أو تعريضه للتسوّل عوقب بالسجن المؤبد، على اعتبار أن فعل التسوّل بالطفل أو تعريضه للتسوّل يعدّ ظرف مشدد لجريمة الخطف طبقا لأحكام القانون 20-15 وإن كان كلّ فعل يشكل جريمة لوحده[4].

---

[1]- كشفت الدراسات البحثية للواقع المجتمعاتي الجزائري عن تحليلات كمية متنامية عن نسبة الأطفال المتسولين، فقد تم احصاء حوالي، 920طفل ضحية التسول والتشرد، و4890 آخرين استغلوا في مجال عمالة الأطفال، كما سجلت "شبكة ندى 18322 مكالمة هاتفية على الرقم الأخضر في أقل من 10 أشهر تخص قضايا عنف ضد الأطفال كالاعتداءات الجنسية والتسول انظر بوقرن أسماء، أرقام مفزعة عن استغلال البراءة في الجزائر، جريدة النصر، الجزائر، 12 نوفمبر 2015، ص80.

[2]- المادة 195 مكرر أضيفت بموجب القانون 14-01 المعدّل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري التي تنّص على ما يلي:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) كلّ من يتسوّل بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول، تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه"

[3]- هديات حمّاس، مرجع سبق ذكره، ص 77.

[4]- انظر المادتين 326 من قانون العقوبات و34 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

د/ تجنيد الطفل المختطف في الجماعات الإجرامية

في السنوات القليلة الماضية، شهد المجتمع الدولي بصورة متزايدة تعرض الأطفال للتجنيد والاستغلال على أيدي الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة وسلطت تقارير عديدة الضوء على نطاق هذه المسألة المثيرة للانزعاج[1].

فمنذ بداية النزاع الإقليمي حول الصحراء، تمّ اختطاف حوالي 8000 طفل وترحليهم للخضوع لتدريبات عسكرية في الخارج، لاسيما في الجزائر وكوبا وليبيا وسوريا وفنزويلا، في خرق سافر لكل حقوق الطفل المحددة بموجب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

في هذا الشأن أتاحت الدورة ال46 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المنعقدة افتراضيا بجنيف الفرصة للمناضلين ومنظمات حقوق الإنسان التنديد بالانتهاكات المرتكبة ضدّ الأطفال في مخيمات تندوف بالجزائر، وتجنيدهم القسري في ميلشيات "البوليساريو"[2].

إذ بالرغم من تشديد المشرع الجزائري عقوبة هذا الفعل المشين في حق الأطفال لاسيما بموجب المادة 11/34 من القانون 20-15، أين وقع عقوبة السجن المؤبد إذا ما خطف الشخص بغرض تجنيده في الجماعات الإجرامية، إلى أنّ ذلك لم يضع حدّ لهذه الظاهرة التي ترسم منحني متصاعد يوم بعد يوم، وهذا راجع لعدم التطبيق الفعلي للعقوبات المقررة بموجب النصوص القانونية على مستوى القضاء، والاكتفاء بعقوبات أخف من تلك المقررة.

---

[1] –مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة، الأمم المتحدة، فيينا 2018، ص9.

[2] – تجنيد الأطفال من قبل البوليساريو..الجزائر غاضبة من المغرب، نشر بتاريخ 11 مارس 2021 ، متاح على الرابط: https://www.alayam24.com/articles-312456.htm أطلع عليه بتاريخ 2022/10/01.

الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب المعروفة باسم البوليساريو(بالإسبانية Polisario) هي حركة تحررية صحراوية تأسست في 20 مايو 1973 ، وتسعى لتحرير الصحراء الغربية مما تراه استعمارًا مغربيًا، غير أن الأمم المتحدة لا تعترف بسيادة المغرب على الصحراء الغربية ولا تعترف بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية كدولة عضو في الأمم المتحدة لكن تعترف بالجبهة كمفاوض للمغرب، كلمة «بوليساريو» هي اختصار لإسم الجبهة باللغة الإسبانية المكون من الحروف الأولى لجملة "الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب"انظر: هشام غريب، متى يقرر البوليساريو الاستفتاء، نشر بتاريخ 2017/10/02، متاح على الرابط:
https://www.aljazeera.net/blogs/2017/10/2/ أطلع عليه بتاريخ 2022/10/02.

هذه الظاهرة _ تجنيد الأطفال_ منتشرة في نطاق واسع على المستوى العالمي، إذ تشير التقديرات إلى أن جماعة بوكو حرام[1] جندت واستخدمت 8000 طفل تقريبا في نيجيريا منذ عام 2009 وفقا لتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، منهم من يستخدمون كدروع بشرية وفي تفجير القنابل.

هذا وقد تحققت الأمم المتحدة عام2015 من 274 حالة تتعلق بأطفال جندهم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وفي الجمهورية العربية السورية، من بينهم من لم يتجاوز السابعة من عمره، وقيل أن التنظيم اختطف أكثر من 1000 طفل من قضاء الموصل في ظرف 04 أشهر[2].

ثالثا/ ظروف التشديد بالنظر لمكان خطف الطفل

لم يكتفي المشرع بتشديد عقوبة جريمة الخطف ورفعها لحدّ السجن المؤبد بدل الحبس، بالنظر لمرتكبها وللغرض منها وحسب، بل أخذ بعين الاعتبار لتشديد العقوبة المكـان الـذي خطف منه الطفل.

أين شددّ العقوبة ورفعها لحدّ السجن المؤبد إذا ما خطف الطفل من داخل مؤسسات الصحة أو المؤسسة التعليمية أو التربوية أو دور الحضانة أو أي مكان يستقبل الجمهور طبقا لأحكام المادة10/34 من القانون 20-15.

---

[1]- جماعة بوكو حرام أو ما يعرف جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد هي جماعة اسلامية نيجيرية تعني بلهجة قبائل الهوسا" التعليم الغربي حرام" تنشط في شمال نيجيريا وتسعى لتطبيق الشريعة الاسلامية وهي حركة محظورة رسميا توصف بالإرهابية، تتكون أساسا من طلبة تركوا الدراسة بسبب رفضهم المناهج التربوية الغربية، تتبنى هذه الجماعة أسلوب العنف والتهديد لتحقيق أهدافها وتعدّ أكبر تهديد أمني، لتفصيل أكثر راجع: هشام بشير، **الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة جماعة بوكو حرام**، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، المجلد الرابع، العدد الثالث، جامعة بني سويف- مصر-، جويلية 2019، (ص ص 01-40)، ص ص 06-10.

[2]- مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في نيجيريا (يتضمن معلومات عن أثر النزاع المسلح على الأطفال خلال الفترة من يناير 2013 إلى سبتمبر 2016، (S/2017/304)، الفقرتين29و30.، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جماعة بوكو حرام وأثرها على حقوق البلدان المتضررة، (A/HRC/30/67) ، الفقرة 44.

رابعا/ ظروف التشديد المتعلقة بالمجني عليه(الطفل المختطف)

وردّ النصّ على الظروف المشددة المتعلقة بالمجني عليه إضافة لكونه قاصر في المادة 34 الفقرة الأخيرة من القانون 20-15 المتعلق بمكافحة جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ثلاث ظروف أخرى، أولها يتعلق بسن المجني عليه وما إذا كان دون سنّ التمييز، والثاني يتعلق بحالته ما إذا كان من ذوي الاحتياجات الخاصة.

أ/ كون المجني عليه عديم الأهلية

ميّز المشرع الجزائري في توقيع العقاب في جرائم الخطف، بين الحالة التي يكون فيها الطفل ناقص الأهلية أو عديم الأهلية[1]، أين اعتبر انعدام الأهلية في المجني عليه ظرفا مشددا، ورفع العقوبة للسجن المؤبد بدلا من العقوبة الأصلية للجريمة، وهو ما نصّت عليه المادة 34 في فقرتها الأخيرة من قانون الوقاية جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها "... يعاقب على الاختطاف بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الآتية...- إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية..."

يشترط لتطبيق العقوبة المشددة في هذا الظرف أن يكون المجني عليه عديم الأهلية، بغض النظر عن جنسه ما إذا كان ذكر أو أنثى، وترجع علة التشديد هنا إلى حماية المجني عليه، نظرا لما يعانيه من ضعف وعدم قدرته على مقاومة اعتداء الجاني عليه.

لابد من الإشارة إلى أن ظرف التشديد هذا يخص جريمة الخطف الواقعة على الطفل طبقا لأحكام المادة 326 من قانون العقوبات، لأن العقوبة الأصلية لجريمة الخطف التي تقع وفق أحكام المادة 28 من القانون 20-15 هي السجن المؤبد بغض النظر عن سنّ الطفل، بمعنى آخر إذا وقع الخطف دون عنف أو تهديد أو تحايل على طفل ناقصّ الأهلية عوقب الجاني بالعقوبة المقررة بنصّ المادة 326 من قانون العقوبات أما إذا وقع هذا الخطف على طفل عديم الأهلية، فإن الجاني يخضع لنص المادة 34 الفقرة الأخيرة من القانون 20-15.

[1]- انظر المادتين 42و43 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني.

ب/ كون المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة

ذوو الاحتياجات الخاصة:" هم أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية[1] مكتسبة من قصور في القدرة على تعلم أو اكتساب خبرات أو مهارات وأداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية"[2].

وتعرّف منظمة الصحة العالمية الإعاقة على النحو التالي" الإعاقة هو مصطلح يغطي العجز، والقيود على النشاط، ومقيدات المشاركة، والعجز هي مشكلة في وظيفة الجسم أو هيكله، والحدّ من النشاط هو الصعوبة التي يواجهها الفرد في تنفيذ مهمة أو عمل، في حين تقييد المشاركة هي المشكلة التي يعاني منها الفرد في المشاركة في مواقف الحياة، وبالتالي الإعاقة هي ظاهرة معقدة، والتي تعكس التفاعل بين ملامح جسم الإنسان وملامح المجتمع الذي يعيش فيه أو الذي تعيش فيه"[3].

عادة ما تقع جريمة الخطف على الأشخاص الضعفاء بسبب فقرهم أو سنهم أو مكانتهم الاجتماعية أو بسبب إعاقتهم وحالتهم الصحية[...]، ومن بين هؤلاء الضحايا أفراد

---

[1]– العوامل الوراثية: هي التي تنتقل بالوراثة من جيل إلى جيل، أي من الآباء إلى الأبناء عن طريق الجينات الموجودة على الكروموسومات في الخلايا، وإن كانت تسهم بنسب أقل من الأسباب البيئية إلا أنها موجودة ومن هذه الحالات : الهيموفيليا والضعف العقلي، مرض السكر، الزُهري، والنقص الوراثي في إفرازات الغدة الدرقية مما يؤدي إلى نقص النموّ الجسمي والعقلي.

العوامل البيئية: الأسباب أو العوامل البيئية التي تسير جنبا إلى جنب مع العوامل الوراثية وتسير في علاقة تفاعلية معها، وتشمل ثلاثة عوامل:

عوامل أثناء الحمل(ما قبل الولادة): مثل إصابة الأم ببعض الأمراض والفيروسات أثناء الحمل، مما يؤدي بدوره لحدوث تشوهات لجنينها" العيوب الخلقية).

عوامل أثناء الولادة : ميلاد الطفل قبل ميعاده يمكن أن يتسبب بنزيف في المخ، كبر حجمه وتعثر ولادته، الاهمال في نظافة الطفل عند ولادته.

عوامل ما بعد الولادة: الإصابة بالأمراض المختلفة بسبب اهمال مواعيد التطعيم، الحوادث، الإصابة بالجروح، راجع حمزة الجبالي، العناية بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، دار عالم الثقافة للنشر، عمان، 2016، ص ص 08–09.

[2]– علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2014، ص ص 20–21.

[3]– حسام الدين عبد الرحمن الأحمد، حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنظمة والتشريعات الخليجية، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2015، ص08.

ذوي الإحتياجات الخاصة الذي وجد الجاني وعصابات الإجرام المنظم في حالة العجز المصاحبة لهم، فرصة لاستغلالهم في عدد من الجرائم كالتسول والاستغلال الجنسي وسرقة وبيع الأعضاء البشرية التي تكون عادة لاحقة لفعل الخطف.

لهذا شدد المشرع العقوبة المتعلقة بهذه الجريمة إذا كانت الضحية شخصا مصابا بإعاقة وذلك بموجب المادة 34 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، والعلة تكمن في صفة الإعاقة التي ترافق الضحية وتجعله إما غير قادر على التمييز إن كانت عقلية، أو غير قادر على المقاومة إن كانت حركية من جهة، وفي خسة ودنائة الجاني الذي يستغل الضعف الذي يعانيه المجني عليه، والحكمة من ذلك هي وضع العراقيل أمام الجاني للحيلولة دون ارتكابه الجريمة مستغلا ضعف المجني عليه، وكذا حماية الأخير لضعف قدراته الذهنية والعضوية التي تجعل منه عاجز عن حماية نفسه ودرئ المخاطر عنه، خاصة أن هذه الفئة هي الأكثر عرضة للعنف والإساءة[1].

المطلب الثاني:

الظروف المخففة في جريمة اختطاف الأطفال

الأصل أن من يرتكب جريمة توقع عليه عقوبتها، لكن العدالة الجنائية توجب الاعتداد بالظروف والملابسات المحيطة بالجريمة، لذا يتجه المشرع الجنائي إلى تحقيق أقصى قدر من الملائمة العادلة بين اعتبارات الصياغة القانونية المجردة لنوع العقوبة ومقدارها ومقتضيات الواقعة وفقا لظروف ارتكابها الفعلية، من خلال تقرير بعض القواعد القانونية المتضمنة تخفيف العقاب.

الفرع الأول:

الأعذار القانونية وظروف التخفيف العامة

نطرق تحت هذه العنوان لعذرين قانونيين من شأنها التخفيف في العقاب أو عدم العقاب أصلاهما:

[1]- صبرينة بوبكر، **الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة – فئة المعاقين**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جامعة الحاج لخضر باتنة 01- الجزائر-، جوان 2017، (ص ص 859- 875)، ص ص 869-870.

أولا/ صغر سن الجاني

المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة يضع عذرا عاما يسري على معظم الجرائم يتمثل في صغر سنّ الجاني، أين يعتبر صغر سنّ الجاني عذرا عاما يخفف من أثر المسؤولية الجنائية.

ويعرف المشرع الجزائري الطفل الذي يستفيد من هذا العذر في المادة الثانية من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بأنه" *الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن 10 سنوات*" بعد أن عرف الطفل بصورة عامة في ذات المادة بأنه" *كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة*"، ما يعني أن الجاني الحدث المقصود هنا هو الذي يزيد عمره عن عشر (10) سنوات ويقل عن ثمانية عشر(18) سنة.

وأقام المشرع التفرقة بين البالغ والقاصر من حيث المسؤولية الجنائية، وقرر مسؤولية الطفل عن الجرائم التي يرتكبها بصورة متدرجة تتماشى مع مراحل عمره، حيث ميزّ في هذا الصدد بين الحدث الذي لم يتجاوز الثالثة عشرة سنة والحدث الذي تجاوز ذلك ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة.

حيث يعفي الحدث الذي لم يتجاوز الثالثة عشرة سنة من المسؤولية الجنائية ويجعله خاضعا لتدابير الحماية والتهذيب وفق أحكام المادتين 57 و01/58 من قانون حماية الطفل والمادة 49 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري[1]، أما الحدث الذي تجاوز عمره الثالثة عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة فإنه يتحمل مسؤولية جنائية عمّا ارتكبه من جرائم، غير أنها تكون مخففة طبقا لأحكام المادة 02/58 من القانون 15-12 والفقرة الرابعة من

[1] تنصّ المادة 57 من قانون حماية الطفل الجزائري القانون رقم 15-12 على أنه" *لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب*" وتضيف المادة 58 من ذات القانون في فقرتها الأولى " *يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصورة مؤقتة*" وتنصّ المادة 2/49 و3 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 14-01 " *لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب ، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلاّ للتوبيخ.*

المادة 49[1]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي لاسيما في المادة 122-8 من قانون العقوبات[2]، وبالتالي المشرع ترك للقاضي الخيار بين تطبيق تدبير تقويمي على الحدث الذي تجاوز سنه الثالثة عشرة وبين تطبيق عقوبة مخففة.

في هذا المقام تنصّ المادة 50 من ذات القانون- قانون العقوبات- *إذا قضي بأن القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:*

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا".

وفق أحكام المادة متى ارتكب الحدث أو القاصر فوق سنّ الثالثة عشرة جريمة خطف بالعنف أو التهديد أو الإستدراج المنصوص عليها في المادة 28 من القانون 20-15، يحكم عليه بعقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، أما إذا ارتكب هذه الجريمة أو هذا الفعل دون اللجوء إلى العنف أو التهديد أو التحايل حكم عليه بنصف العقوبة المقرر بنصّ المادة 326 من قانون العقوبات.

كخلاصة نصل للقول أن الحدث لا يخضع للتدابير ذاتها التي يخضع لها البالغ، لأن المشرع راعى أن تطبق حياله إجراءات تهدف إلى دمجه في المجتمع من جديد، أي أن

---

[1]- تنصّ المادة 2/58 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل" *ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصورة مؤقتة، إلاّ إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر ، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الإقتضاء.*

تنص المادة 49 فقرة 04 من قانون العقوبات الجزائري "*ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".*

[2]- جاء في نصّ المادة أعلاه" *الأحداث الذين يرتكبون جرائم جنائية يخضعون لتدابير الحماية والمساعدة والرقابة والتهذيب وفقا للشروط التي يحددها القانون الخاص بهم ويحدد هذا القانون أيضا الشروط التي بمقتضاها يجوز توقيع عقوبات على الأحداث الذين تجاوز سنهم الثالثة عشرة".*

صغر السنّ ليس من شأنه تجريد الفعل من صفة الجريمة، ولكن من شأنه تغيير نوع المسؤولية عن الجريمة فتصبح وقائية أو علاجية بدلا من أن تكون عقابية[1].

ثانيا/ الاضطراب العقلي (الجنون)

يقصد بالجنون اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز والسيطرة على أفعاله، أي ذلك الخلل الذي يصيب القوى الذهنية بعد اكتمال نموها فيؤدي إلى انحراف نشاطها عن النحو الطبيعي المألوف[2].

والجنون ليس اسما لمرض واحد بل يتعدد، إذ يشمل الأخير بمفهومه العام كل نقص في الملكات الذهنية كالعته واليقضة النومية، وكذا صور أخرى من الأمراض العصبية والنفسية التي قد تجرد الإنسان من الإدراك كالصرع أين يأتي للمرء نوبات يفقد فيها رشده، وهو عكس الهستيريا التي لا تعدم الشعور كلية وهذا ما يزيد الأمر تعقيدا في معرفة ما إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من اضطراب عقلي أم لا، خاصة وأن الجنون قد يكون مستمرا كما قد يكون متقطعا[3] يأتي في فترات مختلفة تعقبها فترات إفاقة[4].

المشرع الجزائري لم يعطي تعريف للجنون واكتفى بالنصّ عليه كمانع من موانع المسؤولية الجزائية في المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري التي تنصّ: *"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21".*

---

[1]– علي محمد جعفر ، مرجع سبق ذكره، ص ص 154–155.

[2]– محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات : القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 314.

[3] – **الجنون المطبق (المستمر):** وهو الذي لا يعقل صاحبه شيئا ويعاني من سوء التقدير وفقدان الذاكرة.

الجنون المتقطع: هو الذي لا يعقل صاحبه شيئا ولكنه غير مستمر أي وقتي تم يرجع إليه عقله.

الجنون الجزئي: يكون قاصرا على جانب فقط مع بقائه متمتعا بالإدراك من جوانب أخرى، وفي هذه الحالة تقوم المسؤولية الجزائية الجزائية بصورة جزئية. آمنة وزاني، مرجع سبق ذكره، ص ص 107–108.

[4]– محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سبق ذكره، ص 320.

بالتالي إذا كان مرتكب فعل الخطف يعاني من اضطرابات عقلية، فإنه لا ترفع عنه المسؤولية إلا إذا ثبت فقدان وعيه أو فقدان الاختيار كلية وقت ارتكاب الجريمة[1]، وأن يكون هذا الجنون تاما بحيث يكون على قدر يعدم الشعور والاختيار كليا، وهي مسألة يرجع تقديرها إلى قضاة الموضوع إثر خبرة طبية.

فإذا ثبت بموجب الخبرة أن مرتكب الجريمة يعاني من اضطرابات عقيلة حكم بإعفائه من العقاب، والأمر في المقابل بإخضاعه لتدابير علاجية تتمثل في وضعه في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية طبقا لأحكام المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري[2].

المشرع الفرنسي هو الآخر ينظر في توقيع العقاب على مرتكب الفعل ما إذا كان يعاني من اضطراب عقلي عصبي يضعف من التمييز أو يقلل من قدرة الشخص على التحكم في الفعل وقت ارتكابه، إلاّ أنه لم يعتبره مانع من المسؤولية كما فعل المشرع الجزائري وإنما عذرا لتخفيف المسؤولية الجنائية طبقا للفقرة الثانية من المادة 122-1 من قانون العقوبات الفرنسي بقولها" *وإذا كان الشخص مصابا وقت ارتكاب الفعل باضطراب عقلي أو عصبي أضعف تمييزه أو قلل من قدرته على التحكم في أفعاله فإنه يظل مستحقا للعقاب، ومع ذلك على المحكمة أن تراعي هذا الظرف عند تقدير العقوبة وتحديد نظامها* "[3]

الفرع الثاني:

الأعذار القانونية وظروف التخفيف الخاصة بجريمة الاختطاف

وضع المشرع الجزائري عذرين مخففين في جريمة الخطف أحدهما أشار إليه بصورة مباشرة في المادة 36 من القانون 20-15، يتمثل في مبادرة الجاني إلى إطلاق سراح المجني عليه المخطوف طواعية قبل انقضاء اليوم الخامس على اختطافه، في حين الآخر

---

[1]- آمنة وزاني، مرجع سبق ذكره، ص 106.

[2]- تنص المادة 21 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى" الحجر القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها".

وأضافت في الفقرة الثالثة "يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجر القضائي بعد الفحص الطبي"

[3]- نصّ الفقرة الثانية من المادة (122-1) قانون العقوبات الفرنسي:

- Alinéa 2 de Ļ'article 122-1 *" La personne qui était atteinte, au moment des faits, d'un trouble psychique ou neuropsychique ayant altéré son discernement ou entravé le contrôle de ses actes demeure punissable. Toutefois, la juridiction tient compte de cette circonstance lorsqu'elle détermine la peine et en fixe le régime[…]"*

يستخلص من خلال العقوبة المقررة للجاني ويتمثل في اختطاف الفروع، حيث أن المشرع في المادة 328 من قانون العقوبات خفف عقوبة الخطف إذا ارتكب الفعل من قبل أحد الوالدين أو حمل الغير على خطفه.

في المقابل اعتبر مبادرة الجاني إلى إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بأمر الجريمة بمثابة عذر قانوني من شأنه الإعفاء من العقاب، وكذا إذا تزوج الخاطف من مخطوفته.

أولا/الأعذار القانونية لتخفيف العقوبة في جريمة الاختطاف

أ/ إطلاق سراح المخطوف طواعية قبل انقضاء اليوم الخامس على اختطافه

يعتبر المشرع الجزائري مبادرة الجاني إلى إطلاق سراح المجني عليه في جريمة الخطف طواعية وقبل انقضاء اليوم الخامس على اختطافه عذرا مخففا للعقاب في جريمة الخطف أو الاحتجاز، يهدف إلى تحفيز الجاني وحثه على الإسراع في إطلاق سراح المجني عليه المخطوف والمحتجز تخفيفا لآلامه، حيث نصّت المادة 36 من القانون 20-15 على أنه" *يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعذار المخففة، إذا وضع حدا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون خلال (5) أيام كاملة وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة، بتخفيف العقوبة..."*

المشرع الفرنسي هو الآخر أخذ بهذا الظرف ولكن اختلف مع المشرع الجزائري في المدة والتي جعلها سبعة أيام، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 224-1 من قانون العقوبات على ذلك بقولها" *رغمًا عن ذلك إذا ما تمّ إطلاق سراح الشخص المحبوس أو المحتجز بصورة طوعية قبل انقضاء اليوم السابع على احتجازه فإن العقوبة الواجبة عندئذ تكون الحبس لمدة خمس سنوات والغرامة 75.000 يورو، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 224-2"*[1].

[1]- نصّ الفقرة الثالثة من المادة (224-1) قانون العقوبات الفرنسي:

- Alinéa 3 de L'article **224-1**:" *Toutefois, si la personne détenue ou séquestrée est libérée volontairement avant le septième jour accompli depuis celui de son appréhension, la peine est de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende, sauf dans les cas prévus par l'article **224-2**.*

يشترط المشرع لتطبيق العذر وتخفيف العقوبة وفقا لنصّ المادة 36 من القانون 20-15 توافر شروط تتمثل أساسا في:

✓ **مبادرة الجاني إطلاق سراح المخطوف طواعية**

يجب أن يكون إطلاق سراح المخطوف قد تم بإرادة واختيار الجاني بمبادرة منه دون أي تأثير خارجي، وهذا الذي يبرر تخفيف العقاب عليه مكافأة له وتشجيعا على إنهاء معاناة المجني عليه.

بالتالي إذا تمكن المخطوف من الإفلات من أيدي الخاطف واستعاد حريته دون تدخل إرادة الخاطف، أو مات الشخص المخطوف، أو تدخلت السلطات لاستعادة حريته باستخدام القوة أو بطريق التفاوض، فإن هذا الشرط لا يتحقق ولا يستفيد الخاطف من العذر القانوني المخفف للعقوبة[1].

✓ **أن يتم إطلاق سراح المخطوف قبل انقضاء اليوم الخامس على اختطافه**

يفهم من هذا الشرط أنه لكي يستفيد الخاطف من العذر القانوني لابدّ أن يطلق سراح المخطوف خلال مهلة يحددها القانون بخمسة أيام تبدأ من تاريخ الإمساك بالمجني عليه، وتنتهي بانقضاء اليوم الخامس على اختطافه.

يترتب على ذلك أنه إذا تمّ إطلاق سراح المخطوف بعد انقضاء اليوم الخامس على اختطافه فإن الخاطف لا يستفيد من العذر المخفف حتى ولو تمّ ذلك طواعية منه، ويرجع السبب في ذلك إلى أن استمرار الخطف بعد هذه المدة تكون آثاره وآلامه قد أحدثت مداها في المخطوف وأهله والمجتمع الذي يعيش فيه، ففي تحديد هذه المهلة تشجيع للخاطف على الإسراع في إطلاق سراح المجني عليه وإنهاء معاناته.

يجب التنويه إلى أن قانون العقوبات وقبل صدور القانون 20-15 كان يحدد هذه المهلة بعشرة أيام بموجب المادة 294[2]، فأتى هذا القانون وجعلها نصف المدة المقررة في قانون العقوبات طبقا للمادة 36 التي تعوض المادة 294، رغبة من المشرع في تحقيق أكبر

---

[1]- عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص 323.

[2]- انظر نصّ المادة 294 من قانون العقوبات المعدل بالقانون 14-01 والمعوضة بالمادة 36 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها طبقا للمادتين 52و7/53 من ذات القانون (20-15).

حماية للمخطوف لاسيما من الناحية النفسية خاصة وأن معظم جرائم الخطف تستهدف الأطفال.

✓ **ألا يكون المخطوف قد تعرض لأي ضرر مادي**

يشترط لتطبيق العذر المخفف ألا يكون المخطوف قد تعرض لأي ضرر مادي كالتشوه أو العاهة المستديمة أو التعرض للتعذيب أو العنف الجنسي، ورغم أننا لم نلمس هذا الشرط بشكل واضح من خلال نصّ المادة 36 إلاّ أنه ضروري فما فائدة إطلاق المخطوف بعد تحقق الغاية من الخطف، ولما كان هذا الشرط بمثابة حافز للجاني للمحافظة على سلامة المخطوف من أي أذى نأمل من المشرع إضافته لنصّ المادة.

يترتب على هذا الشرط أنه إذا اقترنت الجريمة بأحد ظروف التشديد لاسيما المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 28، فإن الجاني لا يستفيد من الظرف المخفف، وإنما تطبق عليه العقوبة المشددة المنصوص عليها في المادة 2/28.

بمعنى أن نطاق تطبيق هذا العذر المخفف يكون بالنسبة لجرائم الخطف البسيطة مهما كانت طبيعتها، والتي لا ينتج عنها إصابة المجني عليه بأي ضرر مادي، فيخرج من نطاق تطبيقه جرائم الخطف المقترنة بظرف مشدد والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 28 وكذا المنصوص عليها في المادة 34 لاسيما في الفقرتين 10 و12، لأنه في هذه الحالة تشدد العقوبة المسلطة على الجاني.

في ظل غياب نصّ خاص فيما يتعلق بهذا العذر بالنسبة للطفل أين جاء النصّ عام، فإنه بإمكان إعمال العذر المخفف على جريمة خطف القاصر إذا تم إخلاء سبيل المخطوف طواعية قبل انقضاء اليوم الخامس على اختطافه ولم يتعرض لأي ضرر مادي، فسنّ القاصر هنا ليس له درجة من الأهمية في نظر القانون، ذلك أن صغر السن في جريمة الاختطاف هو ظرف مشدد للعقوبة يرتبط بجريمة الخطف وليس مستقلا عنها، يستمد منها خصائصه، وطالما العذر وضع لصالح المتهم يستطيع القضاء أن يمد إعماله في حالة خطف قاصر.

يؤدي تطبيق العذر المخفف على جريمة الخطف بالشروط المذكورة أعلاه إلى تخفيف العقوبة المقررة لهذه الجريمة لتصير الحبس من خمس(5) سنوات إلى سبع(7) سنوات بدل السجن المؤبد طبقا لنص المادة 3/36 من القانون 20-15.

كتعليق على نصّ المادة 36 يمكن القول أن الفقرة الثانية لا مجال لتطبيقها هنا ذلك أن عقوبة الإعدام تطبق في حال الحاق ضرر مادي بالمخطوف، ومتى حصل ذلك فإن الجاني يكون قد حقق هدفه من وراء الخطف ولا يهمنا بعد ذلك إن أطلق سراح المخطوف قبل أو بعد انتهاء مهلة خمسة أيام لأنه لا يستفيد من العذر المخفف، لهذا على المشرع حذف الفقرة الثانية من المادة 36 التي تنصّ" *السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام*" وإضافة عبارة عدم تعرض المخطوف لأي ضرر مادي في الفقرة الأولى.

ب/ الخطف الذي يقوم به أحد الوالدين

الأصل أنه لا ينظر إلى العلاقة التي تربط المخطوف بالخاطف، لكن هناك بعض الحالات الخاصة لجريمة الاختطاف التي يجب أن تراعى فيها صفة خاصة في الخاطف- الفاعل في جريمة الاختطاف- هي أن يكون أحد والدي المخطوف[1] فقد نصت المادة 328 من قانون العقوبات" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500إلى 5.000دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه ومنعه أو إبعاده حتى ولو وقع بغير تحايل أو إكراه".

ترجع علة تخفيف العقاب في هذا الظرف إلى العلاقة الأسرية التي تربط بين أحد الأبوين والإبن، التي تدفع أحدهما إلى خطفه ولو بواسطة شخص آخر أو عدم تسليمه لمن

[1]- عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص 314، عبد الله عزيز سامان، مرجع سبق ذكره، ص 188، عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس دون وجه حق، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص ص 84، 213.

له الحق في حضانته وفقا لحكم قضائي[1]، أي أن العقوبة المخففة تسري على الوالدين أيا كانت طبيعة المساهمة في جريمة خطف الصغير، إذ يستوي أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا بالتحريض في هذه الجريمة، أين يخضع لعقوبة الحبس التي لا تتجاوز السنة والغرامة التي لا تزيد عن 5.000دج، والتخفيف هنا وجوبي يلتزم القاضي أثناء الحكم بالحدود التي وضعها المشرع لهذه العقوبة.[2]

هذا ويبقى تخفيف العقوبة معلق على شرط عدم إسقاط السلطة الأبوية على الجاني، فمتى حدث ذلك وأسقطت السلطة الأبوية عنه ترفع عقوبة الحبس لثلاث سنوات طبقا لأحكام المادة أعلاه في فقرتها الثانية التي تنصّ" *وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني*".

ثانيا/ الأعذار القانونية للإعفاء من العقوبة في جرائم الخطف

أ/ مبادرة الجاني إلى إبلاغ السلطات القضائية والإدارية عن وقوع الجريمة

يقصد بذلك إخبار السلطات العامة الإدارية أو القضائية عن وقوع الجريمة، والإرشاد عن مرتكبيها بغية القبض عليهم تمهيدا لمحاكمتهم، وقد أشار المشرع الجزائري في قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها لهذا العذر بعد أن كان غائبا في قانون العقوبات، وذلك بموجب المادة 35 والتي تنصّ" *يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة والمنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو حرّض عليها، وقام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد في إنقاذ حياة الضحية و/أو معرفة مرتكبيها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض عليهم*"[3].

بالتالي المادة أعلاه تشمل الإخبار بأنواعه، سواء اخبار عن الذات والذي يعترف من خلاله المخبر بارتكابه جريمة، أو اخبار عن الذات والغير وذلك من خلال كشف المبلغ عن الجريمة التي ارتكبها مع الآخرين، أو عن الغير فقط من خلال اخبار السطات بقيام الغير

[1]– طارق سرور، القسم الخاص، مرجع سبق ذكره، ص 262.

[2]– محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سبق ذكره، ص 791.

[3]– انظر المادة 35 من القانون 20–15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص مكافحتها.

بالجريمة[1]، حيث يعفى المبلغ عن الجريمة من العقاب مهما كانت صفته(سواء فاعل أو شريك أو محرض).

المشرع الفرنسي عكس المشرع الجزائري اعتبر مبادرة الجاني أو الشريك في جريمة الاختطاف إلى إبلاغ السلطات الإدارية أوالقضائية بأمر الجريمة ظرفا مخففا للعقاب، وليس عذر للإعفاء من العقاب[2]، أين قرر تخفيض العقوبة للنصف طبقا لأحكام المادة 224-5-1 الفقرة الثانية من قانون العقوبات[3].

ترجع علة تقرير هذا العذر إلى رغبة المشرع في تشجيع المساهم في الجريمة على إعلان توبته والتوقف عن الإستمرار في ارتكاب الجريمة والمحافظة على حياة وسلامة المجني عليه، بالإضافة إلى مساعدة سلطات التحقيق في التعرف على هوية بقية الجناة أو الشركاء في الجريمة.

ويشترط لتطبيق هذا العذر ضرورة توفر الشروط التالية:

- لابدّ وأن يقع الإبلاغ من قبل أحد المساهمين في الجريمة، سواء بصفته فاعل أو شريك، فمتى أقدم أحد الجناة إلى إبلاغ السلطات بأمر الجريمة، استحق الإعفاء من العقاب، ولا عبرة بعد ذلك بالباعث الذي دفع الجاني إلى الإقدام على الإبلاغ والذي قد يكون الخوف من العقاب أو يقظة ضمير أو رغبة في الإنتقام من بقية المساهمين في الجريمة[4].

---

[1]- عبد الله عزيز سامان، مرجع سبق ذكره، ص ص 205-206.

[2]- عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص ص 332-333.

[3]- حيث يقرر المشرع الفرنسي من خلال المادة تخفيض العقوبة الواجبة التطبيق على الفاعل أو الشريك في هذه الجرائم إلى النصف إذا ما تم إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بأمر الجريمة وأدى ذلك إلى توقف الأفعال الإجرامية أو تجنب أن تفضي الجريمة إلى موت شخص أو إصابته بعاهة مستديمة، بالإضافة إلى كشف هوية الجناة أو الشركاء الآخرين في الجريمة، وإذا كانت العقوبة الواجبة التطبيق هي السجن المؤبد فإنها تحول إلى عقوبة السجن لمدة عشرين عاما. حيث نصت:

« La peine privative de liberté encourue par l'auteur ou le complice d'un des crimes prévus à la présente section est réduite de moitié si, ayant averti l'autorité administrative ou judiciaire, il a permis de faire cesser l'infraction ou d'éviter que l'infraction n'entraîne mort d'homme ou infirmité permanente et d'identifier, le cas échéant, les autres auteurs ou complices. Lorsque la peine encourue est la réclusion criminelle à perpétuité, celle-ci est ramenée à vingt ans de réclusion criminelle ».

[4]- عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص363.

– لابّد أن يبادر الجاني أو الشريك إلى إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية وإحاطتها علما بمكان وجود المخطوف من تلقاء نفسه، ودون أن يخضع لأي اكراه أو ضغط.

– يجب أن يتم الإبلاغ إلى السلطات قبل تنفيذ الغرض من الجريمة وأن يؤدي الإبلاغ إلى توقف الأعمال الإجرامية، وتجنب إفضاء الجريمة إلى موت الشخص المختطف أو إصابته بعاهة مستديمة وغيرها، وكشف هوية الجناة أو الشركاء الآخرين في الجريمة.

بتوفر هذه الشروط يستفيد الفاعل أو الشريك الذي قام بالإبلاغ من هذا العذر المعفي من العقاب، بشكل شخصي، أي أن أثر العذر يقتصر على من قام بالإبلاغ من الفاعلين أو الشركاء ولا يمتد إلى غيره من بقية المساهمين في الجريمة.

ب/ انعقاد الزواج بين الخاطف والمخطوفة

هناك اختلاف بين موقف التشريعات العربية بخصوص هذه المسألة، فمنها من يعتبر زواج الخاطف بالمخطوفة مانعا من العقاب بشكل نهائي، ومنها من يعلق الاستفادة من العذر على شرط فاسخ وهو عدم الطلاق خلال مدة معينة، من منطلق أن الأفضل للبنت والأسعد لها هو زواجها بالخاطف، لهذا رأت التشريعات عدم معاقبة الزوج، رغبة في بناء سعادة هذه الأسرة وعدم هدمها.

من التشريعات التي اعتبرت زواج الخاطف من المخطوفة مانع من العقاب بشكل نهائي، قانون العقوبات الكويتي والمصري القديم، شرط أن يكون الزواج شرعي، ما يعني أنه يجوز الدفع بعدم شرعية الزواج، فإذا ما فصلت المحكمة في المسألة وتبين لها عدم شرعيته حكمت ببطلانه وضرورة توقيع العقاب على الخاطف، لذلك نصّ قانون العقوبات المصري" *إذا تـزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيـا لا يحكم عليه بعقوبة ما* "[1] فـي حيـن اشتـرط المشرع الكويتي إلى جانب ذلك طلب ولي المخطوفة عدم عقاب الخاطف[2].

[1]– انظر المادة 291 من قانون العقوبات المصري القديم(ألغيت بموجب القانون رقم 44 لسنة 1999، الصادر في 1999/4/22) أشار إليها: عبد الله عزيز سامان، مرجع سبق ذكره، ص 197.

[2]– تنصّ المادة 182 من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960:" *إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا بإذن من وليها وطلب الولي عدم عقاب الخاطف، لم يحكم عليه بعقوبة ما*".

في المقابل ذهبت أغلب القوانين العقابية إلى جعل الزواج بين الخاطف والمخطوفة سببا لوقف الإجراءات والملاحقة، فإذا صدر حكم بالقضية أوقف تنفيذ العقاب، في حين تتم الملاحقة وتنفيذ الحكم في حالة الطلاق خلال مدة معينة، حتى لا يتخذ الجاني من الزواج ذريعة للتهرب من العقوبة.

إذ هناك من التشريعات من حددّ المدة وهناك من لم يحددها ونظر لسبب الطلاق، فقد اشترط كل من التشريع الأردني والسوري واللبناني عدم وقوع الطلاق خلال خمس سنوات كون الاختطاف جناية، وثلاث سنوات كون الاختطاف جنحة، ويعاقب كل من المشرع السوري واللبناني الخاطف، متى تمّ التأكد أن الطلاق وقع دون سبب مشروع، أو إذا حكم به لمصلحة المعتدى عليها[1]، أما المشرع الجزائري فقد ربط استفادة الخاطف من العذر بعدم رفع شكوى من قبل الأشخاص الذين لهم صفة في طلب ابطال الزواج[2].

في جميع الأحوال يلزم لاستفادة الخاطف الذي تزوج من المخطوفة من هذا العذر توفر الشروط التالية:

– وجود عقد زواج فعلي يثبت العلاقة بين الخاطف والمخطوفة، فلا يكفي أن يعلن الخاطف عن رغبته في الزواج ممن خطفها، إنما يلزم أن يكون قد تزوج منها زواجا شرعيا.

– أن تكون المخطوفة غير متزوجة بغيره أي فتاة بكر أو أرملة أو مطلقة طلاقا بائنا بينونة صغرى أو كبرى، فإن كانت متزوجة، استحال قانونا للخاطف الاستفادة من النصّ بزواجه منها بعقد صحيح.

– ضرورة انقضاء المدة المقررة قانونا لعدم وقوع الطلاق، أو عدم وقوع الطلاق لسبب غير مشروع[3]، أو عدم طلب ابطال الزواج من قبل من له مصلحة في ذلك، حسب طبيعة التشريع.

[1]– انظر المادة 308 من قانون العقوبات الأردني، المادة 508 من قانون العقوبات السوري، المادة 522 من قانون العقوبات اللبناني.

[2]– انظر المادة 2/326 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– مصطفى علي عبد الحسين الطائي، مرجع سبق ذكره، ص ص 188–189.

المبحث الثالث:

حماية حقوق المجتمع والطفل ضحية جريمة الاختطاف

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الأمن والسكينة والوقاية من الجريمة وضبطها حالة وقوعها، ومعاقبة مرتكبيها بناءً على إجراءات محددة، حددّ المشرع إطارها القانوني، فبيّن كيفية مباشرة الدعوى العمومية كإجراء لحماية حقوق المجتمع (المطلب الأول)، وحددّ طرق التحقيق التي يبنى عليها القاضي قناعته ليتوصلّ إلى إصدار الحكم النهائي.

لما كان الحكم على الجاني بعقوبة جزائية لا يكفي لجبر الضرر الذي وقع على الطفل ضحية الجريمة، والذي مرّ بمرحلة جدّ صعبة أين تسبب له الفعل الإجرامي الممارس عليه في معاناة ثانوية وعقدا نفسية تضاف إلى المعاناة الأولية التي تلقاها الطفل من جراء الجريمة، وجب التعامل مع هذه الضحية بطرق ليّنة وملائمة لوضعيتها، فكان من اللازم سماع هذا الطفل الضحية وإعادة بناء الثقة المفقودة لديه في نفسه ومحيطه الاجتماعي، مع ضرورة منحه التعويض اللازم لجبر الأضرار اللاحقة به لاسيما المادية(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تحريك الدعوى العمومية كإجراء لحماية حقوق المجتمع

عادة ما تتم المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية، وقبل الخوض في موضوع تحريك الدعوى العمومية جرى بنا التطرق إلى المقصود من هذا المصطلح، إذ بالرجوع إلى نصّ المّادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنصّ على أن:" *تباشر النيابة العامّة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية"*

يفهم من هذا أنه وبمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الفعل، هدفها تقرير حق الدولة في العقاب، ووسيلتها في ذلك الدعوى العمومية، بالتالي تعرف الدعوى العمومية بأنها: المطالبة بتوقيع الجزاء عن جريمة وقعت تباشرها النيابة العامة ممثلة

للجماعة[1]، أو أنّها: ذلك الطلب الموّجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع.[2]

الدعوى العمومية في جريمة الاختطاف لا تختلف عنها في الجرائم الأخرى سواء من حيث تحريكها، أو الشروط الواجب توافرها في رافع الدعوى.

إن كان الأصل هو تحريك الدعوى العمومية بصورة تلقائية من قبل النيابة العامة بمجرد علمها بالجريمة(الفرع الأول)، فإن القانون أورد بعض القيود اعتبارا لطبيعة الجريمة علق من خلالها تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة على تقديم شكوى من المجني عليه أو الطرف المضرور من الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

الأصل قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا بمجرد وقوع الجريمة، طبقا لقواعد القانون العام إذ تبقى للنيابة سلطة ملائمة المتابعة حسب ما أكدته المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 20 من القانون 20-15 وتحرك الدعوى العمومية ضدّ الشخص مرتكب جريمة الخطف، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في ارتكابها.

يختلف مصطلح التحريك عن المباشرة، فالإجراء الأول- التحريك- يتخذه وكيل الجمهورية بعد وقوع الجريمة، أين يكلف ضباط الشرطة القضائية المنوط بهم صلاحية الضبط القضائي للقيام بإجراءات التحقيق الأولي، من خلال جمع المعلومات والاستدلالات قصد الوصول إلى مرتكب الجريمة، أما المباشرة فهي متابعة القضية منذ اللحظة التي تدخل في حوزة المحكمة حتى صدور الحكم القضائي، بجملة من الإجراءات أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.

[1]- عبد الله أوهابية، مرجع سبق ذكره، ص48.

[2]- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص89.

جرائم اختطاف الأطفال لا تخرج عن هذا المبدأ كأصل، لكن المشرع الجزائري في نصّ الفقرة الثانية من المادة 326 ق.ع ج، قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، اعتبارا لطبيعة الجريمة، وأوجب تقديم شكوى بشأنها.

✓ **الشكوى كاستثناء في تحريك الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأطفال**

لم يورد المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة، تعريفا محددّا للشكوى، وأخلط بين هذا المصطلح وغيره من المصطلحات، أين ذكر مصطلح الشكوى في نصّ المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلّقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما استعمل هذا المصطلح في محل الطلب في مواضع عدَّة، منها نص المادّة 164 من ق.ع.ج المتعلقة بجرائم متعهدي التوريد للجيش الشعبي الوطني وغيرها من الحالات الأخرى، وهو ما يدفعنا للبحث عن التعريفات الفقهية في هذا الصدد[1].

يعرفها الفقه العربي على عدّة أوجه، فنجد البعض يعرفها بأنها" تعبير المجني عليه عن إرادته في أن يتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة"[2]. ويعرفها آخرون بأنها" تبليغ المجني عليه أو من يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة وقعت عليه"[3] كما يعرفها بعض الفقه بأنها إجراء يعبر به المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات"[4].

أمام تعدد التعريفات للشكوى في الفقه الفرنسي، أخذت بتعريف التالي" الشكوى عبارة عن بلاغ صادر من ضحية الفعل الجرمي، يقدمها هذا الأخير إلى ضابط الشرطة القضائية

---

[1]– حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سبق ذكره، ص270، الطيب سماتي، **الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة**، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد السادس، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر–، مارس 2013، (ص ص 181–228)، ص 184.

[2]– محمود نجيب حسني، سرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص119.

[3]– رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1954، ص 28.

[4]– محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005، ص378. الطيب سماتي، مرجع سبق ذكره، ص 185.

أو مباشرة إلى وكيل الجمهورية، دون أن تكون مقيدة بشكليات معينة، كما يمكن تقديمها إلى قاضي التحقيق مصحوبة بإدعاء مدني"[1]

الفقه الجزائري هو الآخر عرّف الشكوى، فهناك من عرفها بأنها" عبارة عن بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية، وهذه الجهات هي الضبطية القضائية والنيابة العامة. والقانون لم يشترط شكل معين للشكوى، فقد تكون شفاهة أو كتابة"[2] وهذا التعريف لا يختلف عن تعريف الفقه الفرنسي للشكوى المذكور أعلاه.

هناك من عرّفها بأنها" إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه"[3]

كل التعريفات أعلاه متفقة أن الشكوى إجراء مقرر لصالح ضحية الجريمة أو من ينوبه يحول دون تمكن السلطات المختصة من تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المرتبطة بتقديم شكوى إلا بعد قيام من قرر لصالحه تقديمها[4]، بمعنى آخر هي تصرف قانوني يصدر عن المجني عليه بإرادته المنفردة يعبر من خلاله عن رغبته في اتخاذ النيابة العامة إجراءاتها المعتادة قبل الجاني في الجريمة[5]، وهو الحال في جريمة جنحة اختطاف قاصر إذا تزوجها خاطفها طبقا للمادة 326 الفقرة الثانية من قانون العقوبات، إذ أدخل المشرع هذه الجريمة ضمن الجرائم التي تقيد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية والتي وردت

[1]- La plainte est une dénonciation émanant de la victime de l'infraction , elle peut être adressée soit à un officier de police judiciaire , soit même directement au procureur de la république sans être astreinte a des formes déterminées, et elle peut être adressée au juge d'instruction accompagnée d'une constituions de partie civil » Gaston stefani, Gorges Levasseur, Bernard Bouloc, procédure pénale , 16 Edition , précis Dalloz, 1996, p311.

[2]– بلقاسم سويقات، مرجع سبق ذكره، ص 27.

[3]– ـــــــ، شرح الشكوى في الجزائر، متاح على الرابط: https://www.tribunaldz.com/forum/t4505 تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/09/04.

[4]– سماتي الطيب، مرجع سبق ذكره، ص 189.

[5]– عصام أحمد محمد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الماسة بسلامة جسده"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، يومي 12و13 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 166.

على سبيل الحصر، إذ لا تحرك الدعوى إلاّ بناء على شكوى المضرور، وأن التنازل يضع حدّ للمتابعة[1].

يرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للمصلحة المحمية قانونا والمراد تحقيقها من عدم السير في الإجراءات، أين يعلق المشرع هذه الحرية في السير في الإجراءات بوجوب حصول النيابة العامة على شكوى من المجني عليه، وهذا مراعاة للمصلحة العامة لأنها أقل إضرارا بها مما لو أثير أمرها أمام القضاء، وبذلك فإن العلة من القيد هو الحرص على سمعة المخطوفة وعائلتها[...]

المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة وإن لم يشترط شكلا معينا للشكوى، إلاّ أن الواقع خلاف ذلك، إذ عادة ما تشترط النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ضرورة تقديم شكوى مكتوبة وموقعة، أو تقديمها لدى الضبطية القضائية، لأجل ضمان تقييدها وتوقيع الشاكي على المحضر، وهذا للحيلولة دون تملص الشاكي من شكواه، وعادة ما تكون مدة الشكوى مرتبطة بمدة تقادم الجريمة المرتبطة بها، ومدة تقادم الجنح وإن كانت مقدرة بثلاث سنوات، إلاّ أن المشرع ونظرا للإنتشار الواسع لهذه الجريمة رفع مدة تقادمها بموجب 25 الفقرة الأولى من القانون 20-15 إلى عشر(10) سنوات[2]، وهذا لتوفير حماية أكبر.

بالتالي حسنا فعل المشرع الجزائري برفع مدّة التقادم لعشر سنوات في مواد الجنح المتعلقة بالاختطاف، إلاّ أنه لم يسحب نصّ المادة أعلاه إلى القانون 20-15حتى ينطبق عليها مدة التقادم الجديدة، لهذا نأمل من المشرع تدارك هذه النقطة بسحب المادة إلى القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، أو على الأقل تعديل مضمون نصّ المادة25 من هذا القانون بالشكل الذي يشمل كل جنح الاختطاف مهما كان موقعها وعدم إفرادها بمواد الجنح الخاصة بالقانون وحسب.

لأنه عادة ما يلجأ الجاني إلى الزواج بالمخطوفة لأجل التهرب من المتابعة فإذا ما انتهى أجل تقديم الشكوى والمقدر بمدة تقادم الجريمة – ثلاثة سنوات- طلقها، لكن رفع هذه

---

[1]- فريدة مرزوقي، مرجع سبق ذكره، ص ص 68-69.

[2]- تنصّ المادة 01/25 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها على: *"تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بانقضاء عشر (10) سنوات كاملة".*

المدة إلى عشر سنوات وبقاء الجاني والمخطوفة مرتبطين لهذه المدّة من شأنه أن يساهم في استقرار الزواج، خاصة وأن غاية المشرع من هذا القيد هو حماية المخطوفة من جهة والسهر على مراعاة مصلحة الأسرة وترابطها بدل تفككها.

الفرع الثاني:

تحريك الدعوى من قبل المضرور

إن كان الأصل أن الدعوى تحرّك من طرف النيابة العامة، باعتبارها جهة الإدعاء العام ممثلة للمجتمع سواء بتقديم طلب لقاضي التحقيق تطلب من خلاله فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول، أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة[1]، إلاّ ان القانون اشرك أطرافا أخرى مع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية[2]، أين نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون

كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددّة في هذا القانون".

الذي يهمنا هو ما ورد بنصّ الفقرة الثانية، أي تحريك الدعوى من طرف المتضرر، والمتمثل عادة في والد الطفل ضحية جريمة الخطف، لعدم تمتع الطفل بأهلية الأداء التي تكتمل ببلوغ الشخص 19 سنة كاملة- وإن كان له الحق في الدعوى، لأنه حق مقرر للجميع- إلاّ أنه لا يستطيع استعماله إلاّ بواسطة ممثل قانوني[3].

فمن حق الطفل الذي وقع ضحية اعتداء أن يرفع دعوى للدفاع عن حقوقه، لكن صغر سنّه يعتبر عائقا يحول دون قيامه بذلك لهذا يباشر الدعوى من ينوب عنه حتى لا تضيع حقوقه[4]، سواء الولي أو الوصي أو المقدم[1].

---

[1]- لمعلومات أكثر عن التكليف بالحضور راجع: الطيب سماتي ، مرجع سبق ذكره، ص ص 202-205. راجع المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- بلقاسم سويقات، مرجع سبق ذكره، ص28.

[3]- هديات حمّاس، مرجع سبق ذكره، ص 309.

[4]- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص ص 52-53.

هذا الطريق في رفع الدعوى العمومية كان سببا في التستر على العديد من الجرائم، حيث ان الأسرة وبالأخصّ في مجتمعنا تأبى اللجوء للمحاكم لتفادي الفضيحة سيما إن كان خطف الطفل بغرض المساس بالعرض والشرف، وحتى تتفادى كلام الغير، إذ عادة ما يتعرض أهل الطفل ضحية الجرائم بأنواعها ولاسيما الخطف للوم بسبب التقصير في مراقبة الطفل وإهماله، هذا إلى جانب عدم رغبة حضور الجلسات والتواجد في مراكز الشرطة ناهيك عن الإعتبارات المادية والمبالغ المالية التي يطلبها الدفاع، هذه الأسباب وأخرى تجعل من أولياء الطفل، يتجنبون الطريق القضائي، ويتركون هذه الأفعال طي الكتمان[2].

لهذا وفي سبيل الكشف عن هذه الجرائم وحماية الأطفال ضحايا هذه الجريمة، عملت الدولة على تجسيد كل ما من شأنه الكشف عن هذا النوع من الجرائم الذي يأخذ منحنى متصاعد، حيث أكدت المادة 10 من قانون الوقاية من جرائم الأشخاص ومكافحتها[3] على تيسير لجوء ضحايا جرائم الاختطاف إلى القضاء من خلال الإستفاذة من المساعدة القضائية بقوة القانون، إضافة إلى فتح خط أخضر للتبليغ عن اختفاء واختطاف الأطفال[4].

رغم ذلك إن قرّر ولي الطفل رفع الدعوى واللّجوء إلى القضاء فله طريقان:

---

[1]– **الولي** :بحسب نص المادة 87 من الأمر 05–02 حددت لنا من هو الولي بقولها:" يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا.

***الوصي** هو شخص معين وفق شروط من طرف أصول الطفل الأب أو الجد بالطرق القانونية من أجل تولي أموره، ويتحقق ذلك في وفاة الأم أو إثبات عدم أهليتها بالقيام بواجباتها كأم، وهذا ما نصت عليه المادتين 92 ، 93 من القانون 84–11.

***المقدم**:هو شخص معين من طرف المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقدا للأهلية أو ناقصا لها، ويكون بطلب أحد الأقارب أو من له مصلحة أو من النيابة العامة.

[2]– محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص67.

[3]– تنصّ المادة 10 من القانون 20–15 المذكور أعلاه على:*" تضمن الدولة تيسير اللجوء إلى القضاء لضحايا جرائم الاختطاف الذين يستفيدون من المساعدة القضائية بقوة القانون"*

[4]– أطلقت المديرية العامة للأمن الوطني الخط الهاتفي الأخضر الجديد رقم 104 للتبليغ عن حالات اختفاء أو اختطاف الأطفال بتاريخ 2016/11/20،انظر أحمد ياحي، **تدعيم المخطط الوطني للإنذار باختفاء أو اختطاف الأطفال بمناسبة اليوم العالمي للطفولة**"، المديرية العامة للأمن الوطني، مجلة الشرطة، العدد 133، نوفمبر 2016، ص ص14–15.

- ✓ **الإدعاء المدني:** رغم أن الأصل في تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة تباشرها كلّما وقعت جريمة، إلا أن القانون أقرّ هذا الإجراء للأشخاص المتضررين من الجريمة (سواء كانوا طبيعيين أو معنويين)، أين يلجأ إليه الشخص المتضرر تفاديا لطول الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية.

رغم أن تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمر مسلم به وحق مقرر في القانون، إلا أنه في حال لم يكن بمقدور الطفل تقديم شكواه يقدمها من له الولاية عليه[1].

المشرع رغبة منه في توفير أكبر حماية للأشخاص ضحايا الاختطاف لاسيما الأطفال وسع في دائرة الأشخاص الذين لهم الحق في نيابة الطفل في تحريك الدعوى العمومية، حيث منح بموجب المادة 21 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها للجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل، ايداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني[2].

- ✓ **التكليف بالحضور:** إذ يملك المدعي المدني حق تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة، ويتمتع المدعي بهذا الحق بصفة احتياطية لإقامة التوازن مع الحق الأصيل المقرر للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وتحقيق هدفين في آن واحد: عقاب الجاني وتعويض المجني عليه[3].

إلاّ أن المشرع حصره بموجب نصّ المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في خمس جرائم توصف بأنها جنحة مستبعدا المخالفات والجنايات من بينها جنحة عدم تسليم الطفل، وبالتالي يلاحظ أن مجال استعمال التكليف بالحضور جاء ضيقا ولهذا كان

---

[1]- هديات حماس، مرجع سبق ذكره، ص 314.

[2]- تنصّ المادة 21 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها: *"يمكن الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".*

[3]- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، 2009، ص82. بلقاسم سويقات، مرجع سبق ذكره، ص ص 28-29. عبد العزيز سعد، ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثالثة، دار للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص80-81.

على المشرع توسيع نطاقه ليشمل كافة الجرائم التي يكون فيها الطفل ضحية وبالأخص جرائم الخطف باعتبارها الطريق الممهد للجرائم الأخرى بأنواعها في الغالب الأعم.

المطلب الثاني:
حماية حقوق الطفل ضحية جريمة الاختطاف

من منطلق حرص النصوص القانونية الدولية لاسيما اتفاقية حقوق بالدرجة الأولى ضمان حقوق الطفل وحمايتها، من بينها حقه في السماع الذي أكدت عليه المادة 12 منها ، قامت التشريعات الوطنية بالدرجة الثانية تنفيذا لالتزاماتها الدولية بإصدار نصوص قانونية بمجموعة الحقوق الواردة في الإتفاقية لضمان حماية الطفل.

حيث وبعد وقت طويل على غياب إجراء سماع الطفل الضحية (الفرع الأول) جاء المشرع الجزائري بالقانون 15-12 الذي يتيح للجهات القضائية سماع الطفل لاسيما ضحايا الإعتداء الجنسي.

لأن هذا الإجراء من شأنه كشف الحقيقة بدقائقها، وبالتالي التمكن من تحديد الإجراء الذي يتخذ في الطفل الضحية مع تحديد تعويض مناسب لجبر الضرر الذي لحقه جراء الجريمة(الفرع الثاني).

الفرع الأول:
سماع شهادة الطفل ضحية جريمة الخطف

يقصد بالشهادة الإدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة أمام سلطة التحقيق، حيث يقر الشاهد بما رآه أو سمعه أو أدركه بأحد حواسه، ولا أحد ينكر دور وأهمية الشهادة في إثبات الجرائم، إذ تعد الدليل العادي في القضايا الجزائية التي ينصب الإثبات فيها على وقائع مادية يصعب اثباتها بالكتابة[1]، وهنا نقع في تساؤل إن كانت شهادة البالغ مأخوذ ومعترف بها فما حكم شهادة الطفل ضحية الجريمة؟

[1]- عبد الرحمن الخلفي، مرجع سبق ذكره، ص175.

أولا/ أساس مبدأ سماع الطفل الضحية

مبدأ الاستماع للطفل أقرته الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل في مادتها الثانية عشرة(12)حيث نصّت:

" تكفل الدول الأطراف في هذه الإتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمسّ الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثلين أو هيئات ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني".

بالتالي يجب على الدول التي صادقت على هذه الإتفاقية، أن تكفل للطفل حق التعبير عن آراءه، إذ أن هذه المادة جاءت بصيغة الإلزام، وإن تركت الحرية للدول في تقدير إمكانية الطفل على تكوين أراءه الشخصية، إذ لم تحدد سن معينة، حتى لا تقيد حق الطفل في الاستماع إليه من جهة[1]، ولأن السن لا يحدد لوحده أهمية أراء الطفل من جهة أخرى[2].

---

[1]– في هذا الصدد، أكدّت لجنة حقوق الطفل الدورة الحادية والخمسون جنيف، 25 مايو 12 – يونيه 2009 التعليق العام رقم 12 (2009) أن مفهوم الطفل بوصفه صاحب حقوق ..." *ينبغي إرساؤه في الحياة اليومية للطفل*" "منذ أولى مراحل الطفولة "فالطفل قادر على تكوين آراء في المراحل الأولى من عمره، حتى عندما لا يكون قادراً على التعبير عنها شفوياً وعليه يتطلب التنفيذ الكامل للمادة 12 اعترافاً بالأشكال غير الشفوية للتواصل بما فيها اللعب، ولغة الجسد، وتعابير الوجه، والرسم بالأقلام والرسم بالألوان، التي يُبين فيها الطفل الصغير عن فهمه، وخياراته وأفضلياته. كما أضافت أن هذا الحق يسري حتى على الأطفال الذين يواجهون صعوبات في إسماع آرائهم .على سبيل المثال، ينبغي أن يزود الأطفال ذوو الإعاقة بأي أسلوب للتواصل وتمكينهم من استخدامه تيسيراً للتعبير عن آرائهم. مقتبس عن هديات حماس، مرجع سبق ذكره، ص 326.

[2]– ذلك أن مستويات الفهم لدى الأطفال ليست واحدة في ارتباطها بالسن البيولوجية. فهناك عدة عوامل تساهم في نضجه وتفطنه، ولهذا السبب، يتعين تقييم آراء الطفل على أساس دراسة القاضي لكل حالة على حدى راجع:

Daligand Liliane , La parole de l'enfant, la vérité et la loi , le journal des psychologues ,Edition Martin Média , 5/2009 , N° 268 , p.p.32-36. Jean Marie Plazy, Les droits du mineur entendu , les cahiers du Laboratoire des droits de l'enfant , Université d'Oran , N°1 , 2008 , P.P.109-110.

بالرجوع للفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه نجدها حددت الحالات التي يتم فيها الاستماع للطفل والمتمثلة أساسا في الإجراءات القضائية والإدارية الماسة به، أي كالطلاق والحضانة، كما يستمع للطفل ضحية الجريمة بأنواعها وهو ما يهمنا، وقد دعمت هذه المادة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، الذي أعطى هو الآخر الفرصة للطفل لممارسة حقه في التعبير عن رأيه تعبيرا كاملاً[1]، دون إخضاعه لأي تأثير أو ضغط مع ضرورة تهيئة الظروف الملائمة التي من شأنها أن تحسس الطفل بالاحترام والأمان وبالتالي التعبير عن آرائه وإدلاء تصريحاته دون أي خوف[2].

ثانيا/موقف المشرع الجزائري من سماع الطفل الضحية

أ/ قبل صدور القانون 15- 12المتعلق بحماية الطفل

رغم مصادقة الجزائر على الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي...، واعتبار المشرع أن الإتفاقيات الدولية تعلو على القوانين دستوريا[3]، إلاّ أنّــه لـم يمتثـل لأحكـام المادة 12 مـن الإتفاقية[4].

إذ أخذ بهذا المبدأ في حدود ضيقة، فنصّ عليه في مجال محدد لاسيما في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية للطفل كالكفالة، وممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت، واشترط بلوغ الطفل سنّ التمييز المقدر ب ثلاث عشر (13) سنة، مجحفا بذلك في حق الطفل دون هذه السنة ولديه القدرة على التعبير عن آرائه، هذا من جهة

وذكر بعض العلماء الفرنسيين، أن الجنين وهو في بطن أمه يشعر بالأصوات التي حوله، وبعد ولادته يعبر عن احتياجاته بطريقته الخاصة المتمثلة في البكاء، الذي يختلف من حيث الشدة والتواتر حسب طبيعة احتياجه، فقد يعبر عن الجوع أو الآلام أو عن الرغبة في الإهتمام به من قبل الوالدين، وبالتالي طريقة البكاء ليست واحدة. راجع:

Régine Prat, L'épaisseur du langage : comment vient – elle au bébé?, Enfances & Psy ,Editions ERES , 3/2007 , N° 36 , p.p.10 – 19, p.p11-13.

[1]– قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة 20/2005، لاسيما المواد 19،8 و20 متاح على الرابط: www.un.org/ecosoc/docs/2005/Resolution%202005-20.pdf تم الإطلاع عليه بتاريخ2021/06/12.

[2] -Marc Benassy, La Convention internationale des droits de l'enfant et la parole de l'enfant, Le Journal des psychologues,Edition Martin Média, 5/2009 ,N° 268, p.p.24 - 26.

[3]– انظر المادة 132 من دستور 1996، جريدة رسمية عدد1996/76.

[4]– عبد الرحيم مقدم، مرجع سبق ذكره، ص515.

من جهة أخرى أعطى النصيب الأوفر – في مسألة سماع الطفل– للطفل الجانح وضمن له حق التعبير عن رأيه والدفاع عن نفسه تلاه الطفل المعرض للخطر المعنوي حيث جاء في الأمر المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة جواز سماع الطفل من قبل قاضي الأحداث بخصوص التدبير المتخذ بشأنه[1].

أمّا الطفل الضحية بصورة عامة والخطف خاصة، فلم ينصّ المشرع صراحة على جواز سماعه كضحية أو السماح له بالتعبير عن معاناته أثناء إجراءات التحقيق، وإن كان الأصح هو السماح للأخير بالتعبير عن آرائه أمام المحكمة[2]، إذ له نفس وضعية الأشخاص البالغين، فكان الأجدر عدم إخضاعه بصفة مطلقة للوالدين خاصة في حال كان هؤلاء مصدر وسبب تعرضه للجريمة.

لهذا كان على المشرع أخذ المسألة بعين الاعتبار وإلزام القاضي بموجب نصوص قانونية التحقيق مع الطفل الضحية واستجوابه للوصول إلى الحقيقة والتمكن من مساعدته دون تقييد ذلك بسن معينة فيكفي التأكد من قدرة الطفل التعبير عن رأيه وصحة كلامه من ذوي الاختصاص، أليس هذا هو الهدف من وراء إبرام اتفاقية حقوق الطفل؟

فنظرا لأهمية إجراء سماع الطفل، أين يتسنى للقاضي من خلال مناقشته للطفل معرفة الحالة التي يوجد فيها ومعرفة الظروف التي أدت به إلى وجوده في خطر أو تعرضه للجريمة، كان على المشرع تنظيم هذه المسألة، كما فعل المشرع الفرنسي أين نظم إجراء سماع الطفل تنظيما محكما، وحدد الحالات التي يسمع فيها الطفل، كيفية سماعه والأشخاص المخوّل لهم ذلك[3].

---

[1]– انظر المادة 03 من الأمر 72–03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

[2]– وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 76. هديات حمّاس، **التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث للتحقيق مع الطفل ضحية بعض الجرائم**، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان– الجزائر–، مارس 2017، (ص ص 243–254)، ص249.

[3]– هديات حمّاس، **التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث للتحقيق مع الطفل ضحية بعض الجرائم**، مرجع سبق ذكره، ص 249.

ب/ بعد صدور القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

يجب الإشارة إلى أن غياب نصّ صريح بخصوص سماع الطفل ضحية الجريمة في مختلف النصوص القانونية لا يعني بالضرورة عدم سماع الطفل وتجريده من حقه المقرر له دوليا، فبالرجوع لقانون حماية الطفل، نلاحظ أن المشرع اعتبر الطفل الضحية طفل معرّض للخطر المعنوي، وبالتالي تنطبق عليهما نفس التدابير والإجراءات ومن بينها إجراء سماع الطفل. كما تبنى إجراء التسجيل السمعي البصري بموجب المادة 46 كآلية لتسهيل التحقيق مع الطفل ضحية الجرائم الجنسية وسماع شهادته.

طالما أن معظم الجرائم الجنسية التي تقع خارج إطار العائلة أو في اطار العائلة المتفككة تأتي بعد فعل الخطف، ما يعني أننا نكون بصدد سماع طفل ضحية للخطف قبل أن يكون ضحية جريمة جنسية في الغالب الأعم.

ومن الأهداف الأساسية التي يرمي إليها إجراء التسجيل السمعي البصري هو الاكتفاء بسماع الطفل مرة واحدة وتجنب إعادة تكرار ما حدث له في كل مرة، وللحدّ من عدد المقابلات لأن من شأن تكرار الرواية أكثر من مرة أن يسبب له صدمات إضافية[1]، كما يعد دليل اثبات هام يتم سماعه في الجلسات وفي مواجهة المتهم دون حاجة حضور الطفل واستجوابه مرات عديدة، إضافة لكل هذا فإن هذا التسجيل يؤدي لتفادي الإتصال المباشر بين الطفل والجاني، خاصة إذا كان الجاني من أصول الطفل لأنه في هذه الحالة قد يغير الطفل شهادته وقد يمتنع عن الإدلاء بها نتيجة الخوف من المعتدي[2].

بالتالي هذه الشهادة لا تعتبر وسيلة اثبات تقدم أمام المحكمة لأجل القبض على المتهم ومعاقبته وحسب، إنما هي آلية لحماية الطفل يستعملها القاضي بالشكل الذي يتلاءم مع احتياجات وطبيعة الطفل.

رغم استحداث المشرع الجزائري هذه الآلية، إلاّ أن ذلك لم يحقق الحماية الكافية للطفل الضحية، كونه حصرها وقصرها على الجرائم الجنسية بمفهومها الواسع-الفعل المخل

[1] -JérÔme Lebrevelec, Mettre des mots sur des maux , Enfances & Psy , Edition ERES, N°53 , 4/2011 ,pp.110-112. Lise Mingasson , La parole de l'enfant victime de violence , informations sociales , Edition CNAF , N° 140 , 4/2007, p.p.104-110, p106.

[2]- Martine de MAXIMY . les droits et la protection des mineurs . Enfances & Psy , N°17 , 1/2002 , p.p.70-80, p.75.

بالحياء، الاغتصاب، الدعارة، الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي...- وإن كانت هذه الجرائم متصلة بجريمة الاختطاف في الغالب الأعم فهذا لا يعني أنها نتيجة حتمية لها، فقد يحدث الاختطاف لأغراض أخرى غير جنسية.

لهذا كان على المشرع الجزائري توسيع نطاق هذا الإجراء ليشمل كل الجرائم الواقعة على الطفل طالما قادر على التعبير، لما لها من آثار وخيمة عليه، لاسيما جرائم العنف وسوء المعاملة[1]، كما فعل المشرع الفرنسي أين وسع من دائرة الجرائم التي تخضع لهذا الإجراء ولم يحصرها في الجرائم الجنسية، وإن نصّ على إجبارية إجراء التسجيل السمعي البصري في هذه الجرائم على حساب الجرائم الأخرى التي يبقى إجراءه اختياري[2].

خاصة وأن هذا الإجراء يمكّن القائم به من الوصول إلى الحقيقة دون التأثير على الطفل كونه يتم وفق شروط محددة تراعى فيها نفسية الطفل وسنه وحالته[3]، إذ يجب تحضير الطفل نفسيا بالدرجة الأولى، وتفادي طرح الأسئلة المباشرة والتدقيق فيها والخوض في التفاصيل، واستعمال أسلوب المناقشة العادي والابتعاد عن المناقشة القانونية التي لا يفهمها الحدث، ويجب اختيار الوقت المناسب لاستجواب الطفل، فلا يكون في ساعات متأخرة من النهار أو في أوقاته الترفيهية.

بالرغم من ذلك كان على المشرع أن يسير في اتجاه اتفاقية حقوق الطفل الموقع عليها من الجزائر ويصوب نصوصه القانونية معها لاسيما المادة 12 وذلك بتخصيص نصوص خاصة تتعلق بسماع الطفل كل حسب وضعيته[4].

---

[1]- هديات حمّاس، **التسجيل السمعي البصري كإجراء للتحقيق مع الطفل ضحية بعض الجرائم**، مرجع سبق ذكره، ص251.

[2] - Article 706-47 du code de procédures pénales français.

[3] - Lise Mingasson, op-cit, p.p.104-110, p107.

[4]- عبد الرحيم مقدم، مرجع سبق ذكره، ص 515.

الفرع الثاني:

تعويض الطفل ضحية جريمة الخطف عن الضرر الذي لحقه

نظرا للضرر الذي تلحقه جريمة الخطف بالطفل فإن من حقه الحصول على تعويض مناسب، ورغم اهتمام الجزائر بمسألة تقرير تعويض عن الضرر الناتج عن ارتكاب الجريمة، إلاّ أن هذا الإهتمام انصرف لضحايا الإرهاب وحسب[1]، نظرا للفترة الإستثنائية الصعبة التي مرّت بها الجزائر[2].

وبالنسبة للطفل الذي وقع ضحية لجريمة الخطف، فلا توجد أحكام خاصة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به، بالتالي يرجع في ذلك للأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية[3]، ولابدّ من توضيح الضرر المستحق للتعويض قبل معرفة طريقة طلبه.

أولا/ الضرر المستحق للتعويض

للجريمة أضرار جسيمة ونتائج وخيمة تنعكس على برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية ورفاهية الإنسان، لما تسببه من خسائر في الأرواح والممتلكات، تعيق حركة الإنسان وحريته، وتبعث الخوف والقلق في النفوس، وهي ترتب أضرار لأي شخص وقع ضحيتها، خصوصا إن كان هذا الشخص طفلا، فتكون الأضرار المترتبة حتما أكثر جسامة وذات عواقب عميقة تستمر لمّدة طويلة أو لمدى الحياة[4].

هذا ويختلف الضرر المدني عن الضرر الجنائي، على اعتبار أن الضرر في المسؤولية الجنائية يعدّ قائم ولو لم يقع أي مساس بحق من حقوق الفرد وخير دليل على ذلك تجريم المشرع الشروع في بعض الجرائم ومن بينها جريمة الخطف، على خلاف المسؤولية المدنية التي يتوقف قيامها على الحاق ضرر بالضحية. ولا يعتبر الضرر عنصر للمسؤولية

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 97–49 مؤرّخ في 12 فبراير 1997 ، يتعلّق بمنح تعويضات وبتطبيق التّدابير المتّخذة لصالح الأشخاص الطبعيين ضحايا الأضرار الجسديّة أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح حقوقهم، ج.ر 1997/10.

[2]– فترة العشرية السوداء وما خلفته من أعمال العنف والتخريب التي أسفرت على مأساة وطنية حقيقية مست الشعب الجزائري بأكمله

[3]– المواد 2، 3، 239 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– هديات حمّاس، الحماية الجنائية للطفل الضحية، مرجع سبق ذكره، ص336.

وحسب بل مقياس يقاس من خلاله مقدار التعويض الذي تستحقه الضحية، فكّما زاد الضرر إرتفع مقدار التعويض.

هذا ويقسّم الضرر المترتب عن الجريمة إلى ثلاثة أنواع: ضرر مادي يصيب الإنسان في ماله وجسماني يصيبه في جسمه، ومعنوي يصيبه في عاطفته أو شرفه، إلاّ أنّ التقسيم المتعارف عليه والمعتمد هو التقسيم الثنائي، أي الضرر المادي والضرر المعنوي[1].

أ/الضرر المادي

الضرر المادي هو تلك الخسارة المادية التي تلحق المضرور نتيجة المساس بأحد حقوقه أو مصلحته المشروعة، وهو عادة ما يصيب الشخص في جسمه أو ماله، ويتحقق الضرر المادي الذي يمّس الطفل المختطف متى تمّ التعدي على سلامته الجسدية، كالقتل والضرب أو الجرح أو إصابته بعجز أو عاهة وكذا ما يصيب العقل من أذى، ويشمل أيضا مصاريف علاجه بأنواعها من نفقات الأدوية وتكاليف المستشفى أو العيادة إلى مصاريف إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع إضافة لمصاريف الدفن إذا أفضى الخطف إلى وفاة الطفل[2].

نظرا لكون الطفل إنسان في مراحل حياته الأولى، ويحتاج إلى كلّ نشاطه وحيويته، فإن ممارسة أي فعل من أفعال العنف قد يلحق ضرر بجسمه يحول دون تمكنه من اختيار مهن مستقبلا، وقد يحرمه من ممارسة بعض الهوايات كالألعاب الرياضية وكذا تكوين حياته مستقبلا، لما قد يلحق وظيفة أحد أعضائه من ضرر بشكل مؤقت أو نهائي سيما إن اختطف باستعمال القوة، لهذا لابدّ من منحه تعويضا وافيا للأضرار اللاحقة به، مع ضرورة أخذ القضاء بعين الاعتبار حداثة سن الضحية أثناء تقدير التعويض المستحق.

---

[1]– فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 211، عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص ص 97–98.

[2]– علي فيلالي، **تطوّر الحق في التعويض بتطوّر الضرر وتنوعه**، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 31، العدد الأول، ص ص (10–43)، ص 22. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني: الضرر، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص ص 279–280.

يجب الإشارة أن التعويض يكون بالنسبة للضرر المحقق إما في الحال، كما لو أفضى الخطف لوفاة الطفل أو إصابته بتلف أو جروح، أو في المستقبل كأن تسوء حالة الطفل، وتظهر عليه عوارض يترتب عليها تطّور نسبة الضرر الناتج عن فعل الخطف، وبالتالي الضرر المستقبلي هو الذي قامت أسبابه إلاّ أن نتائجه تراخت للمستقبل، ويكون محققا كلما كان التقدير من قبل القاضي أمرا يسيرا[1]، كما لو تعرض الطفل المختطف لإصابات جسدية تبدأ بآلام ثمّ تتطّور لتصل إلى تشوّهات، أو تمّ تشغيله في أعمال خطيرة نتج عنها مستقبلا الإصابة بأمراض مزمنة[2].

في جريمة الخطف لا يشترط للحصول على التعويض أن يكون الضرر لاحق بالطفل شخصيا، فعادة ما يتضرر الأبوين نتيجة خطف طفلهما سيما إن كان الخطف بقصد القتل، فهنا يحق لهم طلب التعويض[3]، لكن لابدّ أن يكون الضرر مباشر أي مرتبط بالجريمة بعلاقة مباشرة ومنبثق عنها، إذ ينبغي أن يكون فعل الخطف أو جريمة الخطف سبب الضرر[4]، فالضرر الذي لا ينتج عنها لا يستحق عليه التعويض.

ب/الضرر المعنوي

قد ينجر عن فعل الخطف ضرر معنوي يمس الطفل في سمعته أو شرفه أو عاطفته أو شعوره، فيمكن أن يقترن هذا الأخير بالضرر المادي، كتعذيب الطفل المختطف لحدّ إصابته بعاهة أو تلف في أحذ أعضائه أو تشوه وجهه، فهذا الضرر يكون حتما مصحوب

---

[1]– علي فيلالي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2007، ص 294. عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص ص 92–93.

[2]– بسام عاطف المهتار، مرجع سبق ذكره، ص ص 19–20.

[3]– تنصّ المادة الثامنة من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة–مرجع سبق ذكره– على: *"ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان مناسبا، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم، وينبغي أن يشمل التعويض إعادة الممتلكات ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة الإيداء، وتقديم الخدمات وردّ الحقوق"*.

[4]– علي فيلالي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، مرجع سبق ذكره، ص ص 295–296.

بضرر معنوي، فعادة ما يؤثر الضرر الجسدي سيما إن تمّ الخطف باستعمال القوة والعنف على الطفل الضحية معنويا فيشعر بالوحدة والفشل والضعف والخوف[1].

هذا ما يحدث للطفل المختطف حالة الإعتداء عليه بدنيا، أما في حالة الإعتداء عليه جنسيا سيما إن كانت أنثى فالضرر يكون أكبر، إذ بالإضافة للأضرار المادية التي يسببها لها كالإفتضاض وما يصحبه من ألام جسدية، وكذا الكدمات التي تظهر نتيجة مقاومة الضحية وما ينتقل إليها من أمراض جنسية، تدخل الضحية في وضعية نفسية جدّ صعبة ترافقها مدى حياتها، رغم زوال واختفاء الأضرار المادية[2].

تجدر الإشارة هنا أن الضرر المعنوي كالضرر المادي إذ يمكن أن يكون هو الآخر مباشر ومحقق في الحال، أو في المستقبل، خاصة أنّ الإضطرابات النفسية إن لم تعالج بعد التضرر مباشرة، تتطور لدى الطفل وتبرز خلال مراحل حياته اللاحقة في مرحلة المراهقة والبلوغ.

رغم المشكلة التي كانت تثور بخصوص تعويض الضرر المعنوي بحجة أن الأخير لا ينقص من الذمة المالية ومن الصعب تقديره نقدا، وأن التعويض عنه لا يقضي ولا يزيل الضرر، لأن المبلغ النقدي المتحصل عليه لا يمحو الحزن والآلام ولا يرد ما خسره المتضرر، إلاّ أنه لا أحد ينازع اليوم في مبدأ تعويض الضرر المعنوي مثله مثل الضرر المادي تماما، وهو ما ذهب إليه التشريع الجزائري سواء في مجال المسؤولية المدنية[3]، في أحكام قانون الآسرة[4]، وكذا من خلال ما أقره في أحكام قانون الإجراءات الجزائية[5].

---

[1]– عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص92. علي فيلالي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، مرجع سبق ذكره، ص290. حسن علي الذنون، مرجع سبق ذكره، ص280.
Catherine Neimon Nisembaum, Le préjudice moral d'une victime, une indemnisation trop rare , Reliance , Edition Erés, N°28, 2/2008 , p.p. 120 – 122.

[2]– هديات حماس، الحماية الجنائية للطفل الضحية " دراسة مقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص 340. حسن علي الذنون، مرجع سبق ذكره، ص280.

[3]– المادتين 124 و 182 مكرّر من قانون المدني الجزائري التي تنصّ على تعويض كلّ من الضررين المادي والمعنوي.

[4]– المادة 5 من قانون الأسرة و التي أوجبت تعويض الضرر المادي و المعنوي المترتب عن فسخ الخطبة.

[5]– وهو ما أقرته المادة 3 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية حيث يحكم القاضي بالتعويض عن الضرر المادي و المعنوي المترتب عن ارتكاب الجريمة.

ثانيا/ كيفية المطالبة بالتعويض

الطفل نظرا لضعفه يستوجب ويحتاج إلى حماية واسعة تقيه من كل الاعتداءات، تقع هذه الحماية على عاتق كلّ مسؤول عن رعايته ورقابته، لكن إذا حدث وأن وقع ضحية هذه الاعتداءات، فوجب إيجاد سبيل لإصلاح الأضرار التي أصابت هذا الطفل جراء تعرضه للجريمة.

ذلك أن القبض على المتهم وتطبيق العقوبة السالبة للحرية عليه، وإن كان يريح ويطمئن الرأي العام فيشعر بالعدالة الاجتماعية، إلاّ أنه لا يكفي لجبر الضرر الناتج عن الجريمة، لهذا اهتمت معظم التشريعات الوضعية إن لم نقل كلها بإقرار تعويض الضحايا ذاتهم وهذا عن طريق ما يعرف بالدعوى المدنية بالتبعية.

إذ إلى جانب الحق العام الذي ينشأ للجماعة في إقامة دعوى عمومية، هدفها توقيع العقاب على مقترف الجريمة، تنشأ دعوى ثانية تسمى الدعوى المدنية التبعية يرفعها المتضرر من الجريمة للمطالبة بتعويضه عمّا لحقه من ضرر جراء الجريمة[1]، سواء أمام القضاء الجنائي أو المدني.

نصّ عليها المشرع الجزائري في المادة 1/2 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصّت على أنّه " *يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"*، ونصّ عليها المشرع الفرنسي في المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

الأصل أن ترفع هذه الدعوى أمام القضاء المدني إلاّ أن تبعيتها للدعوى العمومية، تعطي للمتضرر حق اللجوء إلى القضاء الجنائي استثناءً لإقتضاء حقه وهو ما أشارت إليه محكمة النقض الفرنسية[2]، دون أن يفقدها ذلك طبيعتها الخاصة سواء:

[1]– عبد العزيز سعد، ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، مرجع سبق ذكره، ص129.

[2] La cours de cassation énonce que l'action civile devant les tribunaux répressifs est un droit exceptionnel qui en raison de sa nature doit être strictement enfermé dans les limites fixées par le code deprocédure pénale. Cass. Crim. 9 novembre 1992, Bull. crim. N°361 obs. Elisabeth Fortis « Ambigüitésde la place de la victime dans la procédure pénale,Archives de politique criminelle ,1/2006, N°28, P P 41-48

– من حيث التقادم: فلا تتقادم إلا بعد مرور15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار طبقا لأحكام القانون المدني الجزائري[1]. وهنا تثور مشكلة حول حق الطفل في الحصول على التعويض متى كان ضحية من قبل والديه ولم يكن لديه ممثل ينوب عنه لرفع الدعوى المدنية، إذ نجد أن المادة 8 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية عالجت المشكلة بالنسبة للدعوى العمومية دون الدعوى المدنية، حين أقرت أنه يجوز للحدث رفع الدعوى العمومية ابتداء من بلوغه سن الرشد، ما يعني أن آجال التقادم تسري من تاريخ بلوغه هذا السن.

بالتالي في ظل غياب نصّ يحدد آجال تقادم الدعوى المدنية في هذه الحالة، نتساءل هل تتبع الدعوى العمومية وبالتالي يتمكن الحدث من رفعها ابتداء من بلوغه سن الرشد؟ أم تبقى خاضعة لأحكام القانون المدني الذي حدد آجال تقادمها ب15 سنة من يوم وقوع العمل الضار، وهذا الاحتمال الثاني لا يخدم مصلحة الطفل إذ يمكن أن تنقضي هذه المدة قبل بلوغ الطفل سنّ الرشد خاصة وأن معظم جرائم الخطف تستهدف الأطفال دون سن الدراسة وينقضي معها حقّه في المطالبة بالتعويض، لهذا كان على المشرع معالجة المسألة وتداركها كما فعل المشرع الفرنسي ولو بإضافة عبارة "الدعوى المدنية " في نصّ المادة 8 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

إذ تفطن المشرع الفرنسي لهذا الأمر وأقر من خلال المادة 2252 من القانون المدني الفرنسي أنّه لا تسري آجال التقادم بالنسبة للدعوى المدنية الخاصة بالطفل إلاّ بعد فوات 10 سنوات من تاريخ بلوغه سنّ الرشد و20 سنة بالنسبة للأفعال التعذيبية والجرائم الجنسية التي كان ضحيتها.

– من حيث التنازل عن الحق المدني: إذ يجوز للمدعي المدني التنازل عن حقه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، دون أن يترتب على ذلك إيقاف أو إرجاء الفصل في الدعوى العمومية، كما يجوز له سحب الدعوى من أمام القضاء الجزائي ومباشرتها أمام القضاء

[1] – انظر المادة 308 من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني.

[2]– هديات حماس، الحماية الجنائية للطفل الضحية "دراسة مقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص ص 344–345.

المدني[1]، الذي يوقف الفصل فيها لغاية الفصل في الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

لابدّ من الإشارة هنا إلى أن الشخص القائم برفع هذه الدعوى هو المدعي المدني، ولا تثبت هذه الصفة إلاّ للشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة سواء كان ماديا أو معنويا، وطالما نحن هنا بصدد دراسة جرائم الخطف الواقعة على الطفل، فنظرا للأضرار التي تصيب أصوله جراء وقوع الطفل ضحية هذه الجريمة وما ينجم عنه من جرائم أخرى إذ أن الخطف عادة ما يكون وسيلة لارتكاب جرائم أخرى(ضرب وجرح، قتل، اعتداء جنسي، طلب فدية...)، فإنه يجوز لأب الطفل التأسس كمّدعي مدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته[3] فلا يشترط أن يكون المدعي المدني هو المجني عليه في جميع الأحوال[4]، فقد سمحت المادة 1/2 من قانون الإجراءات الجزائية[5] لكل شخص أصابه ضرر جراء الجريمة المطالبة بالتعويض ولم تحصره في شخص المجني عليه.

عادة ما يتأسس الأب كطرف مدني في الدعوى المدنية متى وقع طفله ضحية للجريمة، لكن في حالة غياب الأب أو عجزه، أو في حالة طلاق أسندت الحضانة للأم فإنها هي من تتأسس كطرف مدني. وسواء تمت ممارسة الدعوى من قبل الأب أو الأم، فإنّها

---

[1]– عبد اللّه أوهايبية، مرجع سبق ذكره، ص 148، عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص13.

[2]– تنصّ المادّة 04 على أنّه:" يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت".

[3]– الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوة الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008، ص27.

[4]– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 1986، ص93.

Xavier PIN, Les victimes d'infractions : Définitions et enjeux, Archives de politique criminelle ,Editions Pédone, 1/2006,N° 28 , p.p.49 – 72.

[5]– تنصّ المادة 2 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية :" *يتعلّق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة*".

تباشر باسم الطفل المعتدى عليه الذي أصابه الضرر المطلوب تعويضه، ذلك أن دور الولي ينحصر في تمثيل الضحية أمام القضاء ومتابعة إجراءات الدعوى[1].

إذا لم يكن للطفل ضحية الخطف من يمثله قانونا، وجب على أحد أقاربه أو النيابة العامة وكلّ من لهم مصلحة، تقديم طلب لرئيس المحكمة بقصد تعيين مقدم وفقا لأحكام قانون الأسرة يتولى تمثيل الضحية أمام القضاء واستفاء حقوقها[2] في ظل غياب نصّ بخصوص هذا الإجراء سواء في أحكام قانون الإجراءات المدنية الذي اكتفى ببيان أحكام خاصة بالولاية على أموال القاصر[3] إجراءات إنهاء ممارستها[4]، أو في قانون الإجراءات الجزائية الذي اكتفى هو الآخر بالنصّ على القاصر المتهم بجريمة، إذ سمح للمدّعي المدني برفع دعواه ضدّ المسؤول عن القاصر.

أما الطفل ضحية الجرائم، فلم يرد نصّ يشير إلى وجوب تمثيله أمام القضاء في حالة عدم وجود الولي، فكان على المشرع معالجة هذه المسألة الحساسة، لأجل المحافظة على حقوق الطفل الضحية الذي هو في حاجة للحفاظ على حقوقه التي أهدرتها الجريمة أكثر من المتهم[5]، ونفس الشيء في قانون حماية الطفل ولم يتفطن المشرع للمسألة إلاّ بموجب قانون قانون مكافحة جرائم اختطاف الأشخاص والوقاية منها حين سمح بموجب المادة **20** للجمعيات المهتمة بشؤون الطفل أن تأسس كطرف مدني للدفاع عن حقوق الطفل، وهذا

---

[1]– عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص 52.

[2]– عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع نفسه، ص 52. انظر المواد 90،99 من قانون الأسرة، وإن ركزّت هذه المواد على تمثيل القاصر فيما يخصّ الجانب المالي.

[3]– المواد من 463 إلى 478 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]– راجع المواد من 453 إلى 462 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]– إن كان الطفل في الحالتين سواء جانح أو ضحية جريمة ضحية مجتمع ولابدّ أن يحظى بالحماية الكافية فإن المشرع بإقراره حماية واسعة للطفل الجانح بموجب القانون 15–12 من ضرورة مرافقته بوليه أثناء اجراءات المتابعة مع وجوب تعيين محامي لمساعدته طبقا للمواد 67 ووجوب اخضاعه لفحص طبي عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر طبقا للمادة 51فقرة 2...، على حساب الطفل المجني عليه أين جعل الإجراء الأول جوازي– طبق لنص المادة 33 فقرة02– وغياب للإجراء الثاني تماما في نصوص القانون المتعلقة بالطفل الضحية يعتبر مجحفا في حقه، فهو الآخر في حاجة ماسة إلى مثل هؤلاء الأشخاص للدفاع عن حقوقه والمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته.

غير كاف إذ كان الأجدر عليه أن يورد نصّ يلزم النيابة العامة تقديم طلب للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى العمومية لتعيين وكيل على الطفل المدعي عليه كما فعل نظيره المصري[1].

[1]– حسنا فعل المشرع المصري حين أقر بموجب المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة الحق في تقديم طلب أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية لأجل تعيين وكيل على المجني عليه الفاقد للأهلية ولم يكن له من يمثله ليدعي بالحقوق المدنية نيابة عنه.

الفصل الثاني:

الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

الفصل الثاني:

الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

تتجه الجريمة في الوقت الحاضر إلى التطور والتنوع والتشعب بفعل تطور المجتمعات اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا وعلميا، وصار المجرمون يستخدمون الأسلوب العلمي في ارتكابها من حيث التخطيط وطرق التنفيذ ووسائله.

المجتمعات على اختلافها إن كانت لا تستطيع المنع الكلي للجريمة، فإنها قادرة في كثير من الأحيان الوقاية منها والحيلولة دون حدوث بعض الجرائم إذا ما تم التعرف على الطرق المستخدمة في ارتكابها.

لخفض معدل الجريمة تعتمد غالبية الدول على النظم والتشريعات التي تنصّ على العقوبات الردعية لمرتكب الفعل الإجرامي، وهي الأساليب المألوفة لمكافحة الجريمة، ولم يحظ أسلوب الوقاية من الجريمة قبل وقوعها بنفس القدر من الاهتمام الذي حظي به أسلوب العقوبة الرادعة.

وكما نعلم فإن أسلوب الردع بالعقوبة لا يجدي وحده لمكافحة الجريمة، إنما لابدّ من معالجة أسباب الجريمة والقضاء على دوافع ارتكابها، وتضييق الفرص أمام المجرم للفشل في ارتكاب الجريمة، ذلك أن الردع لا يكون فعالا وذا تأثير في نفسية الإنسان إلا إذا نفذت العقوبة بشكل سريع، وهذا لا يتحقق في الغالب الأعم من منطلق أن إجراءات ملاحقة المجرم والقبض عليه والتحقيق معه وإجراءات محاكمته تحتاج إلى وقت ليس بالقصير في كثير من الجرائم، لاسيما في الجرائم ذات الخطورة البالغة، لذلك يتعين عدم الاكتفاء بالأداة التشريعية في مكافحة الجريمة وضرورة تدعيمها بمجموعة من الإجراءات الوقائية.

وإن كان للشرطة النصيب الأكبر من هذه الإجراءات سواء في مجال منع الجريمة أو الوقاية منها بأشكالها، فهذا لا يعني انفرادها بهذه المهمة، فقد حصلت في أواخر القرن العشرين تطورات مهمة في المجال الأمني، سواء على الصعيد النظري من خلال توطيد مفهوم الأمن وترسيخ قواعده، أو على الصعيد العملي أين حصلت تغيرات نوعية عميقة

شملت فهم الظاهرة الأمنية باعتبارها ظاهرة اجتماعية، وأساليب معالجتها والجهات والأجهزة المعنية بذلك والتركيز على الجهود الوقائية أكثر من العلاجية سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وتقتضي دراسة موضوع **آليات الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال** تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول:

الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال على المستوى الوطني

يقصد بالوقاية من الجريمة سلوك كل السبل الكفيلة بمنع الجريمة قبل وقوعها من خلال إزالة كل عوامل الجريمة وأسبابها، سواء أكانت هذه العوامل والأسباب فردية أم اجتماعية، وسواء أكانت هذه الإزالة تقتضي علاج خصائص الفرد البدنية والعقلية والنفسية أو تقتضي علاج البيئة التي يعيش فيها والمجتمع الذي يعمل في محيطه.

إضافة إلى خفض أو تقليل الفرص والمواقف التي تؤدي وتسهل ارتكاب الجريمة، إذ من الصعب مواجهة جريمة الاختطاف بشكل فردي أو من قبل جهة معينة، بل لابدّ أن تعني جميع فئات المجتمع على اعتبار أن كل فرد معرض للاختطاف، لهذا فمسؤولية حماية الطفل تقع على عاتق الكل[1].

عن طريق اتخاذ من التدابير والإجراءات الوقائية ما يكفي للحيلولة دون وقوعها (المطلب الأول)، على اعتبار أن الجانب الوقائي خير من العلاجي في كل المجالات، فالبعد أو الجانب العلاجي قد لا يكون كافيا لإعادة الحال إلى ما كان عليه. من هذا المنطلق يظهر دور المجتمع في مكافحة جريمة خطف الأطفال والوقاية منها بالتوعية العامة ضد هذه الجريمة، أين تبذل الدولة من الجهود ما تراه كفيلا باستئصال هذه الجريمة والتخفيف من حدّة انتشارها والوقاية منها.

خاصة أن التطور الحاصل في شتى المجالات لاسيما التكنولوجي صوحب بتطور طرق ارتكاب الجرائم وشهدت ارتفاع كبير، لاسيما تلك الواقعة على الأطفال، وهذا راجع للضعف الذي تعاني منه هذه الفئة، وعجز الآباء عن توفير الحماية الكافية لأطفالهم، لهذا أصبح من الضروري تدخل الدولة بمختلف سلطاتها وهيئاتها قصد تأسيس بيئة لها القدرة في توفير الرعاية الأمثل والاهتمام الأفضل لهم، بعيدا عن أي اعتداء أو عنف يحتمل أن يقع

[1] –عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص 378.علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988، ص59.

عليهم(المطلب الثاني)، وبالتالي توفير حماية كافية لهم طيلة هذه الفترة وحتى البلوغ لينشأوا سويا وينخرطوا في المنظومة الاجتماعية.

المطلب الأول:

الحماية القانونية للأطفال من جريمة الاختطاف

القاعدة هي أن حماية الطفل تمارس داخل الأسرة، وأن الولي أو من في حكمه خير من يستطيع الحفاظ عليه حسب ما أقرته الشريعة الإسلامية[1]، إلا أنه ومع التطورّ الحاصل وارتقاء الدهنيات والأفكار، اتجهت الأمور نحو وضع تشريع لحماية الطفولة يسمح بخلق الضمانات الكفيلة لتمكين الأسرة من حماية أطفالها، أو تشكيل مختلف الهيئات التي تعمل على مساعدة الطفل تخطى الخطر والأضرار التي لحقت به[2].

الفرع الأول:

حماية الأطفال من جريمة الاختطاف وفقا لقانون حماية الطفل

المشرع حرصا منه على حماية الطفل الذي أضحى المستهدف الأول في الجرائم بأنواعها خصه بقانون خاص، لأجل إحاطته بأكبر قدر من الحماية فإن كانت الحماية الاجتماعية يحظى بها الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقة[...] في خطر ومن غير أن يتعرض لجريمة ما، فإن الحماية القضائية إلى جانب ذلك تهدف إلى حماية الطفل ضحية الجريمة وذلك لإخراجه من الوضعية الصعبة التي لحقته جراء العنف الممارس وتخليصه من آثارها، وبالتالي وقايته من مخلفات الجريمة النفسية والجسدية الآجلة.

---

[1]- لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ{6}﴾ سورة التحريم، الآية 06. وقل الرسول صلى الله عليه وسلم "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"

[2]- جهيدة جليط، مليكة خشمون، **الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون 15-12- بين الواقع والمأمول-**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة محمد بوضياف، 2019، (ص ص 2277-2299)، ص 2280.

أولا/ التأكد من توفر عنصر الخطر

ويعتبر الخطر المعيار الأساسي للتدخل وحماية الطفل، طبقا للمادة الثانية من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والمشرع الجزائري لم يعرف الخطر وتركه لتقدير القاضي، كما فعل المشرع الفرنسي، وربما هو تعمد ذلك لعدم جعل دور القاضي محدود من جهة، وعدم اقتصار الحماية على بعض الأطفال دون آخرين من جهة أخرى[1].

في المقابل حاول الفقه الفرنسي في إطار الإصلاح الجديد لوصف حالات الخطر النموذجية بأكبر قدر ممكن من الدقة تحديد معنى الخطر وإزالة الغموض بالاعتماد على معايير تؤخذ للتدخل من أجل حماية الطفل[2]، وانقسم في ذلك إلى أربع اتجاهات، نسب الأول الخطر لفكرة النزاع، سواء القائم بين الطفل ووالديه أو بين الوالدين والمجتمع، واعتبر أن هذا الخلاف والتعارض في المصالح هو الذي يبرر تدخل القاضي، تعرض هذا الرأي لانتقادات[3] من منطلق أن الطفل المتواجد في نزاع مع والديه لا يعني بالضرورة أنه في حالة خطر وعلى عكس ذلك قد يكون الطفل في خالة خطر رغم عدم وجود نزاع، والنزاع يكون مرتبط بتصرف الوالدين حينما ينبئان على عدم قدرتهما حماية الطفل، فتطرح لديهم خلافات: مع الطبيب مثلا، أو مساعد اجتماعي، وبالتالي حتى وإن كانت لفكرة النزاع دور في تحديد الخطر تبقى غير كافية.

الرأي الثاني نسب الخطر لفكرة الاستعجال، وبررّ تدخل القاضي بوجود الطفل في حالة تستدعي التدخل السريع والفوري لاتخاذ تدابير الحماية والمساعدة، لم تخلو فكرة الاستعجال هي الأخرى من الانتقاد، بالإضافة لكونها فكرة شاملة، لا تعتبر شرط لتدخل القاضي بقدر ما تعد مقياس لدرجة الخطورة التي يكون فيها الطفل[4].

ربط الرأي الثالث الخطر بمصلحة الطفل، ورغم أن اتفاقية حقوق الطفل تعدّ أول من نصّت على مصلحة الطفل، إلا أنها فكرة لها معنى أوسع من فكرة الخطر، إذ تعدّ أساس كل

---

[1]- هديات حمّاس، الحماية الجنائية للطفل الضحية "دراسة مقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص 366.

[2] -Serge ALLEMAND , La construction sociale du danger dans le dispositif de la Protection de l'enfance, Empan , érès , N° 72 , 4/ 2008 , p.p. 113-117

[3] - Claire NEIRINCK, La protection de la personne de l'enfant contre ses parents , LGDJ , Paris,1984, p 331.

[4]- هديات حمّاس، الحماية الجنائية للطفل الضحية "دراسة مقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص367.

القرارات التي يتخذها القاضي فيما يخص حماية الطفل[1]، أي أنها تطرح في كّل مسألة تخّص الطفل، عكس فكرة الخطر التي تطرح إذا كان وجود الطفل مهدد، غموض فكرة مصلحة الطفل أدى لظهور الاتجاه الرابع.

الذي ربط الخطر بالتقصير في العناية أو النقص التربوي، الصادر في العادة عن الوالدين أو من لهم سلطة على الطفل في تقديم كلّ الضروريات اللازمة لنمو الطفل، ورغم هذا الترابط المتواجد بين التقصير في العناية وبين الخطر الذي يمس الطفل، إذ أن أغلب الجرائم التي يتعرض لها الأطفال سيما الخطف تكون نتيجة الإهمال، إلاّ أن هذا الإتجاه يبقى غير كافي لوحده، إذ ليس هناك ما يمنع القاضي من التدخل في حال تعرض الطفل للخطر ولو لم يكن نتيجة تقصير الوالدين.

بالتالي يبقى هذا الرأي هو الأقرب لتحيد معنى الخطر، لهذا اعتمده القضاء الفرنسي، على اعتبار أنه معيار واقعي له علاقة مباشرة بالسلطة الأبوية، فكلمّا ثبت تقصير الوالدين في الرعاية والعناية بالطفل كلّما تحققّ الخطر ومنه وجب تدخل القاضي[2].

غياب تعريف للخطر في التشريع الجزائري لا يعني أبدا إهمال المشرع للمسألة بصورة جدية فقد حاول بموجب أحكام المادة الثانية من القانون 15-12[3] المذكورة أعلاه تعريف الطفل في خطر، أين لمسنا من خلال التعريف وجود نوعين من الأطفال: النوع الأول يخصّ الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، والنوع الثاني يخصّ الطفل الذي تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل والمضر بمستقبله[4]، ما يعني أن الأطفال المعرضين للخطر لا يقتصرون على أولئك الذين وقعوا ضحايا لاعتداءات فحسب بل يشمل المعرضين للانحراف أيضا[5].

---

[1]Thomas Hammarbarg, Le principe de l'intérêt supérieur de l'enfant : ce qu'il signifie et ce qu'il implique pour les adultes , Journal du Droit des jeunes , Edition Association Jeunesse et Droit , 3/2011, N° 303 , p.p.10 – 16.

[2]- هديات حماس، الحماية الجنائية للطفل الضحية "دراسة مقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص ص 367-368.

[3]- انظر المادة الثانية من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4]- غوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 205، ص165.

[5]- وهي ذات الفكرة المعتمدة من قبل المشرع الفرنسي، إذ لو عدنا للمفاهيم التي اعتمد عليها القانون الفرنسي وحسب المرصد الوطني للعمل الاجتماعية الغير ممركز لفرنسا(O.D.A.S) نجده هو الآخر يقرّ أن الطفولة المعرضة للخطر تضم فئة الأطفال المعرضين لخطر الإنحراف وكذا الأطفال ضحايا الإعتداءات لمعلومات أكثر راجع:

بالتالي لا يجب الخلط، واعتبار الطفل المعرض للخطر نفسه الطفل المعرض للانحراف، فالأول أوسع يشمل الفئتين (الطفل الضحية والطفل المعرض للانحراف)، كما يجب عدم الخلط بين الطفل الضحية والطفل المعرض للانحراف، فالأول هو ذلك الذي تعرض للخطر لكن لا يكون معرض للانحراف، أما الثاني فهو من يتوقع نظرا لظروفه سلوكه سلوك إجرامي وولوج عالم الجريمة دون أن يكون قد أسيء إليه أو اعتدي عليه[1].

المشرع الجزائري حين لم يفرق بين الفئتين من الأطفال، واعتبر الطفل الضحية كالطفل المعرض للانحراف ويصنفان كلاهما ضمن الأطفال المعرضون للخطر، وأخضعهما لتدابير واحدة، يكون ساوى بين الفئتين في الحماية رغم اختلاف الخطر بين الحالتين، ففي حالة الطفل الضحية يكون الخطر حقق نتيجة، عكس حالة الطفل المعرّض للانحراف أين يكون الخطر محدق به وحسب ومهدد لمستقبله، لهذا كان على المشرع إفراد كلّ فئة بتدابير حمائية خاصة يراعي فيها ظروف كلّ واحد منهما.

ثانيا/ التدخل لحماية الطفل في خطر

أ/ توفير الحماية الاجتماعية للطفل في خطر

عرف البنك الأسيوي للتنمية الحماية الاجتماعية على أنها:" مجموعة من السياسات والبرامج مصممة للحدّ من الفقر والضعف من خلال تعزيز كفاءة العمل، وتقليل تعرض الناس للمخاطر، وتعزيز القدرة على حمايتهم من التهديدات وانقطاع أو فقدان الدخل، وتتكون الحماية الاجتماعية من خمسة عناصر رئيسية:(1) أسواق العمل، (2) التأمين الاجتماعي، (3) المساعدة الاجتماعية، (4) مخططات لحماية المجتمعات، (5) حماية الطفل، عند تنفيذها بشكل صحيح"[2]

تعرف أيضا بأنها:" جميع المبادرات العامة والخاصة التي توفر الدخل أو نقل السلع إلى الفقراء، وحماية الضعفاء من مخاطر العيش وتنسيق الحقوق الاجتماعية للمهمشين،

Michel Ruel , pédopsychiatrie et enfance en danger , Empan, Erés, , N° 62 , 2/2006, p.p. 84 – 87.

[1] – الطفل المعرض للإنحراف هو الذي يكون في خطورة اجتماعية يمكن أن تتحول لخطورة إجرامية، إذ أن ظروفه توحي وتنذر باحتمال اقترافه لجريمة ما، لتفصيل أكثر راجع: علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف: دراسة مقارنة، مجد المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص 215.

[2] -Asian Developent Bank:**Social protection** ,2003, Disponible sur cite suivant https://socialprotection.org/discover/publications/social-protection-our-framework-policies-and-strategies

للحدّ من المخاطر الاقتصادية والاجتماعية التي تعترض المجموعات الفقيرة والضعيفة والمهمشة".[1]

هذا من الناحية الموضوعية أما من الناحية الإجرائية فتعريف على أنها:

"كافة صور خدمات الإيواء والتغذية والخدمات الصحية والتعليمية والرياضية والتأهيلية التي تقدمها مديريات التضامن الاجتماعية بمساعدة مراكز دعم واتخاذ القرار بالمديرية".[2]

نظرا لظهور مشاكل اجتماعية وتفاقمها في مجتمعنا المعاصر وتفشي الآفات الاجتماعية التي يتعرض لها الأفراد، خاصة الأطفال باعتبارهم الشريحة الضعيفة في المجتمع، سارع المشرع الجزائري لوضع آليات وإجراءات وقائية للحدّ منها، من خلال توفير حماية اجتماعية للطفل على المستويين المحلي والوطني.

والجزائر في إطار تواصل جهودها الرامية إلى حماية وترقية الطفولة ورسم آفاق مستقبلية أكثر تفاؤلا لهذه الفئة، وضمان بيئة آمنة لنموّها وتطورها، لم تكتفي بالحماية التي تسهر عليها مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح المنصوص عليها في المادة 19 من الأمر 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة التي أعيد تنظيمها بمقتضى المواد من 21إلى 31 من قانون حماية الطفل لعام 2015، بل استحدث بموجب هذا القانون- القانون 15-12- المستمد من روح اتفاقية حقوق الطفل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة[3]، والتي أسندت لها مهمة السهر بشكل أفضل على حقوق الطفل والتدخل المباشر عند تلقيها اي إخطارات حول حالات المساس بها.

---

[1]- Stephen Devereux, Rachel Sabates-wheeler,R":Transformative social protection",IDS Working Paper 232 Institute of development studies, Brighton, Sussex,England, October 2004, p.03.

[2]- محمود محمد محمود الكردي، ناهد حسيني عبد الحميد، **دور الوسائل التكنولوجية الحديثة في توفير الحماية الإجتماعية لأطفال الشوارع**، مجلة كلية الخدمة الإجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية ، العدد الخامس عشر، جامعة الفيوم- مصر-، أفريل 2019، (ص ص 11-58)، ص33.

[3]- انظر المادة 11 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

1- حماية الطفل على المستوى الوطني

يحظى الطفل على المستوى الوطني بحماية الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وهي مؤسسة ذات طابع إداري مستقلة تابعة للوزير الأول مباشرة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسهر على حماية حقوق الطفل وترقيته[1] يتم تسييرها عن طريق التنظيم، أي بموجب المرسوم التنفيذي 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة[2].

يترأسها مفوض وطني يعين بموجب مرسوم رئاسي[3]، يسهر على وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل، والتنسيق بين مختلف المتدخلين والقيام بأعمال التوعية والإعلام والاتصال وتشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، وكذا إبداء الرأي في التشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل وترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل[4].

إضافة إلى تلقي الإخطارات من طرف مصالح الوسط المفتوح والطفل وكل الإدارات والأشخاص المعنية بالطفل على أن يحول الإخطارات المتضمنة وصفا جزائيا لوزير العدل، الذي يخطر هو الآخر النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، وأخيرا يعدّ تقريرا سنويا عن حالة الطفل يرفعه إلى رئيس الجمهورية[5].

تضم هذه الهيئة تحت سلطة المفوض الوطني أمانة عامة حددّ اختصاصها بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 16-334، ومديرتين إحداهما لحماية حقوق الطفل والأخرى لترقية حقوق الطفل حدد اختصاصهما بموجب المادتين 11و12 من ذات المرسوم، ولجنة

---

[1]- انظر المادة 11 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2]- انظر المرسوم التنفيذي 16-334، المؤرخ في 19 دسمبر 2016، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر عدد 75/ 2016.

[3]- انظر المادة 12 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[4]- انظر المادة 13 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[5]- انظر المواد من 15 إلى غاية 20 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334.

تنسيق دائمة حددت تشكيلتها واختصاصها وطريقة عملها المواد 15و16 و17 من المرسوم التنفيذي.

2/ حماية الطفل على المستوى المحلي

تمّ تنصيب مؤسسات الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي بموجب المادة 19 من الأمر75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة تحت تسمية مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، ثمّ أعيد تنظيم هذه المصالح بمقتضى المواد من 21إلى 31 من قانون حماية الطفل تحت مسمى مصالح الوسط المفتوح.

كانت عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية بالعاصمة، منوط بها مهام التكفل بالأحداث الذين هم في حالة خطر معنوي وإعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهم، لكن فيما بعد تمّ إلحاقها بمديرية النشاط الاجتماعي طبقا للقرار الوزاري رقم 12 المؤرخ في 17 مارس 1998 والمتضمن التنظيم الداخلي لمديريات النشاط الاجتماعي.[1]

على العموم فإن مصلحة الوسط المفتوح هي جهاز يسهر على ملاحظة سلوك الحدث وتوجيهه من أجل تحقيق الإدماج والإصلاح، تتدخل بناء على الإخطارات التي توجه إليها من الأشخاص والجهات المحددة بموجب نص المادة 22 من قانون حماية الطفل، أو بصورة تلقائية، تعمل تحت إشراف وتوجيه قاضي الأحداث الذي يتابع حالة الحدث من خلال التقارير الدورية التي تصله والأوامر التي يصدرها للمصلحة بشأن مسار عملية إصلاح الحدث[2].

بالتالي دور مصالح الوسط المفتوح يبرز في **الوقاية** أي الحيلولة دون تعرض الطفل للخطر، **والتربية** من خلال التكفل بالأحداث المعرضين للجنوح أو الجانحين.

[1]- جهيدة جليط، مليكة خشمون، مرجع سبق ذكره، ص 2289.

[2] - انظر المادة 1/29 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

متى توفر في أي طفل عنصر الخطر وجب عليها التدخل لحمايته وعدم الدفع بعدم الاختصاص المحلي، في المقابل يمكنها طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة الطفل أو تحويله إليها، أين تسعى لتحديد وضعيته وبالتالي اتخاذ التدبير المناسب لحالته من خلال مباشرة الأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه هو وممثله الشرعي بخصوص الوقائع محل الإخطار للتأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر وذلك دون الإفصاح أو الكشف عن هوية القائم بالاتصال[1].

فإذا ما تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة الخطر وجب عليها إعلام كل من الطفل وممثله الشرعي بذلك، لكن إذا ما حصل العكس وتأكدت مصالح الوسط المفتوح من خلال أبحاثها من وجود حالة الخطر، وجب عليها الاتصال بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الملائم لوضعية الطفل واحتياجاته[2].

لضمان نجاح التدبير المتخذ في حق الطفل أوجب القانون على مصالح الوسط المفتوح إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) على الأقل في التدبير، حتى يتلقى قبولا من قبله فيما بعد من جهة، ووجوب إعلامه وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق[3].

في إطار تدابير حماية ووقاية الطفل، ألزم القانون المصالح مراعاة مصلحة الطفل، أثناء اتخاذ مختلف التدابير بشأنه، فإن رأت أن مصلحة الطفل تتحقق ببقائه في الوسط العائلي وجب عليها إبقائه مع اقتراح تدابير اتفاقية من شأنها ضمان نجاح مهمتها في حمايته، سواء بإلزام الأسرة اتخاذ جملة من التدابير يتفق عليها سلفا لإبعاد الخطر عن الطفل وفي آجال معينة، أو بتقديم المساعدة لها لتحقيق هذا الهدف وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية، لكن إن كانت مصلحة الطفل تقتضي إخراجه من الوسط العائلي باعتباره محل خطر له فيجب عليها إخطار الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل[4].

---

[1]- انظر المادتين 22و23 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[2]- انظر المادة 24 فـ1و 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3]- انظر المادة 24 فـ3 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4]- انظر المادة 25 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

بالتالي نستخلص مما سبق في إطار المهام المنوطة بمصالح الوسط المفتوح، أن لهذه الأخيرة دورا فعالا في حماية الطفل، إذ تهدف إلى معرفة الأسباب الحقيقية لتواجد الطفل في خطر معنوي، لأجل اعتماد من الحلول والاقتراحات ما هو كفيل بإعادة إدماجه اجتماعيا، ما يعني أن عملها يرتبط ارتباطا وثيقا بحق الطفل في الحماية من الإساءة والعنف المذكور في المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل[1].

وعليه يمكن القول أن حماية المشرع الجزائري للأحداث وكغيره من التشريعات المقارنة امتدت إلى أن طالت الجانب الاجتماعي منه، فسن بموجب قانون حماية الطفل لسنة 2015 والقوانين التي سبقته مؤسسات وهيئات تسهر على حماية الطفل قبل وقوعه ضحية للجريمة على غرار باقي التشريعات التي سنحاول التطرق لبعضها.

✓ **مؤسسات رعاية الطفولة في القانون المقارن**

أكتفي بذكر بعض المؤسسات في القانونين المصري والتونسي:

*** في التشريع المصري:**

– **المجلس القومي للطفولة والأمومة في مصر:** هو عبارة عن مجلس قومي حكومي تمّ انشاؤه بقرار رئيس الجمهورية رقم54 لسنة 1988[2]، يسهر هذا الأخير على العناية بالطفولة والأمومة وقد استهدف المجلس التركيز على توفير الرعاية والحماية للأطفال المحرومين والضعاف والمهمشين، والذين يعيشون حياة الفقر، وغير المنتسبين للمدارس، والعاملين دون السن القانونية وكذا أطفال الشوارع وغيرهم من الأطفال الذين يحيون ظروف صعبة، يتولى مهمة التخطيط والتنسيق ورصد وتقييم الأنشطة ذات الصلة بمجالات حماية الأطفال وكذا الأمهات، وذلك بالتعاون مع عدد من المنظمات غير الحكومية، من خلال:

---

[1]– تنصّ المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في فقرتها الأولى:" *تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنوطة على إهمال[...].*

وأضافت في فقرتها الثانية: *"ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الإقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل[...]"*

[2]– انظر قرار رئيس جمهورية مصر العربية، رقم 54 الصادر بتاريخ 24 جانفي 1988، بشأن المجلس القومي للطفولة والأمومة، ج.ر عدد 1988/5.

– وضع توجيهات تنموية للخطة القومية والمتعلقة بالطفولة والأمومة في مجالات الرعاية والحماية الاجتماعية.

– جمع المعلومات والإحصائيات والدراسات المتاحة في المجالات المتعلقة بالطفولة والأمومة وتقييم مؤشراتها.

– التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجالي الطفولة والأمومة على المستوى الوطني والدولي وتشجيع النشاط التطوعي.

– إبداء الرأي في لاتفاقيات المتعلقة بالطفولة والأمومة والمشاركة في تنفيذ اتفاقيات المعونة والمساعدات التي تقدمها الدول[1].

ويجوز للمجلس بموجب المادة 144 من قانون حماية الطفل إنشاء إدارة عامة لنجدة الطفل، تختص بتلقي الشكاوى من الأطفال والبالغين، ومعالجتها بما يحقق سرعة انقاذ الطفل من كل عنف أو خطر أو إهمال، حيث تضم الإدارة في عضويتها ممثلين لوزارات العدل والداخلية والتضامن الاجتماعي والتنمية المحلية وممثلين لمؤسسات المجتمع المدني.

– **لجان حماية الطفل:** تمثل الركيزة الأساسية لنظام الحماية الوطني نظرا لتشكيها، والذي يضمن وجود كافة الجهات المعنية بتقديم خدمات الرعاية والحماية في لجنة واحدة برئاسة المحافظ على مستوى اللجنة العامة ورئيس المركز– الحي – على مستوى الجان الفرعية، حرصا من المشرع كفالة أقصى درجات الاهتمام بحالات الأطفال المعرضين للخطر.

كما تعمل هذه اللجان على المستوى الوطني مع خط نجدة الطفل 16000 وكافة الوزارات المعنية لتلبية كافة احتياجات الطفل وتوفير بيئة آمنة له، بالتالي عملها مرتبط ارتباطا وثيقا بقطاعات أخرى كالتعليم والصحة والتضامن.

دور هذه اللجان هو الوقاية والاستجابة للمخاطر المرتبطة بمشكلات الحماية (العنف، الاستغلال والإساءة والإهمال) والسهر على توفير الحماية والرعاية للطفل بكل جوانبها لاسيما الاجتماعية مهما كانت وضعيته سواء كان معرض للخطر أو في نزاع مع القانون.[2]

---

[1]– خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص ص 90–91.

[2]– اطلع على الرابط التالي: http://nccm.gov.eg، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/10/05.

*** في التشريع التونسي**

– **مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي:** عددها عشرة موزعة عبر مختلف المناطق، تختص بدور تربوي تثقيفي، حيث تتولى تنظيم دورات تكوينية للأطفال المهددين والجانحين وتلعب دور المؤسسة الثقافية التي تؤطرهم.

– **المراكز المندمجة للشباب والطفولة:** يبلغ عددها 21 مركزا، يستفيد من خدماتها أكثر من 1000طفل تتولى: كفالة الأطفال المهملين وفاقدي السند العائلي إلى غاية اندماجهم في المجتمع، ايواء الأطفال المهددين وتربيتهم وتوفير الحماية والرعاية لهم إلى غاية زوال حالة التهديد، توفير نظام نصف الإقامة ومختلف الخدمات للأطفال الذين يعيشون صعوبات اجتماعية وعائلية في الوسط العائلي[1].

يمكن القول أنه ورغم سعي مختلف التشريعات التركيز على الجانب الوقائي أكثر من العلاجي من خلال تعدد المؤسسات التي تسعى لحماية الطفل المهدد بخطر قبل وقوعه ضحية للجريمة وتنوع مجال تدخلها بما يوحي بقدرتها على تحقيق دورها، إلا أن معظم المؤسسات المعنية إن لم نقل جلها سواء على المستوى الوطني بل وحتى الدولي فشلت في تحقيق دورها، بسبب كثرة حالة الأطفال المهددين وعدم قدرتها استعابهم، ولجمعها للأطفال المعرضين للخطر والمنحرفين دون تأطير يحميهم من بعضهم البعض.

ب/توفير الحماية القضائية للطفل في خطر

بعد قيام قاضي الأحداث بالتحقيق مع الحدث والتعرف على وضعيته يصدر بشأنه تدابير يهدف من ورائها إلى توفير حماية لهذا الطفل الضحية وإخراجه من حالته الصعبة، وهذه التدابير قد تكون مؤقتة وقد تكون نهائية.

وفيما يتعلق بجرائم الاختطاف هذه التدابير تتم في حال تمّ التوصل إلى الطفل المختطف على قيد الحياة أو الطفل الناجي من محاولة اختطاف

[1]– صفاء الرطازي، الطفولة المهددة في تونس: قوانين متطورة ومؤسسات عاجزة، نشر بتاريخ 2014/12/08 متاح على الرابط: http://legal-agenda.com/. تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/01/20.

1/ التدابير المؤقتة: نصت عليها المادتان 35 و36 من القانون رقم 15-12 سالف الذكر، وهذه التدابير تتخذ شكلين: تدابير التسليم وتدابير الحراسة.

- ✓ **تدابير التسليم:** عالجتها المادة 35 من هذا القانون، التي نصت على أنه "يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير الآتية: – إبقاء الطفل في أسرته، – تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، – تسليم الطفل إلى أحد أُقاربه، – تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

بمعنى آخر أن القاضي وفي سبيل حماية الطفل قد يبقيه في أسرته كما هو الحال في الصورتين الأولى والثانية، كما قد يخرجه من الوسط العائلي كما هو الحال في الصورتين الثالثة والرابعة منتزعا بذلك السلطة الأبوية عن الأبوين خاصة إن كان الطفل وقع ضحية خطف أو أي جريمة أخرى نتيجة إهمال من قبلهم.

السلطة الأبوية من منطلق أنّها علاقة طبيعية تنشأ بين الآباء والأبناء، أين يلتزم الآباء بتربية أبنائهم وتكوين شخصيتهم ورقابتهم وحراستهم وعدم إهمالهم، حيث عرّفها المشرع الفرنسي في المادة 371-1/2 من القانون المدني على أنّها "مجموعة من الحقوق والواجبات تهدف إلى تحقيق مصلحة الطفل"، أي أنه اعتبر السلطة الأبوية وظيفة يقوم بها الوالدين دون سواهما لتحقيق هدف معيّن يتمثل في مصلحة الطفل لتنشئته وتحضيره داخل المجتمع[1].

مبدئيا، السلطة الأبوية لا تحتاج إلى قواعد وأحكام تنظمها، لكن نظرا للتغيرات والتأثيرات التي تتعرض لها الأسر، من كثرة الإنفصالات الزوجية، وظهور الأسر المركبة، ونشوء الطفل في ظل أسرة أحادية الأب، كان لزاما على الدول وضع تشريع خاص وضبط هذه العلاقة[2].

فسلطة الأب على أبنائه ليست مطلقة، بل تخضع لرقابة الدولة التي تعتبر الممثلة الشرعية للمجتمع، تسعى لحمايته وحماية أبنائه حتى في مواجهة السلطة الأبوية متى أدت

[1] -Adeline Gouttenoire,chapitre2, la protection de l'enfant par ses parents: Dans Accompagner en justice l'enfant victime de maltraitance ou D'accident, 2017, p.p. 33-43 :Disponible sur cite suivant: https://www.cairn.info/accompagner-en-justice-l-enfant-victime

[2] - Guy Raymond , L'autorité parentale sous contrôle? ,Enfances & Psy , ERES , 2/2003 , N° 22 , p.p. 25 – 37.

إلى تعريض حياة الطفل وأخلاقه أو تربيته أو مستقبله أو صحته النفسية للخطر، فلها في سبيل ذلك الحدّ من هذه السلطة أو سلبها.

بالإضافة إلى هذا سمح المشرع بموجب هذه المادة لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/ أو المدرسي و/ أو المهني، وهي ذات التدابير المنصوص عليها في المادة 05 من القانون رقم 72-03 الملغى بهذا الأمر.

لكن مع اختلاف في بعض المفاهيم حيث نجد أن المشرع في المادة 05 استعمل مصطلح القاصر، في حين استعمل مصطلح الطفل في المادة 35، كما أن المادة 05 ربطت تسليم الطفل إلى أحد أقاربه بترتيب الحضانة وهو الأمر الذي لم تنص عليه المادة 35 واكتفت بإمكانية منح الحضانة للأقارب وحسب وبالتالي المشرع وفق حين وسع من دائرة الأشخاص الذين يمكن أن تمنح لهم الحضانة، أي أنه راعى مصلحة الطفل بالدرجة الأولى[1].

من خلال نص المادة يتبين أن قاضي الأحداث له الحق في الأمر بتدبير التسليم بصفة مؤقتة أثناء التحقيق مع الطفل في خطر ويكون التسليم إما للممثل الشرعي أو العائلة أو شخص جديد بالثقة، وبهذا يفهم أن المشرع راع مصلحة الطفل، خاصة وأنه يعاني من ظروف صعبة وفي حاجة ماسة لمن يسعى جاهدا لإخراجه من هذه الوضعية وهذا يتحقق بالدرجة الأولى داخل الوسط العائلي، بالتالي هذه التدابير تعتبر الأفضل لأنها تحرض على إبقاء الطفل في وسطه العائلي الأصلي إلا إذا كانت هناك ظروف استثنائية تحول ذلك[2]، أو كان بقاؤه فيه يشكل خطر عليه فيخرج منه تحقيقا لمصلحته.

✓ **تدابير الوضع:** نصت المادة 36 من القانون رقم15-12 والملغية للمادة 06 من الأمر 72-03 على ما يلي: "يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في

[1] -انظر المادة 35 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والمادة 05 من القانون 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

[2] - خديجة محمدي، **الحماية الجزائية للطفل المتشرد في القانون الجزائري**، مجلة بحوث، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، جامعة الجزائر-1-، أكتوبر 2018، (ص ص 245-259)، ص254.

مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو مركز أو مِؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي".

فطالما نحن أمام مرحلة وجود الطفل في خطر معنوي فحسب فإن تدبير الوضع في إحدى هذه المؤسسات هو تدبير ذو طابع إصلاحي حيث يخرج الطفل من وسطه العائلي المعتاد ويوضع في مؤسسة متخصصة بصفة مؤقتة[1] خاصة إذا كان تعرض الطفل للجريمة بصورة عامة والاختطاف على وجه الخصوص راجع لتخلي الأسرة عن واجباتها اتجاهه، أو لهروبه من المنزل الأسري لسوء معاملة الأب و/ أو الأم له[2].

حددت مدة التدابير هذه المؤقتة بموجب المادة 37 من ذات القانون والتي أشارت إلى عدم تجاوز مدة هذه التدابير ستة 6 أشهر، كما أوجبت ذات المادة على قاضي الأحداث إعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالتدبير المتخذ خلال 48 ساعة من صدوره بأية وسيلة

هدف المشرع من هذه التدابير هو حماية الطفل ضحية الجريمة وإخراجه من وضعيته الصعبة، فهو في حاجة للاهتمام وإتباع من إجراءات البحث النفسي والخبرة الطبية ما يكفي لتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع[3]، وذلك لن يتحقق إلا في ظل وجود مؤسسات ومراكز وخلايا متنوعة الاختصاصات والوظائف لمساعدة الأطفال الضحايا[4]، إلى جانب تقوية إجراءات المتابعة السوسيو قضائية، وتطوير دور الخبراء الأطباء في إجراءات البحث والتحري، مع ضرورة تحمل الدولة كافة المصاريف التي تتطلبها المساعدة الطبية والنفسية وبما فيها القضائية[5].

2/ التدابير النهائية: بعد انتهاء التحقيق يقوم قاضي الأحداث بإرسال ملف القضية– عادة ما يتكون من محاضر الضبطية القضائية وكذا الملف الخاص بالخبرات والبحوث

---

[1]– جمال نجيمي، قانون حماية الطفل تحليل وتأصيل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

[2]– خديجة محمدي، مرجع سبق ذكره، ص 246.

[3] - Martin STETTLER ,« La politique de protection des enfants victimes de maltraitance : Evaluation législatives », étude réalisée sur le mandat du 8 décembre 2003, de la commission externe d'évaluation des politiques publiques (C.E.P.P) du canton de Genève, SUISSE. P 21

[4] - Genéve, Evaluation du dispositif de protection des enfant victimes de maltraitance : sur manda de la commission de contrôle de gestion du grand conseil, décembre 2004 , p.43.

[5]– ــــــــــــ، مدونة القوانين الوضعية، حق الطفل ضحية العنف في إعادة التأهيل، متاح على الرابط: https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_427.html تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/12/12.

الاجتماعية– إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، كما يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي ومحاميه قبل ثمانية 08 أيام على الأقل من نظر القضية بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول وذلك وفق أحكام المادة 38 من القانون رقم 15-12[1].

بالمقابل، سمحت المادة 39 لقاضي الأحداث الاستمتاع لأي طرف أو أي شخص يري فائدة من سماعه، كما أعطت له حق إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه في كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك[2]، بعدها يقوم قاضي الأحداث باتخاذ تدابير نهائية بشأن الحدث وفق أحكام المادتين 40 و41 من القانون رقم 15-12.

إن كانت مدة التدابير المؤقتة مقدرة بستة 6 أشهر كما سلف الذكر، فإن هذه التدابير النهائية مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد شريطة عدم تجاوزها تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي وهو 18 سنة، ما لم يمدد قاضي الأحداث الحماية إلى غاية بلوغ الطفل 21 سنة بناء على طلب من سلم له الطفل أو المعنى أو من تلقاء نفسه، وفي المقابل يمكنه أن ينهي الحماية قبل ذلك بموجب أمر طبقا لأحكام المادة 42. فقد أفرد المشرع الجزائري هذا النص القانوني بالأطفال في خطر دون أولئك الجانحين، ما يدّل على اختلاف مفهوم الطفل الجانح والطفل في خطر .

وفق أحكام المادة 43 من القانون رقم 15-12 فإنه يتعين على قاضي الأحداث تبليغ الطفل وممثله بالتدبير المتخذ خلال 48 ساعة من صدورها وذلك بأية وسيلة، ويبقى لقاضي الأحداث صلاحية تعديل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه وذلك إما من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية، شريطة البث في الطلب في حالة تقديمه من الأشخاص المخول لهم ذلك من أجل شهر[3].

إن كانت التدابير أعلاه يستفيد منها كل طفل تعرض لخطر ما مهما كان نوعه، فإن المشرع أضاف إجراء خاص بالطفل ضحية جريمة الاختطاف، إذ نظرا لخطورة هذه الجريمة وتفاقمها في الآونة الأخيرة منح المشرع لوكيل الجمهورية بموجب نص المادة 47 من القانون

[1]– انظر المادة 38 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2]– انظر المادتين 38و 39 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3]– راجع المادة 45 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

رقم 15-12 صلاحية القيام بأي إجراء من شأنه الوصول إلى الطفل وذلك باللجوء إلى أي عنوان أو أي لسان أو سند إعلامي لطلب نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص الطفل قصد تلقي شهادات أو معلومات من شأنها مساعدة القائمين على التحريات للوصول إلى الحقيقة وهذا بعد موافقة الممثل الشرعي للطفل، غير أنه إذا اقتضت مصلحة الطفل القيام بهذه الإجراءات فإنها تتخذ حتى دون موافقته[1].

الفرع الثاني:

حماية الأطفال من جريمة الاختطاف وفقا لقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

استقرار حياة الشخص بصورة عامة وخاصة الطفل محمية بنص القانون، لهذا أي محاولة للعبث بها يشكل تهديدا للشخص، لهذا جاء قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ليحاول إيجاد طرق واستراتيجيات من شأنها الحيلولة دون وقوع الشخص ضحية جريمة الخطف بعد فشل قانون العقوبات في تحقيق الغاية المرجوة من النصوص الواردة فيه بخصوص هذا الشأن نظرا لارتفاع حصيلة ضحايا هذه الجريمة سيما شريحة الأطفال.

مع وضع إجراءات وتدابير التكفل بضحايا الجريمة من جميع الجوانب، وتيسير اللجوء إلى القضاء، والتي لا تعالج بطبيعة الحال بموجب النصوص العامة- قانون العقوبات-.

أولا: وضع استراتيجية وطنية للوقاية من جرائم الاختطاف

تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من جرائم الاختطاف بكل أشكالها، تنفذ من قبل سلطات عمومية مختصة، تتحقق من خلال تولي الجماعات المحلية وبالتنسيق مع مختلف الأجهزة المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها، وضع استراتيجيات محلية للوقاية من جرائم الاختطاف والسهر على تنفيذها[2].

[1]- انظر المادة 47 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2]- انظر المادتين 5 و6 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

يتم إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في إعداد وتنفيذ كل من الاستراتيجية الوطنية والمحلية، نظرا للدور الذي تلعبه فلا أحد ينكر دورها في تحقيق التعاون بين أجهزة الأمن والمواطن كما سيأتي بيانه في المطلب الثاني.

لنجاح الاستراتيجية بنوعيها في الوقاية من جرائم الخطف يتعين على الدولة أن تتخذ من خلال مختلف الأجهزة والمصالح المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها، والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية من الإجراءات ما يكفل الوقاية من هذا النوع من الجرائم خاصة وأنها الطريق الممهد للجرائم بأنواعها في الغالب الأعم وذلك من خلال:

أ/ اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عنها:

وذلك من خلال:

تخصيص خط أخضر للتبليغ عن مثل هذه الجرائم[1]، ووضع كاميرات المراقبة في مختلف الشوارع والمؤسسات التي تستقبل الأطفال مهما كانت طبيعتها، إضافة إلى فتح صفحات خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي للتبليغ عن هذه الجرائم حتى لا تظهر هوية المبلغ وبالتالي التشجيع على ذلك.

تعيين هيئات على المستوى الوطني والمحلي لإجراء دراسات للكشف عن جرائم الاختطاف والوقوف على أسباب ودوافع ارتكابها والأشخاص المستفيدين، قصد تطوير سياسات الوقاية وحماية هذه الفئات المستهدفة لاسيما فئة الأطفال ومحاولة القضاء عليها، ووضع برامج تحسيسية عبر مختلف الوسائل الإعلامية.

ضرورة إنشاء بنك معلومات خاص بالإحصاءات والأرقام الحقيقية عن جرائم اختطاف الأطفال، تستفيد منها مختلف المؤسسات البحثية والجامعات ووسائل الإعلام، لاستغلاله في تحديد التدابير والإجراءات الواجب على السلطات بالدرجة الأولى ومختلف المؤسسات

[1]– فقد خصص الرقم الأخضر 1111 للتبليغ عن كل الإنتهاكات التي تطال الأطفال، حيث أكدت مريم شرفي مفوضة الهيئة الوطنية لحقوق وحماية الطفولة "لإذاعة سطيف" أنه يتم استقبال ما يقارب 10 آلاف مكالمة يوميا للتبليغ عن انتهاكات الطفولة بأنواعها راجع: ليلى.ك، شبكات مختصة تستغل الأطفال في الشبكات الإجرامية، نشر بتاريخ 01-06-2021، متاح على الرابط: https://www.elbilad.net/national تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/01/12.

الأخرى وحتى المواطنين اتخاذها في مجال الوقاية منها، من خلال مختلف التظاهرات والنشاطات الثقافية أو الإعلامية.

تشجيع وترقية التعاون المؤسساتي من خلال تبادل المعلومات، وتنسيق العمل بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من جرائم الاختطاف.

تخصيص دوريات شرطة تنشط في مختلف المؤسسات التي تستقبل الأطفال، سواء كانت مؤسسات تعليمية أو تربوية أو دور حضانة أو أي مكان آخر يستقبل الأطفال لضمان الحماية الأمنية المستمرة.

ب/تفعيل مخطط إنذار وطني:

أمام الانتشار الواسع لجريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري لم يتوان المشرع الجزائري لمكافحتها والحدّ منها وضع من الاستراتيجيات الجديدة الوقائية ما يراه مناسبا للحدّ من انتشارها واتساعها، من بينها مخطط الإنذار الوطني للتبليغ عن اختطاف واختفاء الأطفال عبر الخط المجاني الأخضر 104.

حيث قام الوزير الأول بإصدار تعليمة في شهر أوت 2016 للعديد من الوزارات والهيئات العمومية وأسلاك الأمن والدرك الوطني تتضمن تفعيل مخطط إنذار وطني في كل مرة يتم فيها التبليغ عن اختطاف الأطفال أو فقدانهم في أي ولاية من ولايات الوطن.[1]

كما طالب المدير العام للأمن الوطني وفي سبيل تفعيل وتجسيد المخطط الوطني للإنذار عن اختفاء واختطاف الأطفال الإسراع بتفعيله إجرائيا وتقنيا وإعلاميا، حيث تمّ استحداث وإنشاء الرقم أعلاه، الذي وضع خصيصا لحماية الفئات الضعيفة لاسيما الأطفال من كل أشكال الإعتداءات الواقعة عليهم، وتم تفعيله ووضعه جيزّ الخدمة كتعزيز لمخطط الإنذار الوطني من قبل المدير العام للأمن الوطني تزامنا مع الاحتفال باليوم العالمي ل20 نوفمبر من كل سنة[2].

---

[1]– ـــــــــ" منظومة أمنية فعالة لحماية أطفالنا من كل خطر"، المديرية العامة للأمن الوطني، مجلة الشرطة، العدد132، سبتمبر 2016، ص10.

[2]– أحمد ياحي، مرجع سبق ذكره، ص ص14–15.

جاء مخطط الإنذار الوطني كأساس قانوني يستند إلى أحكام المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 47 من القانون 15-12 حيث سمحت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائرية لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى وسائل الإعلام بخصوص التحريات والتحقيقات حول حالات الاختطاف أو اختفاء الأطفال، كما مكنت المادة 47 من قانون حماية الطفل وكيل الجمهورية الطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف و/ أو صور للطفل المختطف[1].

في كل مرة يتم فيها الإبلاغ عن حالة اختطاف أو فقدان أطفال في إحدى ولايات الوطن، يتم إعداده من قبل مجموعة عمل متعددة القطاعات يهدف إلى حماية الطفل المبلغ عن اختطافه من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة على وجه السرعة من قبل جميع القطاعات المعنية، في تنسيق محكم قصد العثور على الطفل محل البحث قبل تعرضه لأي شكل من أشكال الأذى، أين تتم مباشرة البحث والتحري وجمع المعلومات التي تفيد التحقيق فور التبليغ تحت إشراف وكيل الجمهورية دون انتظار مرور 48 ساعة على الاختفاء.[2]

ثانيا/ التكفل بضحايا الاختطاف

تضمن الدولة بموجب المادة 09 من القانون 20-15 التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي لضحايا جرائم الاختطاف من خلال مختلف مؤسساتها، بالشكل الذي يسمح بإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية.

أ /التكفل الصحي والنفسي بالضحية (تدبير الإدماج العلاجي)

تعتبر تدابير العلاج الطبي من أبرز التدابير التي يقوم عليها حق الطفل الضحية في التأهيل، إذ من شأنها مساعدة الطفل على تجاوز آثار الصدمة النفسية وآلام الجروح والكسور التي ألمت به جراء الاعتداء لاسيما إن تعرض للخطف باستعمال القوة والعنف.

---

[1]- انظر مجلة الشرطة، عدد132 لسنة 2016، مرجع سبق ذكره، ص12. مشيرة بوقرة، "**التكوين المتخصص في مجال مكافحة العنف ضدّ المرأة والإعتداءات الجنسية على الفتيات**"، المديرية العامة للأمن الوطني، مجلة الشرطة، العدد 133، الجزائر، نوفمبر2016، ص ص96-97.

[2]- مجلة الشرطة، العدد 132 لسبتمبر 2016، مرجع سبق ذكره، ص10.

إذ. نظرا لخطورة ما يتعرض له الطفل ضحية الاختطاف والجرائم الأخرى من اعتداء يؤثر بشكل مباشر على نموه النفسي والتربوي وجب توجيه الاهتمام الطبي الكامل لصالح الطفل الضحية على المستويين البدني والنفسي، فقد نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبعض التشريعات المقارنة على وجوب نهوض العملية التأهيلية في المقام الأول على أساس كفالة تدابير المواكبة الطبية للطفل الضحية[1].

وهو الأمر الذي هدف إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 34 من القانون 15-12 التي جاء فيها بأن يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية.

لكن رغم ذلك يسجل على المشرع الجزائري أنه جعل تدبير العلاج الطبي للطفل الضحية جوازي وليس وجوبي، من منطلق نصّ المادةأعلاه التي أضافت أنه بإمكان قاضي الأحداث صرف النظر عن اتخاذ هذه التدابير، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي[2].

بمعنى آخر المشرع الجزائري اعتبر العلاج الطبي من إجراءات التحقيق التي تساعد القاضي على اتخاذ التدبير الملائم (التسليم أو الوضع)، ولم يعتبره تدبير في حدّ ذاته يتخذ لحماية الطفل، لكن الأصح أن يتخذ العلاج الطبي بصفة متلازمة مع التدبير الذي اختاره القاضي، وهو الشيء الغائب[3].

---

[1]- راجع المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والمادة 510 فقرة 2 من قانون المسطر الجنائية المغربي.

[2]- حيث أصدر عدة نصوص قانونية تركز على هذا الإجراء أو التدبير ، منها القانون المتعلق بحماية ومساعدة الأطفال ضحايا سوء المعاملة الصادر بتاريخ 1998/06/17، والقانون رقم 89-487 الصادر بتاريخ 1989/07/10المتعلق بالوقاية من سوء معاملة الأطفال وحماية الطفولة، والذي تلته نصوص تحدد بالتفصيل دور المستشفى في التكفل بالأطفال المعرضين للخطر، من بينها المرسوم رقم 380/97 الصادر بتاريخ 1997/05/27 المتعلق بالإلتزامات الملقاة على عاتق المستشفيات ، خاصة استقبال الأطفال ضحايا الإعتداءات، والقرار الوزاري الصادر في 2010/12/27 الذي يقر تفعيل دور الطب الشرعي باعتباره أداة لا غنى عنها في التحقيق وفي إقرار حقوق ضحايا الجريمة ، لتفصيل أكثر راجع:

Cf. Hubert Ythier , L'enfant en danger peut et doit être protégé à l'hôpital, Enfances & Psy , ERES, 3/ 2013 , N° 60 , p.p. 102-106 ; C. DAMIANI , Vers une amélioration de la prise en charge desenfants victimes d'infractions pénales , Le journal international de victimologie, Tome 1 , N°3 , (Avril2003) , P.P. 15 – 20.

[3]- هديات حماس، الحماية الجنائية للطفل الضحية، مرجع سبق ذكره، ص 435.

ويتضمن العلاج الطبي، كل من العلاج البدني حيث يقوم الطبيب المختص بتشخيص الحالة الجسمية عن طريق تحديد الأماكن المضرورة في جسم الضحية، ونظرا لأن الطفل قد يصاب بأمراض إلى جانب الاعتداءات الجسمية ناتجة عن الممارسة الجنسية كمرض نقص المناعة المكتسبة، فإن الأمر يتطلب الاحترافية المهنية من قبل المعالج، وعدد كاف من الأطباء في مجال طب الأطفال سواء البدني أو النفسي، ومؤسسات كافية لضمان التكفل بكل المتطلبات العلاجية للطفل الضحية.

إضافة إلى التدخل السريع من قبل المعالج المختص، ذلك أنه كلما كان التدخل سريعا، كلما تجنبنا تفاقم الضرر الجسمي، وكلما تمّ التعرف على طبيعة الاعتداء الذي تعرض له الطفل المختطف، لأن التأخير من شأنه أن يؤدي إلى تلاشي مظاهر الاعتداء وبالتالي وسائل الإثبات.

والعلاج النفسي والذي يجب أن يكون موازيا للعلاج البدني حتى يتم رصد قوة الصدمة النفسية التي تعرض لها الضحية، والتي من شأن عدم رصدها وعلاجها خلال 72 ساعة من وقوع الحادث، أن تتحول إلى مرض نفسي ملازم للضحية، قد يضطره في مرحلة من مراحل حياته إلى الانتقام ممن هو أقل منه سنا وقوة، على اعتبار الخوف الذي يلازمه يجعله يفكر في الهدف الأسهل لتحقيق رغبته[1]، بمعنى آخر التماطل في العلاج النفسي قد يجعل الضحية مع الوقت مجرم يفتك بضحاياه من الأطفال.

هذا ويجب أن يقوم تدبير العلاج النفسي، بالدرجة الأولى على الاختصاص إذ لابدّ أن يكون المعالج متخصص في علم النفس الاجتماعي- وهو الشيء الغائب في أغلب المراكز-، تم إتباع منهجية مع الضحية بالشكل الذي يمنحه التعبير عما حدث له، لمحاولة معرفة وضعه الحقيقي، ثم إقناعه أن الحادث ما هو إلا فعل عرضي يمكن أن يتعرض له

[1]- علي إدريسي حسني، حق الطفل ضحية العنف في التأهيل: دراسة في ضوء التشريع المغربي، مذكرة الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة فاس، المغرب، 2006، ص 39- 40..

أي شخص في حال غياب تدابير الوقاية الذاتية وضعف التدابير التجريمية والعقابية الفعالة[1].

هكذا تبرز مدى الخطورة التي يشكلها عدم الاهتمام بمتطلبات الأطفال الضحايا من العلاج البدني والنفسي، إذ لا يجب أن ينصرف الاهتمام على الصعيد التشريعي وحسب، بل يجب الاهتمام التطبيقي العملي القائم على الاحترافية والمهنية التي تميز العديد من المبادرات المقارنة، عكس الوضع في التشريع الجزائري أين يسجل- فيما يتعلق بإجراءات استفادة الطفل الضحية من تدابير العلاج الطبي- إطلاقه إمكانية أمر قاضي الأحداث عرض الحدث على خبرة طبية أو نفسية دون تحديد طرق اتخاذ الإجراء.

إذا كان القاضي ملزما بعرض الضحية على الخبرة الطبية لأجل إتمام إجراءات إثبات الجريمة في مواجهة المتهم، فإن المشرع لم يقر تسبيب القرار في حال عدم اتخاذ هذا التدبير بخصوص الطفل الضحية، ما جعل اغلب القضاة لا يهتم بتدابير العلاج الطبي رغم أهميتها.

ما يعني أن التدابير المقررة لحماية الطفل تخدم مصلحة الطفل المعرض للانحراف أكثر من مصلحة الطفل الضحية. فعدم وعي المشرع بخطورة الإعتداءات التي تطال الأطفال انعكس سلبا على فعالية القضاء وعلى وضعية الطفولة، مما يستدعي التدخل السريع للتنصيص على وجوب استفادة الحدث الضحية من إجراءات التدابير الطبية لتحديد الأضرار اللاحقة به مع تعيين مؤسسة ذات طابع جمعوي تسهر على تسريع وتيرة استفادة الضحية من هذه التدابير وعدم ترك المسألة لأسر الضحايا، التي قد لا تستطيع تحمل مختلف المصاريف التي يتطلبها الفحص الطبي بسبب ظروفها المادية[2].

[1]-Magalie Dubois , approche compréhensive des attentes psycho-sociales des victimes d'agression , le journal internationale de victimologie, N°3 , juillet2004, p.p.14-17.

[2]- هديات حماس، الحماية الجنائية للطفل الضحية، مرجع سبق ذكره، ص ص 437-438.

ب/ التكفل الاجتماعي بالضحية(إعادة الإدماج الاجتماعي)

لما كان الأطفال من أكبر ضحايا العنف قامت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء فرق متخصصة في حماية الطفولة منذ 1982، أصبحت تسمى فرق حماية الأشخاص الهشة في الوقت الراهن، تعمل على تجسيد مهمتها الأساسية المتمثلة في الوقاية وذلك تحت إشراف مكتب وطني لحماية الطفولة تابع لمديرية الشرطة القضائية، حيث تحيل الضحية لوكيل الجمهورية لسماع أقواله بحضور مندوب من مصلحة الشؤون الاجتماعية للبلدية أو الولاية قصد توفير الحماية اللازمة له باتخاذ الإجراء المناسب والجدير بذلك[1].

وبصدور القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل تم خلق مؤسسات على المستوى المحلي والوطني كما ذكر أعلاه تسهر على حماية الطفل وإعادة إدماجه في المجتمع.

إضافة إلى الجمعيات، إذ هناك في الواقع الجزائري جمعيات مختصة في قضايا الأطفال ضحايا العنف، كالشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى" التي تكرس ثقافة حقوق الطفل في إطار برنامج "نحن في الاستماع"، الذي استفاد خلاله عدة أطفال من المعالجة النفسية والاجتماعية، كما تحتوي الشبكة على مركز يعتبر فضاء للأطفال ضحايا العنف للتعبير عن مكبوتاتهم، إذ يضم ورشات متنوعة في عدة مجالات كالرسم، المسرح، الأشغال اليدوية، فضلا عن النشاطات الرياضية[2].

إضافة لذلك فإن هذه الشبكة تملك الرقم الأخضر 3033 لأجل تلقي البلاغات لمساعدة الأطفال في خطر، وتقديم الاستشارات القانونية والنفسية.

بالتالي هذه الشبكة تعمل على ترقية حقوق الطفولة في الجزائر وحمايتها من الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها وفق ما تضمنه الآليات القانونية، وذلك ضمن أهدافها العامة التي ترتكز على تمكين الأولياء من الإخطار والتبليغ عن الحالات الصعبة التي

[1]- دليلة جلول، نادية بعيبن، **آليات التكفل والحماية القانونية النفس-اجتماعية للأطفال ضحايا الجريمة المعلوماتية في الجزائر**، مجلة دراسات نفسية وتربوية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، جامعة قاصدي مرباح ورقلة- الجزائر- فيفري 2022، ص ص (88-102)، ص 94.

[2]- هديات حمّاس، مرجع سبق ذكره، ص 439.

يجتازها أطفالهم أو المحيطون بهم والاستماع والتوجيه والمرافقة النفسية والاجتماعية والقضائية للوضعيات المخترقة قانونا، إذ يسهر على مرافقة الأولياء والحالات المعنفة فريق متجانس في أداء مهامه يتفرع ضمن خلية الاستماع والمجلس الاستشاري قصد اقتراح حلول بالتشاور مع ولي الطفل وبمراعاة المصلحة الفضلى للطفل وذلك بالتنسيق مع مختلف الجهات المختصة في مجال الطفولة[1].

المطلب الثاني:

الحماية المؤسساتية للأطفال من جريمة الاختطاف

نتعرض بخصوص هذه المسألة إلى دور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال وذلك من خلال التطلع لكل من دور المؤسسات التربوية ومؤسسات المجتمع المدني ومدى مساهمتها في وقاية الطفل من خطر جريمة الاختطاف(الفرع الأول) كنقطة أولى، تم دور المؤسسات الحكومية في الوقاية الأمنية من جريمة اختطاف الأطفال من خلال عرض كل من دور الشرطة والإعلام في التوعية بخطر جريمة الطفل ووسائلها في حماية الطفل من الوقوع ضحيتها(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

دور المؤسسات الاجتماعية في حماية الأطفال من جريمة اختطاف

لما كانت الجريمة مشكلة اجتماعية لها نوازعها وعواملها، فإن الوقاية منها تقتضي إرشاد انتباه المجتمع لأهمية المشاركة في الوقاية منها، مع خلق قيم إنسانية وخلقية وسلوكية لمواجهتها، والتعاون مع المجتمع في القضاء على أسبابها وعوامل حدوثها.

إذ لم يعد مفهوم ومضمون تدابير الأمن في العصر الحديث يقتصر على تدابير المنع وإجراءات الضبط، بل تعداه إلى ضرورة إيجاد الحلول الإنسانية لمختلف المشكلات الاجتماعية والثقافية والسياسية، كالفقر، البطالة، الأمية، التطرف، التعصب وضعف الوازع

[1]– كريمة خلاص، شبكة "ندى" تستقبل 1634 بلاغ لمساعدة أطفال في خطر، 2020/02/22، متاح على الرابط: https://www.echoroukonline.com/، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/03/23.

الديني وغيرها من العوامل التي تشجع على ولوج عالم الجريمة، كل هذه المشكلات تحتاج إلى حلول واقعية مع تطويرها كلما تطور المجتمع، وذلك بغرض درء أسباب الإجرام.

لصياغة هذه الحلول ونجاحها في وقاية المجتمع من الجريمة لابدّ من وضع سياسة شاملة تعكس أهدافها، من خلال برامج تنفيذية يشترك في وضعها مختلف الجهات الرسمية مع إشراك المجتمعات المحلية، تهدف لتوعية الأفراد بمخاطر الجريمة وضرورة مشاركتهم في الوقاية منها.

فقد أصبح للمؤسسات الاجتماعية في العصر الحديث دور مهم في الوقاية من الجريمة، في مجال التنشئة الاجتماعية والتوعية والإرشاد لغرض تغيير السلوك الاجتماعي بالاتجاه نحو الوقاية من جرائم خطف الأطفال.

أولا/ دور المؤسسات التربوية في حماية الأطفال من جريمة اختطاف

يقصد بالمؤسسات التربوية هنا الأسرة والمدرسة، باعتبارهما المؤسستين التي يقع على عاتقهما مسؤولية تنشئة الطفل ورعايته وتعليمه وتوجيه سلوكه ليصبح مواطنا صالحا في مجتمعه.

أ/ دور الأسرة في حماية أطفالها من جريمة الإختطاف

تعتبر الأسرة النواة الأولى لتماسك المجتمع والبنية القاعدية له والمحرك الأساسي الذي يدفعه للنمو والازدهار، لهذا ركزت التشريعات بمختلف مصادرها قديما وحديثا الاهتمام بشؤونها بما يدعم استقرارها وتماسك بنيانها لتؤدي دورها على أكمل وجه[1].

انطلاقا من الشريعة الإسلامية التي خصت كيان الأسرة بوافر العناية، وجعلت أساس العلاقة فيها ميثاقا غليظا، وأحاطتها بجملة من الأحكام لتدعيم الحقوق المتبادلة، في سبيل الحفاظ على استمرارها واستقرارها، واعتبرت في أسوء الأحوال فك العقد أو هذه الرابطة من أبغض الحلال عند الله تعالى.

[1] – مباركة عمامرة، **الحماية الجزائية للطفل من العنف الأسري الصادر من الوالدين في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثاني، جامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي– الجزائر–، جوان 2018، (ص ص 194– 205)، ص194.

وصولا إلى القوانين الوضعية بأنواعها التي اهتمت بدورها برعاية الأسرة والعناية بأفرادها، خاصة الطفل باعتباره نواة المستقبل وفي حاجة لرعاية خاصة غير تلك المقررة للكبار، بسبب عدم اكتمال النضج الجسمي والعقلي له.

لما كانت الأسرة هي المحضن الأول لحياة الطفل، حيث ينشأ ويتلقى القيم والتربية الأولية قبل أن تدخل مؤسسات أخرى تشارك في عملية التربية كالمدرسة والمسجد، فكلما كانت تسودها القيم والأخلاق الحسنة كلما نشأ الطفل محصنا من الانحلال والفساد والإجرام[1].

تعد الأسرة من أقوى العوامل التي تسهم في تكوين شخصية الإنسان وتؤثر في توجيه سلوكه وتحدد اتجاهات مستقبله[2]، لأنها أول مجتمع يصادفه الطفل ويحتضنه فور أن يرى نور الحياة، وفيه ينمو ويترعرع ويتقمص الأدوار السلوكية لوالديه وإخوانه الكبار، ويكسب منهم القيم الروحية والأخلاقية واحترام القانون[3].

فالأسرة السوية تقدم لطفلها النماذج الإنسانية التي يتوجب عليه أن يقلدها وتلك التي عليه أن ينأى بنفسه عنها، ومن تم فهي تلعب دورا مهما في تنشئة الصغير وتكوين شخصيته وتوجيه سلوكه وإبعاده عن السلوك الإجرامي[4]،وبالتالي تعدّ من أهم مؤسسات الضبط الاجتماعي[5].

---

[1]– مباركة عمامرة، مرجع سبق ذكره، ص 194–195.

[2] – وهيبة بشريف، **دور الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال وسبل الوقاية منها**، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد العاشر، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور الجلفة– الجزائر–، ديسمبر 2017،(ص ص 252–266)، ص 257.

[3]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص438. محمد شفيق، السلوك الإنساني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص ص 75–77.

[4]– غالية نوام، مسؤولية الأسرة في انحراف الأطفال، 19أكتوبر 2016، متاح على الرابط: https://www.annajah.net تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/21.

[5]– حسين سالم الشرعة، وداد عبد السلام البشيتي، **أثر نظام الرعاية الاجتماعية على الخصائص النفسية والاجتماعية للمراهقين المقمين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية**، مجلة بحوث التربية النوعية، جامعة المنصورة، العدد الخامس والثلاثون، جويلية 2014، (ص ص 769–796)، ص772.

يتجسد دور الأسرة في وقاية أطفالها من الانحراف وسلوك سبيل الجريمة من خلال رقابة الوالدين لهم ومتابعة سلوكهم بصورة مستمرة، وتقويم أفعالهم وتصرفاتهم وأقوالهم، وتوفير حاجياتهم[1] وغرس قيم الخير والمحبة والتسامح في نفوسهم، وتنشئتهم على احترام الآخرين ونبذ العنف وعدم الاعتداء على حقوقهم مهما كانت الأسباب والدوافع[2]، واستخدام سلطتها المتوازنة التي تسهم في تكوين الشخصية السوية بعيدا عن اللين المتناهي أو الشدة المفرطة[3].

يتوقف قيام الأسرة بهذا الدور على وجود أرضية صالحة في بنيتها، إذ كلما كانت الأسرة سليمة ومتماسكة تسودها المودة والسلام، وتغمرها مشاعر الحب والرحمة، وتمتع الوالدين بصحة نفسية وجسدية جيدة، وكان دخل الأسرة مناسبا يكفل لأفرادها حدّ أدنى من الرخاء والعيش الكريم كان ذلك داعيا إلى اتخاذ الأبناء مسلكا سليما، إذ تعد الأسرة بمثابة الحصن الذي يمنع أو يصد التأثيرات الضارة عن الفرد التي تنشأ في المجتمع المحيط به أو تصدر عن أقرانه وأصدقائه.

إلى جانب حرص الأسرة على غرس القيم النبيلة في أبنائها وتنشئتهم تنشئة صحيحة ودلهم على الطريق الصحيح والسوي لتفادي ولوج عالم الجريمة[4]، تلعب الدور الرقابي والوقائي من وقوع أبنائها ضحايا للجريمة بأنواعها، فبالإضافة لكونها تساهم في منع أطفالها من ارتكاب الجريمة بتعليمهم كيفية مواجهة صعوبات الحياة ومخاطرها ومنحهم الثقة بالنفس والابتعاد عن الوسائل المؤدية للجريمة باتباع الطرق المشروعة والابتعاد عن رفاق السوء والأماكن المشبوهة، تراقبهم أثناء التواجد خارج المنزل، فلاحظنا مؤخرا أن معظم الآباء

– أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 16.

- Gérald Boutine , Paul Durning, enfants maltraités ou en danger: l’apport des pratique socio-éducatives, l’Harmattan, 2008, p.p.17-28.

[1]– أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 152.

[2]– غالية نوام، مرجع سبق ذكره.

[3]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص438

[4]– أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، مرجع سبق ذكره، ص152.

يرفقون أبنائهم إلى المدرسة وينتظرونهم بعد انتهاء الدوام لأخذهم إلى المنزل، وهذا نتيجة لارتفاع ضحايا جرائم الاختطاف وخوف الأولياء على أطفالهم.

مما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن الدور الإيجابي الذي تلعبه الأسرة في حياة أفرادها ووقايتهم من الانحراف أو الوقوع ضحية الجريمة، لا يمكن تعويضه عن طريق أي مؤسسة أخرى.

ذلك أن الفرد يولد في عائلة ويتعلم فيها الأدوار الاجتماعية واللغة والتقاليد والقيم السلوكية المقبولة، ويكوّن مخزونا ثقافيا كبيرا من المعايير السلوكية والاجتماعية والقيمية التي تشكل إطارا مرجعيا في سلوكه، فمهما تعددت المؤسسات التي تقوم بوظائف الأسرة في التنشئة والتربية لا تعتبر بديلا عنها، بل مكملة لها ولرسالتها.

هذا دور الأسرة في حماية أطفالها من الجريمة بصورة عامة، أما عن وقايتهم من خطر جرائم الخطف فيبرز من خلال قيام الآباء بواجب رعاية أبنائهم وعدم السماح لهم بالخروج من المنزل بمفردهم، خاصة إلى الشوارع الخالية من المارة أو المناطق المعزولة أو في الليل، وعدم تركهم لوحدهم في الأماكن العامة، إضافة إلى تأمين ذهابهم وعودتهم من المدرسة، فكثير من جرائم خطف الأطفال ترتكب بسبب ترك المنزل أو بسبب إهمال الآباء في رعاية أبنائهم.

ب/ دور المدرسة في حماية الأطفال من جريمة الاختطاف

تعد المدرسة المجتمع التالي للطفل بعد الأسرة، لذلك يكون لها دور مهم يكمل دور الأسرة في مجال التوعية والإرشاد ضد خطر الجريمة[1]، فهي مكان يقضي فيه الطفل فترة طويلة من وقته وعمره[2]، ويتلقى فيه مبادئ علمية وقيما أخلاقية كثيرا ما يكون لها أثر قوي

[1]– وهيبة بشريف، مرجع سبق ذكره، ص 258.

[2]– لخضر زرارة، لينة بوزيتونة، **المعالجة الجزائية لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر**، مجلة آفاق علمية، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، المركز الجامعي تامنغست– الجزائر–، سبتمبر 2020، (ص ص 475–499)، ص480.

في توجيه سلوكه وتهذيب نفسه وغرس روح النظام لديه، فهي تعدّ الطفل لكي يكون مواطنا صالحا يحترم القانون ويتعاون على تنفيذه[1].

كما أنها بما تشكله من إطار اجتماعي تجمع في ربوعها أطفالا من بيئات أسرية مختلفة، وبما تقدمه من معلومات علمية وقيمية تمثل في الواقع أول احتكاك للطفل مع المجتمع خارج الرقابة والرعاية الأبوية، مما يحمل الطفل على إدراك ذاته مع ما تحمله من آثار الصقل الاجتماعي الذي خضعت له أثناء تواجدها في كنف الأسرة[2].

عادة ما يكون التلاميذ الراسبين في الدراسة أو الذين أداؤهم دون المستوى أكثر احتمال للتورط في الأنشطة المنحرفة من أولئك الناجحين، لذلك فإن العوامل التي تسهم في الإخفاق المدرسي مثل السلوكيات المخلة بالنظام وقلة الحضور إلى المدرسة تزيد أيضا من تحوّل الصغار إلى منحرفين أو الوقوع ضحية الجريمة.

بالتالي المدرسة لها تأثيرا مهما على الطفل، إذ تستطيع التأثير على مستويات الانحراف بصورة غير مباشرة من خلال تأثيرها المباشر على سلوك الطفل، والسعي لوقايته من الانحراف ومخاطره، باتباع مختلف الطرق التي تحقق ذلك، كتخفيض حجم الفصول وتسليط الرقابة الحازمة على سلوكيات التلاميذ وحضورهم وتنمية مهاراتهم. أو بصورة مباشرة مثل منع الهروب من المدرسة، تحفيز اهتمام الوالدين، تشجيع مبادرات تعليم الرفقة الصالحة، إعادة النظر في المناهج[3].

رغم كل هذه الجهود إلا أن الجريمة في تنام مستمر لهذا نأمل أن تقوم المدارس باتخاذ من الإجراءات ما يكفي لإعادة إدماج الأفراد الأكثر تعرضا لخطر الانحراف، من خلال تبني برامج خاصة لإعادة إدماج الطلاب الرافضين للدراسة وإعادتهم إلى المدرسة[4].

---

[1]– أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، مرجع سبق ذكره، ص152. محمد شفيق، مرجع سبق ذكره، ص79.

[2]– أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، مرجع سبق ذكره، ص152.

[3]– عمر عسعوس، **دور الأسرة والمدرسة في الوقاية من الجريمة**، مجلة التواصل، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة باجي مختار عنابة– الجزائر–، جوان 1996، (ص ص 07–14)، ص12.

[4]– عمر عسعوس، مرجع سبق ذكره، ص 13.

لا يتوقف دور الأسرة والمدرسة في توجيه سلوك الأطفال ومنع انحرافهم، وإنما يتعدى ذلك إلى حمايتهم من خطر جرائم الخطف، إذ يلعب صغر السن دورا رئيسيا كأحد العوامل المهمة التي تجعل الأطفال أكثر الأشخاص عرضة ليكونوا ضحايا لجرائم الخطف.

بسبب ضعفهم وقلة خبرتهم في الحياة وسهولة التأثير عليهم واستدراجهم، وعدم إدراكهم لطبيعة وخطورة ما يقع عليهم من اعتداءات، وكذا عدم قدرتهم على دفع العدوان الواقع عليهم، كل هذه الصفات جعلت من الأطفال هدفا مثاليا أكثر من غيرهم لمرتكبي جرائم الخطف هذا من جهة[1].

من جهة أخرى يعدّ الإهمال عامل أساسي لوقوع الطفل ضحية جريمة الخطف، كترك الأطفال في الحدائق والمتنزهات، وخروجهم لوحدهم إلى الشوارع الخالية من المارة، وعدم تأمين ذهابهم إلى المدرسة وعودتهم منها، ناهيك عن التقصير في واجب الرعاية والعناية التي يقتضيها حفظ الطفل من قبل والديه أو من يعوله أو من قبل إدارة المدرسة.

فإذا وجد طفل في حالة من هذه الحالات ووجد المجرم الذي لديه استعداد لارتكاب الجريمة، وتوافر لديه الدافع لخطف الطفل، جعل ذلك احتمال ارتكاب الجريمة قويا جدا، إذ أن وجود الطفل في مثل هذه المواقف يغري من لديهم استعداد إجرامي أو حتى مجرمي الصدفة على الاعتداء عليه.

بالتالي لا أحد ينكر دور الأسرة والمدرسة في توعية الأطفال والتلاميذ بمخاطر جرائم الخطف وكيفية وقاية أنفسهم منها، لكن لابدّ أن تستهدف هذه التوعية تغيير اتجاهات وآراء وأفكار ومواقف الأطفال والأبناء تجاه جرائم الخطف وترشدهم إلى حقيقة المواقف التي تجعلهم عرضة لخطر جرائم الخطف، لتمكينهم من التفاعل والتعامل مع هذه المواقف بيقظة وفهم .

[1]– تقي مباركية، فاطمة الزهراء غريبي، **دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال**، مجلة اللغة والإعلام والمجتمع، المجلد السابع، العدد الرابع، جامعة أبو القاسم سعد الله– الجزائر02–، نوفمبر 2020، (ص ص 149–159)، ص151.

ثانيا/ دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية الأطفال من جريمة اختطاف

ظهرت أهمية جهود منظمات المجتمع المدني[1] والمواطنين في الوقاية من الجريمة والحفاظ على النظام نظرا للتصاعد القلق في حجم الجرائم سيما جرائم الخطف، فأصبح من الواضح عدم تمكن الشرطة لوحدها الحدّ من الجرائم، وضرورة الاستعانة بمختلف مؤسسات المجتمع المدني وحتى المواطنين لنجاح مهمتها في الوقاية والحدّ من الجريمة.

من هذا المنطلق تبلورت فكرة استراتيجية الوقاية المجتمعية من الجريمة، إذ تمكنت منظمات المجتمع المدني والمواطنون من المشاركة الفاعلة في أنشطة الوقاية من الجريمة، من خلال المراقبة وإبلاغ الشرطة عن السلوك المريب والتغيير في تصميم البيئة بما من شأنه تقوية عوامل الوقاية من الجريمة.[2]

تظل المحافظة على علاقات التعاون الايجابي بين منظمات المجتمع المدني والمواطنين والشرطة احد المكونات الأساسية في جهود الوقاية المجتمعية من الجريمة، أين يصبح المواطنون أعين الشرطة وآذانها باستخدام أساليب مقبولة لرصد السلوك المثير للشك وإبلاغ الشرطة عنه[3].

ما يعني أن مؤسسات المجتمع المدني يمكن أن تلعب دورا مهما في الوقاية من جرائم خطف الأطفال وما ينجر عنها من آثار، من خلال استيعاب طاقات الشباب وشغل أوقات فراغهم وكذا توعيتهم وإرشادهم بمخاطر هذه الجرائم وأضرارها على الفرد والمجتمع، وغرس القيم الوطنية في نفوسهم، لإبعادهم قدر المستطاع من دهاليز الجريمة خاصة وأنهم الفئة الأكثر تأثرا بالمتغيرات الحاصلة في المجتمع والأكثر ميولا نحو الغرائز والشهوات[4]، ولتكوين

---

[1]– عرفت مؤسسات أو منظمات المجتمع المدني " مجموعة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة..." لتفصيل أكثر راجع: سميرة ناصري، بسمة ترغيني، **دور المجتمع المدني في مكافحة الجريمة المنظمة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد الثاني، جامعة عباس لغرور خنشلة –الجزائر–، أكتوبر 2014، (ص ص 159–171)، ص ص 160–163.

[2]-Lorraine Green Mazerolle and Jan Roehl ,Civil Remedies and crime Prevetion :an introduction , Crime Prevention Studies, Volume 9, 1998, p.p.241-259, p246.

[3]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص 445. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 70.

[4]– تقي مباركية، فاطمة الزهراء غريبي، مرجع سبق ذكره، ص 153.

رأي وطني عام ومترابط يرفض مثل هذه الجرائم ويحاربها، عن طريق إعداد البحوث العلمية والعملية عن الأسباب والدوافع لارتكاب هذه الجرائم ذات الخطر الدولي والتي يجب معالجتها بوسائل حديثة استنادا إلى دراسات علمية[1].

كما يمكنها في سبيل الوقاية من هذه الجرائم السعي في القضاء على أسباب وعوامل ارتكاب الجريمة كالفقر والبطالة والعمل على تنمية المجتمعات المحلية، وإجراء الصلح بين العائلات المتخاصمة، وبصفة خاصة في المناطق القبلية والتجمعات السكانية التي تتأثر بعادة الأخذ بالثأر[2].

ناهيك عن دورها في حث مختلف الشخصيات والمواطنين في المناطق التي تنشط فيها جرائم خطف الأطفال على التعاون مع الأجهزة الأمنية وتزويدها بالمعلومات عن الجرائم التي تقع في المناطق التابعة لهم، وتسهيل مهامها في ضبط مرتكبي هذه الجرائم، وهذا لن يتحقق إلا من خلال الربط بين الأجهزة الأمنية والدور الشعبي.

يتوقف نجاح هذه الجهود في الوقاية من جرائم الخطف على نجاح هذه المؤسسات في تنمية المجتمعات المحلية وتحقيق العدالة الاجتماعية والارتقاء بالأحوال المعيشية والاقتصادية والثقافية للمواطن، والحد من البطالة وتوفير برامج الرعاية للمفرج عنهم، وإجراء الصلح بين أطراف النزاع وديا، ومحاربة عادة حمل السلاح والأخذ بالثأر.

والعمل على تقديم التأهيل العلمي والثقافي وحتى الاجتماعي للفئات التي يكثر فيها المجرمين، والمساعدة في تكوين متخصصين وفنيين على اكتساب أساليب علمية حديثة للتعامل مع الجريمة قبل وأثناء وبعد ارتكابها، والتوعية القانونية لفئات المجتمع باستهداف المناطق التي تنشر فيها الجريمة وتوعية أفرادها بالقوانين العقابية ونشرها على جميع المستويات خاصة وأن بعض مرتكبي الجرائم يظنون أن فعلهم نوع من الالتزام بالواجب، وكذا تفعيل دور القضاء والارتقاء به ليقوم بواجباته في حماية حقوق وحريات الأفراد[3].

[1]– سميرة ناصري، بسمة ترغيني، مرجع سبق ذكره، ص168.

[2]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص 446.

[3]– سميرة ناصري، بسمة ترغيني، مرجع سبق ذكره، ص 168.

الفرع الثاني:

دور المؤسسات الحكومية في حماية الأطفال من جريمة اختطاف

نعالج في اطار دور المؤسسات الحكومية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال، كل دور الشرطة والإعلام الأمني في الوقاية من هذه الجريمة.

أولا/دور الشرطة في حماية الأطفال من جريمة اختطاف.

تقع مسؤولية الحفاظ على الأمن وتحقيق الأمان والاستقرار لأفراد المجتمع على عاتق جهاز الشرطة بكل فروعه، ووسيلته في تحقيق ذلك هي مباشرة مهامها المحددة قانونا، التي تنحصر في منع الجريمة قبل وقوعها باتخاذ من التدابير ما من شأنه الحدّ من الأسباب والعوامل التي تدفع الأفراد إلى ارتكابها، لذا سميت وظيفة الشرطة قبل وقوع الجريمة بالوظيفة الاجتماعية، أما تدخل الشرطة بعد وقوع الجريمة لضبط المتهم وجمع الأدلة لتمهيد محاكمته فيعبر عنه بالوظيفة القضائية[1].

وتمتلك الشرطة في إطار وظيفتها الاجتماعية عدة وسائل للوقاية من الجريمة، تباشرها في نطاق وظيفتها الوقائية بهدف منع الجرائم وكل مظاهر الإخلال بالنظام العام لاسيما جريمة اختطاف الأطفال التي تفاقمت بشكل كبير إذ تقريبا لا يمر علينا يوم إلا ويتم فيه خطف طفل أو أكثر.

بناء على التقارير التي تقدمها مصالح رعاية الأطفال على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني نلاحظ تزايد سنوي في نسبة معدلات الأطفال المختطفين، حيث كشفت الأرقام عن 252 حالة اختطاف في الفترة الممتدة بين 2006و200، وحوالي 538حالة بين 2010و2013، من بينها 11 حالة خطف متبوعة بالتعدي الجنسي والقتل[2].

كما سجلت الجزائر منذ بداية سنة 2014 وإلى غاية السداسي الأول من سنة 2015اختطاف 247 طفل، أغلبهم من الإناث، حيث سجلت 195 حالة اختطاف للأطفال

---

[1]– أشرف السعيد أحمد، الشرطة المجتمعية ودورها في استقرار الأوضاع الأمنية، قطاع مصلحة السجون، إدارة المعلومات، ديسمبر 2011، ص ص 5–6

[2]– مجلة الشرطة الجزائرية ، العدد 116، أفريل 2013، ص51، مقتبس عن شيخ عمارة، مرجع سبق ذكره، ص45.

سنة 2014 منهم 143 بنات و53ذكور، و52 حالة اختطاف في السداسي الأول من سنة 2015من بينهم 39 إناث و13 ذكور[1].

أ/ تعزيز الرقابة والتواجد الشرطي

تتخذ الشرطة مجموعة من الإجراءات الأمنية بهدف تعزيز الرقابة والتواجد الأمني في المناطق التي تكثر بها الجرائم أو يحتمي فيها الخارجون عن القانون، ولعلّ أهم هذه الإجراءات وأقواها تأثيرا هي الدورية أو ما يعرف بالشرطة الجوارية إذ تعد أظهر الإجراءات النظامية البحثة التي تتخذها أجهزة الشرطة وتوجهها عادة نحو المناطق التي تكثر فيها الجريمة، وذلك للإشراف على حالة الأمن في هذه المناطق[2].

بالتالي هي إجراء أمني ذو طبيعة إدارية تقوم بحسب الأصل بمهام الوقاية، حيث تستهدف منع وقوع الجريمة وكل ما يخل بالنظام والأمن العام في المجتمع، في نطاق منطقة جغرافية معينة تحدد لسيرها.

هذا وتعدّ الدورية الراجلة من أقدم أنواع الدوريات وأوسعها انتشارا وأكثرها فاعلية، إذ تتوافر فيها جميع الخصائص التي تضفي على الدورية عامل الفاعلية والأهمية، فالعامل بها يكون على اتصال دائم بالجمهور المتواجد في منطقة عمله، بالتالي فهي تحقق أفضل الفرص للمراقبة والملاحظة وتتيح الاتصال عن قرب بالأفراد والأشياء، فيتوافر لديها أكبر قدر من البيانات والمعلومات.

تنشط هذه الدوريات الراجلة في العادة في المناطق الآهلة بالسكان وكذا المناطق التجارية وتلك التي تكثر بها الحوادث الجنائية، وبالتالي فمن الضروري تزويد أفراد الدورية بأجهزة اتصال متطورة وفعالة لتسهيل عملها ورفع كفاءتها[3]، حتى يتسنى لها القيام بعمليات الاتصال المباشر بالمكتب الرئيسي وطلب المساعدة في الحالات الحرجة والطارئة سيما حالة اكتشاف جريمة وفرار المجرم.

---

[2]– ـــــــ، اختطاف 247 طفل في لجزائر منذ سنة 2014، متاح على الرابط:/https://www.echoroukonline.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/10/17.

[2]– أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2003، ص ص 25–26.

[3]– أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، مرجع سبق ذكره، ص137.

فاعلية هذا النوع من الدوريات تظهر في الأحياء القديمة والحدائق والمتنزهات والأسواق الشعبية لضيق شوارعها، أي المناطق التي يكثر بها ازدحام الجمهور بصفة عامة، ما يعني أن فاعليتها تقل في الأحياء والمدن الحديثة نظرا لاتساع شوارعها واستخدام الجناة للسيارات لأجل الفرار، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالجرائم ذات الخطورة كما هو الحال في جرائم الاختطاف، التي عادة ما ترتكب من قبل العصابات والجماعات الإرهابية، فيبقى دور الدورية الراجلة في هذه الحالة منحصر في سرعة الإبلاغ عن الفعل وطلب المساعدة.

في مثل هذه الحالة ينبغي تدخل الدورية الراكبة، فهي تعد من أهم الدوريات في العصر الحديث، وتستخدم وسائل النقل الحديثة للقيام بمهمتها، حيث تتحدد الوسيلة بطبيعة المنطقة التي تنشط بها الدورية[1]، وقد انتشرت الدوريات الراكبة بأنواعها على نطاق واسع في الوقت الحاضر لقدرتها على مكافحة الجرائم الإرهابية والخطيرة وجرائم الخطف، أين تلجأ إلى عمليات مطاردة العصابة أو الجاني داخل وخارج الوطن مهما كانت طبيعة المنطقة.

بالتالي لا أحد ينكر دور الدورية بنوعيها في الوقاية من الجريمة، فتعزيز الرقابة والتواجد الشرطي في الشوارع ومختلف المناطق سيما التي يكثر فيها ارتكاب الجرائم يحقق أكبر قدر من الأمن والأمان للمواطنين ويبث الرعب في نفوس الخارجين عن القانون والعابثين بالأمن، فيقلل فرص ارتكاب الجرائم، لاسيما جرائم خطف الأطفال التي تقع غالبا في الطرق والأماكن العامة وتتسم بالعنف، أو يحبطها[2].

لما لها من دور مهم في تغيير المواقف المهيئة لارتكاب جرائم الخطف وفي تقليل فرص ارتكابها، كما لها دورا واضحا في سرعة ضبط المتهمين بمجرد محاولتهم ارتكاب هذه

---

[1]– ففي المناطق الصحراوية أو الجبلية وكذا الحدودية تستعمل سيارات الجيب أو الجمال أو حتى الطائرات المروحية في تنقل الدورية، أما في الشوارع الواسعة والأحياء الحديثة ومداخل المدن والطرقات الرئيسية فيلزم استخدام السيارات الصغيرة الحديثة التي تمتاز بالسرعة الفائقة والمرونة اللازمة، وفي الشوارع الضيقة والأزقة داخل المدن والأحياء القديمة، وفي المناطق المزدحمة بالجمهور يفضل استخدام الدراجات البخارية، كما تستخدم الزوارق البحرية في مراقبة المياه الإقليمية وسواحل الدولة لمنع التهريب ولاسيما الأطفال المختطفين ، ففي الغالب الأعم تأخذ هذه الجرائم بعد دولي. عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص400.

[2]– محمد السعيد زناتي، أحمد بنيني، **دور الشرطة الجزائرية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها**، مجلة تحولات، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة قاصدي مرباح ورقلة– الجزائر–، جانفي 2019، (ص ص 373–387)، ص 380.

الجرائم، من خلال التلبية الفورية للنداءات والبلاغات الموجهة، إذ بمجرد اتصال الضحية أو أحد الأفراد بإدارة الشرطة تقوم بإبلاغ الدورية المتواجدة بذلك المكان للقيام بمهمتها.

ثم إن نجاح الدورية في القضاء على فرص ارتكاب الجرائم أو إحباط محاولة ارتكابها يتوقف على قدرتها تحقيق عنصر الحضور الدائم وكذا عنصر المفاجأة خلال عملها.

يتحقق عنصر الحضور الدائم بخلق إحساس لدى الخارجين عن القانون بأن الدورية متواجدة بصورة دائمة في أي مكان داخل منطقة اختصاصها الجغرافي، بالتالي الإعتقاد أن الفرصة سانحة أمامهم لارتكاب الجريمة، ما يؤدي إلى تقليل فرص ارتكاب الجرائم[1].

لتحقيق ذلك الإحساس يلزم على الدورية السعي إلى الحيلولة دون سهولة التوقع أو التنبؤ بمكان تواجدها، من خلال اتباعها نظاما لا منهجيا في مرورها أو تحركها داخل نطاق اختصاصها، أي تخطي جدول عمل ثابت حتى لا يلاحظ المنحرفين ذلك. ثم أن اتباع الدورية النظام اللامنهجي في قيامها بمهامها يحقق عنصر المفاجأة، إذ أن صعوبة التوقع أو التنبؤ بميعاد مرور الدوية أو طوافها يجعل المجرم الذي يغامر بارتكاب الجريمة يقع في قبضة الشرطة التي قد تفاجئه حال البدء في جريمته أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة فيقع في قبضتها.

أثبتت التجارب والبحوث العلمية أن تواجد دوريات الشرطة بشكل مكثف في الشوارع وسرعة تنقلها من العوامل الفعالة في الوقاية من الإجرام، فمن المعلوم أن الإجرام على اختلافه، يتوقف ارتكابه على عاملين هما: رغبة المجرم في ارتكاب الجريمة واعتقاده أن فرصة تحقيق هذه الرغبة قد أصبحت سانحة، فعلى الشرطة العمل على استئصال العامل الأول.[2]

ب/ الإسهام في التوعية والتحسيس

[1]– أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، مرجع سبق ذكره، ص 137.

[2]– المرجع نفسه، ص 128.

ينبغي على جهاز الشرطة الاستفادة من وسائل الإعلام نظرا لتأثيرها الكبير على الرأي العام، لما لها من قدرة في إيصال الرسالة لأكبر عدد من المواطنين بسرعة وسهولة، لهذا يتعين على الشرطة القيام ببرامج توعية عبر وسائل الإعلام تبين من خلالها خطورة جريمة الاختطاف، وكيفية الوقاية منها، وكذا الإرشادات الواجب على الضحايا أو أسرهم اتخاذها حالة تعرضهم لخطر الاعتداء، وتحفيز المواطنين الإبلاغ عن أي جريمة يعلمون بها[1].

إضافة إلى إعداد برامج تلفزيونية تتناول قضايا واقعية حققت الشرطة فيها نجاح في حماية الضحية وحالت دون وقوعه ضحية للجريمة مرة أخرى نتيجة اتباعه لإرشادات الشرطة، لبث الثقة في نفوس المواطنين والتعاون معها، بالإضافة إلى تقديم مختلف البيانات والمعلومات التي من شأنها توعية الأسر بدور جهاز الشرطة في الوقاية من وقوع أطفالهم ضحايا لجريمة الاختطاف باعتبارهم الأكثر استهدافا من قبل المجرمين، وإبراز ضرورة المساندة والعمل التشاركي للحد من مسبباتها ومعرفة كل ما يمسّ ويشكل تهديدا للأمن الأسري والمجتمعي ككل[2].

ومما لاشك فيه أن لعنصر الشرطي دور في تنظيم أبواب مفتوحة، أيام دراسية، ندوات عمل حول الشرطة فيما يتعلق بالأدوار والوظائف التي تقوم بها في الوقاية من الجرائم على اختلاف أشكالها، سيما جريمة اختطاف الأطفال التي أخذت منحى متصاعد في الآونة الأخيرة، ساهمت في تنمية الوعي الأمني لدى المواطنين[3]– إذ" أن المواطن المحصن بالثقافة الأمنية المتينة والمتشبع بالقيم الأخلاقية يمكن أن يجابه أي سلوك إجرامي بصفة تلقائية، وتكون لديه مواقف معادية لكل ما يمس أمن وطنه ويهدد كيانه وثقافته

[1]– كمال عمتوت، عبد العزيز ديلمي، **دور الشرطة في وضع استراتيجية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور الجلفة– الجزائر– ، جوان 2021، (ص ص 825–842)، ص 836.عبد الله جعفر كوفلي، العمل الأمني الناجح: دراسة نظرية – تحليلية، دار الخليج للصحافة والنشر، عمان ، 2019،ص 215–216.

[2]– كمال عمتوت، عبد العزيز ديلمي، مرجع سبق ذكره، ص 836.

[3]– كمال عمتوت، عبد العزيز ديلمي مرجع سبق ذكره، ص 837.

وحضارته"[1]خاصة وأنها تسعى لتقديم نماذج واقعية للآثار الفردية والاجتماعية لتلك الجرائم بالإستعانة ببعض المجرمين التائبين.

ج/ تجسيد مقاربة الشرطة

تتعدد أساليب مقاربة الشرطة تبعا للخطة أو المنهجية التي يعتمدها جهاز الشرطة في إطار الوقاية من الجريمة، حيث تبنى عدة أساليب نذكر منها:

– تسهيل اتصال المواطنين بجهاز الشرطة: وذلك من خلال الخطوط الهاتفية الخضراء(المجانية) على غرار رقم 17والرقم 15–48، وخط النجدة 104 الذي أنشئ خصيصا لحماية الأطفال والتبليغ عن كل محاولة للمساس بأمنهم أو الاعتداء عليهم واختطافهم وتهريبهم[2].

– الاستقبال الحسن: تسعي الشرطة إلى تحسين أساليب الاستقبال، من خلال لباقة المستقبلين وقدرتهم على التوجيه الحسن ورحابة الاستقبال، وذلك من خلال إخضاعهم لبرامج تكوينية يتعلمون من خلالها كيفية التعامل مع المواطن.

– الشراكة الاجتماعية: من خلال المساهمة مع البلديات والهيئات القضائية والجمعيات، ومختلف الفاعلين في تحسيس المواطنين ومحاربة الآفات الاجتماعية من خلال إحياء أيام دراسية وإعلامية.

– الإحاطة الجوارية: هي طريقة وقائية تسمح بمراقبة دائمة للتجمعات السكنية خاصة الأحياء، إذ يتكفل بكل مجمع سكني مجموعة من موظفين(المكلف بالأمن الحضري)، وهو مطالب بمعرفة خبايا الحي من خلال تواجده لتعزيز الثقة بين المواطن والشرطة.[3]

ثانيا/ دور الإعلام في حماية الأطفال من جريمة اختطاف

تمثل وسائل الإعلام لبنة أساسية في الاستراتيجية الأمنية لأي مجتمع من المجتمعات، ويمثل الأمن الأهمية نفسها في منظومة العمل الإعلامي في المجتمع نفسه، لذلك فإن

[1]– مصطفى النصراوي، قياس الوعي الأمني لدى الجمهور العربي، الرياض، 1992، ص12.

[2]– كمال عمتوت، عبد العزيز ديلمي، مرجع سبق ذكره، ص ص 835–836.

[3]– محمد السعيد زناتي، أحمد بنيني، مرجع سبق ذكره، ص 381.

مصطلح الإعلام الأمني بمشتقاته المتعددة والمتنوعة يعدّ من أكثر المصطلحات تداولا في مجال الإعلام عبر وسائله المختلفة نظرا لارتباطه المباشر بحياة الناس وأمنهم وسلامتهم[1].

يعدّ مصطلح الإعلام الأمني حديث النشأة ذو دلالة على الأمن الداخلي للدولة والمجتمع، إذ يساهم في خدمة امن المجتمع واستقراره، مرتكزا على المخزون الفكري والثقافي للأمة، فهو كل ما تقوم به الجهات ذات العلاقة من أنشطة إعلامية ودعوية وتوعوية بهدف الحفاظ على أمن الفرد والجماعة، وأمن الوطن ومكتسباته في ظل المقاصد والمصالح المعتبرة.

لا يختلف اثنين حول أهمية وخطورة الدور الذي يلعبه الإعلام في شتى مجالات الحياة المعاصرة، حيث صارت قوة تأثير وسائل الإعلام في توجيه السلوك الإنساني عميقة الأثر وبيئة مناسبة للتغيير على المستويين الوطني والدولي[2]، باعتبارها من أهم المصادر التي تلعب دورا مهما في نقل الحقائق والمعلومات وتكوين الاتجاهات الأولية، فهي مسؤولة عن تكوين وتوظيف الرأي العام وإدراك التغيير الاجتماعي، ولا يقف دور الإعلام الأمني عند نقل المعلومات الأمنية الصادقة إلى المواطن وحسب، بل يسعى إلى ايجاد وتأسيس وعي أمني يثري الروح المادية والمعنوية بمقومات النجاح والتفوق والتمسك بالتعليمات والأنظمة التي تكفل أمن وسلامة الإنسان في شتى مجالات الحياة[3].

كما يلعب الإعلام دورا أساسيا في تحقيق التعاون بين أجهزة الأمن والمواطنين، وفي إثارة حمّاس المواطنين ودعم ونشر الثقافة الأمنية لديهم بشكل ينمي رغبتهم في المشاركة التلقائية، والتأكيد على قدرة هذه الأجهزة حفظ أمن المجتمع وسلامته[4].

---

[1]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص447.

[2]– عبد المنعم محمد بدر، تطوير الإعلام الأمني العربي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997، ص03.

[3]– علي بن فايز الجحني، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص 32.

[4]– أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وسبل المواجهة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، 2006، ص278.

تبدو أهمية تأثير الإعلام واضحة في السلوك الإنساني، فهو يخاطب العقل والعاطفة على حدّ السواء، ويلعب دور المعلم والمربي ويقدم النموذج الذي يُقتدى به، وهذه الأمور يتأثر بها أفراد المجتمع إلى أقصى الحدود[1]، لذا عمدت الحكومات في كلّ الدول إلى تدارك أهمية وضرورة وجود إعلام أمني متخصص يعني بالشؤون الأمنية ويهتم بقضاياها كجزء من منظومة الأمن، وكخطوة جزئية صائبة في سبيل التصدي لشرور الجريمة والتطرف والإرهاب والانحراف[2].

أ/ دور الإعلام في توجيه السلوك الإنساني لمواجهة جرائم خطف الأطفال

يتجسد دور الإعلام الأمني في التصدي لجرائم خطف الأطفال في تكثيف الحملات الإعلامية التي يتم من خلالها توعية الجمهور بمخاطر هذه الجرائم وأضرارها سواء على المجني عليه لما تلحقه من آثار سلبية من الناحيتين النفسية والجسدية، أو على المجتمع لما ينجم عنها من آثار كارثية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية من جهة، والإساءة إلى القيم الدينية والإنسانية التي يتحلى بها المجتمع من جهة أخرى.

إذ يستطيع الإعلام الأمني من خلال ذلك أن يعمل على بلورة رأي عام مستنير لدى الجماهير في المجتمع بكل فئاته ضد جرائم خطف الأطفال ومرتكبيها، فهو من الوسائل التي تدخل بيوتنا وتقتحم حياتنا الخاصة دون استئذان، مما يجعله قوي ومؤثر بشكل رهيب على حياة الفرد، وأقدر على التأثير في الوقاية من الجريمة، فهو له عدة أبعاد من شأنها نشر الوعي الاجتماعي من خلال التأثير على الرأي العام[3].

---

[1]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص 449.

[2]– عبد الرحمن بن محمد عسيري، العمل الإعلامي الأمني العربي: المشكلات والحلول، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص 09.

[3]– إبراهيم العواجي، اسهام الإعلام في الجهود مكافحة الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1988، ص ص 16–17.جمال الدين ڤوعيش، **الإعلام الأمني ودوره في تكوين الرأي العام: ظاهرة الجريمة في الوطن العربي أنموذجا**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد الخامس، جامعة الوادي– الجزائر–، فيفري 2014، (ص ص 56–72)، ص ص 62–65.

ذلك أن الرأي العام هو القوة الجماهرية التي تتكفل بحماية العقائد الروحية والمثل الأخلاقية والآداب الاجتماعية التي يدين بها المجتمع، فإذا ما انتهكت ووصل خبرها إلى علم الجماهير، تكوّن رأي عام مناهض لمن يسيء لسمعة ومكانة المجتمع، يقوم بوظيفة أمنية لحماية هذه المعتقدات والقيم السائدة، إذ يقف موقف الحارس الأمين عليها، ولما كانت جرائم خطف الأطفال هي في الأساس خروج عن هذه القيم فإن ارتكابها يمثل انتهاك لها[1].

بذلك يكون الرأي العام قد قام بدور إيجابي في حماية المجتمع والمحافظة على سلامته وأمنه ملتقيا في ذلك مع جهود الأجهزة الأمنية في قيامها بالدور المنوط بها في المحافظة على النظام والأمن العام، على الأخص منع الجريمة وضبطها وحماية الأرواح والأعراض والأموال.

كما أن دور الإعلام الأمني في إظهار فساد الجماعات الإرهابية وإبراز أساليبها غير المشروعة، وتوضيح دور عناصرها الإرهابية في نشر الذعر والخوف وزعزعة الاستقرار في المجتمع، يؤدي إلى تهيئة رأي عام مستنير قادر على تنمية الحسّ الأمني والولاء والانتماء للوطن، وبالتالي القيام بدوره في مساندة معظم الإجراءات والممارسات التي تهدف لمواجهة جرائم الخطف التي ترتكبها الجماعات الإرهابية.

عادة ما تتطلب عملية تهيئة الرأي العام للمواجهة إعداد مواد إعلامية متخصصة في معالجة قضايا الجريمة، أي ضرورة إعداد عناصر مؤهلة لهذا الغرض، تتمكن من الأداء الفعال والتأثير القوي وتستطيع مخاطبة الجماهير وكسب ثقتها، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان رجل الإعلام قادرا على فهم شخصية المتلقي.

لا أحد ينكر دور الإعلام الأمني في سرعة الإبلاغ عن جرائم الخطف، وتقديم المعلومات عن مرتكبيها وأماكن تواجدهم، وبالتالي تسهيل مهمة الأجهزة الأمنية في القبض عليهم في أقصر وقت ممكن، فمن ملامح الدور الذي تقوم به مؤسسات الإعلام للحدّ من الجريمة التغطية المكثفة لأخبار الجرائم مما يساهم في توعية الجمهور بها ونشر الوعي

[1]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص ص 450–451.

الأمني في أوساطهم، وتقديم المساعدات لجهات الأمن من أجل تحديد النقاط التي تعرف ارتفاع لنسبة الإجرام[1].

فنشر أنباء الجريمة يساعد على تداول أوصاف المجرمين وهذا من شأنه تمكين الجمهور ورجال الأمن من القبض على المجرمين في أقرب وقت، بالتالي مناهضة السلوك الإجرامي[2].

فالشرطة في حقيقتها جزء لا يتجزأ من المجتمع ولا تنفصل عنه، وفي كل الأحوال تظل أجهزة الشرطة في حاجة ماسة لتكوين رأي مؤيد لدورها ومدعم لوظيفتها[3]، ولا يتسنى ذلك إلا من خلال الاستعانة بوسائل الإعلام نظرا لسرعتها في توصيل الرسالة والتأثير على الجماهير، فبرضا الرأي العام عن الأداء الأمني ونتائجه تتحقق الثقة المتبادلة وتمتد جسور التعاون بين الجمهور والشرطة، مما يزيد فعالية الجهود الأمنية عامة، والتصدي لجرائم خطف الأطفال على وجه الخصوص.

ب/ دور الإعلام في التوعية بكيفية الوقاية من جرائم اختطاف الأطفال

يستطيع الإعلام الأمني بوسائله المختلفة أن يقوم برسالة توعية ضد جرائم خطف الأطفال ويحقق نجاحا، لأن هذه الوسائل لها القدرة في الوصول إلى كل منزل، كما أن لها تأثيرا مباشرا في أذهان الناس، إذ من شأنه أن يعمل على خلق اتجاهات ايجابية لدى المواطنين تدفعهم إلى التفاعل الإيجابي مع إجراءات وتدابير الوقاية من الجريمة، برغبة حقيقية واقتناع منهم بأهمية هذا التفاعل[4].

---

[1]– مختار جلولي، آسيا بوطهرة، **فعالية برامج الإعلام الأمني الجزائري في مجال مكافحة الجريمة**، مجلة المعيار، المجلد الرابع والعشرين، العدد الثاني والخمسون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة –الجزائر، سبتمبر 2020، (ص ص 245–267)، ص 256.

[2]– اللواء إبراهيم ناجي، دور الإعلام في مكافحة الجريمة والحدّ منها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص107.

[3]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص 452.

[4]– فقد لاقت الحملات الإعلامية في مجال مكافحة جريمة اختطاف الأطفال صدى كبير من جانب الجزائريين سيما على شبكات التواصل الاجتماعي وفي مقدمتها الفايسبوك، من خلال التنديد بالجريمة وضرورة تسليط أقصى العقوبات على مرتكبيها والدعوة لتطبيق عقوبة الإعدام

يؤدي الإعلام الأمني دوره في الوقاية من جرائم خطف الأطفال من خلال تكثيف الحملات الإعلامية والتي تهدف في مجملها إلى توعية المواطن من خلال:

– إبراز أساليب ووسائل ارتكاب جرائم خطف الأطفال المختلفة، وكذا الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها المواطن فتشجع الجاني على ارتكاب جريمته[1]، فهذه التوعية تدفع بالشخص إلى اتخاذ أعلى درجات الحرص والحيطة لتأمين نفسه وأفراد عائلته، بالتالي المساهمة في القضاء على العوامل التي تحفز المجرم على ارتكاب الجريمة ودفعه إلى الإحجام عن اقترافها خشية الفشل والوقوع في قبضة الشرطة[2].

– توعية المواطنين والمستهدفين بهذه الجرائم بكافة الطرق والأساليب الواجب اتباعها، والتدابير التي يمكن اتخاذها، لوقاية أنفسهم وذويهم من الوقوع ضحايا لجرائم الخطف وتبصيرهم بكيفية تجنب الأخطاء التي يمكن أن يقعوا فيها وتشجع المجرمين على اختطافهم، ودعوتهم للتعود على اتخاذ أساليب الحيطة اللازمة وعدم الإهمال لسد الطرق في وجه الجناة والعابثين بالأمن والاستقرار، ولتغليب عوامل منع الجريمة على عوامل ارتكابها، ومن تم درء خطرها على الأفراد أنفسهم وعلى المصالح الاجتماعية[3].

الإعلام الأمني حتى يؤدي دوره على أكمل وجه يجب عليه تقديم برامج إعلامية هدفها توعية المواطنين بمخاطر الجريمة وأساليب ارتكابها وضرورة تحاشى الأسباب المؤدية إليها، وذلك من خلال تنبيه ذوي الأطفال والقائمين على رعايتهم بذل من الجهد ما يكفي للحيلولة

ونشر صور المجرمين لمساعدة الجهات الأمنية التعرف عليهم.

ولقد أصبحت هذه الجريمة نظرا لانتشارها على نطاق واسع محل اهتمام الجميع إذ ساهم مستخدمي موقع الفايسبوك في الجزائر بدرجة كبيرة في الوصول إلى بعض مختطفي الأطفال، من خلال التبليغ عن السلوكيات الملاحظة في الواقع وتزويد رجال الأمن بالمعلومات في حينها بإرسال صور للمشتبه فيهم وفيديوهات ساعدت في الوصول إلى مرتكبي الجريمة، كما حدث مؤخرا في ولاية سعيدة عندما تمّ اختطاف طفلة بإحدى الحدائق العمومية، فسارع مستخدمو الفايسبوك إلى نشر الخبر على نطاق واسع وعرض صورة الطفلة، فقام صاحب محل للمواد الغذائية بمجرد رؤيته للمنشور التبليغ عن الجاني والذي كان امرأة، أذ أن الأخيرة أرسلت ابنتها للمحل لاقتناء حفاظات للطفلة، مع أنها ليس لديها طفل بهذا العمر. راجع مختار جلولي، آسيا بوطهرة، مرجع سبق ذكره، ص262.

[1]– وهيبة بشريف، مرجع سبق ذكره، ص 262.

[2]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص 457.

[3]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص 458.

دون وقوع الطفل ضحية جريمة خطف، وذلك بعدم ترك الأطفال في الشوارع والأماكن العامة بمفردهم، وعدم السماح لهم بالخروج من المنزل ليلا، مرافقتهم إلى المدرسة ذهابا وإيابا سيما إن كان الطفل من عائلة ثرية، وتوعية للمرأة لوقايتها من خطر الخطف بقصد الاغتصاب عدم خروجها ليلا دون مرافق، وعدم سيرها في الشوارع المظلمة وفي المناطق النائية لوحدها، وحرصها على انسجام سلوكها مع عادات وتقاليد المجتمع وقيمه الدينية والأخلاقية، والابتعاد عن كل مظاهر الإغراء والتبرج[1].

مع اتساع الأمن الشامل لم يعد يقتصر دور الإعلام على الدور الإرشادي الوقائي الذي يضمن تحصين الفكر وحسب، إنما تعداه لتحقيق هدف علاجي من خلال مكافحة الظواهر الإجرامية وعلاج الانحرافات الفكرية، وذلك بالتعاون بين المواطنين والقطاع الأمني[2]، خاصة أن له قدرة ترسيخ القيم النبيلة وتنمية الحس الأمني ونشر المعرفة الأمنية بين المواطنين ناهيك عن دوره المباشر في تثقيف رجل الأمن وتنمية مهاراته بالشكل الذي يضمن تعاونهما في القيام بأعباء العمل الأمني على الوجه المطلوب.[3]

المبحث الثاني:

الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال على المستوى الدولي

الأطفال تبعا لعمرهم أقل قدرة على حماية أنفسهم من انتهاكات حقوقهم أو حتى الاستفادة من أشكال الحماية التي قد تكون متاحة، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تنطوي حالات أو ظروف معينة على خطر أشد للأطفال مما للكبار[4]، بل وهناك في الواقع بعض

---

[1]– أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة ، مرجع سبق ذكره، ص19. عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص 456.

[2]– من مظاهر تعاون المواطنين والأمن في الوصول إلى المجرم استخدام المواطن للرقم الأخضر الخاص بالتبليغ عن جرائم الخطف التي تمسه بصلة مباشرة أو تقع في محيطه، فتوعية وسائل الإعلام الشخص بهذه الخطوط من شأنه تنمية الوعي لديه وبالتالي الاستعانة بها في حال حدوث فعل إجرامي بدل التنقل لجهة الأمن، مما يضمن سرعة ملاحقة المجرمين وكبح الجريمة.

[3]– عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مرجع سبق ذكره، ص ص 451–452.

[4]– إذ تسارعت وتيرة الإقدام على خطف الأطفال تسارعا كبيرا في السنوات الماضية، لاسيما أثناء الصراعات إذ أصبح خطف الأطفال أثناء هذه الصراعات كجزء من حملات العنف المنهجية ضد السكان المدنيين، مثل ما حدث في أنغولا وكولومبيا ونيبال وسيراليون والسودان وأوغندا، كم خُطف أطفال من بيوتهم ومدارسهم ومخيماتهم كلاجئين واستغلوا في

الانتهاكات التي لا تقع إلا على الأطفال بعد الخطف والاتجار في الغالب الأعم، ومثال ذلك الحب غير السوي للأطفال واستغلالهم في البغاء فهي أفعال لا ترتكب إلا بحق الأطفال.

قد أثبتت الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الدول بصفة انفرادية من أجل مكافحة جريمة الاختطاف وما قد ينجر عنها من جرائم كالتهريب والاتجار فشلها وعدم نجاعتها لما لها من بعد دولي وفي شكل منظم، مما استوجب ضرورة توحيد الجهود على الصعيد الدولي من أجل الحدّ منها، وفي هذا الإطار تمّ إبرام العديد من الاتفاقيات دولية وإقليمية وثنائية.

بالتالي أضحى الطفل يستفيد من مجموعة كبيرة من صكوك وأحكام حقوق الإنسان، وكثير من هذه الصكوك والأحكام تماثل أشكال الحماية التي تتيحها حقوق الإنسان للكبار، على أن هناك صكوكا وأحكاما أخرى تخص الأطفال.

المطلب الأول:

دور النصوص الدولية في مكافحة والوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

تنحاز منظمة الأمم المتحدة بشكل موضوعي لتعزيز حقوق الشرائح الضعيفة في المجتمع كذوي الإحتياجات الخاصة، النساء، وبالأخص الأطفال، من خلال إفرادها بنصوص دولية خاصة إضافة إلى النصوص الدولية العامة

إذ تشكل في الحقيقة آليات حماية حقوق الإنسان التي تتضمنها الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، جزءا من منظومة متكاملة طورتها المنظمة على مدار عشرات السنين، يطلق عليها "الآليات التعاهدية" نسبة إلى تعاهد الدول على احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في النص القانوني الدولي محل التوقيع و/أو المصادقة.

العمل بالسخرة وفي الرق الجنسي والتجنيد القسري، ناهيك عن الاتجار بهم عبر الحدود، هذا ويعدّ الأطفال المهجرون واللاجئون والذين فرقوا عن أهلهم هم الأكثر عرضة للخطف. انظر الفقرة 12 من التقرير السنوي للجنة حقوق الإنسان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المقدم من قبل السيد أولارا الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، الدورة الستون، البند 13 من جدول الأعمال، وثيقة رقم E/CN.4/2004/70، 28 جانفي 2004، ص07، ولمعلومات أكثر راجع الفقرات 13، 14 و15 من نفس الوثيقة.

لذا نسلط الضوء على بعض النصوص التي تكفل حماية للطفل من منطق أنه إنسان، من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(الفرع الأول) ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(الفرع الثاني)، لنصل إلى أهم وثيقة أفردت لحماية حقوق الطفل وهي: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989(الفرع الثالث).

الفرع الأول:

دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

كان لاهتمام منظمة الأمم المتحدة بموضوع حقوق الإنسان، أثره الواضح من خلال إصدارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، بعد اعتراف الأمم والشعوب بعالمية حقوق الإنسان ووجوب تضافر الجهود الدولية من أجل ترقية وتعزيز هذه الحقوق.

إذ بمجرد صدور هذا الإعلان اكتسبت حقوق الإنسان الصفة القانونية الدولية، أين ركز من خلال مواده على ترسيخ الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، والتي يستفيد منها الطفل من منطلق أنه إنسان[1]، حيث جاءت المادة الثالثة منه للتأكيد على حق الفرد في الحياة والحرية والأمن، بالتالي من حق كل طفل أن ينعم بحياة هادئة وآمنة متمتعا بحريته، وتعرضه للاختطاف يعتبر اعتداء على حقه في الحياة وحرية التنقل المحمي وطنيا ودوليا.

هذا وأشارت المادة الخامسة من الإعلان إلى عدم خضوع الإنسان لأي شكل من أشكال التعذيب والمعاملة القاسية، لهذا شددت عقوبة جريمة اختطاف الأطفال باستعمال العنف والتهديد لما يتعرض له الطفل من معاملات قاسية ولما يلحقه من أضرار جسدية ونفسية، حيث يعاقب الجاني سواء توقف فعله عند حدّ القبض أو استمر بنقله لمكان آخر واحتجازه[2].

رغم تضمن الإعلان العالمي العديد من الحقوق والحريات الأساسية للفرد، ورغم اتصافه بالعالمية والدوام، إلا أن نصوصه لم تتصف بالإلزامية إلى حدّ ما، لأنه لم يأخذ شكل معاهدة دولية ملزمة لأطرافها بل جاء في شكل توصية، وبالتالي لم يضع آليات الرقابة لاحترام مبادئه لأن إلزام الدول بذلك أمر صعب إن لم نقل مستحيل.

---

[1]– علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص56.

[2]– راجع المواد 03، 05، 09 و01/13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره..

لكن لا أحد ينكر دوره في صدور العديد من الإتفاقيات الدولية وحتى الإقليمية التي تعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، فصدوره في شكل توصية وعدم أخذه وصف المعاهدة، دفع بلجنة حقوق الإنسان بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إعداد معاهدات دولية لحقوق الإنسان تتصف بالإلزامية في مواجهة الدول الأطراف، وفرضت نوعا من الإشراف والرقابة الدولية، أطلقت عليها تسمية العهود، أبرزها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي هو محل دراسة تالية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

الفرع الثاني:

دور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

جاء هذا العهد لتأكيد الالتزام بمبادئ وحقوق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[2]، وتعزيز مكانة الإنسان من خلال منحه جملة من الحقوق المدنية والسياسية، إذ يعدّ نقطة تحوّل هامة في مجال حقوق الإنسان.

يتألف هذا العهد من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة مقسمة لستة أجزاء، خصص الجزء الثالث للحقوق المدنية والسياسية، حيث جاءت المادة السادسة لتؤكد على الحق في الحياة وعلى ضرورة حماية هذا الحق، في حين نصت المادة السابعة على عدم جواز تعذيب أي إنسان، وأكدت المادة التاسعة على الحق في الحرية والأمان وعدم جواز توقيف أي أحد أو اعتقاله تعسفيا[3]، وعلى عدم حرمان أي أحد من حريته إلاّ لأسباب قانونية، وهنا تجد جريمة الاختطاف أساسها، لما تتعرض له الضحية من مختلف أشكال التعذيب والمعاملات القاسية وحرمان من حريته دون وجه حق، مما يؤثر على صحته سيما إن تمت باستعمال القوة والعنف ، وعلى نفسيته إن وقعت على طفل حتى دون استخدام القوة والحيلة.

توج الأخير بصدور البروتوكول الاختياري الأول بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد، لتعزيز مقاصد العهد ولتنفيذ أحكامه، من خلال تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

---

[1]– علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 68.

[2]– انظر المادة 2 و03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سبق ذكره.

[3]– راجع المواد 06، 07و09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع نفسه.

والمنشأة بموجب الجزء الرابع من العهد من استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لحق من الحقوق المقررة في العهد، في حال عدم إنصافهم في بلدهم[1].

من هذا المنطلق يمكن لأي شخص وقع ضحية انتهاك أي حق من الحقوق الواردة في العهد من تقديم شكوى في حال عدم الحصول على حكم منصف[2]، رغم استنفاذهم جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، إلى اللجنة لأجل إنصافهم، أين تقوم الأخيرة بإحالة الرسالة إلى الدولة الطرف في البروتوكول المنتمي إليها مقدم الشكوى ويحمل جنسيتها والمتهمة بانتهاك أحكام العهد، لأجل تقديم الإيضاحات بخصوص المسألة، مع اقتراح تدابير من أجل رفع الظلم عن الضحية عند الاقتضاء[3].

طالما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن جملة الحقوق التي تمنع المساس بالسلامة الجسدية والنفسية للشخص من خلال منع التعذيب والمعاملة القاسية بموجب المادة السابعة منه، ويركز على حق كل شخص في أن ينعم بالحرية ويمنع القبض عليه أو حجزه تعسفيا ودون وجه حقّ بموجب المادة التاسعة منه، فإن من حق كل شخص تعرض للاختطاف أو الحجز سواء تعرض للتعذيب أو تم إخفائه وحسب، ولم يحصل على الحكم والتعويض اللازم في دولته، تقديم شكواه بنفسه أو بواسطة الممثل القانوني إن كان

---

[1]– البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966، دخل حيزّ النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر عدد1997/11.

[2] – إلى غاية جوان 2004 سجلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 1295شكوى، منها ما كان محل للرفض وفقا لمعايير القبول المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، ومنها ما تمّ قبوله والنظر فيه بالاستناد إلى الأساس الموضوعي، حيث تم رفض 362 شكوى وقبول 452 من بين 349 تشكل انتهاك للحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، هذا وتم سحب 178 شكوى، في حين بقيت 305 شكوى قيد النظر .راجع: صحيفة الوقائع رقم 15(التنقيح01)، الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ص25، متاحة على الرابط:https://www.ohchr.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/05.

[3]– راجع المادتين 02و 04 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد، مرجع سبق ذكره.

ضحية الخطف طفل، أمام لجنة حقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد ووفقا لأحكام البروتوكول الاختياري الأول المحلق بالعهد لأجل إنصافهم طالما صادقت الدولة التي يحمل جنسيتها على هذا البروتوكول.

الفرع الثالث:

دور اتفاقية حقوق الطفل في مكافحة والوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

ترد حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال بإيجاز واستيفاء في واحدة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية، وهي اتفاقية حقوق الطفل، التي تعدّ الصك الخاص بحقوق الإنسان الذي حظي بأكبر عدد من التصديقات في التاريخ[1]، وأول صك دولي ملزم قانونا يضم المجموعة الكبيرة من حقوق الإنسان[2]، والاتفاقية الوحيدة التي تجمع جوانب القانون الدولي الإنساني[3].

إذ بالرغم من أن الأطفال يحظون بحماية الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان، إلا أن تصاعد وارتفاع الانتهاكات في حقهم دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى استحداث اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 لتدخل حيز النفاذ في سبتمبر 1990.

أولا/ مضمون اتفاقية حقوق الطفل

تؤلف الاتفاقية في الحقيقة قائمة شاملة بالالتزامات التي تكون الدول مستعدة للاعتراف بها تجاه الأطفال– ليست بالأحرى قائمة بحقوق الأطفال–قد تتسم هذه الالتزامات بالطابع المباشر سيما ما يتعلق بتوفير تسهيلات التعليم وكفالة إدارة شؤون قضاء الأحداث بطريقة سليمة وتوفير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال، وقد تكون غير مباشرة من خلال تقديم المساعدة للآباء أو الأسرة للاضطلاع بأدوارهم ومسؤولياتهم الأولى في رعاية الأطفال

---

[1]– اعتبارا من أكتوبر سنة 2015 صادقت على الاتفاقية 196، وبقيت الولايات المتحدة الأمريكية البلد الوحيد الذي لم يصادق، إلا أنها وقّعت عليها مشيرة إلى نيتها بالمصادقة عليها، لكن لم تقم بذلك حتى الآن، لمعلومات أكثر انظر الموقع التالي: أسئلة متكررة حول اتفاقية حقوق الطفل، متاح على الرابط: https://www.unicef.org/. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/10/09.

[2]– ليلى أحمد المُلاّ، حقوق الطفل في الدولي لحقوق الطفل والقانون الاتحادي رقم(3) لسنة 2016، هيئة تنمية المجتمع، قسم الدراسات ، دبي، ص4.

[3]– http://hrlibrary.umn.edu/arab/HRM-CH-12.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/03/23.

وحمايتهم من مختلف الانتهاكات التي قد تطالهم[1]، سيما الخطف والذي يعد بمثابة خطوة أولى تسبق في الغالب الأعم أي انتهاك أو مساس بالطفل في مختلف الجرائم سيما التي ترتكب خارج إطار الأسرة.

رغم أن جوهر هذه الاتفاقية هو التشديد على ترابط وتآزر جميع الحقوق، غير أن الحقيقة أن مجموعة الحقوق التي تغطيها الاتفاقية تنطوي على ثلاثة محاور رئيسية وهي التوفير أو التمتع، الحماية، والمشاركة، وهكذا يتمتع الأطفال بصورة جوهرية بالحق في أن تتاح لهم أشياء وخدمات معينة تتفاوت بين الحق في التمتع باسم وجنسية وبين الرعاية الصحية والتعليم، وللأطفال الحق في التمتع بالحماية من الأفعال والممارسات المؤذية، مثل التعذيب والاستغلال والاحتجاز التعسفي وحرمانهم بدون وجه حق من رعاية الوالدين، كما أن لهم الحق في القيام بأشياء والتعبير عن آرائهم، لاسيما في القرارات التي تمس حياتهم[2].

ثانيا/ أهداف اتفاقية حقوق الطفل.

ترمي اتفاقية حقوق الطفل والتي تجمع بين كل الحقوق أعلاه في نصّ واحد مترابط إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية:

– إعادة التأكيد فيما يتعلق بالأطفال، على الحقوق الممنوحة بالفعل للبشر عموما من خلال المعاهدات الأخرى، مثل التمتع بحق الحماية من التعذيب والذي لا يثير أي جدل من ناحية انطباقه على الأطفال، عكس بعض الحقوق الأخرى مثل حرية التعبير[3] والحق في الأمن الاجتماعي، التي أدت إلى نقاش محتدم أثناء عملية الصياغة حول ما إذا كان يمكن وما إن كان ينبغي للأطفال، وتحت أي ظروف، الاستفادة صراحة من هذه الحقوق.

لذلك، فإن إعادة تأكيد هذه الحقوق لم تكن ممارسة زائدة بأي حال من الأحوال، إنما كانت وسيلة ضرورية للتأكيد على أن الأطفال هم أيضا بشر، ولتوفير أكبر قدر من الحماية لهم، خاصة وأن فئة الأطفال أصبحت الفئة المستهدفة بالدرجة الأولى في مختلف الجرائم، ومن شأن إعطائهم حرية التعبير التقليل من مختلف الاعتداءات التي تطالهم.

---

[1]– أنظر المادتين 18و19 من الاتفاقية.

[2]– ليلى أحمد المُلاّ، مرجع سبق ذكره، ص5.

[3]– انظر نص المادتين 12و13 من الاتفاقية.

فالطفل ضحية جريمة ما أو المحاط بخطر من شأنه أن يعطي من المعلومات مالا يمكن أن يتوصل إليه التحقيق، وبالتالي تحقيق أكبر حماية له وتوقيع العقوبة الملائمة على المجرمين، وإحاطته بالحماية الكافية.

– تطوير بعض حقوق الإنسان الأساسية لكي يأخذ في الحسبان ما للأطفال من احتياجات خاصة وما يتعرضون له من خطر، وأحد الأمثلة الواضحة لذلك هو ما يتعلق بشروط العمل المقبولة، حيث يجب أن تكون المعايير الخاصة بالأطفال أشد من تلك الخاصة بالكبار، وهناك مثال آخر أهم يتعلق أساسا بالظروف التي يجرد فيها الأطفال من حريتهم.

– إرساء قواعد في المجالات التي تتصل فقط أو على الأخص، بالأطفال، ومن بين القضايا الخاصة بالأطفال والتي تتصدى لها الاتفاقية حماية مصالح الطفل في إجراءات التبني، وإتاحة قبوله في التعليم الابتدائي، ومنع إساءة معاملة الطفل وحمايته.

إذ أكدت الاتفاقية حفاظا على مصالح الطفل الفضلى[1]على ضرورة إحاطة الأطفال بقواعد خاصة توفر لهم أكبر قدر من الحماية والرعاية مقارنة بالبالغين فيما يتعلق بتدابير حماية الطفل من أي خطر قد يطاله مهما كان نوعه[2]، لهذا قامت الدول وتنفيذا لالتزاماتها الدولية والتي تفرضها الاتفاقية إلى وضع نصوص خاصة متعلقة بحماية الطفل كما هو بالنسبة لقانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 لسنة 2015، وقانون الطفل

[1]– المقصود بالمصلحة الفضلى للطفل هو مراعاة الدول الأطراف حقوق الطفل قبل أي شيء أخر، عند اتخاذ أية إجراءات إدارية أو تنفيذية أو قضائية لها علاقة بالطفل، وجاء النصّ على هذا المبدأ في الفقرة الأولى للمادة الثانية من الاتفاقية التي نصّت على ما يلي" في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى" والجزائر أقرت هذا المبدأ في قانون الأسرة لسنة 2005، ورحبت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها بهذا الإدراج وطالبت في تعميمه على جميع التشريعات المتعلقة بالأطفال، من هذا المنطلق اهتم المشرع بالمبدأ أكثر وأقره في مواد متفرقة من قانون حماية الطفل لسنة 2015، كالمادتين الرابعة والسابعة، انظر: فتيحة مختاري، **المركز القانوني للطفل في ضوء انضمام الجزائر إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة أبو بكر بلقليد تلمسان– الجزائر–، سبتمبر2017،(ص ص12-43)، ص ص 19-20.

[2]– انظر المادتين 2و3والمادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص 75.

المصريرقم12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126لعام 2008 ومجلة حماية الطفل التونسية لعام 1995[1]...الخ.

بالتالي هذه الاتفاقية تعترف بقائمة طويلة ومفصلة من الحقوق الواجب أن تحترم وتؤمن للطفل في جميع الأوقات، أي "لأي إنسان يقل سنه عن الثامنة عشرة ما لم يكن القانون المنطبق على الطفل ينصّ على بلوغ سن الرشد قبل ذلك" على امتداد حوالي 35 مادة (من المادة 06 إلى غاية المادة 40) ترد الحقوق المضمونة في عبارات عامة تبدأ من الحق في الحياة وحق التسجيل عند الولادة، إلى الحق في حرية التعبير والفكر، إلى حقوق تتعلق بالأسرة والرعاية الاجتماعية، انتهاء بحقه في الحماية من التعذيب وكل أشكال الاستغلال كما سلف الذكر.

ما يعني أن الاتفاقية لا تغطي فقط مقاييس حقوق الإنسان التقليدية المدرجة على سبيل المثال في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل تمّ التوسع فيها وصقلها وصياغتها بالشكل الذي يستجيب لمختلف احتياجات الطفل[2].

ثالثا/الوثائق الملحقة باتفاقية حقوق الطفل

لم تكتفي الجمعية العامة باعتماد هذه الاتفاقية بل ألحقتها سنة 2000 ببروتوكولين اختياريين، هما البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[3] والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية

[1]– انظر قانون عدد 92، مؤرخ في 9نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل.

[2]– عمر روابحي، آليات منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مداخلة ملقاة في مؤتمر جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر ، جوان 2019، جامعة البويرة، ص2.

[3]– البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263/54 المؤرخ في 25 ماي2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06–299 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، ج.ر عدد2006/55.

حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة[1]، اللذان دخلا حيّز النفاذ سنة 2002 وصادقت عليهما الجزائر سنة 2006.

ثم صدّر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات بتاريخ 19 ديسمبر 2011، كنتيجة للحملة العالمية التي قادتها منظمات حقوقية طالبت بوضع آلية للشكوى الفردية، حيث وقعت 400 منظمة، لأكثر من مئة بلد، على وثيقة للمطالبة العالمية ببروتوكول شكاوى فردية لاتفاقية حقوق الطفل، ودخل حيز النفاذ في 15 أفريل 2014، بعد تصديق (10) دول عليه، لكن لم توقع عليه لا الجزائر ولا أي دولة عربية عدا المغرب سنة 2012، وتونس سنة2018[2].

رابعا/ طرق وأساليب الاتفاقية في حماية الأطفال من الاختطاف

نظرا لخطورة جريمة اختطاف الأطفال خاصة وأنها تمثل الطريق الممهد لمجموعة من الجرائم الأخرى، فقد نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 35، على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال[3].

طالما الجزائر اكتفت بالمصادقة على البروتوكولين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل دون البروتوكول المتعلق بالشكاوى الفردية، فإن ضحايا جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر محرومين من الحق في اللجوء للجنة حقوق الطفل لتقديم شكاواهم ضد السلطات الجزائرية عن تقصيرها لما تسببه من إحراج للدول على مستوى المحافل الدولية، بالرغم من فعالية هذه الآلية التي تدفع بالدولة بدل قصار جهدها في توفير حماية أكبر لمواطنيها لتفادي هذا الإحراج.

هذا ما يفسر إحجام الكثير من الدول المصادقة على الصكوك التي تنصّ على هذا النوع من الآليات، ومن المستغرب عدم توقيع الجزائر والمصادقة على هذا البروتوكول الثالث

[1]– البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263/54 المؤرخ في 25ماي 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06–300 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، ج.ر عدد 2006/55.

[2]– عمر روابحي، مرجع سبق ذكره، ص3.

[3]– انظر المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل.

وهي الدولة التي تحتل المرتبة الثانية عربيا بعد المغرب من حيث التوقيع والتصديق على صكوك وآليات الشكاوى الفردية لاتفاقيات حقوق الإنسان[1].

في ظل غياب آلية للبلاغات بين الدول في صلب اتفاقية حقوق الطفل، تظل الآلية المتاحة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال والوقاية منها، هي آلية التقارير والتوصيات، حيث نصّت الاتفاقية بموجب المادة 44 منها على تعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى لجنة حقوق الطفل[2]عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير المتخذة لإنفاذ حقوق الطفل المعترف بها في الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق في غضون سنتين من نفاذ الاتفاقية للدولة الطرف المعنية، ومرة واحدة كل خمس سنوات فيما بعد.

توضح الدول من خلال هذه التقارير العوامل والصعاب المؤثرة على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية إن وجدت، ويجب أن تشتمل التقارير من المعلومات ما هو كاف لتكوين اللجنة فهم شامل بخصوص تنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

بعد اطلاع اللجنة على التقارير، يمكنها أن تحيل وحسب ما تراه ملائما التقارير المقدمة من الدول الأطراف إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة– اليونسيف– والهيئات الأخرى لأجل المشورة وتقديم المساعدة للدول التي طلبت ذلك في تقريرها، بعدها تصدر اللجنة ملاحظاتها الختامية، المتضمنة توصيات وتوجيهات من شأنها تحسين تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وبالتالي توفير أكبر حماية للطفل[3].

يسلط الضوء على ملاحظات لجنة حقوق الطفل الصادرة بتاريخ 18 جويلية 2012 بمناسبة انعقاد دورتها الستون بخصوص تقرير الجزائر، حيث أبدت قلقها إزاء صعوبة تنفيذ

[1]– عمر روابحي، مرجع سبق ذكره، ص03.

[2]– لجنة حقوق الطفل عبارة عن آلية أو ميكانيزم أنشئ بغرض دراسة التقدم الذي تحرزه الأطراف في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في الاتفاقية، تتألف لجنة حقوق الطفل من 18 خبيرا مستقلا، حيث تتألف العضوية للجنة في سنة 2020 من 10 رجال و8 نساء من المناطق التالية: 03 من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، 07 من أفريقيا، 03 من آسيا والمحيط الهادي، 02 من أوروبا الشرقية و03من أوروبا الغربية ودول أخرى، لمعلومات أكثر حول العضوية في اللجنة راجع المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل.

[3]– انظر المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل.

القرارات القضائية فيما يخص الحضانة وحقوق الزيارة للأطفال الجزائريين الذين يعيش أحد والديهم خارج الجزائر وانتشار اختطاف الأطفال بين مواليد الزواج المختلط[1].

وأكدت على توصياتها(CRC/C/15/Add.269، الفقرة 49)[2] التي تدعو الدولة الطرف إلى بذل جميع الجهود اللازمة لمنع ومكافحة نقل الأطفال غير المشروع وعدم إعادتهم إلى البلد وضمان التنفيذ الصحيح والعاجل للقرارات القضائية المتعلقة بحقوق الحضانة والزيارة، وإلى تعزيز الحوار والتشاور مع البلدان المعنية، لاسيما التي وقّعت معها اتفاقا بشأن حقوق الحضانة أو الزيارة، كما حثت الدولة الطرف التصديق على اتفاقية لاهاي المعنية بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على المستوى الدولي لعام 1980.[3]

تحت عنوان "بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم" رحبت اللجنة بالقانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، الذي يجرم الاتجار بالأشخاص ويشدد العقاب إذا كان المتاجر به طفل، غير أنها أبدت قلقها إزاء محدودية التدابير المتخذة لإنفاذ القانون الجديد المتعلق بمكافحة الاتجار، لاسيما اعتبار ضحايا الاتجار بمن فيهم الأطفال مهاجرين غير شرعيين وقيامها بترحيلهم في ظروف تشكل أحيانا تهديدا لحياتهم، بل أن اللجنة أبدت قلقها البالغ بخصوص:

- غياب أي تحقيق أو ملاحقة قضائية لجرائم الاتجار، أو إدانة القائمين بالفعل خلال عام 2010، وبالتالي استفادة بعض المُتجّرين بحسب ما أفادت به التقارير من تواطؤ بعض أفراد الشرطة الجزائرية.

- احتمال تعرض الأطفال ضحايا الاتجار للسجن بداعي ارتكابهم أفعال غير قانونية نتيجة للإتجار بهم، مثل ممارسة الدعارة أو عدم حيازتهم لوثائق الإقامة.

---

[1]- لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية: الجزائر، الدورة الستون، 29ماي- 15 جوان 2012، وثيقة رقم CRC/C/DZA/CO/3-4، 18 جويلية 2012، الفقرة 50، ص15.

[2]- لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية: الجزائر، الدورة الأربعون، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.269، 12 أكتوبر 2005، الفقرة 49، ص 10.

[3]- لجنة حقوق الطفل، وثيقة رقم ، CRC/C/DZA/CO/3-4، مرجع سبق ذكره، الفقرة 51، ص15.

– غياب ملاجىء تديرها الحكومة لضحايا الاتجار، ومنع المجتمع المدني من القيام بإدارة أي ملجأ من هذا القبيل وإلاّ كان أفراده عرضة للعقاب بحكم إيواء مهاجرين غير شرعيين[1].

ختمت اللجنة تقريرها بتوصية للدولة بأن تضمن من خلال أحكام ولوائح قانونية مناسبة، توفير الحماية المطلوبة بموجب الاتفاقية لجميع الأطفال ضحايا جرائم الإيذاء والعنف المنزلي والاستغلال الجنسي والاقتصادي والاختطاف والاتجار أو للشهود على مثل هذه الجرائم، وأن تراعي الدولة الطرف المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها[2].

إضافة إلى دور اللجنة في تلقي التقارير أصبح لها دور تلقي الشكاوى بعد صدور ونفاذ البروتوكول الاختياري الثالث والقيام بدراستها لتحديد إذا كان الانتهاك قد وقع في إطار الاتفاقية، والحرص على كفالة إجراءات تراعي خصوصيات الطفل.

حيث يحق للجنة أثناء دراسة الشكوى أن تطلب من الدولة اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع ضرر لا يمكن إصلاحه بحق الطفل، كما يجوز لها أن تطلب تدابير حماية لمنع الأعمال الانتقامية، والانتهاكات المستقبلية، وسوء المعاملة والترهيب بسبب تقديم الشخص للشكوى، وفي حال تأكد اللجنة من وجود انتهاك لأحكام الاتفاقية، تقدم توصيات محددة للتنفيذ من قبل الدولة المسؤولة[3].

هذا وإذا تلقت لجنة حقوق الطفل معلومات موثوق بها تفيد بارتكاب دولة طرف انتهاكات جسيمة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، فإنها تدعو الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظاتها بشأن المعلومات دون تأخير، في المقابل يجوز للجنة مع مراعاة ملاحظات الدولة الطرف وأي معلومات أخرى موثوق بها، تعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر وتقديم

[1]– لجنة حقوق الطفل، وثيقة رقم ، CRC/C/DZA/CO/3-4، مرجع سبق ذكره، الفقرة 77، ص25.

[2]– لجنة حقوق الطفل، وثيقة رقم ، CRC/C/DZA/CO/3-4، مرجع سبق ذكره، الفقرة 83، ص27.

[3]– نادية عمراني، الدور الجديد للجنة حقوق الطفل في حماية حقوق الطفل بعد نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث، أعمال الملتقى الدولي السادس حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، جامعة حمة لخضر الوادي، يومي 13–14 مارس 2017، ص 66.

تقرير عاجل إلى اللجنة، ويجوز أن يشمل التحري زيارة إقليم الدولة الطرف، عند وجود مسوغ لذلك وبموافقة الدولة الطرف[1].

بما أن آليات مكافحة جريمة الاختطاف ضمن الإطار التعاهدي غير فعالة إلى حدّ ما بالنسبة للمقيمين في الجزائر، خاصة بعض رفض الجزائر التوقيع على البروتوكول الاختياري الثالث المتعلق بالشكاوى الفردية، نرجع للنظام غير التعاقدي للأمم المتحدة لعله يتيح إمكانيات أفضل.

المطلب الثاني:

دور الأجهزة الدولية في مكافحة والوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

هذه الأجهزة ليست بحاجة لموافقة دولة من الدول لأجل تفعيل إجراءاتها، فهي توفر الحماية لطيف واسع من حقوق الإنسان من حيث الموضوع، ويعتبر العالم بأسره مجالا لتدخلها من حيث الجغرافيا، فهي تشبه القانون الدولي العرفي لحدّ ما، الذي يملأ الفراغ القانوني الذي ينجم عن عدم انضمام الدول للاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول:

دور مجلس حقوق الإنسان في مكافحة والوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

يعتبر مجلس حقوق الإنسان وريث لجنة حقوق الإنسان فيما يخصّ آليات حماية حقوق الإنسان غير التعاهدية[2]، حيث يطلق على قائمة الآليات التي أنشأها المجلس لتقديم التقارير والمشورة بشأن حقوق الإنسان بمصطلح "**الإجراءات الخاصة**" والتي هي عبارة عن مجموعة من الولايات التي تهتم بموضوع من مواضيع حقوق الإنسان دون قيد جغرافي (الولايات

[1]– نادية عمراني، مرجع سبق ذكره، ص 66.

[2]– حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/251 حيث جاء فيه :" يقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها وكذلك، عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى..." راجع القرار رقم 60/251، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006، الدورة الستون، البندان 46و 120 من جدول الأعمال، 03 أفريل 2006 ، الفقرة 05، ص04.

المواضيعية) ومجموعة من الولايات التي تهتم بحالة حقوق الإنسان بشكل شامل في قطر من الأقطار بعينه(الولايات القطرية)[1].

إن المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة هم إما أفراد –تطلق عليهم تسمية المقررين الخاصين أو الخبراء المستقلين– أو مجموعة عمل مكونة من خمسة أعضاء. يمارس أصحاب الولايات وظائفهم بصفتهم الشخصية، فهم ليسوا من موظفي الأمم المتحدة ولا يتلقون أي رواتب أو تعويضات عن عملهم[2]. ولا يجوز أن تتجاوز مدة خدمة صاحب الولاية سواء كانت ولاية موضوعية أو قطرية، الست سنوات، ويعين أصحاب الولايات من قبل مجلس حقوق الإنسان ويدعم عملهم من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان[3].

من بين 44 ولاية مواضيعية و12 ولاية قطرية معتمدة وقائمة، نسلط الضوء على ولايتين مواضيعيتين تتعلقان بجريمة اختطاف الأطفال، هما ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال، وولاية المقرر الخاص بمسألة بيع وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية.

تهتم الولاية الأولى بتحليل الأسباب الجذرية لظاهرة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، وتحديد الأنماط الجديدة للظاهرة، وتبادل الممارسات الجيدة لمكافحتها، وتعزيز تدابير منعها، وتقديم التوصيات فيما يخص إعادة تأهيل الأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي، هذا وأنشئت هذه الولاية في سنة 1990، وهي الوحيد في نظام الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي تركز حصريا على الأطفال، تمارس المقررة الخاصة المسؤولة عن هذه الولاية أربع

[1]– عمر روابحي، مرجع سبق ذكره، ص05. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الإجراءات الخاصة، الفصل السادس، ص97–98. متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Doc تم الاطلاع عليه 2022/05/06.

[2]– مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الإجراءات الخاصة، الفصل السادس، مرجع سبق ذكره، ص 99.

[3]– مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الهيئات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك الإجراءات الخاصة، متاح على الرابط:
https://unsdg.un.org/ar/2030-agenda/strengthening-international-human-rights/un-special-procedures
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/22.

أنشطة أساسية، تتمثل في القيام بزيارات قطرية، استقبال شكاوى الأفراد، تحرير التقارير المواضيعية، ونشر الوعي وتعزيز حماية حقوق الإنسان.

أما الولاية الثانية فتركز على جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بضحايا الاتجار بالبشر لاسيما النساء والأطفال، وسلط عليها الضوء لأن هذه الجريمة تسبق بجريمة الاختطاف، أنشئت الأخيرة عام 2004 بموجب مقرر لجنة حقوق الإنسان رقم 2004/110، لمدة ثلاث سنوات، تكون قابلة للتمديد، حيث مددت ولايتها في شهر جويلية 2014 بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 26/8، وكذا في شهر جويلية 2020 لفترة ثلاث سنوات أخرى بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان44/4[1].

ويعدّ المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص الآلية الدولية الوحيدة لحقوق الإنسان التي تركز حصرا على مكافحة الاتجار بالبشر، وتتمتع الولاية بامتداد عالمي، وتنخرط مع المنتديات المعنية بالقانون والسياسة ومع المجتمع المدني انخراطا واسع النطاق[2].

هذا ويضطلع المقرر الخاص بموجب هذه الولاية بتقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان مشفوعة بتوصيات عن التدابير اللازم اتخاذها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا، وتقوم المسؤوليات المنوطة بالمقرر الخاص على ما يلي:

– اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الإنتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص المتاجر بهم الذين لم توفر الحماية الخاصة بهم، استنادا للمعلومات المتحصل عليها من المصادر الموثوقة أو ذات الصلة والتي هي في العادة عناصر المجتمع المدني أساسا، من خلال ارسال خطاب للحكومة تطلب فيه معلومات عن الإدعاءات والردّ عليها، وتطلب حسب الإقتضاء أن تتخذ الحكومة إجراءات وقائية.

[1]– مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص، متاح على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-trafficking-in-persons تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/23.

[2]– مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص، الموقع نفسه.

– إجراء زيارات قطرية لدراسة الحالة في الموقع ووضع توصيات لمنع و/أو مكافحة الاتجار وحماية حقوق الإنسان الخاصة بضحاياه في بلدان و/أو مناطق محددة[1]، ويمكن لصاحب الولاية عقد مؤتمرات صحفية وإصدار استنتاجات أولية في نهاية الزيارة القطرية، وما يعزز نجاح هذه الزيارات هو التزام الحكومة ومشاركة عناصر المجتمع المدني قبل الزيارة وأثنائها وبعدها.

ثم إن هذا الإجراء وسيلة في غاية الأهمية للوقوف على مدى صحة الوقائع المدعى بها، بحيث يكون المقرر أو فريق الخبراء قريب من انتهاكات حقوق الإنسان، كما تمكنه الزيارة من معرفة مدى استجابة حكومة الدولة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان بعيدا عن التوظيفات السياسية[2].

– تقديم تقارير سنوية عن أنشطة الولاية، حيث يطلب مجلس حقوق الإنسان من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة تقديم تقارير سنوية يصفون فيها الأنشطة التي تمّ الإضطلاع بها أثناء السنة الماضية، وتكون التقارير علنية وتمثل أداة رسمية لمتابعة أو مناصرة مجال الولاية.

تتضمن هذه التقارير معلومات عن أساليب العمل والتحليل النظري والاتجاهات والتطورات العامة بشأن الولاية وقد تتضمن توصيات عامة، كما يمكن أن تتضمن ملخصات للبلاغات المحالة إلى الحكومات والردود الواردة فيها[3].

---

[1]– تعدّ الزيات القطرية أو الميدانية والتي تعرف أيضا ببعثات تقصّي الحقائق، أداة هامة متاحة لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ، تسمح لهم بتقييم الحالة العامة لحقوق الإنسان و/أو الحالة المؤسسية والقانونية والقضائية والإدارية التي تختص بها أي دولة، بموجب ولاية كل منهم، حيث يجتمع صاحب الولاية / أو أصحاب الولايات أثناء هذه الزيارات بالسلطات الوطنية وممثلي المجتمع المدني وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والأفرقة القطرية للأمم المتحدة والأكاديميين والجالية الدبلوماسية ووسائل الإعلام، للخروج بتوصيات في تقارير علنية حول استنتاجاتهم تقدم لمجلس حقوق الإنسان.

[2]– الطاهر زخمي، **الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان**، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة الجزائر 03، ديسمبر 2021، (ص ص 26–43)، ص35.

[3]– مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الإجراءات الخاصة، الفصل السادس، مرجع سبق ذكره، ص 105.

تجمع بين الولايتين أعلاه قوة مشتركة، وتعد القلب النابض لنظام الإجراءات الخاصة برمته، وهي آلية الشكاوى الفردية، حيث يمكن للمنظمات والأفراد توجيه شكاوى ضدّ دولهم بشأن تقصير دولة الإقامة أو الجنسية في اتخاذ تدابير تحول دون تعرض أطفالها للاختطاف، غير أن اللجوء إلى هذه الآلية يتوقف على مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، تفصيلها كالآتي:

– لما كان نظام الشكاوى الفردية يمسّ بشكل مباشر قضية السيادة الوطنية للدول، كون الشكوى الفردية تكون موجهة ضد دولة ما، كان لابدّ أن تستجيب الشكوى لشروط شكلية محددة لقبولها وانتقالها إلى مراحل أخرى من الفحص، لهذا حرص نظام الأمم المتحدة على ضرورة استنفاد صاحب الشكوى جميع طرق الطعن الداخلية، احتراما لمبدأ سيادة الدول، وأن لا تقدم الشكوى أمام أكثر من هيئة دولية في ذات الوقت لتفادي التعارض بين الهيئات الدولية[1].

– لابدّ أن يكون الضحية شخص طبيعي لا معنوي، كما ينبغي على مقدم الشكوى أو من ينوبه أن يكون معلوم الهوية، هذا ولا يشترط أن يكون تقديم الشكوى مصاحب للانتهاك، فيمكن تقديم الشكوى بعد توقف الانتهاكات، إذ يمكن مثلا لوالدي طفل ضحية اختطاف واعتداء جنسي وقع منذ سنوات رغم العثور عليه واستعادة حياته الطبيعية تقديم شكوى لعدم الحصول على حكم منصف بخصوص مطالبتهما السلطة القضائية ايقاع جزاء وترتيب تعويض عن تقصير الشرطة في توفير الأمن واستعادة طفلهما المختطف في بداية القضية[2].

تعتبر آليات حقوق الإنسان الوحيدة التي نصت صراحة على قبول شكاوى من قبل أفراد ومنظمات غير حكومية من بين كل الآليات الأخرى التابعة لنظام الأمم المتحدة، لا يشترك معها في ذلك سوى إجراء الشكاوى الذي تتيحه المنظمة الدولية للعمل وإن كانت لا

[1]– لمعلومات أكثر حول طبيعة الشكوى وطريقة وشروط تقديمها... أنظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الإجراءات الخاصة، تقديم شكوى عن ادّعاء انتهاك حقوق الإنسان، الفصل الثامن، ص ص137–156، لاسيما ص 142 متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/ngohandbook8_ar.pdf تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/06/12.

[2]– عمر روابحي، مرجع سبق ذكره، ص07.

تسمح للأفراد تقديم شكاواهم إلا من خلال وساطة منظماتهم[1]، فتقديم الشكاوى الفردية إلى الإجراءات الخاصة يعدّ من أكثر الطرق فعالية لالتماس التدخل المباشر في الحالات الفردية[2].

في بعض الأحيان يتعذر على الشخص تقديم شكواه بشكل مباشر لظروف معينة كأن كان محتجز بشكل سري حال دون إمكانية اتصاله بالعالم الخارجي، لهذا سمحت آليات الأمم المتحدة لطرف آخر تربطه به علاقة تقديم الشكوى نيابة عنه، هذا الاستثناء يصبح قاعدة عامة في جرائم اختطاف الأطفال، ففي جميع الأحوال لا يمكن للطفل تقديم الشكوى بل ينوبه في ذلك ممثله القانوني البالغ والذي تربطه رابطة قوية بالطفل.

يجب تقديم شكوى مكتوبة تحتوي على أبسط البيانات الواجب توافرها في الشكاوى ككل، من تحديد هوية الضحية (الضحايا) وهوية الأشخاص المدعى ارتكابهم الانتهاك وهوية الشخص (الأشخاص) أو المنظمة (المنظمات) الذي يقدم الشكوى، إضافة إلى تاريخ ومكان الحادثة ووصف مفصل لظروف الحادثة التي وقع فيها الانتهاك المزعوم، إضافة إلى التفاصيل التي تتطلبها آليات الأمم المتحدة والمتعلقة بالانتهاك المحدد: مثال: مكان الاختطاف، دوافع الاختطاف، أي شهادة طبية حصلت عليها الضحية، تحديد هوية الشهود على عملية الانتهاك المزعوم[...].

رغم الإجراءات الخاصة التي جاء بها مجلس حقوق الإنسان وبالأخص الولايتين المهتمة بقضايا الأطفال ورغم ارتفاع حالات الاختطاف في الجزائر، إلاّ أن المقررين المذكورين لم يستلما لحدّ الآن أي شكوى ضدّ الجزائر لا من قبل الأفراد ولا المنظمات حول جرائم اختطاف الأطفال، بل ولم ينظما على مدار سنوات عملهما أي زيارة ميدانية رسمية للجزائر على خلاف بعض المقررين المهتمين بمسائل أخرى[3]، ربما يرجع ذلك إلى أن جريمة

[1]– المرجع نفسه، ص07.

[2]– مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الإجراءات الخاصة، الفصل السادس، مرجع سبق ذكره، ص111.

[3]– إذ قام بعض أصحاب الولايات بتنظيم زيارات قطرية للجزائر، يتعلق الأمر بالمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم وذلك في الفترة من 27 جانفي إلى غاية 03 فيفري 2015 (مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر المعني بالحقّ في التعليم كيشور سينغ، البعثة إلى الجزائر، الدورة التاسعة والعشرون، البند الثالث من جدول الأعمال، وثيقة رقم

اختطاف الأطفال وما يتصل بها من جرائم أخرى لا تشكل ظاهرة كبيرة تستدعي انتباه المجتمع الدولي لها، وإما لغياب ثقافة اللجوء إلى جهات خارجية من أجل تحقيق الإنصاف الذي تعذر تحققه داخليا[1]، لكن أرى السبب الحقيقي وراء غياب شكاوى أمام الجهات الدولية راجع للسبب الثاني، لأن الانتشار الواسع لجرائم الاختطاف أصبح له صدى دولي.

الفرع الثاني:

دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف) في مكافحة والوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

تعتبر اليونيسيف أحد الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، أنشئت من قبل الجمعية العامة باسم مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة سنة 1946، لتصبح وكالة دائمة تابعة للأمم المتحدة سنة 1953، يوجد مقرها الرئيسي في نيويورك، مكلفة بحماية حقوق كل طفل في كل مكان، وهي المنظمة الوحيدة المذكورة تحديدا في اتفاقية حقوق الطفل كمصدر للمساعدة والمشورة.

تهتم هذه المنظمة بمساعدة الحكومات على تلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال ومساعدتهم، من خلال عقد برامج طويلة الأمد تهدف إلى تحسين مستوى حياة الطفل،

.Add/29/30/HRC**A**29 جوان 2015) المقرر المعني بمسألة العنف ضدّ المرأة ، أسبابه وعواقبه، في الفترة من 21إلى 31 جانفي 2007(مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين ايرتورك، البعثة إلى الجزائر، الدورة السابعة، البند الثالث من جدول الأعمال، وثيقة رقم: **A**/HRC/7/6/Add.2، 13 فيفري 2008، وكذا من 1 إلى 10 نوفمبر 2010(مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رشيدة مانجو: البعثة إلى الجزائر، الدورة السابعة عشرة، البند الثالث من جدول الأعمال وثيقة رقم:**A**/HRC/17/26/Add.3، 19 ماي 2011) والمقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد في الفترة من 16إلى 26 سبتمبر 2002 (لجنة حقوق الإنسان تقرير السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان 40/2002 ، الدورة التاسعة والخمسون، البند 11(هـ) من جدول الأعمال المؤقت، وثيقة رقم E/CN.4/2003/66/Add.1، 09 جانفي 2003)، وتم وضع تقارير نتيجة الزيارات أوصت بموجبها الحكومة الجزائرية بضرورة معالجة مشكلة التسرب المدرسي والرسوب وكذا اكتظاظ الأقسام، تبني تشريعات لحماية المرأة من العنف المنزلي والتحرش الجنسي في العمل والأماكن العامة، كما دعت إلى منع الاستغلال السياسي للمساجد.

[1]– عمر روابحي، مرجع سبق ذكره، ص 08.

تغطي هذه البرامج، الصحة والتطعيم والتغذية، والوقاية الصحية والتعليم الأساسي، كما تولي هذه المنظمة اهتمامها بالأطفال الذين يعانون من ظروف صعبة كأطفال الشوارع، الأيتام، والأطفال في مناطق النزاع المسلح[1].

كسائر هيئات ووكالات الأمم المتحدة، لا يمكن لليونيسيف تنفيذ أي نشاطات في دولة ما قبل التشاور مع الحكومة المعنية والحصول على إذنها، حيث تستجيب للاحتياجات الملحة للأطفال وأمهاتهم من خلال عرض برامج مساعدة على الحكومات.

تتعاون هذه المنظمة مع لجنة حقوق الطفل المنبثقة عن اتفاقية 1989 بشأن حقوق الطفل لمراقبة مدى تطبيق وتنفيذ الاتفاقية من قبل الدول الأطراف، بعد أن كانت منفردة بهذه المهمة قبل إنشاء هذه اللجنة، إذ منذ تبني الاتفاقية سنة 1989، قامت اليونيسيف بتنفيذ حملات توعية وإرشاد، وسعت جاهدة من أجل تحقيق مصالح الأطفال، أين مارست ضغوطات على الحكومات لحملها على الالتزام بالاتفاقية والتي أقرتها الآن جميع دول العالم ما عدا الولايات المتحدة.

هذه المنظمة تسترشد باتفاقية حقوق الطفل وتسعى إلى ترسيخ حقوق الطفل باعتبارها مبادئ أخلاقية دائمة ومعايير دولية للسلوك إزاء الأطفال[2]، لاسيما وأنها تتواجد في كل بلد من بلدان العالم تقريبا، فهي رائدة في العالم في مجال الدعوة لقضايا الأطفال، بوجود 126 مكتبا.

وقد أكدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" أن هذه الجريمة في تزايد مستمر في المجتمعات بما فيها الجزائر، أين رصدت –المنظمة– في تقرير لها أن هناك **1100** حالة خطف للأطفال في الجزائر في المدة الممتدة من جانفي سنة 2001 إلى جانفي 2016، كما سجلّ مكتب حماية الطفولة بالمديرية العامة للأمن الوطني بالجزائر هو الآخر

[1] – https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lywnysyf-mnzm-lmm-lmthd-lltfwl/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/06/14.

[2] – https://www.unicef.org/ar/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/06/14.

في سنة 2013 حوالي 256 حالة اختطاف و1818 اعتداء جنسي يتعرض لها الأطفال من بين 6321 حالة اعتداء من مختلف الأنواع خلال نفس السنة، فيما تم تسجيل 195 حالة سنة 2014 يضم 153 من الإناث و52 من الذكور[1].

الفرع الثالث:

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة والوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

تعد منظمة الشرطة الدولية من أهم أجهزة العدالة، نظرا لأدوارها المتعددة في مكافحة الجريمة لاسيما العابرة للقارات بالتحري عنها وجمع معالمها وأركانها المبعثرة بين الدول وإلقاء القبض على مرتكبيها.

أولا/ تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تعد منظمة الشرطة الدولية(الأنتربول) من أقدم صور التعاون الشرطي تضطلع بمكافحة الجريمة بصفة عامة والمنظمة بصفة خاصة، أنشئت عام 1923 في فيينا تحت اسم "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية"، أما الإسم الحالي فأطلق عليها سنة 1956، مقرها بمدينة ليون في فرنسا، وتوجد مكاتب وطنية للمنظمة في الدول الأعضاء، وهي منظمة رسمية بين الحكومات[2].

بالنسبة للانضمام إلى منظمة الأنتربول فقد نصت المادة الرابعة من ميثاقها أن العضوية مفتوحة لجميع الدول[3]، تأكيدا على الطابع العالمي للعضوية في المنظمة، ما يعني

---

[1]– حسام الدين فضيل، اختطاف أطفال الجزائر..العفو الرئاسي والعقوبات المخفّفة يشجعان الجناة، نشر بتاريخ 2016/04/25، متاح على الرابط التالي: https://www.alaraby.co.uk/ تم الاطلاع بتاريخ 2022/09/20. فوزية هامل، الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021، ص02.

[2]– جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص160.

[3]– انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) أثناء انعقاد الجمعية العامة للأنتربول بهاييتي (فلندا) شهر أوت 1963 بمشاركة 53 بلدا، ممثلة بالمكتب المركزي الوطني، الذي يعمل تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية للمديرية العامة للأمن الوطني، ويباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية، ملتزما بالأطر القانونية لسير المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

أن العضوية غير مقصورة على مجموعة معينة من الدول، فكل دولة تحترم التزامات الميثاق مهما كانت توجهاتها أو قوتها أو عدد سكانها يمكنها الانضمام للمنظمة[1]، وقد نجحت المنظمة في سلوكها هذا الاتجاه حيث بلغ عدد أعضاء المنظمة بحلول عام 2021إلى 195 بلدا عضوا[2].

أكدّ النظام الأساسي لمنظمة الشرطة الدولية في مادته الثانية على سهر المنظمة تأمين وتنمية التعاضد على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار الأنظمة القائمة بين مختلف الدول والبيان العالمي لحقوق الإنسان، وإنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفاعلة في الوقاية من جرائم القانون العام[3]، وحظر عليها أي نشاط يتعلق بالقضايا ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري بموجب نصّ المادة الثالثة[4].

بالتالي المهمة الرئيسية لمنظمة الأنتربول هي تأمين التعاون المستمر بين الدول وتحديدا بين أجهزتها الأمنية في مجال مكافحة الجريمة، خاصة في ظل تصاعد الجريمة المنظمة وتطورها فلم تعد تقتصر على الجرائم التقليدية بل توسعت لتشمل الجرائم الحديثة التي تأثرت بالتطوّر التكنولوجي[5].

---

[1]– أسامة غربي، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد الثالث، العدد الثالث، مجلة جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر–، مارس 2011، (ص ص 154–173)، ص ص 159–160.

[2]– الأنتربول، العضوية في الأنتربول: لمحة عامة عن العضوية في الأنتربول منذ تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، متاح على الرابط:https://www.interpol.int/ar/3/4/2 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/26.

[3]– انظر المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)، المعتمد أثناء الدورة ال25 للجمعية العامة في 1956 بفيينا، المعدلة أثناء الدورة ال33 سنة 1964 بكراكاس، متاح على الرابط: https://www.legal-tools.org/doc/5b26fd/pdf/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/09/12.

[4]– انظر المادة 03 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[5]– مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2016/2015، ص ص 368–369.

تماشيا مع هذه التطورات أنشأت المنظمة فرعا للجريمة المنظمة ألحق بالسكرتارية العامة لإجراء الدراسات حول هذا النوع من الإجرام، كما نظمت قاعدة معلومات للمنظمات الإجرامية تشمل جميع الأشخاص المتورطين في الأعمال غير المشروعة، وفي سنة 1993 أنشأت المنظمة وحدة تحليل للمعلومات الجنائية ملحقة بالسكرتاريا العامة تهدف إلى وضع طريقة شاملة لتحليل الجريمة وظيفيا ومهنيا باستخدام أساليب معينة لمساعدة هيئة الشرطة بالمنظمة والدول الأعضاء[1].

لعبت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا هاما في تحديد معايير مفهوم الجريمة المنظمة من خلال عقدها المؤتمر الخامس للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية بفرنسا سنة 1996 حيث حددت السكرتارية العامة للمنظمة العناصر اللازمة لقيام الجريمة المنظمة والمتمثلة في:

- اتحاد يضم أكثر من شخصين، يختصون في نشاط محدد.
- الاستمرارية لفترة غير محددة المدة، مع مراعاة الطاعة والانضباط.
- ارتكاب جرائم على قدر من الخطورة لا تتوان عن استخدام العنف ووسائل إرهابية أخرى[2].

لتعرفها فيما بعد في الندوة الدولية الأولى المخصصة لموضوع الجريمة المنظمة التي عقدت في سانت كلود بفرنسا عام 1988 على أنها " أي مشروع أو مجموعة من الأشخاص تعمل بصورة مستمرة في نشاط غير قانوني ويكون باعثها الأساسي الحصول على الأرباح دون اعتبار للحدود الوطنية"[3]

---

[1]- ممدوح عبد الحميد، تحليل الجريمة من إصدار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مركز بحوث الشرطة، شعبة العدالة الجنائية، 2019/11/09، متاح على الرابط: https://slideplayer.ae/slide/17329667 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/06/12.

[2]- لمعلومات أكثر راجع : فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2012-2013، ص 60. عبد الكريم دكاني، الشريف بحماوي، **مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي**، مجلة مدارات سياسية، المجلد الثاني، العدد السادس، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، سبتمبر 2018،(ص ص97-112)، ص ص 101-103.

[3]- تعريف صدر عن الندوة الأولية حول الجريمة المنظمة، عقدها الأنتربول في ماي 1988 بفرنسا. أسامة غربي ، مرجع سبق ذكره، ص156. يوسف مصيطفي، محمد السعيد مصيطفي، **الجريمة المنظمة وآثارها على الاستقرار**

نفس العناصر تستشف من تعريف اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة لعام 2000 التي ابرمت في باليرمو بإيطاليا، حيث عرفت الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية في المادة الثانية فقرة-أ-:"*يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة والأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية، ومن أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى*"[1]

عرفتها مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة للإتحاد الأوروبي كما يلي: "الجريمة المنظمة جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محدودة، ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، وكذلك بهدف الحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح، وتستخدم في ارتكابها الجريمة العنف والتهديد، والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والإقتصادية والهيئات القضائية "[2].

من خلال هذه التعاريف يتضح أن جريمة اختطاف الأطفال لاسيما إن كان غرضها المتاجرة بهم أو بأعضائهم بعد تهريبهم غالبا ما تكون ضمن الجريمة المنظمة، فهي تعدّ أحد أخطر الجريمة المنظمة لاسيما وأنها تستهدف الفئات الضعيفة التي تستدعي تدخل الأنتربول لمكافحتها والعمل على الوقاية منها من خلال المساهمة والمساعدة على تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في هذا المجال، وتقديم المساعدة الميدانية للبلدان الأعضاء بما لديه من

الاقتصادي للدول، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثامن، العدد الأول، جانفي 2022، (ص ص 784-801)، ص 787.

[1]- انظر المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرر الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55، المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتضمن التصديق- بتحفظ- على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، ج.ر عدد 2002/09.

[2]- مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة في الإتحاد الأوروبي، 1993.

قواعد وبيانات واسعة النطاق ومعلومات استخبارية وكذلك الخبرات الفنية والتدريبية وذلك من خلال:

- ✓ **تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم:** حيث تقوم المنظمة بتجميع كل البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرمين وبطبيعة الجرم، وتتبادلها مع المكاتب المركزية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، وهذه الوثائق لها أهمية كبيرة في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي[1].
- ✓ **تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين:** تتولى المنظمة التنسيق من خلال المكاتب المركزية الوطنية التابعة لها،لأجل ضبط وتعيين مكان تواجد المجرم أو المجرمين والإسراع في اتخاذ إجراءات القبض عليه أو عليهم، وتسليمهم.

حيث تشكل هذه المكاتب امتدادا للأنتربول في كل بلد من بلدانه الأعضاء، تؤدي دورا حيويا في تنفيذ أنشطته وفي تحقيق انجازاته، فقد أكد التقرير السنوي للأنتربول لسنة 2011 على الدور الذي لعبته هذه المكاتب في إنقاذ أطفال تمّ الاتجار بهم للعمل القسري واعتقال فارين دوليين مطلوبين لارتكاب جرائم كالسطو المسلح والاغتصاب والقتل[2].

إذ في حالة هروب مجرم وأريد القبض عليه تقوم السلطة أو الجهاز المعني سواء رجال القضاء أو الشرطة أو مصالح أخرى مكلفة بالمسائل الأمنية العامة بإخبار المكتب المركزي للشرطة المحلية[3]، الذي يدقق في الطلب ويوجهه بدوره إلى الأمانة العامة للأنتربول طالبا

---

[1]– محمد قسيمة، **الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول) كآلية للتعاون الدولي الشرطي**، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد الرابع والثلاثون، العدد الثاني، جامعة الجزائر –1–، جوان 2020، (ص ص 124–137)، ص 127.

[2]– انظر التقرير السنوري للأنتربول لسنة 2011، ص 12، متاح على الرابط:
https://www.interpol.int/content/download/10958/file/Annual%20Report%202011-AR.pdf?inLanguage=ara-SA
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/10/06.

[3]– تجدر الإشارة هنا أنه وبالنسبة للطلبات بين الدول العربية فإنه يلجأ أولا إلى المكتب العربي للشرطة الجنائية المتواجد بدمشق تحت تسمية "الأنتربول العربي" أولا ، ففي حال عدم معرفة مكان تواجد المتهم المطلوب في أي من هذه الدول العربية وفي دولة محل الإقامة ،والذي أصدر في حقه أمر بالقبض من قبل قاضي التحقيق أو أية جهة قضائية أخرى في الدولة الطالبة للملاحقة يطلب من الأمانة العامة إصدار تعميم بمذكرة التوقيف حتى يقبض عليه في أي دولة. نسيمة

إذاعة دولية لقرار التوقيف الذي استلمه، لتقوم الأخيرة – الأمانة– وبعد حصولها على المذكرة التي تتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه والقبض عليه، التأكد من صحة المعلومات ومن كون الجريمة المنسوبة للمجرم الهارب تدخل في دائرة جرائم القانون العام، وإرسال الطلب بواسطة النشرة أو بواسطة الإذاعات إلى المكاتب المركزية الوطنية، ويعمل كل من جهته على البحث عن المجرم والقبض عليه ويخبر المكتب المركزي بكل جديد بخصوص المسألة[1].

هذا وأجازت منظمة الأنتربول في بعض الحالات المستعجلة وتفاديا لضياع الوقت للمكاتب الوطنية إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها من خلال إرسال الانابات القضائية.

نذكر أن جميع إجراءات القبض والتسليم للمجرمين يجب أن تكون ضمن احترام القوانين والنظم الداخلية للدول والالتزام بروح اتفاقيات حقوق الإنسان.

ثانيا/ وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الاختطاف

تتمثل الوسائل التي تنتهجها منظمة الشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة بصفة عامة والخطف بصفة خاصة في:

أ/ منظومة اتصالات الأنتربول العالمية:

استحدثت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظومة الانتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة سنة 2005(i/24/7)[2]، حيث تزايدت أهمية الاتصالات الشرطية الفعالة عبر الحدود أكثر من أي وقت مضى، نظرا للضعف المتزايد لمعنى الحدود الوطنية بالنسبة للمجرمين، حيث أتاح هذا الإجراء للمستخدمين تبادل البيانات الشرطية الهامة فيما بينهم والوصول إلى قواعد بيانات المنظمة وخدماتها على مدار الساعة.

هذه المنظومة عززت نظام الأنتربول ورفعت من قدرته على التعاون السريع والفعال لمكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، سيما وأنه وبحلول السنة الأولى باتت أربعة وثمانون دولة

سيليني، **الأنتربول آلية دولية لتسليم المجرمين**، مجلة التواصل، المجلد السابع والعشرون، العدد الأول، جامعة باجي مختار عنابة– الجزائر–، مارس 2021، (ص ص 140–157)، ص142.

[1]– أسامة غربي، مرجع سبق ذكره، ص ص 162–163.)، نسيمة سيليني، مرجع سبق ذكره، ص ص142–143.

[2]– i/24/7 : يعني i الحرف الأول لكلمة interpol، 24 ساعة في اليوم، 7 على مدار سبعة أيام.

عضو وعشرة مواقع إضافية مرتبطة بالمنظومة مع واجهة تفاعل خالية من العيوب، للاتصال مع البلدان الأعضاء والمواقع التي من الممكن ربطها في الفترة اللاحقة[1]، كما أنشئ مركز إضافي للعمليات والتنسيق في عام 2011 في المكتب الإقليمي في بونيس آيرس الأرجنتينية[2]، وبموجب هذه المنظومة تتمكن الدول الأعضاء من الوصول إلى الأدوات التالية:

1/ منظومة البحث الآلي: تحتوي هذه القاعدة على أكثر من 162525 قيدا بشأن مجرمين معروفين وسوابقهم الجنائية وصورهم وبصمات أصابعهم، فضلا عن الأشخاص المفقودين والجثث وغير ذلك كما تحتوي هذه القاعدة على 1165000 بصمة وراثية من 61 بلد مما يساعد في الكشف عن أعضاء عصابات التهريب المطلوبين جنائيا كما يساعد في الكشف ومعرفة ضحايا التهريب في حالة إذا لقوا حتفهم أثناء التهريب[3].

هذا ويدير الأنتربول منظومة آلية تبين بصمات الأصابع تتضمن حوالي 151500 مجموعة من بصمات الأصابع وأكثر من 5000 أثر مرفوع عن مسارح الجريمة أحالتها البلدان الأعضاء إلكترونيا أو بواسطة البريد[4]، ولقد شهد نظام afis[5] تطورا هاما بمساعدة شركة فرنسية إذ يستطيع هذا النظام اليوم أن يصدر ملفات anis/nist[6]، التي يتم بموجبها تحديد البصمات وأصحابها ومدى مطابقتها لهويتهم.

ليتم فيما بعد خلق تكنولوجيا تحديد سمات الوجه التي تتيح تزويد المحققين في البلدان الأعضاء بقرائن مفيدة، وقد ساعدت هذه المنظومة على تحديد هوية عدد من الأشخاص الفارين من بينهم قتلة ومحتالون ومقاتلون إرهابيون[7].

---

[1]– مليكة حجاج، مرجع سبق ذكره، ص 370.

[2]– انظر التقرير السنوي للأنتربول لسنة 2011،مرجع سبق ذكره، ص 06.

[3]– مليكة حجاج، مرجع سبق ذكره، ص370.

[4]– afis هي اختصار لعبارة automated fingerprint identification system (النظام الآلي لتطابق بصمة الأصبع).

[4]– afis هي اختصار لعبارة automated fingerprint identification system (النظام الآلي لتطابق بصمة الأصبع).

[6]– anis/nist هي المؤسسة الأمريكية للمعايير الوطنية والتكنولوجيا الشكل المقبول دوليا لتحليل البصمات.

[7]– انظر التقرير السنوي للأنتربول، لسنة 2020، ص07، متاح على الرابط:

2/الاتصالات اللاسلكية: تعد الاتصالات الدولية السريعة والمضمونة شرطا لا غنى عنه وأداة جوهرية للتعاون، حيث ترتبط الدول الأعضاء في المنظمة فيما بينها وبين الأمانة العامة بشبكة اتصالات لاسلكية كهربائية متنقلة، وهي شبكة الاتصالات اللاسلكية للشرطة، ترتبط جغرافيا بمحطات إقليمية تتصل من خلالها بالمحطة المركزية القومية في فرنسا تعمل على توجيه رسائل بين المكاتب المركزية القومية أو مع الأمانة العامة في أقصى سرعة ممكنة، مما يساعد على النقل السريع للصور والبصمات الخاصة بالأصابع عن طريق نظام التصوير اللاسلكي، الذي يمكن من الكشف السريع ما بين الدول على المسالك التي تعتمدها العصابات، والوسائل التي تستعملها، والوجهة المقصودة ودول العبور[1]، لاسيما إذا كان اختطاف الطفل بقصد الإتجار.

3/بث الإشعارات: تقوم المنظمة بهذا الإجراء بقصد إطلاع البلدان الأعضاء على بعض المعلومات وتتمثل في:

الإشعارات الإشارية الفردية، وتتمثل في:

* طلبات الإعتقال المؤقت بغرض التسليم الصادرة بناء على طلب سلطة قضائية.

* البحث والتقصي عن هوية ومكان تواجد أشخاص مشبوهين ارتكبوا أعمال اجرامية على المستوى الدولي، أو أشخاص بلغ عن فقدانهم.

* التنبيه بضرورة الحذر من أشخاص محترفين في أعمال إجرامية على المستوى الدولي.

* البحث عن المعلومات التي من شأنها تحديد هوية جثث عثر عليها.

إشعارات بطرق العمل الجديدة أو الخاصة التي يلجأ إليها الأشرار الدوليين، ونشرها وتعميمها على المستوى الدولي.

إشعارات عن طريق رسائل دورية أو كراسات تتعلق بأنماط معينة من الإجرام أو من المجرمين[2].

---

https://www.interpol.int/ar/content/download/16499/file/Annual%20report%202020_EN_i.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/10/10.

[1]– مليكة حجاج، مرجع سبق ذكره، ص 372.

[2]– فنور حاسين، مرجع سبق ذكره، ص 90.

ب/ النشرات:

تمثل إحدى المهام الأساسية للأنتربول في مساعدة أجهزة الشرطة في بلدانه الأعضاء على تبادل المعلومات المتعلقة بالإجرام باستخدام منظومة نشرات الانتربول الدولية، حيث تخص هذه المعلومات المتبادلة إما أشخاص مطلوبين لارتكابهم جرائم خطرة، كما تخص المفقودين والجثث المراد تبيينها، بالتالي تنقسم النشرات إلى:

1/نشرات خاصة بالمجرم أو مرتكب الفعل: وتشمل كل من:

- ✓ **النشرة الحمراء:** لطلب توقيف شخص يجري البحث عنه أو احتجازه بشكل مؤقت تمهيدا لتسليمه استنادا لمذكرة توقيف، بناء على برامج المساعدة المشترك بين دول العالم[1].
- ✓ **النشرة الزرقاء:** لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو مكان تواجده أو نشاطاته غير المشروعة في سياق قضية جنائية.
- ✓ **النشرة الخضراء:** للتزويد بالتحذيرات بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية ويرجح ارتكابهم لجرائم مماثلة في بلدن أخرى، خاصة إن كانت الجرائم مرتكبة ضدّ أطفال، حيث يعتبر هذا الشخص خطر على الأطفال أينما تواجد[2].

2/نشرات خاصة بالضحايا: وتشمل كل من:

- ✓ **النشرة الصفراء:** بناء على طلب أحد البلدان الأعضاء، يمكن للأنتربول إصدار نشرة صفراء للمساعدة على تحديد مكان أشخاص مفقودين من القصرّ بشكل خاص، وتعمم هذه النشرات على الصعيد الدولي وتسجل في قاعدة بيانات الأنتربول الخاصة بالأطفال المفقودين والمختطفين[3] ، أي أنها تنبيه عالمي من الشرطة يتعلق بشخص مفقود، يتم

---

[1]– ففي إطار برامج المساعدة المشترك بين أوروبا وأمريكا اللاتينية، اعتقل 21 شخصا مطلوبا بموجب نشرات حمراء، بمن فيهم مطلوب كولومبي مدان بالاغتصاب والقتل كان فارا من وجه العدالة منذ 26 عاما.

[2]– محمد ندير بلعيور، بوعيشة بوغوفالة، **دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الثاني ، المركز الجامعي آفلو الأغواط– الجزائر، ماي 2020، ص ص(29–42)، ص40.

[3]– الأنتربول، الجرائم المرتكبة ضدّ الأطفال، متاح على الرابط: https://www.interpol.int/ar/4/16 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/006/15

نشرها بشأن ضحايا اختطاف الوالدين، والاختطاف الجنائي (الاختطافات الإبتزازية) أو الاختفاء غير المبرر[1].

هذا ويجتمع فريق الإنتربول المتخصص المعني بمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال سنويا لتسهيل وتعزيز التحقيقات في الاعتداءات على الأطفال. ويقوم الفريق الذي يضم أجهزة لإنفاذ القانون، ومنظمات إقليمية ودولية، ومنظمات غير حكومية، وشركات من القطاع الخاص وجامعات، بتحديد الاتجاهات والتقنيات الجديدة في هذا المجال وتعزيز أفضل الممارسات ذات الصلة[2].

✓ **النشرة السوداء:** للحصول على معلومات تخصّ جثث مجهولة الهوية[3].

ج/ البيانات الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال

قام الانتربول بإنشاء قاعدة بيانات دولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال، لمساعدة الأخصائيين في جميع أنحاء العالم على تحليل ومقارنة الإعتداءات الجنسية على الأطفال، فهي أداة استخباراتية واستقصائية تسمح للمحققين المتخصصين تقاسم البيانات عن الحالات المتصلة بالاعتداء الجنسي على الأطفال[4].

إذ يتيح استخدام برامج لمقارنة الصور ومقاطع الفيديو لمحققين الربط على الفور بين الضحايا والمعتدين والأماكن، وتتفادى قاعدة البيانات المذكورة ازدواجية الجهود وتوفر الوقت، من خلال السماح للمحققين بمعرفة ما إذا تم اكتشاف أو تحديد سلسلة من الصور بالفعل في بلد آخر، أو ما إذا كانت تحتوي على خصائص مشابهة لصور أخرى.

وتتيح هذه القاعدة للمحققين المتخصصين في أكثر من 68 بلد تبادل المعلومات وتقاسم البيانات في جميع أنحاء العالم، لتحديد هوية الضحايا، من خلال تحليل المحتوى

---

[1]– الانتربول، النشرات الصفراء، متاح على الرابط: https://www.interpol.int/ar/2/1/5 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/06/15.

[2]– انظر الموقع السابق:https://www.interpol.int/ar/4/16

[3]– محمد ندير بلعيور، بوعيشة بوغوفالة، مرجع سبق ذكره، ص 40.

[4]– أكد التقرير السنوي للأنتربول لسنة 2011، تمكن المحققون من الكشف عن هوية 2511 ضحية من 46 بلدا وهوية 1388 من الجناة بفضل هذه القاعدة، انظر التقرير، مرجع سبق ذكره، ص 20.

الرقمي والصوتي للصور ومقاطع الفيديو، ورفع الأدلة وتحديد أي تداخل بين الحالات، ودمج الجهود للعثور على أطفال من ضحايا الإعتداءات الجنسية[1].

كما يعمل الأنتربول بشكل وثيق مع البلدان الأعضاء والشركاء لحماية القصر من الإتجار بهم واستغلالهم، من خلال إقامة علاقات مع عدد من الشركاء في قطاعات متعددة لتشكيل أكبر شبكة ممكنة ضد مرتكبي الجرائم الجنسية[2].

يضطلع الشركاء من القطاع الخاص مثل المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الانترنت ومطوري البرامج بدور حاسم في تعقب مواد الإعتداء الجنسي على الأطفال وإغلاق قنوات التوزيع غير القانونية، حيث تشكل جزءا رئيسيا من نهج الانتربول المنسق.

[1]– انتربول، قاعدة البيانات الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال، متاح على الرابط:
https://www.interpol.int/ar/4/16/3 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/06/15.

[2]– الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية (ECPAT)، مؤسسة الكرامة الإنسانية، الجمعية الدولية للخطوط الساخنة عبر الإنترنت، بعثة العدل الدولية، مؤسسة مراقبة الإنترنت، التحالف العالمي WeProtect ، فرقة العمل العالمية الافتراضية، المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين، المنظمات الإقليمية لإنفاذ القانون، منظمةThorn

خلاصة الباب الثاني

عالجنا مسألة مواجهة جريمة اختطاف الأطفال أولا من خلال التعرف على الآليات المتبعة لمكافحة الجريمة والمتمثلة في العقوبة، أين تعرضنا لعقوبة هذه الجريمة في حالتها البسيطة وميزنا بين العقوبة المقررة للفاعل الأصلي والشريك، بعدها عالجنا مسألة توقيع العقوبة على مجرد الشروع في جريمة الخطف في كل من التشريع الجزائري والمصري والفرنسي وتوصلنا أن كلا من التشريعين الفرنسي والجزائري يعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة عكس المشرع المصري الذي يقرر عقوبة أخف.

بعدها فصلنا في مسألة سياسة المشرع الجزائري في تشديد وتخفيف العقوبة، حيث تعرضنا من خلالها إلى حالات تشديد العقاب سواء فيما يتعلق بالخطف الذي يتم باستعمال العنف أو التهديد أو الإستدراج أو في الخطف الذي يتم دون ذلك وتوصلنا أن التشديد إما أن نكون بالنظر لنتائج الجريمة وإما للغاية من الجريمة كما قد يكون بالنظر لمرتكب الفعل أو بالنظر لمكان الخطف. بعدها انتقلنا لدراسة الظروف المخففة في جريمة خطف الأطفال بداية بدراسة الأعذار القانونية وظروف التخفيف العامة والمتعلقة بكل الجرائم والتي تتلخص في صغر السن والاضطراب العقلي ثم دراسة الأعذار القانونية وظروف التخفيف الخاصة بجرائم الخطف.

لننتقل بعدها لدراسة الحماية الإجرائية لحقوق الطفل ضحية جرائم الخطف والتي تتم في العادة من خلال تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الجاني وسماع الطفل ضحية الخطف للوقوف على حقائق وملابسات الجريمة لتقدير العقوبة الملائمة وكذا التعويض الملائم لجبر الأضرار اللاحقة به لاسيما المادية، هذا فيما يخص آليات مكافحة الجريمة.

من منطلق الوقاية خير من العلاج ارتأت التشريعات بأبعادها الوطنية والدولية ضرورة مواجهة الجريمة قبل وقوعها من خلال خلق من النصوص والمؤسسات ما هو كفيل للحد من أو التقليل منها في محاولة القضاء على أسباب وعوامل وقوعها، كل هذه النقاط تم التفصيل فيها من خلال معالجة مسألة آليات الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال، أين تطرقنا لكل من الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال على المستوى الوطني وفيها تعرفنا على الإطار القانوني لحماية الطفل من جريمة الاختطاف من خلال تفصيل تدابير الحماية وفقا لقانون

حماية الطفل وقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، وعلى الإطار المؤسساتي لحماية الطفل من جريمة الاختطاف من خلال التعرف على دور كل من المؤسسات الاجتماعية والحكومية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال.

والوقاية من جريمة اختطاف الأطفال على المستوى الدولي التي عالجنا من خلالها دور النصوص الدولية في مكافحة والوقاية من جريمة الاختطاف سواء النصوص العامة أو الخاصة لاسيما اتفاقية حقوق الطفل، ثم دور الأجهزة الدولية في مكافحة والوقاية من جريمة اختطاف الأطفال وفيها تعرفنا على دور كل من مجلس حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة(اليونيسيف) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الوقاية من هذه الجريمة.

خاتمـــــة

الطفل هو أثمن هدية من عند الله، وهو إنسان الفطرة الذي لا يعرف المكر ولا يفقه الغش، لذا كثيرا ما يقع ضحية الجرائم بأنواعها لاسيما تلك التي تنطوي على الحيلة، كجريمة اختطاف الأطفال التي لا تتطلب العنف في الغالب الأعم وإنما تتحقق بالحيلة والغش وحتى دونهما بالنظر لحداثة سن الضحية.

لهذا حاولنا من خلال هذه الدراسة الإلمام بكل ما يتعلق بجريمة اختطاف الأطفال، التي أصبحت حديث الساعة نظرا لانتشارها على النطاق الواسع ،انطلاقا من تعريفها وضبط مصطلحاتها، تبيان صورها، أسبابها، والعوامل التي تساهم في تعقيدها وتزيد من خطورتها، وصولا إلى العقوبات المقررة التي تعاقب على الجريمة، وبعض الإجراءات الوقائية.

فرغم تعدد النصوص القانونية في مجال الوقاية والمكافحة على المستويين الوطني والدولي إلاّ أن ذلك كله لا يعدّ كافيا، إذ لا يكاد يمرّ علينا يوم إلا ويصل إلى مسامعنا جريمة اختطاف طفل.

الأمر الذي يستدعي تظافر الجهود جميعا على المستوى الوطني والدولي، سيما من خلال تطوير الجانب التشريعي لمحاصرة هذه الجريمة، وذلك من خلال مراجعة بعض المسائل

وقبل إعطاء التصوّر المحتمل لمحاصرة الجريمة- أي المقترحات- لابد من عرض النتائج المتوصل إليها:

❖ **النتائج:**

من خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- ✓ الاختطاف هو الاعتداء على الحرية الفردية للشخص في التنقل بالقبض عليه وحبسه وحجزه، بعد أخذه على وجه من السرعة من مكان تواجده إلى مكان آخر لا يعلمه لمدة قد تطول أو تقصر، وذلك سواء باستعمال القوة أو الحيلة أو دونهما.
- ✓ جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة لاحتوائها على ثلاث أفعال: فعل الأخذ وفعل الإبعاد، وفعل الحجز، هذه الأفعال في مجملها تشكل هذه الجريمة، وهي من الجرائم التي تختص بالسرعة في تنفيذها ومن جرائم الضرر، لما تلحقه بالشخص المختطف من أضرار قد تكون نفسية إن اكتف الفاعل أو الفاعلون بتقييد حريته وإبعاده عن مكان

إقامته، وقد تصاحبها أضرار جسدية إن مورس أي فعل من أفعال التعذيب أو تمّ قتل الضحية، خاصة وأنها لا تقف في الغالب الأعم عند حد انتزاع الطفل ونقله إلى مكان آخر واحتجازه، وإنما تمتد لتقترن وتشمل جرائم أخرى.

- ✓ بالرغم من محاولة تحديد الأسباب وراء اتساع نطاق جريمة اختطاف الأطفال، إلاّ أنها تبقى أسبابا عامة قد تكون دافعا لارتكاب أي جريمة.
- ✓ معظم الأطفال وليس حتما، الذين يقعون ضحايا لهذه الجريمة غالبا ما يتواجدون في ظروف وعوامل تساعد على ذلك، سواء ارتبطت هذه العوامل بالطفل ذاته أو بالمحيط الأسري والاجتماعي الذي يعيش فيه.
- ✓ أن جريمة الاختطاف هي الطريق الممهد لمعظم الجرائم الأخرى، كالاغتصاب، القتل، الاتجار، التبني... مما زاد من خطورتها وشناعتها.
- ✓ جريمة الاختطاف ليست بجريمة مستحدثة بل قديمة فهي الصورة المعاصرة لجريمة الحرابة.
- ✓ اهتم المشرع بمصلحة الطفل وحاول توفير حماية شاملة له، من خلال إضافة المادة 293 مكرر1 بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2014 التي عوضت بالمادة 28 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها والتي شددت العقوبة في حال استعمل الجاني العنف أو التهديد أو التحايل بعد أن كانت أحكام هذه الجريمة تحكمها المادة 326 من قانون العقوبات وحسب.
- ✓ وسع المشرع الجزائري نطاق الأشخاص الذين لهم حق تمثيل الطفل أمام المحكمة للحصول على حقه في التعويض، من خلال سماحه بموجب المادة 21 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها للجمعيات والهيئات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل التأسس كطرف مدني في جرائم الاختطاف لكنه للأسف حصر الإجراء في جرائم الخطف الواردة في هذا القانون دون غيره.
- ✓ شيء جميل أن يقوم المشرع الجزائري بتمديد آجال تقادم هذه الجريمة بموجب المادة 25 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها بالمقارنة مع مدة تقادم الجرائم الأخرى في قانون العقوبات، والشيء الأجمل هو عدم

اكتفائه لتحديد مدة التقادم بوصف الجريمة وإنما اعتد بالعقوبة المقررة لها أيضا، لكن للأسف هذه المادة تنطبق على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون دون سواها ما يعني أن المادة 326 من قانون العقوبات لا تنطبق عليها هذه المدّة.

- ✓ رغم تركيز المشرع في كل النصوص القانونية على عقوبة الإعدام لاسيما في إطار سياسة تشديد العقاب ، إلاّ أن هذه العقوبة لم تطبق منذ سنة 1993، وتعوض بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت أو الحبس، في الغالب الأعم وهذا ما حال دون توقف زحف الجريمة. بسبب بساطة العقوبات المنطوق بها بالمقارنة مع تلك المنصوص عليها.
- ✓ رغم محاولة المشرع الجزائري الرقي لمصف القوانين الدولية لحماية الطفل ومجاراة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، إلا أنه وللأسف لم يبلغ هذه المرحلة، إذ بالرغم من تخصيصه القسم الثاني من الفصل الثاني من هذا القانون لحماية ضحايا الجرائم بأنواعها، إلاّ أنه مفرغ في محتواه إذ يضم مادتين وحسب هما: المادة 46 التي تعالج مسألة التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، والمادة 47 التي سمحت بنشر صور الطفل المختطف، وهذا غير كافي بالمرة لتوفير الحماية التي يسعى إليها الكل.
- ✓ المشرع الجزائري وفي إطار مكافحة جريمة الاختطاف والحدّ منها، استحدث آليات واستراتجيات، كانت أهمما تفعيل مخطط الإنذار الوطني للتبليغ عن اختفاء واختطاف الأطفال، وهي نقطة تحسب له لما لهذا الإجراء من دور فعال في العثور على الطفل المختطف في وقت قياسي لاسيما أن كل شرائح المجتمع تشترك لأجل تحرير الطفل من مختطفيه.
- ✓ رغم حرص النصوص الدولية على إبراز حقوق الطفل وحمايتها من بينها حقه في الحرية وحمايته من الاختطاف والتعذيب إلاّ أنها غير مؤثرة لحد ما نظرا لفقدانها صفة الإلزامية، ورغم إنشاء آليات تسهر على حماية حقوق الطفل من مختلف الانتهاكات التي تطاله على رأسها اللجنة المعنية بحقوق الطفل إلاّ أنها لا تملك قوة إلزام الدول باتخاذ إجراءات معينة لاقتصار عملها على تلقي التقارير وتقديم توصيات بشأنها.

رغم الجهود التي بدلها المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة لأجل توفير الحماية الكافية للأشخاص في مواجهة جرائم الاختطاف لاسيما الأطفال، تبقى هناك معيقات ونواقص حالت دون تحقق الهدف المنشود من قبل المشرع.

❖ **المقترحات**

- ✓ حصر الجزاء الجنائي أحيانا في صورة التدبير وليس العقوبة، لاسيما إن كان الخاطف أحد الأبوين، فما فائدة العقوبة التي توقع على الجاني، والطفل المختطف بعيد عن الأب أو الأم الضحية، الأمر الذي يتطلب منا السعي حثيثا إقرار فكرة تدبير الأمن، الذي يتيح احتجاز الشخص وراء الجدران لمدة مفتوحة، تنتهي بمجرد إعادة الطفل إلى الضحية، وبهذا نستطيع أن نصل إلى أهدافنا بسهولة.
- ✓ ضرورة سحب كل النصوص القانونية المتعلقة بالخطف من القانون العام (قانون العقوبات) إلى القانون الخاص– لاسيما المادة 326 حتى يستفيد ضحية الجريمة من تمديد مدة التقادم الذي خصه المشرع بهذه الجرائم– وكذا من إجراء توسيع نطاق الأشخاص الذين لهم حق تمثيل الطفل أمام القضاء للحصول على حقه في التعويض، وتخصيص فصل أو باب لجرائم خطف الأطفال بكل تفاصيلها وتمييزها عن جرائم خطف البالغين، نظرا لخصوصيتها.
- ✓ الحرص علي تنفيذ عقوبة الإعدام لأنها الرادع الوحيد لمحاصرة ظاهرة الاختطاف وعدم الاكتفاء بتعديل النصوص القانونية فقط بشأنها – تعديل 2014 *وصدور* القانون 20-15 في سنة 2020–

لهذا نأمل من المشرع إعادة النظر في المنظومة القانونية وتفعيل عقوبة الإعدام، ،ولو اقصر تطبيقها على الجرائم المتعلقة بخطف وقتل الأطفال دون بقية الجرائم خاصة أن هذه الجريمة تجاوزت الخطوط الحمراء، ذلك أنه لا توجد أية عقوبة بمثل ردعيتها، لأن الدفع بعدم تطبيقها نظرا لالتزاماتها الدولية مردود عليه؛ أن جلّ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الجزائر لا تتضمن الالتزام بإلغاء عقوبة الإعدام وإنما تطالب باحترام الحق في الحياة من جهة، وجعل الإعدام كعقوبة في أضيق الحدود وضمن ضوابط شرعية تحول دون التعسف في تنفيذها.

- ✓ ضرورة تخصيص قاضي لنظر مختلف مسائل خطف الأطفال من بدايتها، مع تناول كل المستجدات، وبالتالي إمكانية عرض القضية حتى خارج أوقات العمل الرسمية، أي عدم انتظار مواعيد إجازات أو توقيتا معينا لعرض الأمر على القاضي، ثمّ أن تخصيص قاضي في نقطة معينة يجعله على دراية أكثر بالعقوبة الرادعة وكيفية التعامل مع المجرم والضحية من جهة، كما يمكن أن يصل إلى ثغرات أو نقائص قانونية يتداركها المشرع فيما بعد.
- ✓ لما كانت جريمة الاختطاف هي الصورة المعاصرة لجريمة الخطف، ندعو المشرع أن يسفيذ مما قررته الشريعة الإسلامية بشأن جريمة الحرابة، واستثناء العفو الرئاسي من جريمة خطف الأطفال على نحو حظر مسألة العفوّ والصلح في جرائم الحرابة.
- ✓ نظرا للآثار والانعكاسات الخطيرة التي يولدها الاعتداء على الطفل، وجب على المشرع التركيز على إلزامية إخضاع الطفل الضحية للإدماج العلاجي والاجتماعي وعدم ربطه بالسلطة التقديرية لقاضي الأحداث.
- ✓ خلق مراكز جديدة لحماية الطفل في خطر، وتفادي دمج الفئتين (الأحداث الجانحين والأطفال المعرضين للخطر المعنوي) في نفس المراكز المخصصة للحماية لما له من أثر سلبي لاسيما على فئة الأطفال المعرضين للخطر.
- ✓ إعداد برامج لأجل حمل الأسر على التبليغ عن جرائم اختطاف أطفالهم بقصد الاعتداء الجنسي، وعدم إبقائها طي الكتمان لإخفاء الفضيحة، لأجل التدخل وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية للضحية في الوقت المناسب، لأن الإغفال عنه قد يولد شخص مجرم مشبع برغبة الانتقام ويستهدف الأطفال.
- ✓ تزويد الأطفال بالمعرفة الكافية التي تجنبهم من الظروف التي قد تؤدي إلى تعرضهم للاعتداءات.
- ✓ وضع برامج متقدمة لتنمية مهارات القائمين على تنفيذ خطط البحث الجنائي للبحث عن الأطفال المختطفين، بعد دراسة الحالات المماثلة في الدول الأخرى، ودعوة الناجحين في هذه الحالات لأن يقدموا آراءهم، وخبراتهم، ونتائج تجاربهم في هذا المجال الجديد.

- ✓ تسجيل كافة الحالات التطبيقية التي تطرح على ضباط البحث من حيث حجم المشكلة في بدايتها، والأساليب التي اتخذت واتبعت في معالجة هذه الموضوعات الشائكة، وكيف تم التوصل إلى نقطة الحلّ، شريطة أن يكون التسجيل حقيقيا، لا يضيف إلى العمل أبعادا بطولية، ولا يغفل ذكر الأخطاء التي وقع فيها القائمون على حل المشكلة، حتى نستفيد من الحلول المطبقة على الحالات القادمة بدون أخطاء، وحتى يبدأ الآخرون من حيث انتهينا، لا من حيث بدأنا.
- ✓ تبادل خبرات البحث والتحري في جرائم خطف الأطفال مع المكاتب المركزية الوطنية الدولية في مختلف الدول الصديقة، حتى يستفيدوا من خبراتنا، في المقابل نستفيد نحن من خبراتهم المكتسبة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية.

أ- قائمة المصادر

1. **القرآن الكريم**
2. **المعاجم:**

1.إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مجمع اللغة العربية- مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.

2.محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت، د.ت.ن.

3. ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ، المجلد 12، دار صادر، بيروت ، د.ت.ن.

4. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرىء: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، 1987.

5. أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق محمد باسل عيون السود، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996.

6. جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

7. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الجزء الأول، مركز الدّراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، 2009.

8. صالح العلي الصالح، أمينة شيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللّغة العربية، الرياض، 1990.

9. مجد الدين الفيروز آبادي: القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005.

10. محمد بن صالح العثيمين، المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة 36، دار المشرق، بيروت، 1997

3- النصوص القانونية:

1.3.الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، المتعلق بالتعديل الدستوري، ج.ر عدد 2016/15، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، ج.رعدد2020/82.

2.3.النصوص الدولية:

1.2.3.الاتفاقيات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 في 1948/12/10، صادقت عليه الجزائر في 1963، جريدة رسمية عدد 64 /1963.
2. القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)، المعتمد أثناء الدورة ال25 للجمعية العامة في 1956 بفيينا.
3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد في 1966/12/16، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 1989/05/16، ج.ر عدد 1989/20.
4. البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966، دخل حيّز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر عدد1997/11.
5. الاتفاقية رقم 138 بشأن الحدّ الأدنى لسن الاستخدام، المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1973/06/26، دخلت حيّز التنفيذ على المستوى الدولي بتاريخ 19 جوان 1976، صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 83-518 المؤرخ في 1983/03/03، ج.ر عدد 1983/37.
6. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 34/146، المؤرخ في 17 ديسمبر 1979.

7. اعلان مبادئ العدل الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40، المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.
8. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44-25، المؤرخ في 29 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 ، المؤرخ في 1992/12/19، ج ر عدد91 /1992.
9. البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، اعتمد بموجب قرار المعية العامة رقم 138/44، المؤرخ في 1989/12/15.
10. الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في جويلية 1990، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242، المؤرخ في 08 جويلية 2003، ج ر عدد 2003/41.
11. اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها رقم 3166(د-28)، المؤرخ في 28 فبراير 1992.
12. الإعلان العالمي لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 133/47. المؤرخ في 18/ 1992/12متاح على الرابط التالي:http://hrlibrary.umn.edu/arab/b053.htm
13. نظام روما الأساسي، المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 .
14. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرر الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بموجب

المرسوم الرئاسي 02-55، المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتضمن التصديق-بتحفظ- على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، ج. ر عدد 2002/09.

15. البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263/54 المؤرخ في 2000/05/25، ودخل حيز التنفيذ في 2002/01/18، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 299/06، المؤرخ في 2006/09/02، ج.ر 2006/55.

16. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263/54 المؤرخ في 25ماي 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06-300 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، ج.ر عدد 2006/55.

17. بروتوكول منع و قمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمّل لإتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، مصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417، مؤرخ في 09نوفمبر 2003، ج.ر عدد 2003./69

2.2.3. القرارات والتقارير الدولية:

*** القرارات الدولية**

- **قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:**

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/177، المؤرخ في 20ديسمبر 2006.
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 149/26 حول وقف عقوبة الإعدام، الصادر في18 ديسمبر 2007، الدورة الثانية والستون، البند 70(ب) من جدول الأعمال، 26فيفري 2008.
3. قرار

الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/251 بشأن حلول مجلس حقوق الإنسان محل

لجنة حقوق الإنسان، الصادر في 15 مارس 2006، الدورة الستون، البندان 46و 120 من جدول الأعمال، 03 أفريل 2006 ، الفقرة 05.

➢ **قرارات مجلس الأمن:**

1. القرار رقم 2083، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6890، بتاريخ 17 ديسمبر 2012.
2. القرار رقم 2129، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7086، بتاريخ 17 ديسمبر 2013.
3. القرار رقم 2133، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8101، بتاريخ 27 جانفي 2014.

➢ **قرارات أخرى:**

1. قرار لجنة حقوق الإنسان 40/2002، الدورة التاسعة والخمسون، البند 11(ه) من جدول الأعمال المؤقت، وثيقة رقم E/CN.4/2003/66/Add.1، 09 جانفي 2003
2. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة 20/2005، لاسيما المواد 8،19 و20 متاح على الرابط: www.un.org/ecosoc/docs/2005
3. القرار رقم 85، الصادر عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، بتاريخ 1401/11/11، بشأن حوادث السطو والاختطاف والمسكرات، ص ص 186-190: متاح على الرابط: https://iefpedia.com/

***التقارير الدولية:**

➢ **تقارير صادرة عن مجلس الأمن:**

1. تقرير مجلس الأمن، الصادر عن الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في نيجيريا (يتضمن معلومات عن أثر النزاع المسلح على الأطفال خلال الفترة من يناير 2013 إلى سبتمبر 2016)، (S/2017/304)، الفقرتين29و30.

➢ **تقارير صادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة:**

1. تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن اختطاف الأطفال في إفريقيا، الدورة الرابعة، البند13، 02 مارس 2007، (A/HRC/4/72).
2. التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جماعة بوكو حرام وأثرها على حقوق البلدان المتضررة، (A/HRC/30/67)، الفقرة 44.

- **تقارير موجهة لمجلس حقوق الإنسان:**

1. تقرير المقرر المعني بالحقّ في التعليم كيشور سينغ، البعثة إلى الجزائر، الدورة التاسعة والعشرون، البند الثالث من جدول الأعمال، وثيقة رقم A/HRC/29/30/Add.2، 29 جوان 2015.
2. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين ايرتورك، البعثة إلى الجزائر، الدورة السابعة، البند الثالث من جدول الأعمال، وثيقة رقم: **A**/HRC/7/6/Add.2، 13 فيفري 2008.
3. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رشيدة مانجو: البعثة إلى الجزائر، الدورة السابعة عشرة، البند الثالث من جدول الأعمال وثيقة رقم: **A**/HRC/17/26/Add.3، 19 ماي 2011.
4. تقرير السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان 40/2002 ، الدورة التاسعة والخمسون، البند 11(هـ) من جدول الأعمال المؤقت، وثيقة رقم E/CN.4/2003/66/Add.1، 09 جانفي 2003.

- **تقارير لجنة حقوق الطفل:**

1. لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية: الجزائر، الدورة الستون، 29ماي- 15 جوان 2012، وثيقة رقمCRC/C/DZA/CO/3-4 ، 18جويلية 2012، الفقرة 50.
2. لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية: الجزائر، الدورة الأربعون، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.269، 12 أكتوبر 2005، الفقرة 49.

- **تقارير لجنة حقوق الإنسان:**

1. التقرير السنوي للجنة حقوق الإنسان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المقدم من قبل السيد أولارا الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، الدورة الستون، البند 13 من جدول الأعمال، وثيقة رقم E/CN.4/2004/70، 28 جانفي 2004.

➢ **تقارير صادرة عن الأنتربول:**

1. التقرير السنوري للأنتربول لسنة 2011، ص 12، متاح على الرابط:
https://www.interpol.int/content/download
2. التقرير السنوي للأنثربول، لسنة 2020، ص07، متاح على الرابط:
https://www.interpol.int/ar/content/download

3.3.النصوص القانونية الوطنية

➢ **النصوص القانونية الجزائرية**

1. القانون 64-193، مؤرخ في 05 يوليو 1964، بشأن تنفيذ الحكم بالإعدام، جريدة رسمية عدد1964/11.
2. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 1966/48، (معدل ومتمم)
3. الأمر 66-156المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49 /1966، (معدل ومتمم).
4. الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير1972، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر عدد 1972/15(ملغى).
5. الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر عدد 1975/81 (ملغى).
6. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 1975/78، (معدل ومتمم).
7. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، (معدل ومتمم).
8. القانون رقم: 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 2008/21، (معدل ومتمم).
9. القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر عدد2015/39.

10. القانون رقم 20-15المؤرخ في 20ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر عدد2020/81.
11. المرسوم 64-201، مؤرخ في 07 يوليو 1964، بشأن الحكم بالإعدام، جريدة رسمية 1964/13.
12. المرسوم التنفيذي 16-334، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر عدد 75/ 2016.

- **النصوص القانونية الأجنبية.**

1. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة1937، المعدل بتاريخ 16 ديسمبر 2019 بالقانون رقم 164.
2. قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960
3. قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994
4. القانون رقم 12 الصادر في 25 مارس 1996، المتعلق بإصدار قانون الطفل المصري، ج ر عدد 13، مؤرخة في 28 مارس 1996، المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.
5. قانون عدد 92 ، مؤرخ في 9نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل.

4.3.قرارات المحكمة العليا:

1. قرار رقم 49361، صادر يوم 1986/12/16 ، الغرفة الجنائية الأولى، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، 1993.
2. قرار رقم 49521، الصادر بتاريخ 1988/01/05، عن الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1991.
3. قرار رقم 60587، صادر بتاريخ 1989/06/20، المحكمة العليا، غرفة الجنايات، المجلة القضائية، العدد الأول، 1994.
4. قرار رقم 128928، صادر بتاريخ 1995/01/03 عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية (الديوان الوطني للأشغال)، العدد الأول ، 1995.
5. قرار رقم 251929، صادر بتاريخ 2000/07/25، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 2000، الديوان الوطني للأشغال، 2001.

6. قرار رقم 313712 ، صادر بتاريخ 2006/04/26، عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا (قسم الوثائق)، العدد الأول، 2006.
7. قرار المحكمة العليا رقم609584، المؤرخ بتاريخ 2010/09/23، عن الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2019.
8. قرارا رقم، المؤرخ في 2012/04/19، صادر عن الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2019.
9. القرار رقم 0740185، المؤرخ في 2015/10/29، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية عدد02، 2015.
10. قرار المحكمة العليا رقم 1076416، المؤرخ في 2017/01/26، الصادر عن الغرفة الجزائية، متاح على الرابط:https://www.coursupreme.dz/
11. قرار المحكمة العليا رقم 1014129، المؤرخ بتاريخ 2018/01/18، صادر عن الغرفة الجزائية، متاح على الرابط: http://www.coursupreme.dz

ب: المراجع

1.الكتب:

1-1. كتب الشريعة:

1-1.1.كتب التفسير:

1. عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني، خصائص التعبير القرآني وسماته البلاّغية، الجزء الثاني، مكتبة وهبة، القاهرة، 1992.

1-2.1.كتب الحديث:

1. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء السابع، باب غزوة الخندق، د.ت.ن.
2. يحي بن شرف أبو زكريا النووي، المجموع، باب حكم المحاربين والمرتدين، دار الخير، 1996.

1-3.1.كتب الفقه:

1. أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الجزء الثاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1997.
2. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت،1989.
3. أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: محمد الوثيق، عبد النعيم محيتي، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونةِ المُختَلَطَةِ، كتاب السلم الثالث(الجزء الثالث)، دار ابن حزم، بيروت، 2011.
4. أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986.
5. أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء الثامن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002.
6. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الأول، دار ابن حزم، بيروت، 1995 .
7. الحطّاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الجزء الثامن، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب ن، 2002.
8. زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، كتاب البحر الرائق: شرح كنز الدقائق ومعه منحة الخالق ،الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
9. شمس الدين السرخسي، المبسوط، الجزء التاسع، دار المعرفة، بيروت، 1989.
10. شمس الدّين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
11. كمال الدّين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ابن همام)، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

12. محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الجزء السادس، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 2003.
13. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشّاف القناع عن مَتنِ الإقنَاعِ، الجزء السادس،، عالم الكتب، بيروت، 1983.
14. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، 1983.

1-2. <u>كتـــب القانون:</u>

1. ابراهيم العواجي، اسهام الإعلام في الجهود مكافحة الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1988.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
3. ـــــــــــ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
4. أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
5. ـــــــــــــــــــــ، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
6. أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، الطبعة الخامسة، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1963.
7. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري: السم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، د.ت.ن.

8. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
9. أحمد محمد أحمد سيد أحمد، الجرائم المخلة بالآداب العامة (الإغتصاب، هتك العرض، الفعل الفاضح، المخل للحياء، الزنا، ألعاب القمار) في ضوء التشريعات العربية المقابلة، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2009.
10. أحمد محمود خليل، هتك العرض وإفساد الأخلاق، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2009.
11. إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
12. أشرف السعيد أحمد، الشرطة المجتمعية ودورها في استقرار الأوضاع الأمنية، قطاع مصلحة السجون، إدارة المعلومات، ديسمبر 2011.
13. برجس خليل الشوابكة، الحماية الجنائية للمجني عليه في جريمة الاغتصاب، دراسة علمية تحليلية مقارنة، مركز الكتاب الأكاديمي، 2018.
14. بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال: تحديات و حلول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
15. جمال نجيمي، قانون حماية الطفل تحليل وتأصيل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
16. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
17. جيمس ت.ويب، جانيب ل.غور، إدوارد ر.أمنيد، ترجمة شفيق علاونة، دليل الوالدين في تربية الأطفال الموهوبين، إصدارات موهبة العلمية، الرياض، 2012.

18. حسام الدين عبد الرحمن الأحمد، حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنظمة والتشريعات الخليجية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015.

19. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني: الضرر، دار وائل للنشر، عمان، 2006.

20. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005.

21. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الطفل–دراسة علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2007.

22. حمزة الجبالي، العناية بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، دار عالم الثقافة للنشر، عمان، 2016.

23. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

24. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007.

25. مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الجزائر، 2007.

26. رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام: فقه، قضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

27. رمسيس بهنام، قانون العقوبات: جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

28. ـــــــــــــ، الوجيز في علم الإجرام، منشأة المعارف، القاهرة، د.ت.ن.

29. رنية غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة صلاح لين مطر، الجزء السادس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

30. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1954.

31. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009.

32. عبد الله عزيز سامان، أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي" دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2015.

33. عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.

34. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 1986.

35. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

36. سونيا هانت، جينيفر هيلتن، ترجمة قيس النوري، نمو شخصية الفرد والخبرة الاجتماعية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988.

37. صالح نبيه، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار العلمية الدولية، عمان، 2001.

38. صفاء السيد لولو الفار، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدولة – دراسة فقهية مقارنة– ، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2011.

39. طارق سرور، قانون العقوبات،القسم الخاص: جرائم الإعتداء على الأشخاص والأمول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

40. الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوة الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008.

41. عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف و جرائم القبض على الناس بدون وجه حق ، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002.

42. عادل قورة، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

43. عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، منشأة المعارف، القاهرة، 2003.

44. عبد الخالق النواوي، جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د.ط، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.ن.

45. عبد الرحمن بن محمد عسيري، العمل الإعلامي الأمني العربي: المشكلات والحلول، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

46. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

47. عبد الرحمن محمد أبو توتة، علم الإجرام، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 1999.

48. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

49. ـــــــــــــــ، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

50. ـــــــــــــــ، ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثالثة، دار للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008

51. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام : النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

52. عبد القادر الزغل، البناء الاجتماعي الاقتصادي وتفسير السلوك المنحرف، أبحاث الندوة العلمية السادسة (الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى) حول النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي، د.ط، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987

53. عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

54. عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري: القسم العام: نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

55. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ت.ن.

56. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2003.

57. عبد الله جعفر كوفلي، العمل الأمني الناجح: دراسة نظرية – تحليلية، دار الخليج للصحافة والنشر، عمان، 2019.

58. عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2009.

59. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

60. عبد المنعم محمد بدر، تطوير الإعلام الأمني العربي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997.

61. عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011.

62. عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري، جرائم الاختطاف، دار المكتب الجامعي الحديث، د.ط، القاهرة، 2006.

63. ـــــــــــــــ، جرائم الاختطاف: دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة،2006.

64. عثمان أبو زيد عثمان، وسائل الإعلام والعنف الأسري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

65. علي بن فايز الجحني، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

66. علي حسن الشرفي :الباعث وآثره في المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1986.

67. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008.

68. ـــــــــــــــ، علم الإجرام وعلم العقاب، مطابع السعدي، 2009.

69. ـــــــــــــــ، قانون العقوبات: القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

70. علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2014.

71. علي فيلالي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2007.

72. علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الأردن، 2011.

73. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف: دراسة مقارنة، مجد المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004..

74. عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث: المشكلة والمواجهة، الطبعة الثانية، مطبعة الإيمان ، د.م.ن، 1995.

75. عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

76. غوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

77. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: جرائم العدوان على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

78. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

79. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، 2009.

80. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 1990

81. ـــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

82. ـــــــــــــــ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1977.

83. لحسين بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص- جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال-، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

84. لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة، الجرائم ضد الأموال ، دار هومة ، الجزائر، 2010.

85. اللواء إبراهيم ناجي، دور الإعلام في مكافحة الجريمة والحدّ منها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

86. ليلى أحمد المُلاّ، حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الإتحادي رقم(3) لسنة 2016، هيئة تنمية المجتمع، قسم الدراسات ، دبي، د.ت.ن.

87. ماهر جميل أبو خوا، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005

88. ماهر عبد المجيد عبود، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: بحث مقارن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971.

89. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "الجريمة، دار الفكر العربي، 1975.

90. محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه و دوره في الظاهرة الإجرامية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994.

91. محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

92. ـــــــــــــــــ، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة، عمان، 2011.

93. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، الطبعة الرابعة، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.

94. محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري: القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .

95. محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005.

96. ـــــــــــــــــ، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007.

97. محمد شفيق، السلوك الإنساني، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1999.

98. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

99. ـــــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

100. ـــــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

101. ـــــــــــــــــ، أصول علم الإجرام وعلم العقاب "دراسة تحليلية وصفية موجزة"، دار الثقافة، الأردن، 2006.

102. ـــــــــــــــــ، قانون العقوبات: القسم العام: النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

103. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

104. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات : القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

105. محمد علي سكيكر، العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008.

106. محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، د.ت.ن.

107. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

108. محمود محمد عبد العزيز الزيني، شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، د.ت.ن.

109. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977

110. ـــــــــــــــــ، الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

111. ـــــــــــــــــ، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1988.

112. ـــــــــــــــــ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

113. ــــــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
114. مصطفى علي عبد الحسين الطائي، جريمة خطف الأشخاص في القانون العراقي : دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2019.
115. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006.
116. مصطفى النصراوي، قياس الوعي الأمني لدى الجمهور العربي، الرياض، 1992.
117. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة، الأمم المتحدة، فيينا 2018.
118. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007.
119. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الإبلاغ عن العنف ضدّ الفتيات والنساء: دليل للصحفيين، اليونيسكو، فرنسا، 2020.
120. نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
121. نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.
122. ــــــــــــــــ، نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، القاهرة، 2008.
123. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د.ت.ن.

124. نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان: القواعد والآليات الدولية، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2007.
125. وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1976.
126. وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السادس، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1985.
127. يحي بن لعلي، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، الجزائر، 1994.

2. الرسائل الجامعية.

1.2. أطروحات الدكتوراه:

1. أحمد ابراهيم مصطفى سليمان، العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وسبل المواجهة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، 2006.
2. أحمد حسني عبد المنعم حسن طراد، الحماية المدنية للأطفال في مجال الأبحاث العلمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق: قسم القانون المدني، جامعة المنصورة، 2016.
3. أسامة محمد جمال الدين أحمد ناصف، أثر صفة المجني عليه على مسؤولية الجاني في التشريع المقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق ، قسم الدراسات العليا، جامعة عين شمس، 2005.
4. آمنة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2018–2019.
5. جميلة فار، الحماية الجنائية للحق في الأمن الشخصي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية: قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017–2018.

6. حسين محمد حسين الشامي، جريمة الاختطاف: دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011.

7. خيرة طالب، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل دكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

8. سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية "بين الاعتبارات التقليدية والتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012.

9. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1967.

10. عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2003.

11. عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة-1-، 2013.

12. عبد الوالي أحمد صالح المرهبي، مكافحة جرائم خطف الأشخاص " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، تخصص علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2009.

13. علي إدريسي حسني، حق الطفل ضحية العنف في التأهيل: دراسة في ضوء التشريع المغربي، مذكرة الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة فاس، المغرب، 2006.

14. فوزية هامل، الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021.

15. محمد أحمد لريد، نظرية ظروف الجريمة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2008-2009.

16. مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2016/2015.

17. هديات حماس، الحماية الجنائية للطفل الضحية : دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان، 2014-2015

2.2. <u>رسائل الماجستر:</u>

1. بدر الدّين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم جنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009-2010.

2. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010-2011.

3. جواد كاظم طراد الصريفي، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام القانون الدولي- دراسة مقارنة-، ماجستير في القانون العام، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
4. حاسين فنور، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2012-2013.
5. صالح سحمدي، عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005-2006.
6. ضاوي جزاع ربن ضاوي المطيري، المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة – دراسة مقارنة- رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
7. ضحى فلاح سعد الدلو، الصور المعاصرة لجريمة الحرابة، رسالة ماجيستير، تخصص فقه مقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزّة، 2016.
8. عبد العزيز محمد محسن، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي- دراسة مقارنة، رسالة ماجيستر، تخصص جنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.
9. عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع اليمني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير، تخصص قانون جنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية ، القاهرة، 2005.
10. فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013-2014.
11. فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2010-2011.

12. كهينة العسكري، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2015-2016.
13. مصطفى رشيد مريفان، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ماجيستير في القانون العام، القاهرة، 2016.
14. يحي عبد الله غبال، جريمة الاختطاف في القانون اليمني دراسة مقارنة بالتشريع المصري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، 2005.

3. المقالات العلمية

1. أحمد بيراميس عمر درورار، **إشكالية إثبات القصد الجرمي(الأسباب والمعالجات)**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، جامعة دهوك- العراق-، 2019، (ص ص 84-105).
2. أحمد ياحي، **تدعيم المخطط الوطني للإندار باختفاء أو اختطاف الأطفال بمناسبة اليوم العالمي للطفولة**"، المديرية العامة للأمن الوطني، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 133، نوفمبر 2016، (ص ص14-15).
3. أسامة غربي، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنثربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد الثالث، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور بالجلفة -الجزائر-، مارس 2011، (ص ص 154-173).
4. أساور عبد الحسين، **جريمة خطف الأشخاص -دراسة حالة في مدينة بغداد**، مجلة كلية الآداب، المجلد الثاني، العدد الخامس والتسعون، جامعة بغداد- العراق-، د.ت.ن، (ص ص 644-666).
5. أمين جابر الشديفات، منصور عبد الرحمن الرشيدي، **العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الأردني من وجهة نظر المحكومين في مراكز الإصلاح والإرشاد**، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثالث والأربعون، الملحق الخامس، الجامعة الأردنية، 2016،(ص ص2123-2137).

6. أمين مودع محمد، زواوي أمال، **عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول ، جامعة لونيسي علي البليدة 2 –الجزائر–، جانفي 2019، (ص ص 277–290).
7. بوبكر تومي، **عوامل ظاهرة الجريمة والسلوك الإجرامي في المجتمع الجزائري: دراسة بالشرق الجزائري لمؤسسات عقابية**، دراسات اجتماعية، المجلد السابع، العدد الأول، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية – الجزائر، أفريل 2015، (ص ص 23–38).
8. تقي مباركية، فاطمة الزهراء غريبي، **دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال**، مجلة اللغة والإعلام والمجتمع، المجلد السابع، العدد الرابع، جامعة أبو القاسم سعد الله– الجزائر 02، نوفمبر 2020، (ص ص 149–159).
9. ثائر ياسر نصار، **أحكام جريمة الخطف في القانون والقضاء الأردني –دراسة مقارنة–** ، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد الخامس والأربعون، العدد الرابع، الجامعة الأردنية، 2018، (ص ص 142–160).
10. جمال الدين قوعيش، **الإعلام الأمني ودوره في تكوين الرأي العام: ظاهرة الجريمة في الوطن العربي أنموذجا**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد الخامس، جامعة الوادي– الجزائر–، فيفري 2014، (ص ص 56–72).
11. جهيدة جليط، مليكة خشمون، **الحماية الإجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون 15–12– بين الواقع والمأمول–**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة محمد بوضياف المسيلة– الجزائر–، 2019، (ص ص 2277–2299).
12. حسين سالم الشرعة، وداد عبد السلام البشيتي، **أثر نظام الرعاية الاجتماعية على الخصائص النفسية والاجتماعية للمراهقين المقمين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية**، مجلة بحوث التربية النوعية ، العدد الخامس والثلاثون، جامعة المنصورة، جويلية 2014، (ص ص 769–796).

13. حسينة شرون، **جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة–الجزائر–، 2010، (ص ص 19–31) .

14. دلال وردة، **الطب الشرعي ودوره في إثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة أدرار– الجزائر–، 2020، (ص ص 26–52).

15. دليلة جلول، نادية بعيبن، **آليات التكفل والحماية القانونية النفس–اجتماعية للأطفال ضحايا الجريمة المعلوماتية في الجزائر**، مجلة دراسات نفسية وتربوية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، جامعة قاصدي مرباح ورقلة– الجزائر–، فيفري2020، (ص ص 88–102).

16. الزبير طهراوي، فاروق خلف، **جريمة اختلاس المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد الثالث عشر، عدد خاص (العدد التسلسلي الخامس والعشرون)، جامعة محمد خيضر بسكرة– الجزائر–، جانفي 2021، (ص ص 339–356).

17. سعد صالح شكطي، **موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع والأربعون، جامعة الموصل– العراق–، 2010، (ص ص399–432).

18. سفيان عبدلي، **جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري: تحوّل في المفهوم**، مجلة الفقه والقانون، العدد العشرون، الجزائر، جويلية 2014، (ص ص 41–49).

19. سمير بشير باشا، **تقرير حدّ الحرابة على جرائم اختطاف الأطفال في التشريع الجنائي الإسلامي**، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد الثالث، جامعة الوادي – الجزائر–، ديسمبر2016، (ص ص 43–76).

20. سميرة ناصري، بسمة ترغيني، **دور المجتمع المدني في مكافحة الجريمة المنظمة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد الثاني، جامعة عباس لغرور خنشلة –الجزائر–، أكتوبر 2014، (ص ص 159–171).

21. شيخ عمارة، **اختطاف الأطفال القصر في الجزائر والإجراءات القانونية المجرمة للفعل (تشخيص حالة)**، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد الرابع، العدد السابع، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ماي 2016، (ص ص 44-54).

22. صبرينة بوبكر، **الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة – فئة المعاقين**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جامعة الحاج لخضر باتنة01- الجزائر، جوان 2017، (ص ص 859- 875).

23. صليحة ملياني، **الإطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد الثاني عشر، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2017، (ص ص 49-68).

24. صورية حدادو، سليمان النحوي، **جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة الأغواط- الجزائر-، جوان 2017، (ص ص 218-232).

25. الطاهر زخمي، **الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان**، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة الجزائر03، ديسمبر2021، (ص ص 26-43).

26. الطيب سماتي، **الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة**، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد السادس، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر بسكر-الجزائر-، مارس 2013، (ص ص 181-228).

27. عادل علي المانع، **نحو مفهوم جديد لمحل الاستعارة الإجرامية للشريك السابق(دراسة تحليلية نقدية مقارنة)**، مجلة الحقوق لمجلس النشر العلمي- جامعة الكويت-، العدد الثاني، 2002.

28. عامر جوهر، حميدة نادية، **مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية**، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة الجلفة- الجزائر-، 2019، (ص ص 649-668).

29. عائشة عبد الحميد، **جرائم الاتجار بالأطفال في ظل التشريع العقابي الجزائري**، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، العدد الثالث عشر، 05 ماي 2020، (ص ص 233-239).

30. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء**، مجلة الحقوق، العدد الثالث، جامعة الكويت، سبتمر1993، (ص ص 115-194).

31. عبد القادر عمري، **جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة يحي فارس المدية- الجزائر-، جانفي 2017،(ص ص 209-224).

32. عبد الكريم دكاني، الشريف بحماوي، **مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي**، مجلة مدارات سياسية، المجلد الثاني، العدد السادس، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، سبتمبر 2018، (ص ص 97-112).

33. عبد الله عبيد، **جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون**، مجلة الدراسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة كركوك، العراق، 2012 ، (ص ص 01-26).

34. علي بودفع، **عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة- الجزائر-، نوفمبر 2010، (ص ص 287-297).

35. علي لعور سامية، محمود لنكار، **صور جرائم خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة الجلفة- الجزائر-، مارس 2017، (ص ص 354-366).

36. عمر السعيد رمضان، **فكرة النتيجة في قانون العقوبات**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، جامعة القاهرة، 1961.

37. عمر عسعوس، **دور الأسرة والمدرسة في الوقاية من الجريمة**، مجلة التواصل، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة باجي مختار عنابة- الجزائر-، جوان 1996، (ص ص 07-14).

38. غنام محمد غنام، **جريمة الخطف في القانون الكويتي وتمييزها عن جرائم القبض والحبس بدون وجه حق**، مجلة الحقوق، العدد الثاني، جامعة الكويت، جويلية 1997.

39. غنية بن عبد الله، **ظاهرة المتاجرة بالأعضاء البشرية....بين الواقع والتداعيات (مع الإشارة إلى الوضع في الجزائر)**، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، المجلد الأول، العدد الثالث، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، الجزائر، أكتوبر 2016، (ص ص 01-25).

40. فايزة بركان، **جريمة اختطاف القصر من قبل أحد الوالدين في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، جامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي- الجزائر-، سبتمبر 2019، (ص ص 1044-1055).

41. فتيحة مختاري، **المركز القانوني للطفل في ضوء انضمام الجزائر إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة أو بكر بلقايد تلمسان- الجزائر-، سبتمبر 2017، (ص ص 12-43).

42. فوزية هامل، **ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري(خصائصها، أغراضها، وعوامل انتشارها)**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، (ص ص 2014/207).

43. كمال عمتوت، عبد العزيز ديلمي، **دور الشرطة في وضع إستراتيجية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور الجلفة- الجزائر-، جوان 2021، (ص ص 825-842).

44. لخضر زرارة، لينة بوزيتونة، **المعالجة الجزائية لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر**، مجلة آفاق علمية، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، المركز الجامعي تامنغست - الجزائر-، سبتمبر 2020، (ص ص 475-499).

45. لوز عواطف، عبد القادر بوصوارة، **كيف تم إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر؟**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور الجلفة- الجزائر-، سبتمبر 2020، (ص ص 680-700).

46. مباركة عمامرة، **الحماية الجزائية للطفل من العنف الأسري الصادر من الوالدين في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثاني، جامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي- الجزائر-، جوان 2018، (ص ص 194-2015).

47. محمد السعيد زناتي، أحمد بنيني، **دور الشرطة الجزائرية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها**، مجلة تحولات، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة قاصدي مرباح ورقلة- الجزائر-، جانفي 2019، (ص ص 373-387).

48. محمد الشبلي، **تأصيل نظرية الاشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية وفقا لمنهج التشريع الأردني**، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد الواحد والعشرون، العدد الأول ، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة- الأردن-، 2019، (ص ص 01-15).

49. محمد الصالح روان، فاطمة محمد محمود عبد الوهاب، **جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام: إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد التاسع، العدد السادس عشر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة- الجزائر-، جانفي 2017، (ص ص 255-277).

50. محمد قسيمة، **الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول) كآلية للتعاون الدولي الشرطي**، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد الرابع والثلاثون، العدد الثاني، جامعة الجزائر-1-، جوان 2020، (ص ص 124-137).

51. محمد نذير بلعيور، بوعيشة بوغوفالة، **دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الثاني، المركز الجامعي آفلو الأغواط- الجزائر-، ماي 2020، ص ص(29-42).

52. محمدي خديجة، **الحماية الجزائية للطفل المتشرد في القانون الجزائري**، مجلة بحوث، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، جامعة الجزائر-1-، أكتوبر 2018، (ص ص 245-259).

53. محمود محمد محمود الكردي، ناهد حسيني عبد الحميد، **دور الوسائل التكنولوجية الحديثة في توفير الحماية الاجتماعية لأطفال الشوارع**، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية ، العدد الخامس عشر،، جامعة الفيوم- مصر-، أفريل 2019، (ص ص 11-58).

54. مختار جلولي، آسيا بوطهرة، **فعالية برامج الإعلام الأمني الجزائري في مجال مكافحة الجريمة**، مجلة المعيار، المجلد الرابع والعشرين، العدد الرابع، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة- الجزائر-، سبتمبر 2020، (ص ص 245-267).

55. مشيرة بوقرة، "**التكوين المتخصص في مجال مكافحة العنف ضدّ المرأة والاعتداءات الجنسية على الفتيات**"، المديرية العامة للأمن الوطني، مجلة الشرطة، العدد 133، الجزائر، نوفمبر 2016.

56. مصطفى زيكيو، **عوامل السلوك الإجرامي**، مجلة الحوار الثقافي، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم- الجزائر-، فيفري 2013، (ص ص 187-206).

57. معمر فرقان، **الشروع في الجريمة بين التشريع العقابي والفقه الجنائي الإسلامي**، مجلة الحقيقة، المجلد السابع عشر، العدد الرابع، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم- الجزائر-، ديسمبر 2018، (ص ص 01-20).

58. نسيمة سيليني، **الأنتربول آلية دولية لتسليم المجرمين**، مجلة التواصل، المجلد السابع والعشرون، العدد الأول، جامعة باجي مختار عنابة- الجزائر-، مارس 2021، (ص ص 140-157).

59. نصر الدّين عاشور، **جريمة السرقة" في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006**"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر-، مارس 2008، (ص ص 225-239).

60. نوري سعدون عبد الله، **العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة" دراسة ميدانية لأثر العوامل الاجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة في مدينة الرمادي**"،

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة الأنبار الرمادي- العراق- ،2011، (ص ص 132-159).

61. هديات حمّاس، **التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث للتحقيق مع الطفل ضحية بعض الجرائم**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان- الجزائر-، مارس 2017، (ص ص 243-254).

62. هشام بشير، **الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة جماعة بوكو حرام**، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، المجلد الرابع، العدد الثالث، جامعة بني سويف- مصر-، جويلية 2019، (ص ص 01-40).

63. وهيبة بشريف، **دور الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال وسبل الوقاية منها**، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد العاشر، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور الجلفة- الجزائر-، ديسمبر2017، (ص ص 252-266).

64. يوسف مصيطفي، محمد السعيد مصيطفي، **الجريمة المنظمة وآثارها على الاستقرار الاقتصادي للدول**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة يحي فارس المدية- الجزائر-، جانفي 2022، (ص ص 784-801).

4. المداخلات العلمية:

1. حسن الساعاتي، **النظريات الاجتماعية لتفسير السلوك الإجرامي**، أبحاث الندوة العلمية السادسة (الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى) حول النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي، د. ط، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987.

2. حلا محمد سليم زودة، **حماية الأطفال من العنف الجنسي في التشريع الجزائي السوري**، مداخلة منشورة ملقاة في المؤتمر الدولي حول الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، دار الحميد للنشر والتوزيع، 2012.

3. عصام أحمد محمد، **حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الماسة بسلامة جسده**"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، يومي 12و13 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
4. عصام ملكاوي، **تجريم عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية**، محاضرة للمشاركين في الدورة التدريبة حول مواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د.ت.ن.
5. فاتح خلاف، **جريمة اختطاف الأطفال من أحد الأبوين من جنسية أجنبية**، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، يوم 2016/04/11.
6. محمد عيساوي، **انعكاسات جريمة الاتجار بالبشر على حقوق الإنسان**، مداخلة ملقاة بالمؤتمر الدولي الثاني حول: الاتجار بالبشر: الإشكالات الجديدة والتحديات الراهنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، يومي 18و 19 أفريل 2018.
7. نادية عمراني، **الدور الجديد للجنة حقوق الطفل في حماية حقوق الطفل بعد نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث**، أعمال الملتقى الدولي السادس حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، جامعة حمة لخضر الوادي، يومي 13-14 مارس 2017.

5. <u>اليوميات:</u>

1. بوقرن أسماء، أرقام مفزعة عن استغلال البراءة في الجزائر، جريدة النصر، الجزائر، 12 نوفمبر 2015.

6. <u>المواقع الالكترونية:</u>

1. أسامة النجاري، كيف تقوم الشرطة العلمية بتحليل الآثار البيولوجية الصادرة عن جسم الإنسان بمسرح الجريمة؟ وما هي الغاية من ذلك، نشر بتاريخ 08 جوان 2018، متاح على الرابط: https://www.akid24.ma/?p=2371
2. ايثار موسى، جريمة الخطف حسب القانون، نشر بتاريخ 2017/01/26، متاح على الرابط:https://www.mohamah.net/law
3. سداد عماد العسكري، صور القصد الجنائي العام والخاص، متاح على الرابط:
4. https://www.azzaman.com
5. شهاب برس، اختفاء قاصر يكشف عن تعرضها للاغتصاب من قبل 05 أشخاص، 2022/02/03 متاح على الرابط:https://www.shihabpresse.dz/
6. صفاء **الر**طازي، الطفولة المهددة في تونس: قوانين متطورة ومؤسسات عاجزة، 2014/12/08 متاح على الرابط:http://legal-agenda.com/
7. علي عبد الله الحمادة ، الركن المعنوي للجريمة، نادي القضاة الموريتانيين، متاح على الرابط:http://cmrim.com/?p=280
8. غالية نوام، مسؤولية الأسرة في انحراف الاطفال، 19أكتوبر 2016، متاح على الرابط:https://www.annajah.net
9. كريمة خلاص، شبكة "ندى" تستقبل 1634 بلاغ لمساعدة أطفال في خطر، 2020/02/22، متاح على الرابط:https://www.echoroukonline.com/
10. مازن الفاعوري، جريمة الحرابة الإرهابية في الشريعة الإسلامية، نشر بتاريخ 2015/12/22متاح على الرابط: https://www.wasatyea.net/
11. محمد عادل علي، صور القصد الجنائي، 2007/11/18،متاح على الرابط:
12. https://www.f-law.net
13. ممدوح عبد الحميد، تحليل الجريمة من إصدار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مركز بحوث الشرطة، شعبة العدالة الجنائية، 2019/11/09، متاح على الرابط: https://slideplayer.ae/slide/
14. ـــــــ، بحث مفصل عن الجريمة، 2012/09/15، متاح على الرابط: https://www.startimes.com/

15. ـــــــــ، بحث ودراسة جريمة القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم، نشر بتاريخ جوان 2017، متاح على الرابط: https://www.law-arab.com/

16. ـــــــــ، تعريف الجريمة في علم الاجتماع (المفهوم الاجتماعي)، متاح على الرابط:https://crimedz.blogspot.com/p/adsbygoogle-window_0.htm

17. ـــــــــ، جريمة صادمة... طفل يغتصب ويقتل طفلة بطريقة لا تصدق، على الرابط التالي: https://www.assawsana.com/

18. ـــــــــ، مفهوم الجريمة من وجهة نظر علم الاجتماع المنشورة يوم 2010/07/18 على الرابط : https://www.maghress.com/.

19. منتدى المحامين العرب، ماهية الجريمة وتأصيلها الشرعي والقانوني، 2006/09/05، متاح على الرابط:http://www.mohamoon-montada.com

➢ **المواقع الإلكترونية الرسمية:**

1. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول) https://www.interpol.int
2. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان https://www.ohchr.org
3. منتدى المحاكم والمجالس القضائية https://www.tribunaldz.com/
4. اليونيسف https://www.unicef.org/

➢ **المواقع الإلكترونية الصحفية:**

1. https://www.elbilad.net/
2. https://www.aljazeera.net/

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

A.Les Loi:

1. **Cod pénal français**, Dernière modification: 18/02/2020, Edition: 05/03/2020.

B. Les Ouvrages:

1. Anne-Blandine Caire, Criminologie (chapitre 06: Les Victimes, paris, 2022.
2. Chaillou Philippe , Guide du droit de la famille et de l'enfant 2ème Edition, Dunod , 2003.

3. Christophe ANDRE , Droit pénal spécial , 2ème Edition , Dalloz , 2013
4. Claire NEIRINCK, Droit de l'enfant et pauvreté , Dalloz, 2010.
5. ——————, La protection de la personne de l'enfant contre ses parents , LGDJ , Paris,1984.
6. commission externe d'évaluation des politique publiques, Evaluation du dispositif de protection des enfant victimes de maltraitance : sur manda de la commission de contrôle de gestion du grand conseil, .Genève , décembre 2004.
7. Françoise Dekeuwer - Defossez , La séparation dans tous ses états , Editions Lamy, Paris (France), 2010.
8. ——————————, Les droits de l'enfant, que sais-je, 2001.
9. Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Droit Pénal Général, 16e Edition, Dalloz, Paris, 1997.
10. Gaston stefani, Gorges Levasseur, Bernard Bouloc, procédure pénale, 16 Edition , précis Dalloz, 1996.
11. Gérald Boutine , Paul Durning, enfants maltraités ou en danger: l'apport des pratique socio-éducatives, l'Harmattan, 2008..
12. Jacques Léauté, Criminologie et science pénitentiaire, Presses Universitaires de France, 1972 .
13. Jean Larguier et Anne- Marie Larguier,. Droit pénal spécial, 11e édition, Dalloz, Paris, 2000.
14. Laurie Boussaguet, Laue pédophilie problème public étranger, Belgique, Angleterre, Dalloz, 2008.
15. Michel MANCIAUX, Marceline GABEL, Enfance en danger, Editions Fleurus, Paris, 2002.
16. Michel veron, Droit pénal spécial, 7éme édition, Dalloz- Sirey, 1999.
17. Michèle-Laure Rassat, Droit pénal spécial , Infraction des et contre les particuliers , 2ème Edition , Dalloz ,paris, 1999.
18. Martin STETTLER ,« La politique de protection des enfants victimes de maltraitance : Evaluation législatives », étude réalisée sur le mandat du 8 décembre 2003, de la commission externe d'évaluation des politiques publiques (C.E.P.P) du canton de Genève, SUISSE.
19. Patricia hanigan, La jeunesse en difficulté: Comprendre pour mieux intervenir, Presses de l'université du Québec (Canada),2002 .
20. Raymond GASSIN, Philippe BONFILS, Sylvie CIMAMONTI, Criminologie,7ème Edition , N° 551, Dalloz, 2011..
21. Robert Cario, Victimologie: De l'effraction du lien intersubjectif à la restauration sociale, L'Harmattan , France , 2000.
22. Stephen Devereux, Rachel Sabates-wheeler,R":Transformative social protection",IDS Working Paper 232 Institute of development studies, Brighton, Sussex,England, October 2004.

C- Les Mémoires:

1. Antoun Fahmi Abdou ,Le Consentement de la Victime, thèse de doctorat, faculté de droit et sciences économiques, Université de paris , 1971.

D- Articles:

D-1-En Français:

1.Elisabeth Fortis « **Ambigüitésde la place de la victime dans la procédure pénale** ,Archives de politique criminelle ,1/2006.
2. Catherine Neimon Nisembaum, **Le préjudice moral d'une victime, une indemnisation trop rare**, Ruvue Reliance , Edition Erés, N°28, 2/2008 , (p.p.120-122).
3. C. Damiani, **Vers une amélioration de la prise en charge desenfants victimes d'infractions pénales**, Le journal international de victimologie, Tome 1, N°3, 4/2003 , (P.P. 15 – 20).
4. Cf. Hubert Ythier , **L'enfant en danger peut et doit être protégé à l'hôpital**, Enfances & Psy, ERES, N° 60, 3/2013, (p.p. 102-106)
5. Daligand Liliane , **La parole de l'enfant, la vérité et la loi**, le journal des psychologues ,Edition Martin Média , N° 268, 5/2009,(p.p.32-36).
6. Delaisi de Parseval Geneviève, **Collard Chantal, La gestation pour autrui: Un bricolage des représentation de la paternité et de la maternité euro-américaines,** Revue L'homme ,Edition l'ehess , 183/2007,(p.p.29-53).
7. Delors Germain, **Le consentement des mineurs victimes d'infractions sexuelles** , Revue des Sciences Criminelles , Dalloz , , N°4,2011,(p.p.817-824).
8. François Desprez, **Preuve et conviction du juge en matière d'agressions sexuelles**, Archives de politique criminelle, Edition A. Pédone, N° 34, 1/2012, (p.p.45-69).
9. Gillonne Desquesnes, **Pauvreté des familles et maltraitance à enfants : un état des lieux de la recherche, une question non tranchée**, Les Sciences de l'éducation-Pour l'Ere nouvelle, Vol. 44, 3/ 2011,(p.p.11-34).
10. Guy Raymond , **L'autorité parentale sous contrôle?** ,Enfances & Psy , ERES , N° 22, 2/2003 ,(p.p. 25 – 37)
11. Hayet Abboud , **La violence sexuelle à l'égard des enfants en Algérie** , Revue des Sciences Humaines , N° 33 ,Juin 2010,(p.p.43-54).
12. Jean Marie Plazy, **Les droits du mineur entendu** , les cahiers du Laboratoire des droits de l'enfant , Université d'Oran , N°1 , 2008 , (p.p.109-110).
13. JérÔme Lebrevelec, **Mettre des mots sur des maux** , Enfances & Psy , Edition ERES, N°53 , 4/2011,(p.p.110-112).
14. Lise Mingasson, **La parole de l'enfant victime de violence,** informations sociales , Edition CNAF , N° 140 , 4/2007, (p.p.104-110).

15. Magalie Dubois ,**approche compréhensive des attentes psycho-sociales des victimes d'agression** ,le journal internationale de victimologie, N°3 , juillet2004, (p.p.14-17).
16. Marc Benassy, **La Convention internationale des droits de l'enfant et la parole de l'enfant**, Le Journal des psychologues, Edition Martin Média, 5/2009 ,N° 268,(p.p.24-26).
17. Martine de Maximy . **les droits et la protection des mineurs** . Enfances & Psy, N°17 , 1/2002,(p.p.70-80).
18. Michel Ruel, **pédopsychiatrie et enfance en danger**, Empan, Erés, N° 62, 2/2006,(p.p.84-87).
19. Pierre Sana , **Quel droit à la famille pour les personnes qui vivent dans la grande pauvreté**, Pensée Plurielle – De Boeck Supérieur, N° 16, 3/2007, (p.p.29-50).
20. Régine Prat, **L'épaisseur du langage : comment vient – elle au bébé**?, Enfances & Psy ,Editions ERES , 3/2007 , N° 36,(p.p.10-19).
21. Roger BOTTE, **Les habits neufs de l'esclavage :métamorphoses de l'oppression au travail**, Cahiers d'études africaines, Editions de l'EHESS, N°179 -180,3/2005,(p.p. 651 – 666).
22. Samuel S. Wua, Chang-Xing Maa, Randy L. Carterb & others.,"**Risk factors for infant maltreatment : a population-based study**", Child Abuse & Neglect, volume 28, issue 12, 2004, (p.p.1253-1264).
23. Serge Allemand , **La construction sociale du danger dans le dispositif de la Protection de l'enfance**, Empan , érès , N° 72,4/ 2008 ,(p.p.113-117).
24. Stéphanie Fournier, **Le nouveau Code pénal et la droit de la complicité** , Revue de Science criminelle et de Droit Pénal Comparé,N°3, Dalloz, 1995, (p.p.475-504).
25. Thomas Hammarbarg, **Le principe de l'intérêt supérieur de l'enfant : ce qu'il signifie et ce qu'il implique pour les adultes** , Journal du Droit des jeunes , N° 303, 3/2011,(p.p.10-16).
26. Valérie Becquet, Martin Goyette, « **L'engagement des jeunes en difficulté », Sociétés et jeunesses en difficulté**, Revue pluridisciplinaire de recherche, N°14, 2014,(p.p.01-11).
27. Xavier PIN, **Les victimes d'infractions : Définitions et enjeux**, Archives de politique criminelle ,Editions Pédone, N° 28 ,1/2006 ,(p.p.49-72).

D-2-En Englich:

1. David Finkelhor, Current information on the scope and nature of child sexual abuse, The Future of Children, Sexual Abuse of Children, Vol 4 , N° 2 , 1994.(p.p.31-53).
2. Lorraine Green Mazerolle and Jan Roehl ,Civil Remedies and crime Prevetion: an introduction , Crime Prevention Studies, Volume 9, 1998, (p.p.241-259).

E- Journaux:

1. Zerzouri"Le quotidien d'Oren" du 22/072013 N◦5673.

F- Liens Electroniques:

1. Adeline Gouttenoire ,chapitre2, la protection de l’enfant par ses parents: Dans Accompagner en justice l’enfant victime de maltraitance ou D’accident, 2017, Disponible sur cite suivant:

https://www.cairn.info/accompagner

2. Asian Développent Bank:**Social protection ,**2003, Disponible sur cite suivant:

https://socialprotection.org/d

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	/
إهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ
الباب الأول: ماهية جريمة اختطاف الأطفال	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال	
المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال	**6**
المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال	6
الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة اختطاف الأطفال	7
أولا: تعريف الجريمة لغة	7
ثانيا: تعريف الاختطاف لغة	8
ثالثا: تعريف الطفل لغة	10
الفرع الثاني: تعريف جريمة اختطاف الأطفال اصطلاحا	13
أولا: تعريف الجريمة اصطلاحا	13
ثانيا: تعريف الاختطاف اصطلاحا	17
ثالثا: تعريف الطفل اصطلاحا	25
المطلب الثاني: خصائص جريمة اختطاف الأطفال	31
الفرع الأول: جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة	31
الفرع الثاني: جريمة الاختطاف من جرائم الضرر	33
الفرع الثالث: السرعة في التنفيذ وحسن التدبير العقلي	34
المبحث الثاني: تمييز جريمة اختطاف الأطفال عن الجرائم المشابهة لها	**36**
المطلب الأول: تمييز جريمة الاختطاف عمّا يشابهها من جرائم الأموال	36
الفرع الأول: تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة السرقة	36

أولا: مفهوم جريمة السرقة	36
ثانيا: المقارنة بين جريمتي الاختطاف والسرقة	43
الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة الحرابة	45
أولا: تعريف الحرابة	45
ثانيا: أركان جريمة الحرابة	47
ثالثا: جريمة الاختطاف صورة معاصرة لجريمة الحرابة	49
المطلب الثاني: تمييز جريمة الاختطاف عن جرائم الأشخاص المشابهة لها	55
الفرع الأول: تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة القبض والحجز دون وجه حق	55
أولا: أركان جريمة الاحتجاز دون وجه حق	56
ثانيا: نتائج ارتباط جريمة القبض والحجز دون وجه حق بجريمة الاختطاف	60
الفرع الثاني: تمييز جريمة اختطاف الأطفال عن جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه	62
أولا: أركان جريمة عدم تسليم الطفل إلى حاضنه	63
ثانيا: نتائج التفرقة بين جريمة اختطاف الأطفال وجريمة عدم تسليم الطفل إلي حاضنه	70
المبحث الثالث: عوامل استفحال جريمة اختطاف الأطفال	**72**
المطلب الأول: عوامل إقدام الجاني عل ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال	72
الفرع الأول: الاضطراب النفسي كعامل مؤدى لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال	73
الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤدية لجريمة اختطاف الأطفال	74
أولا: العوامل الاجتماعية المؤدية لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال	75
ثانيا: العوامل الاقتصادية المؤدية لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال	81
الفرع الثالث: العوامل الثقافية المؤدية لجريمة اختطاف الأطفال	84
أولا: الدور السلبي للإعلام كعامل مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال	84
ثانيا: سوء استعمال التقدم العلمي كعامل مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال	86
المطلب الثاني: عوامل وقوع الطفل ضحية لجريمة الاختطاف	87

الفرع الأول: العوامل الذاتية للطفل ضحية جريمة الاختطاف(البيولوجية)	88
أولا: العوامل البيولوجية الطبيعية لوقوع الطفل ضحية لجريمة الاختطاف	88
ثانيا: العوامل البيولوجية المرضية لوقوع الطفل ضحية جريمة الاختطاف	91
الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية – الاقتصادية لوقوع الطفل ضحية لجريمة الاختطاف	91
الفصل الثاني: أركان جريمة اختطاف الأطفال	
المبحث الأول: الركن المفترض في جريمة اختطاف الأطفال	**98**
المطلب الأول: الاختطاف يقع على إنسان حي	99
الفرع الأول: المقصود بالإنسان	99
الفرع الثاني: تحديد فترة الحياة الإنسانية	101
المطلب الثاني: صفة المجني عليه في جريمة الاختطاف	104
الفرع الأول: صفة صغر سن المجني عليه	106
الفرع الثاني: صفة المجني عليه بالنظر للجنس	111
المبحث الثاني: الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال	**115**
المطلب الأول: عناصر الركن المادي في جريمة اختطاف الأطفال	115
الفرع الأول: السلوك الإجرامي لجريمة اختطاف الأطفال	116
أولا: عناصر السلوك الإجرامي في جريمة اختطاف الأطفال	117
ثانيا: صور الفعل في جريمة اختطاف الأطفال	130
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في جريمة اختطاف الأطفال	143
أولا: مدلول النتيجة الإجرامية	143
ثانيا: تحديد النتيجة في جريمة الاختطاف	145
المطلب الثاني: الصور المرتبطة بالركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال	149
الفرع الأول: الشروع في جريمة اختطاف الأطفال	150
أولا: المقصود بالشروع	150

ثانيا: أركان الشروع في جريمة اختطاف الأطفال	152
الفرع الثاني: المساهمة في جريمة اختطاف الأطفال	161
أولا: المساهمة الأصلية في جريمة اختطاف الأطفال	162
ثانيا: المساهمة التبعية في جريمة اختطاف الأطفال	166
المبحث الثالث: الركن المعنوي في جريمة اختطاف الأطفال	**168**
المطلب الأول: القصد الجنائي في جريمة اختطاف الأطفال	169
الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي في جريمة اختطاف الأطفال	171
أولا: العلـــــــــم	172
ثانيا: الإرادة	173
الفرع الثاني: تأكد القصد في جريمة اختطاف الأطفال وإثباته	176
المطلب الثاني: الباعث في جريمة اختطاف الأطفال	178
الفرع الأول: ماهية الباعث وعلاقته بالقصد الجنائي في جريمة اختطاف الأطفال	178
الفرع الثاني: تعدد أنواع الباعث على ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال	179
أولا: اختطاف الأطفال بقصد المتاجرة	179
ثانيا: اختطاف الأطفال بقصد الاعتداء على العرض	187
خلاصة الباب الأول	**195**
الباب الثاني: مواجهة جريمة اختطاف الأطفال	
الفصل الأول: قمع جريمة اختطاف الأطفال	
المبحث الأول: عقوبة جريمة اختطاف الأطفال في حالتها البسيطة	**201**
المطلب الأول: عقوبة الفاعل في جريمة اختطاف الأطفال	201
الفرع الأول: عقوبة الفاعل في جريمة اختطاف الطفل بدون عنف أو تحايل	202
أولا: عقوبة الفاعل في جريمة اختطاف طفل حديث الولادة	202
ثانيا: عقوبة الفاعل في جريمة اختطاف طفل	204
الفرع الثاني: عقوبة الفاعل في جريمة اختطاف الطفل باستعمال العنف والحيلة	209

المطلب الثاني: عقوبة الشريك في جريمة اختطاف الأطفال	213
المطلب الثالث: عقوبة الشروع في جريمة اختطاف الأطفال	220
الفرع الأول: عقوبة الشروع في جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري	221
الفرع الثاني: عقوبة الشروع في جريمة اختطاف الأطفال في التشريعات المقارنة	223
أولا: عقوبة الشروع في جريمة اختطاف الأطفال في التشريع المصري	223
ثانيا: عقوبة الشروع في جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الفرنسي	225
الفرع الثالث: مقارنة عقوبة الشروع في جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري بمثيلاتها في التشريعين المصري والفرنسي	226
المبحث الثاني: خطة المشرع الجزائري المتبعة في تشديد العقاب وتخفيفه في جريمة اختطاف الأطفال	**227**
المطلب الأول: سياسة المشرع الجزائري المشددة على مرتكب جريمة اختطاف الأطفال	227
الفرع الأول: الظروف المشددة لخطف طفل بالعنف أو التهديد أو الإستدراج	229
أولا: الظروف المشددة المتعلقة بنتائج جريمة اختطاف الأطفال	230
ثانيا: ظروف التشديد المتعلقة بالغاية من جريمة اختطاف الأطفال	237
الفرع الثاني: الظروف المشددة لخطف طفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل	242
أولا: ظروف التشديد بالنظر لمرتكب فعل خطف الطفل	243
ثانيا: ظروف التشديد بالنظر للغرض من خطف الطفل	245
ثالثا: ظروف التشديد بالنظر لمكان خطف الطفل	253
رابعا: ظروف التشديد المتعلقة بالمجني عليه(الطفل المختطف)	254
المطلب الثاني: الظروف المخففة في جريمة اختطاف الأطفال	256
الفرع الأول: الأعذار القانونية وظروف التخفيف العامة	256
أولا: صغر سن الجاني	257
ثانيا: الاضطراب العقلي (الجنون)	259

الفرع الثاني: الأعذار القانونية وظروف التخفيف الخاصة بجريمة الاختطاف	260
أولا: الأعذار القانونية لتخفيف العقوبة في جريمة الاختطاف	261
ثانيا: الأعذار القانونية للإعفاء من العقوبة في جريمة الاختطاف	265
المبحث الثالث: حماية حقوق المجتمع والطفل ضحية جريمة الاختطاف	**269**
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية كإجراء لحماية حقوق المجتمع	269
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	270
الفرع الثاني: تحريك الدعوى من قبل المضرور	274
المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل ضحية جريمة الاختطاف	277
الفرع الأول: سماع شهادة الطفل ضحية جريمة الاختطاف	277
أولا: أساس مبدأ سماع الطفل الضحية	278
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من سماع الطفل الضحية	279
الفرع الثاني: تعويض الطفل ضحية جريمة الخطف عن الضرر الذي لحقه	283
أولا: الضرر المستحق للتعويض	283
ثانيا: كيفية المطالبة بالتعويض	287
الفصل الثاني: الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال	
المبحث الأول: الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال على المستوى الوطني	**294**
المطلب الأول: الحماية القانونية للأطفال من جريمة الاختطاف	295
الفرع الأول: حماية الأطفال من جريمة الاختطاف وفقا لقانون حماية الطفل	295
أولا: التأكد من توفر عنصر الخطر	296
ثانيا: التدخل لحماية الطفل في خطر	298
الفرع الثاني: حماية الأطفال من جريمة الاختطاف وفقا لقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.	310
أولا: وضع استراتيجية وطنية للوقاية من جرائم الاختطاف	310
ثانيا: التكفل بضحايا الاختطاف	313

المطلب الثاني: الحماية المؤسساتية للأطفال من جريمة الاختطاف	318
الفرع الأول: دور المؤسسات الاجتماعية في حماية الأطفال من جريمة الاختطاف	318
أولا: دور المؤسسات التربوية في حماية الأطفال من جريمة الاختطاف	319
ثانيا: دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية الأطفال من جريمة الاختطاف	325
الفرع الثاني: دور المؤسسات الحكومية في حماية الأطفال من جريمة الاختطاف	327
أولا: دور الشرطة في حماية الأطفال من جريمة الاختطاف	327
ثانيا: دور الإعلام في حماية الأطفال من جريمة الاختطاف	332
المبحث الثاني: الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال على المستوى الدولي	**338**
المطلب الأول: دور النصوص الدولية في مكافحة والوقاية من جريمة اختطاف الأطفال	339
الفرع الأول: دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال	340
الفرع الثاني: دور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال	341
الفرع الثالث: دور اتفاقية حقوق الطفل في مكافحة والوقاية من جريمة اختطاف الأطفال	343
أولا: مضمون اتفاقة حقوق الطفل	343
ثانيا: أهداف اتفاقية حقوق الطفل.	344
ثالثا: الوثائق الملحقة باتفاقية حقوق الطفل	346
رابعا: طرق وأساليب الاتفاقية في حماية الأطفال من الاختطاف	347
المطلب الثاني: دور الأجهزة الدولية في مكافحة والوقاية من جريمة اختطاف الأطفال	351
الفرع الأول: دور مجلس حقوق الإنسان في مكافحة والوقاية من جريمة اختطاف الأطفال	351
الفرع الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف) في مكافحة والوقاية	357

من جريمة اختطاف الأطفال	
الفرع الثالث: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة والوقاية من جريمة اختطاف الأطفال	359
أولا: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	359
ثانيا: وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الاختطاف	364
خلاصة الباب الثاني	**370**
خاتمة	**373**
قائمة المصادر والمراجع	**379**
فهرس المحتويات	**422**

الملخص

الملخص:

طفل اليوم هو رجل الغد، لذا تسعى التشريعات الدولية والوطنية لحماية الطفل من كل الاعتداءات والانتهاكات الصارخة على حياته وسلامته، لاسيما جريمة الاختطاف التي تفاقمت بشكل مقلق في الآونة الأخيرة، ودقت ناقوس الخطر، خاصة وأنها تعد في الغالب الأعم بمثابة خطوة لجريمة أكثر خطورة – القتل، الاتجار، الاعتداء الجنسي...

لذا جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على هذه الجريمة بشيء من التدقيق للتعرف على خطورتها وتحديد أسباب انتشارها، والبحث في مدى نجاعة السياسة الجنائية التي انتهجتها التشريعات الجزائية في توفير حماية للطفل في خطر أو ضحية هذه الجريمة، سواء ما تعلق منها بالتدابير الوقاية السابقة التي تهدف إلى إخراج الطفل من دائرة خطر الوقوع ضحية لهذه الجريمة أو أية جريمة أخرى، أو تلك اللاحقة على ارتكاب الجريمة سواء ما تعلق بالسياسة العقابية المعتمدة للحد من جريمة اختطاف الأطفال في الحالات العادية وغير العادية، أو ما تعلق بالتدابير العلاجية والتأهيلية لما لها من أهمية في طمس آثار الجريمة وإعادة إدماج الطفل في المجتمع، والحيلولة أمام خلق شخصية إجرامية مستقبلا تستهدف الطفولة.

الكلمات الافتتاحية: الطفل، جريمة اختطاف، الحماية الجنائية، التأهيل.

Abstract:

Today's child is tomorrow's man, so international and national legislation seeks to protect children from all attacks and flagrant violations on their lives and safety, mainly the crime of kidnapping which has worsened alarmingly recently, especially as it is often a step for a more serious crime - murder, trafficking, sexual assault...

So, this study came to highlight this crime with some scrutiny to identify its seriousness, determine the causes of its spread, and examine the effectiveness of the criminal policy pursued by penal legislation in providing protection to children who are exposed or victims to such crime, whether this protection is related to previous preventive measures aiming at getting the child out of the circle of risk of becoming a victim of this crime or other crimes and their consequences. This concerns both the penal policy adopted as a means of limiting the children kidnapping in ordinary or extraordinary cases and the measures of treatment and reintegration into society thanks to their role in erasing the effects of this crime and bringing the child back to society and to prevent the creation of a future criminal personality targeting children.

Keywords: the child, the crime of kidnapping, Penal protection, reintegration